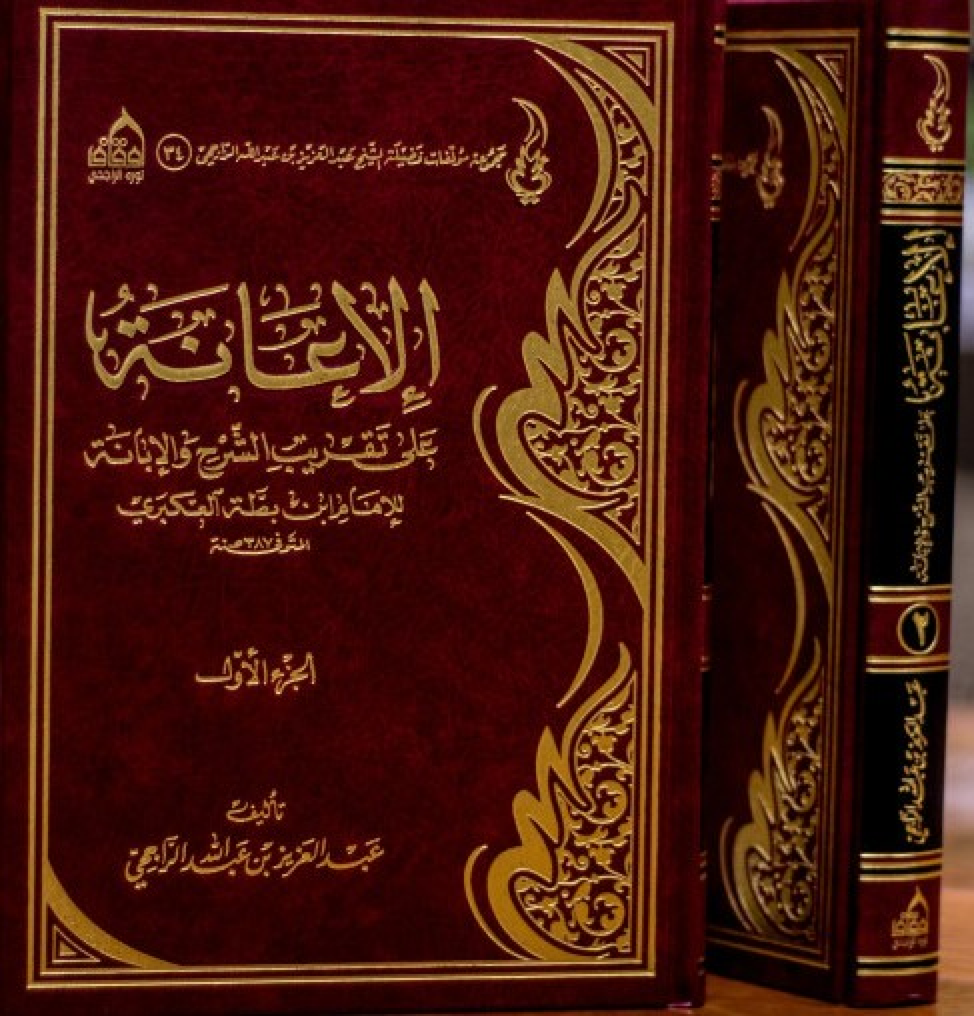


مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٣٤)
الإعانة
على تقريب الشرح والإبانة
للإمام ابن بطة العكبري
الجزء الأول
تأليف
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان، إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإننا نحمد الله ﷻ ونشكره، أن وفقنا لشرح هذا الكتاب المبارك، ونسأله ﷻ أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، والصدق في القول، ونسأله ﷻ أن يتوفانا على الإسلام، غير مغيِّرين ولا مبدِّلين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

إن كتاب «**الشرح والإبانة، على أصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين، ومباينة أهل الأهواء المارقين**» ألَّفه العالم الجليل الإمام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن عتبة بن فرقد[(١)] فنسبه ينتهي إلى الصحابي الجليل: عتبة

(١) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧١)، «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٠٥)، «ميزان الاعتدال» (٥/ ٢٠)، «السير» (١٦/ ٥٢٩)، «اللباب» (١/ ١٦٠، ٣٩٥)، «لسان الميزان» (٤/ ١١٢).

بن فرقد رضي الله عنه.

وكنيته: أبو عبدالله، ولقبه ابن بطة، وبطة يقال: إنه اسم أو لقب لأحد أجداده وهو عمر، وأبوه عبدالله بن بطة العكبري؛ نسبة إلى عكبر وهي بلدة في العراق قريبة من نهر دجلة على مسافة من بغداد(١)، ينتسب إليها كثير من العلماء.

والإمام ابن بطة رحمه الله من علماء القرن الرابع الهجري؛ ولد في سنة أربع وثلاثمائة من الهجرة، وتوفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية.

وقد اشتهر المؤلف رحمه الله بالعلم والفقه والحديث، فهو سلفيُّ المعتقَد، على مذهب الإمامِ أحمد بن حنبل ـ رحمة الله عليه ـ وغيرِه من أئمة أهل السنة.

وله رحمه الله مؤلفات في العقيدةِ، وبيانِ مذهب أهل السنة والجماعة وبيانِ المذاهب المخالفة لها؛ منها هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

وله أيضًا كتاب أكبر من هذا؛ وهو «الإبانة الكبرى» توسع فيه رحمه الله في بيان معتقد أهل السنة والجماعة، وبيان المذاهب المخالفة لهم، وذكر فيه الأسانيد.

أما كتابنا هذا، فإنه ذكر في المقدمة أنه حذف الأسانيد لأجل الاختصار حتى لا يمل القارئ.

وابن بطة أيضًا محدِّث من المحدِّثين، رحل في طلب العلم، وهو يروي الأحاديث بالسند، وينقل عنه الأئمة والعلماء، ينقل عنه

(١) «عُكْبرا» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر، وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين وأوانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والنسبة إليها عكبري وعكبراوي، انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٤٢)، «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٧٦).

شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] في مسائل الاعتقاد، ويعزون إلى كتابه الإبانة، وهذا مما يدل على أنه من الأئمة العلماء، الذين يرجع إليهم وإلى مؤلفاتهم.

إلا أنَّ عنده بعض الضعف في الحديث[٣]؛ حيث ضعفه الأئمة والنُّقاد لا من جهة الديانة والأمانة فهو من جهتهما ثقة وإمام، بل من جهة الحفظ فله أوهام و أغلاط بيَّنَها النقاد في الحديث؛ ولهذا يروي أحيانًا أحاديث ضعيفة، كما في هذا الكتاب، وقد يروي أحاديث لا يوجد لها أصل ـ وإن كانت قليلة ـ لكنه محدث، يروي الأحاديث بالسند.

وهو أيضًا فقيه من الفقهاء الحنابلة؛ تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﵀، وله مسائل ورسائل فقهية في المناسك، وفي الصلاة وفي النكاح وفي الطلاق، وينقل عنه المرداوي الحنبلي صاحب «الإنصاف»[٤]؛ فهو إمام فقيه محدِّث سلفيُّ المعتقد، وله عناية عظيمة في بيان مذهب أهل السنة والجماعة وفي بيان المذاهب المخالفة؛ لاسيما في «الإبانة الكبرى»، فإنه قد توسع فيها وأطال.

وكذلك في «الإبانة الصغرى»[٥] ـ التي بين أيدينا ـ ساق كثيرًا من البدع والمحدَثات في الدين، بيَّن معتقد أهل السنة والجماعة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٧٥)، (٢٧/ ١٨٧).

(٢) انظر: «شفاء العليل» (٢٨٣)، «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٨١).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٢٠)، «لسان الميزان» (٤/ ١١٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٧، ٥٦٦، ٥٦٨).

(٥) كتاب «الشرح والإبانة» حققه الدكتور رضا بن عفان المعطي، في رسالة ماجستير، فترجم للمؤلف ﵀ ترجمة واسعة، وذكر نسبه ومولده، وتحدث عن زمانه وتأثير ذلك عليه، وعن شيوخه، وعن تلاميذه، وكذلك خرَّج الأحاديث والآثار، فخدم الكتاب خدمة كبرى، أسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك منه.

ومن خالفها، وله كتاب في السنن مفقود، مما يدل على أنه مُحدِّث، وله أيضًا كتاب «إبطال الحيل».

❐ قسم المؤلف ﷺ هذا الكتاب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

ساق النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في الحث على لزوم السنة والجماعة، والتحذير من البدع والمحدثات في الدين، والحث على موالاة الصحابة ومحبتهم، والتحذير من مخالفتهم، وساق في هذا القسم نصوصًا كثيرة تزيد على ثلاثمائة حديث وأثر.

وهذا القسم يحوي على نصف الكتاب تقريبا.

القسم الثاني:

ساق فيه أغلب مسائل الاعتقاد؛ التوحيد، والإيمان، وإثبات الربوبية والوحدانية والألوهية لله ﷻ، والإيمان بالملائكة وبالكتب وبالرسل، والإيمان باليوم الآخر، والحوض والشفاعة والصراط والميزان.

وساق أيضًا (نصوصًا) في إثبات الصفات لله ﷻ والرد على المخالفين، وإثبات الكلام لله ﷻ، والرد على من قال: إن القرآن مخلوق.

وهي مسائل عظيمة ونافعة، تشمل أغلب مسائل الاعتقاد.

القسم الثالث:

ساق فيه المسائل الفقهية في العبادات والعادات، وهذا القسم يلي القسم الثاني في الطول؛ فهو قسم قصير.

القسم الرابع:

ساق فيه كثيرًا من البدع والمحدثات في الدين، وحذر منها، وساق الآثار في هذا، وهذا القسم أيضًا قسم قصير.

فالكتاب على هذه الأقسام الأربعة، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل، والصدق في القول، وأن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ (٣٢)﴾ [البَقَرَة: ٣٢]، اللهم يا حيُّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام؛ علِّمْنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، إنك أنت العزيز الحكيم.

✍ كتبه
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

حمد الله والثناء عليه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ ولَكَ الحمْدُ، قَالَ الشَّيْخُ الإمَامُ أبُو عَبْدِاللهِ عُبَيْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد بِنِ حِمْدَانِ بنِ بَطَّةَ العُكْبَرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: الحمْدُ للهِ الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْنَا نِعَمَهُ، وَظَاهَرَ لَدَيْنَا مِنَنَهُ، وَجَعَلَ مِنْ أَجَلِّهَا قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا خَطَرًا، أَنْ هَدَانَا لِمَعْرِفَتِهِ، وَالإقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِ دِينِ الحَقِّ، وَأَشْيَاعِ مِلَّةِ الصِّدْقِ).

الشَّرْح

القاعدة: أن لفظ الجلالة إذا كان ما قبله مضموم أو مفتوح فإنه يُفخَّمُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ﴾ [الفَتْح: ١٠]، ـ بتفخيم لفظ الجلالة ـ، وإذا كان ما قبله مكسور فإنه يرقق؛ كما في قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ١-٢].

○ قوله: «عُبَيْدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد بِنِ حِمْدَانِ بنِ بَطَّةَ العُكْبرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ»:

اسمه: عبيد الله، واسم أبيه: محمد، وكنيته: أبو عبدالله، وجده محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن عتبة بن فرقد الصحابي الجليل. وابن بطة: لقبه، والعكبريُّ: نسبه إلى بلدة عكبرا.

○ قوله: «**الحمْدُ للهِ**»: افتتح المؤلف ﷺ هذه الرسالة بالحمد لله، والحمد هو: الثناء على المحمود، بالصفات الاختيارية، أي: التي للعبد فيها القدرة على اختيارالاتصاف بها، فإذا أثنيت على محمود بالصفات الاختيارية، فإنه يسمى حمدًا، سواء كانت الصفات لازمة أو متعدية، أما إذا أثنيت عليه بالصفات اللازمة التي ليس للانسان فيها اختيار، فإنه يسمى مدحًا، كما لو أثنيت على الأسد فقلت: الأسد قوي مفتول الساعدين، فهذا يسمى مدحًا، ولا يسمى حمدًا؛ لأن هذه الصفات كلها لازمة وثابتة. أما إذا أثنيت على الإنسان بالكرم والشجاعة والجود؛ فهذا يسمى حمدًا.

وجميع المحامد بأنواعها ملك لله، وهو مستحق لها، فهو محمود عليها ﷻ، لما له من الصفات العظيمة، ولما له من النعم المتعدية إلى عباده.

والحمد أكمل من المدح؛ لذا قال: الحمد لله، ولم يقل أمدح الله.

○ قوله: «**الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْنَا نِعَمَهُ**»: الله ـ تعالى ـ أسبغ على عباده نعمه الظاهرة والباطنة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النّحل: ٥٣]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمَان: ٢٠].

فالله ﷻ خلقنا وأوجدنا من العدم، وربَّانا بالنعم، وأعطانا السمع والبصر والعقل، ثم هدانا للإسلام، ووفقنا للإيمان، **وأعظم نعمة يقسمها الله** ويقدرها على عبده؛ هي: الهداية للإسلام.

وأعظم وأعلى وأشد مصيبة يقدرها الله على العبد: هي الكفر ـ والعياذ بالله ـ، فالكفر مقدَّر والإسلام مقدَّر، والإيمان مقدَّر، والمعاصي مقدَّرة، ولله الحكمة البالغة، فهو يهدي من يشاء بفضله

ونعمته ومنته، فضلًا منه وإحسانًا، ويضل من يشاء بعدله وحكمته. نسأله ﷻ أن يثبتنا على دينه حتى الممات.

أسبغ الله ـ تعالى ـ علينا من النعم الكثير؛ قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، ومن ذلك: نعمة الخلق والإيجاد، ونعمة السمع والبصر والعقل، ونعمة الإيمان والإسلام، ونعمة النفَس الذي يتردد بين جنبي الإنسان، ونعمة المال والولد، ونعمة الرزق ورغد العيش؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فلا يستطيع الإنسان عدَّ هذه النعم؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَظَاهِرِ لَدَينَا مِنَنه**»، أردف علينا نعمه، وظاهر لدينا مننه.

ثم قال المؤلف: «**وَجَعَلَ مِنْ أَجَلِّهَا قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا خَطَرًا، أَنْ هَدَانَا لِمَعْرِفَتِهِ، وَالإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ**»:

بيَّن رحمه الله أن من أجلِّ النعم قدرًا وأعظمها خطرًا، أن هدانا لمعرفته والإقرار بربوبيته؛ فقد تعرَّف الله لعباده بأسمائه وصفاته، فأقر العباد بربوبيته ووحدانيته، وما له من الأسماء والصفات، ثم بعد ذلك يعبد الإنسانُ ربَّه ويوحده، ويخلص له العبادة، فنحن أوَّلًا نتعرف ربنا بأسمائه وصفاته وأفعاله، بما له ـ سبحانه ـ من الأسماء الحسنى التي أثبتها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وكذلك ما وصف به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ فإذا عرفتَ الله فإنك تعبده وتوحده؛ ولهذا فإن توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، كلاهما وسيلة إلى توحيد العبادة والألوهية.

والغاية المحبوبة لله والمرضية له هي: توحيد العبادة، والتي من أجلها خلق الله الخلق؛ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل

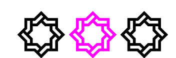
الكتب، قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النّحل: ٣٦] والعبادة هي دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، فكل نبيٍّ يدعو قومه إلى التوحيد فيقول: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] كما أخبر الله عن نوح وهود وصالح وشعيب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] وقال أيضًا: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥] وقال أيضًا: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣] وقال أيضًا: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥] وقال أيضًا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النّحل: ٣٦].

فالغاية المحبوبة لله والمرضية له هي: توحيده سبحانه؛ وذلك بإفراده بالعبادة بجميع أنواعها، أما توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية، فوسيلة إلى توحيد العبادة، فالله تعالى تعرف إلى عباده، بأسمائه وصفاته وأفعاله، فلما عرفه العباد وجب عليهم توحيده وطاعته، وإفراده بالعبادة؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: **«وَجَعَلَ مِنْ أَجَلِّهَا قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا خَطَرًا، أَنْ هَدَانَا لِمَعْرِفَتِهِ، وَالإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ»** هذا توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

ثم قال رحمه الله: **«وَجَعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِ دِينِ الحَقِّ»**: هذا هو توحيد العبادة، فإنَّ المتبع لدين الحق هو الذي يخلص لله العبادة؛ فيوحده بالدعاء، وبالخوف، وبالرجاء، وبالصلاة وبالزكاة، وبالصوم،

وبالحج، وببر الوالدين، وبصلة الرحم، وبالجهاد في سبيله، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا قال: «**وَجَعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِ دِينِ الحَقِّ**»، وهو دين الإسلام الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

○ قوله: «**وَأَشْيَاعِ مِلَّةِ الصِّدْقِ**» أشياع: أي: المؤمنين المؤيدين أتباع ملة الصدق، وهي: ملة الإسلام.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فَلَهُ الحمْدُ نَحْمَدُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ، بِمَا اصْطَنَعَ عِنْدَنَا أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا وَوَفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ وَأَلْهَمَنَاهَا، وَعَلَّمَنَا مَا لَم نَكُنْ نَعْلَمْ، وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْنَا كَبِيرًا).

الشَّرْحُ

○ قوله: «فَلَهُ الحمْدُ نَحْمَدُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ»: كرر رَحِمَهُ اللهُ الحمد لأهميته وعظم شأنه؛ فإن الله تعالى هو الذي يستحق الحمد، فله الحمد نحمده ونثني عليه.

والثناء هو: التكرار للحمد مرة بعد أخرى، كما قال ـ سبحانه ـ في سورة الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفَاتِحَة: ٣] تكرار للثناء، ثم قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤] توسُّعٌ في المحامد؛ ولهذا قال المؤلف: «بِمَا اصْطَنَعَ عِنْدَنَا أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ»، أي: اصطنع المعروف بما أعطانا ووهبنا من النعم، يقال: فلان صنع إليك معروفًا؛ أي: أسدى إليك معروفًا، فالله تعالى أسدى علينا النعم، ووهبنا إياها، وأعظمها أن هدانا للإسلام، فله الحمد، نحمده ـ سبحانه ـ ونثني عليه، ثناء بعد ثناء، ولهذا قال: «وَعَلَّمَنَا وَوَفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ وَأَلْهَمَنَاهَا، وَعَلَّمَنَا مَا لَم نَكُنْ نَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْنَا كَبِيرًا»: كل هذا من فضله وإحسانه، فلو شاء ـ سبحانه ـ لم يهدنا للإسلام، ولو شاء لم يعلمنا، ولم يوفقنا للسنة، ولكنا من أهل البدع، ولكنه ـ سبحانه ـ بفضله وعظيم منته وإحسانه، هدانا للإسلام وعلمنا ووفقنا للسنة، وألهمنا وعلمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضل الله علينا كبيرًا، فنحمد الله على ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ المُرْتَضَى، وَرَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، أَرْسَلَهُ لِإِقَامِةِ حُجَّتِهِ، وَإِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ، وِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ المُرْتَضَى» بعد أن حمد الله تعالى، صلى على نبيه؛ **وصلاة الله على عبده أصح ما قيل فيها**: ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا، عن أبي العالية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: «**صلاة الله على عبده، ثناؤه عليه في الملأ الأعلى**»[(١)]، فنحن نسأل الله أن يثني على عبده محمد ﷺ في الملأ الأعلى، وقيل: إن الصلاة إذا أطلقت تشمل الثناء والرحمة، وإذا اجتمعا صارت الصلاة هي الثناء، كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ١٥٧]؛ فلما عطف الرحمة على الصلاة، صارت الصلاة هي: الثناء وخرجت الرحمة منها، وإذا أطلقت الصلاة وحدها دخلت فيها الرحمة، فكأنك تسأل الله أن يثني على عبده ﷺ في الملأ الأعلى، وأن يرحمه، وفي الحديث القدسي يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي**

(١) علقه البخاري في «الصحيح» قبيل (٤٧٩٧) بصيغة الجزم، ووصله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٢ ح٩٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، به. وكذا وصله ابن أبي حاتم كما في «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٣/٨) من طريق أبي جعفر، به.

نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»[(١)].

محمد ﷺ؛ هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي العربي، المكي ثم المدني، من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ فهو عبد الله ورسوله المصطفى، يعني اصطفاه الله سبحانه وتعالى من بين خلقه، فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ نبيُّ الله ورسولُه المجتبى، وهو أفضل الأنبياء والمرسلين ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ.

ورسالته عامة ـ شاملة للعرب والعجم، وللثقلين ـ الجن والإنس ـ، فمن أنكر نبوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو كافر بإجماع المسلمين قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الصحيح: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[(٢)] ومن قال: إنه رسول إلى العرب خاصة فهو كافر بإجماع المسلمين.

ومن أنكر نبوته إلى الجن فهو كافر. ومن قال: إنه بعده نبي، فهو كافر بإجماع المسلمين.

فلابد أن يؤمن الإنسان، بأن محمدًا عبدالله ورسوله، ولا بد أن يؤمن بأن رسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ عامة للعرب والعجم والجن والإنس، ولا بد أن يؤمن بأنه خاتم النبيين.

---

(١) البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ويحذركم الله نفسه، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

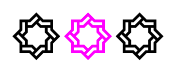
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ على جميع الناس ونسخ الملل بملته.

وشريعته عليه الصلاة والسلام ناسخة لجميع الشرائع، فليس بعده نبيٌّ، وليس بعده رسولٌ، وليس بعده شريعةٌ، فشريعته هي الشريعة الخاتمة؛ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**»[(١)].

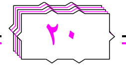
○ قوله: «**وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ المُرْتَضَى**»؛ أي: الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى.

○ قوله: «**وَرَسُولِهِ الْمُصْطَفَى**» أي: اصطفاه وأرسله لإقامة الحجة على عباده، فالرسل أرسلهم الله لإقامة الحجة على العباد؛ قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥] أرسله الله لإقامة حجته، وإثبات وحدانيته في الربوبية، وفي الأسماء والصفات، وفي الألوهية.

والدعوة إلى توحيد الله مبنية على العلم والحكمة، والموعظة الحسنة لمن عنده شبهة، والجدال بالتي هي أحسن للمعاند.



(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦) لفظ البخاري.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالحَمْدُ للهِ عَلَى الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَالسُّنَنِ الزَّاكِيَةِ، وَالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وَالحَمْدُ للهِ**»: كرر المؤلف الحمد لبيان متعلَّقه.

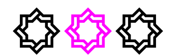
○ قوله: «**عَلَى الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ**» أي: الشرائع التي شرعها الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد جمع الشرائع بالنسبة إلى الأحكام؛ لأنها متعددة، فالأحكام والأخلاق والأعمال هي الشرائع الظاهرة لكل أحد، لظهورها في الكتاب والسنة.

○ قوله: «**وَالسُّنَنِ الزَّاكِيَةِ**» أي: التي تزكي النفوس، وتطهرها من أدرانها.

○ قوله: «**وَالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ**» أي: التي جاء بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ من الإحسان، والبر، والإيثار، والشجاعة، والكرم، والعدل، إلى غير ذلك.

○ قوله: «**وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا**»: بعد أن صلى على النبي ﷺ، سلم عليه، ونحن قد أُمِرْنا أن نصلي ونسلم عليه ﷺ في كل صلاة في التشهد، ولهذا قال الصحابة رضوان الله عليهم ـ كما في الحديث ـ: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،**

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١)؛ أي: قد علمنا كيف نسلم عليك في التشهد، فكيف نصلي عليك؟



(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

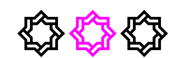
(وَنَسْتَوْفِقُ اللهَ لِصَوَابِ الْقَوْلِ، وَصَالِحِ الْعَمَلِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وَنَسْتَوْفِقُ اللهَ**» أي: نسأل الله التوفيق.

○ قوله: «**لِصَوَابِ الْقَوْلِ، وَصَالِحِ الْعَمَلِ**»: هذا دعاء؛ فبعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم ثنَّى بالصلاة والسلام على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل الله عَزَّ وَجَلَّ وتضرع إليه لصواب القول وصالح العمل، **وهذا هو طريق السعادة**، فمن وفقه الله لصواب القول وصالح العمل، فهو السعيد.

والعمل الصالح المقبول عند الله ـ تعالى ـ هو: ما كان خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه ودينه، وإذا فُقِدَ الإخلاص جاء الشرك، وإذا فقدت المتابعة جاءت البدعة.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ غَرَضَنَا فِيمَا نَتَكَلَّفُهُ مِنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَإِيثَارَ رِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ، لِيَكُونَ سَعْيُنَا عِنْدَهُ مَشْكُورًا، وَثَوَابُنَا لَدَيْهِ مَوْفُورًا).

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ غَرَضَنَا فِيمَا نَتَكَلَّفُهُ...»: بعد أن سأل الله التوفيق لصواب القول، وصالح العمل، سأل الله الإخلاص، فالعمل الصالح إذا أطلق يراد به أن يكون موافقًا للشرع، والخالص المراد به أن يكون لوجه الله، في العمل الصالح لا يصح إلا بهما:

الشرط الأول: أن يكون العمل خالصًا لوجه الله، أي أن تكون نيته في العمل ابتغاء وجه الله وثوابه.

الشرط الثاني: أن يكون العمل موافقًا للشرع، والدين والسنة؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان: ٢٢]، فإسلام الوجه، هو: إخلاص العمل لله، والإحسان هو: أن يكون العمل موافقًا للشرع، قال سبحانه وتعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١١٢].

وثبت في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[١] **والعمل بالنية هو** مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

ودل على الشرط الثاني - وهو موافقة العمل للشرع - ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، في لفظ لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣].

فمقتضى شهادة أن لا إله إلا الله: أن يكون العمل خالصًا لله.

ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله: أن يكون العمل موافقًا لشرع الله.

فتبين بهذا أن هذين الشرطين، هما أصل الدين وأساس الملة؛ الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة، هما الأصل الذي ترتكز عليه الأعمال وتبنى عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان، عن عبدالله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[٤]، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ، إنما العمل بالنية، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الحدود، باب نقض الإحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. رقم (١٧١٨).

(٣) بهذا اللفظ علقه البخاري قبيل (٢١٤٢،٧٣٥١)، ووصله مسلم في الأقضية (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم في الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلاك على خمس، رقم (١٦) من حديث ابن عمر ﵄.

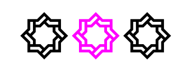
أطلقت شهادة أن لا إله إلا الله؛ دخلت فيها شهادة أن محمدًا رسول الله، وإذا أطلقت شهادة أن محمدًا رسول الله؛ دخلت فيها شهادة أن لا إله إلا الله.

والشهادتان لا تصح إحداهما بدون الأخرى؛ فمن شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشهد أن محمدًا رسول، لم تقبل منه، ولم تصح شهادة أن لا إله إلا الله، ومن شهد أن محمدًا رسول الله، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لم تصح منه ولم تقبل.

ولهذا فإن اليهود ـ وإن كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بالله، ويشهدون أن لا إله إلا الله ـ لكن الله أبطل إيمانهم؛ لأنهم لم يشهدوا أن محمدًا رسول، ولم يؤمنوا به، قال سبحانه عنهم في سورة التوبة: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التّوبَة: ٢٩] فنفى عنهم الإيمان؛ لأنهم لم يشهدوا أن محمدًا رسول الله، فلم يؤمنوا بمحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولم يقبلوا شرعه ودينه، فبطلت دعواهم الإيمانَ بالله.

○ قوله: «وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ غَرَضَنَا فِيمَا نَتَكَلَّفُهُ مِنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ، وَإِيثَارَ رِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ» ونحن أيضًا نسأل الله أن يجعل غرضنا فيما نتكلف؛ فيما نقول ونعمل ونكتب ونؤلف ابتغاء وجه الله، وأن يكون مرادًا به إيثار رضا الله ومحبته، فمن وفقه الله لصالح القول، وصواب القول، وصالح العمل، وجعل عمله خالصًا، صار سعيه ـ من صلاة وصوم، وزكاة وحج، وبر للوالدين وصلة الرحم، ودعوة الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس

وكف الأذى، والبعد عن المحرمات، والبعد عن العدوان على الناس في الدماء والأموال و الأعراض ـ عند الله: «**مَشْكُورًا**» وثوابه «**لَدَيْهِ**» سبحانه «**مَوْفُورًا**»، فمن كان عمله خالصًا لله، وموافقًا لشرع الله، فسعيه مشكور؛ يشكر الله ﷻ لصاحبه كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤٧] فهو ﷻ يثيب على العمل القليل ثوابًا كثيرًا، فثوابه موفور عظيم، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العمل، والصدق في القول، وأن يوفقنا للصواب في القول والعمل.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْضِرَنَا وَإِيَّاكَ تَوْفِيقًا، يَفْتَحَ لَنَا وَلَكَ بِهِ أَبْوَابَ الصِّدْقِ، وِيُقَيِّضَ لَنَا بِهِ الْعِصْمَةَ مِنْ هَفَوَاتِ الخَطَأِ، وَفَلَتَاتِ الآرَاءِ، إِنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**أَمَّا بَعْدُ**»: هذه كلمة يؤتى بها للانتقال من شيء إلى شيء؛ انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من الخطبة ـ خطبة الكتاب ـ؛ للدخول في الموضوع، ويسن وينبغي للإنسان أن يبدأ إذا انتقل من شيء إلى شيء؛ سواء في الكتابة، أو في التأليف، أو في الرسائل، أو في الخطب والمواعظ، أن يقول: أما بعد، لأن النبي ﷺ كان يقولها في خطبه[1] كما جاء في الحديث ـ «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ...**»[2].

واختلف في أول من قالها؛ فقيل: أول من قالها قس بن ساعدة الإيادي[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٥)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) ذكره ابن جرير في «التاريخ» (٣/ ٥٣٣) عن الهيثم بن عدي أن أول من قالها هو قس بن ساعدة، وذكره أيضًا الصفدي في «الوافي» (١/ ٣٢٤٣)، وأبو الفرج في «الأغاني» (١٥/ ٢٣٦)، وذكر العجلوني في «كشف الخفا» (٥٨٧) أن أقرب الأقوال أن أول من قالها هو داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٤).

وقيل: أول من قالها نبيُّ الله داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة السلام[(١)]؛ حيث قيل: إنها داخلة في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [صٓ: ٢٠] ويسن أيضًا أن تكتب في الرسائل، وهي أحسن من قول: وبعد.

○ قوله: «**فَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْضِرَنَا وَإِيَّاكَ تَوْفِيقًا**»: هذا دعاء أيضًا، وهو من نصح المؤلف ﷀ، فالمؤلف عالم ناصح؛ ينصح ويعلم طالب العلم ويدعو له، فقوله: «**أَسْأَلُ اللهَ**»: السؤال لا يكون إلا لله، فالله تعالى هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وهو الذي بيده كل شيء، لا يُسأل إلا الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فمن سأل غير الله تفريجَ الكربات، أو إجابةَ الدعوات، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يكون مشركًا.

أما إذا سأل الإنسان مخلوقًا حيًّا حاضرًا فيما يقدر عليه فلا بأس، كأن يطلب منه أن يقرضه مالًا، أو يساعده في إصلاح سيارته، أو في إصلاح مزرعته، أو في إصلاح بيته؛ فهذا لا بأس به.

أما الغائب أو الميت، فإنه إن طلب ذلك منه كان مشركًا.

وقد سأل المؤلف ﷀ التوفيقَ مرتين:

الأولى: في قوله: «**نَسْتَوْفِقُ اللهَ**».

والثانية: في هذا الموضع.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «التفسير» لابن كثير (٤/ ٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى ﷺ قال: «أول من قال أما بعد: داود ﷻ، وهو فصل الخطاب». وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي ثابت، وهو متروك، انظر: ترجمته «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٨)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٢).

○ قوله: «يَفْتَحَ لَنَا وَلَكَ بِهِ أَبْوَابَ الصِّدْقِ»: المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ سأل ربه التوفيق، **والتوفيق يفتح الله به: أبواب الصدق في القول والعمل**، ومن وفقه الله للصدق، فقد حصل على السعادة الأبدية.

الصدق يكون في: الاعتقاد، وفي القول، وفي العمل.

والصادق في الاعتقاد هو: الموحد لله؛ بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله عن صدق وإخلاص، بخلاف المنافقين فإنهم لا يشهدون عن صدق ولا إخلاص، بل عن كذب ونفاق، فهم وإن أقروا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله بألسنتهم؛ إلا أن قلوبهم مكذبة؛ قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٨]، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنَافِقون: ١] إذن المنافقون كاذبون في الشهادة لله بالوحدانية، وللنبيِّ بالرسالة؛ فهم في الدرك الأسفل من النار ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن الألسن مصدقة والقلوب مكذبة ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

والصادق في القول هو: من يكون صادقًا في أقواله، وفي حديثه، ومن صفات المنافقين العملية، أنه «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»[1].

والصادق في العمل هو: الذي تصدِّق أعمالُه أقوالَه، فيكون منقادًا لله في شرعه ودينه، فتنقاد الجوارح بالأعمال.

والصادقون هم: السعداء، قال الله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب آية المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

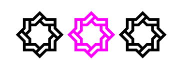
وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١١٩] فالصدق منجاة.

ومن اتصف بالصدق في اعتقاده في قوله وعمله فهو السعيد، ومن اتصف بالكذب في عقيدته أو في عمله أو في قوله فهو من الهالكين، نسأل الله السلامة والعافية؛ ولهذا فإن من نُصْح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه سأل لنفسه ولك التوفيق.

○ قوله: «وَيُقَيِّضَ لَنَا بِهِ الْعِصْمَةَ مِنْ هَفَوَاتِ الخَطَإِ» المراد: يقيض بالصدق العصمة، فإذا وفق الله الإنسان لهذا الصدق، عصمه الله به من الزلل والخطأ.

○ قوله: «وَفَلَتَاتِ الآرَاءِ» أي: المضلة.

ثم توسل المؤلف إلى الله في قبول هذا الدعاء بأسمائه وصفاته، فقال: «إِنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ»؛ فإن الله سبحانه: «رَحِيمٌ»، ومن رحمته أن يوفق العبد لهذا الصدق، «وَدُودٌ»؛ يتودد إلى عباده بنعمه، «فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيده كل شيء.



سبب تأليف هذا الكتاب

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إِنِّي لمَا رَأَيْتُ مَا قَدْ عَمَّ النَّاسَ وَأَظْهَرُوه، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَحْسَنُوه مِنْ فَظَائِعِ الأَهْوَاءِ وَقَذَائِعِ الآرَاءِ، وَتَحْرِيفِ سُنَّتِهِم، وَتَبْدِيلِ دِينِهِم حَتَّى صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِفُرْقَتِهِم، وَفَتَحِ بَابَ البَلِيَّةِ وَالعَمَى عَلَى أَفْئِدَتِهِم، وَتَشْتِيتِ أُلْفَتِهِمْ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، فَنَبَذُوا الْكِتَابَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الجُهَّالَ وَالضُّلَّالَ أَرْبَابًا فِي أُمُورِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ مِنْ رَبِّهِمْ، واسْتَعْمَلُوا الخُصُومَاتِ فِيمَا يَدَّعُونَ، وَقَطَعُوا الشَّهَادَاتِ عَلَيْهَا بِالظُّنُونِ، واحْتَجُّوا بالْبُهْتَانِ فِيمَا يَنْتَحِلُونَ، وَقَلَّدُوا فِي دِينِهِمُ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ، فِيمَا لا بُرْهَانَ لَهُمْ بِهِ فِي الْكِتَابِ، وَلا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ الإِجْمَاعِ.

وَايْمُ اللهِ لَكَثِيرٌ مِمَّا أَلْقَتِ الشَّيَاطِينُ، عَلَى أَفْوَاهِ إِخْوَانِهِمُ المُلْحِدِينَ، مِنْ أَقَاوِيلِ الضَّلَالِ وَزُخْرُفِ المَقَالِ، مِنْ مُحْدَثَاتِ الْبِدَعِ بِالْقَوْلِ المُخْتَرَعِ - بِدَعٌ تَشْتَبِهُ عَلَى الْعُقُولِ، وَفِتَنٌ تَتَلَجْلَجُ فِي الصُّدُورِ، فَلَا يَقُومُ لِتَعَرُّضِهَا بَشَرٌ، وَلَا يَثْبُتُ لِتَلَجْلُجِهَا قَدَمٌ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ بِالْعِلْمِ، وَأَيَّدَهُ بِالتَّثْبِيتِ وَالحِلْمِ، جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ طَرَفًا مِمَّا سَمِعْنَاهُ).

الشَّرْحُ

هذا سبب تأليف الكتاب، والمسافة طويلة بين «لمَا» وجوابها الفعل «جَمَعْتُ».

قدم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بين يدي الكتاب: بيانِ السنة، وبيانِ معتقد أهل السنة والجماعة، وبيان السنن في العبادات والعمل مقدمةً طويلةً، وقد ساق رَحِمَهُ اللَّهُ فيها النصوص من كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، جعلها مقدمة ـ وهي القسم الأول ـ قدمها لـ:

«**التَّحْذِيرِ مِنَ الشُّذُوذِ**»؛ وهو مخالفة الكتاب والسنة، وما عليه الصحابة والتابعين.

و«**التَّخْوِيفِ مِنَ النُّدُودِ**»؛ جمع نِدٍّ، يقال: نَدَّ الجملُ إذا شرد وهرب؛ ولهذا يقول العلماء: (إذا ند جمل فلا يصح بيعه)[(١)]؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فالجمل الشارد، والطير في الهواء، والعبد الآبق، لا يصح بيعه؛ لأن من شرط البيع القدرة على التسليم، فالمعنى: أن ينِدَّ الإنسانُ، ويشذَّ عن أهل السنة والجماعة، ويخالفَ ما عليه الصحابة والتابعون، وما أمر الله ﷻ به رسوله بلزوم الجماعة[(٢)] قال: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥] جاء بعدها قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ

(١) انظر: البدائع (٥/٤٣)، والتاج والإكليل (٦/٧١)، ومغني المحتاج (٨/١٠٨)، والمغني لابن قدامة (٨/٥٦٦-٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧) من حديث حذيفة الطويل وفيه: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

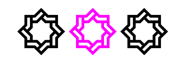
فالنصوص كلها جاءت بـ«**لُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَمُبَايَنَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ والتَّفَرُّقِ وَالشَّنَاعَةِ**» والمراد: مخالفتهم، والبعد عنهم، والتشنيع عليهم.

○ قوله: «**وَمَا يَلْزَمُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ المُجَانَبَةِ وَالمُبَايَنَةِ، لِمَنْ خَالَفَ عِقدَهُمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ، وَقَدَحَ فِي دِينِهِمْ، وَقَصَدَ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ**»:

الذي يلزم أهل السنة والجماعة أن يجانبوا ويباينوا من خالف عِقدَهم ـ أي: اعتقادهم ـ، من أهل البدع؛ كالجهمية والمعتزلة والرافضة والمرجئة والكرامية والأشاعرة وغيرهم ممن خالف السنة.

فأهل هذه الفرق نكثوا عهدهم، أما المؤمن فله عهد مع الله ﷻ وهو أن يلتزم بشرع الله ودينه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل فقال: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ [المائدة: ١٢].

هذا عهد وعقد لبني إسرائيل، وهو مأخوذ على هذه الأمة أيضًا، فمن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وآمن بالرسل، وآمن بمحمد ﷺ وعزَّره ونصره، ونصر سنته، واستقام على دينه ـ كفَّر الله سيئاته، أما من كفر فهو هالك وله العذاب العظيم.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ شَرْحَ السُّنَّةِ؛ مِنْ إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ، وَاتِّفَاقِ الأُمَّةِ، وَتَطَابُقِ أَهْلِ المِلَّةِ، فَجَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا لا يَسَعُ المُسْلِمِينَ جَهْلُهُ، وَلا يَعْذُرُ اللهُ ـ تَبَارَكَ اسْمُهُ ـ مَنْ أَضَاعَهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَطَعَنَ عَلَيْهِ، مِمَّنْ دُحِضَتْ حُجَّتُهُ لَمَّا اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، وَزَلَّتْ قَدَمُهُ لَمَّا ثَلَبَ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ وَعَمِيَ عَنْ رُشْدِهِ حِينَ خَالَفَ سُنَّةَ المُصْطَفَى والرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ المُنْتَخَبِينِ، وأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى تَابِعِي التَّابِعِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَى يَوْم الدِّينِ، وَبِاللهِ نَسْتَعِينُ).

الشَّرْحُ

هذا هو القسم الثاني؛ وسيذكر المؤلف رحمه الله الأدلة والنصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الأمر بلزوم الجماعة، والبعد عن البدع والمحدَثات في الدين، والأدلةَ والنصوص في تولي الصحابة والتَّرَضِّي عنهم، والبعدِ عمن خالف منهجهم.

○ قوله: «فَجَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا لا يَسَعُ المُسْلِمِينَ جَهْلُهُ» وهي مسائل الاعتقاد التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها؛ وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومسائل الصفات والشفاعة والميزان والصراط والحوض والجنة والنار.

فلابد للمسلم أن يؤمن بهذا، ولا يصح الإيمان إلا به، ولا

يعذر فيه أحد؛ ولهذا قال المؤلف: «وَلا يَعْذُرُ اللهُ ـ تَبَارَكَ اسْمُهُ ـ مَنْ أَضَاعَهُ»؛ يعني: أن أصول الدين وأصول الإيمان، لا يعذر فيها أحد، فمن أنكر شيئًا منها فقد خرج عن دائرة الإسلام وصار من الكافرين بإجماع المسلمين. ولا ينظر إلى من خالف ذلك، وطعن على أهل السنة والجماعة.

○ قوله: «مِمَّنْ دُحِضَتْ حُجَّتُهُ لَمَّا اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ» أي: من استهزأ بالدين فهذه ردة عن الإسلام بنص القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

○ قوله: «وَزَلَّتْ قَدَمُهُ لَمَّا ثَلَبَ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ» أي: أن الذي يثلب أئمة المسلمين ويعيبهم وينتقصهم؛ لا شك أن قدمه قد زلت.

○ قوله: «وَعَمِيَ عَنْ رُشْدِهِ حِينَ خَالَفَ سُنَّةَ المُصْطَفَى والرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ»: لا شك أن من خالف سنة رسول الله الذي اصطفاه الله، والراشدين المهديين ـ وهم الخلفاء الأربعة ـ؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، لا شك أنه ممن أعمى الله بصيرته وإن كان يبصر بعينيه ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

○ قوله: «وآله»: أصح ما قيل في الآل أنها تشمل أتباعه على دينه، ويدخل في ذلك الصحابة دخولًا أوَّلِيًّا، وآلُه ـ وهم أهل البيت ـ تشمل أتباعه على دينه من أهل البيت ومن الصحابة.

○ قوله: «وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ المُنْتَخَبِينَ»: عطْفُ الأصحاب على الآل تخصيص بعد تعميم؛ لأن أصحابه داخلون في آله، فبذلك صلى عليهم مرتين؛ المرة الأولى: في قوله: بالعموم، والمرة الثانية: بالخصوص.

المراد بـ«**الْمُنْتَخَبِينِ**»: الذين انتخبهم الله واجتباهم واصطفاهم بصحبة نبيه، لا كان قبلهم ولا يكون بعدهم من هو أفضل منهم، فهم أفضل الناس، وخير الناس ـ بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القَصَص: ٦٨] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

○ قوله: «**وأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**»: كذلك أزواجه الطاهرات المطهرات، وهن زوجاته في الآخرة ـ رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ ـ. والمعنى: أسأل الله أن يثني على نبيه، وعلى آله، وأتباعه على دينه عمومًا، ثم خص أصحابه، و أزواجه.

○ قوله: «**وَعَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ**» يخرج به: من تبعهم بإساءة.

○ قوله: «**وَعَلَى تَابِعِي التَّابِعِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**» يوم الدين هو يوم الحساب والجزاء.

○ ثم قال: «**وَبِاللهِ نَسْتَعِينُ**» أي: نطلب منه العون، ونتوكل عليه في أمورنا كلها؛ فيما نقول وفيما نعمل، وفيما نكتب، وفيما نؤلف، فإذا أعانك الله فأنت موفق، وإلا فلا يستطيع العبد أن يعمل. كما قال الشاعر:

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده[1]

والاستعانة هي: التوكل عليه والاعتماد عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولهذا قال ـ تعالى ـ في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥]؛ نخص الله بالعبادة، ونخصه بالاستعانة، قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرّعد: ٣٠]، وقال أيضًا: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]،

(١) ذكره الثعلبي في «التمثيل والمحاضرة» في الفصل الأول في المدخل والأنموذج مما يجري مجرى الأمثال من ذكر الله تعالى.

وقال كذلك: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المَائدة: ٢٣]، **فالتوكل شرط في صحة الإيمان، وهو**: الاعتماد على الله، وتفويض الأمر إليه، بعد فعل الأسباب النافعة، **فالاستعانة والتوكل يجمعان أمرين هما**:

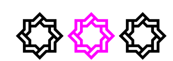
الأول: فعل الأسباب النافعة المشروعة.

الثاني: تفويض الأمر إلى الله في حصول النتيجة بعد ذلك.

فالإنسان يعتمد على الله ويتوكل عليه في أمور دينه ودنياه؛

ففي أمور الدنيا: يبذر ويزرع ويبيع ويشتري ـ هذه أسباب ـ، ثم يتوكل على الله في حصول النتيجة.

وفي أمور الدين: يفعل الأسباب بأن فيؤمن بالله ورسوله، ويؤدي الواجبات، وينتهي عن المحرمات، ويستقيم على دين الله، ثم بعد ذلك يفوض الأمر إلى الله ﷻ.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ إِنِّي أَثْبَتُّ فِي كِتَابِي هَذَا يَا أَخِي؛ - وَفَقَكَ اللهُ بِقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ - مُتُونًا تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا؛ طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ، وَعُدُولًا عَنِ الإِطَالَةِ وَالإِكْثَارِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ، وَلَا يَمَلُّ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَوَعَاهُ، وَاللهُ وَلِيُّ تَوْفِيقِنَا، والآخِذُ بِأَيْدِينَا، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

الشَّرْحُ

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أثبت في كتابه هذا متونًا ترك أسانيدها؛ طلبًا للاختصار.

○ قوله: «ثُمَّ إِنِّي أَثْبَتُّ فِي كِتَابِي هَذَا يَا أَخِي»: هذا من تواضع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن القارئ قد يكون ابنًا له، وقد يكون أخًا له، وقد يكون مماثلًا له في العلم، وقد يكون أقل منه.

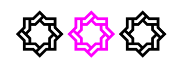
فالأخوَّة ثابتة بين جميع المؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠].

○ قوله: «وَفَقَكَ اللهُ بِقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ»: هذا من نصح المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، يعلمك ويدعو لك، وإذا وفق الله المسلم لقبول العلم والعمل به؛ فهو على خير عظيم.

○ قوله: «مُتُونًا تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا»: يعني: أحاديث حذَف الأسانيد طلبًا للاختصار، لأنه لو ذكر الأسانيد وسردها لطال الكتاب، ولذلك قال: «وَعُدُولًا عَنِ الإِطَالَةِ وَالإِكْثَارِ».

○ قوله: «لِيَسْهُلَ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ، وَلَا يَمَلَّ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَوَعَاهُ» أي: فتسهل قراءته على القارئ، ولا يمل المستمع إليه؛ لأن المختصر الكل يقرؤه، بخلاف الطويل؛ فإنه قد يضعف الإنسان عن قراءته.

○ ثم قال المؤلف: «وَاللهُ وَلِيُّ تَوْفِيقِنَا، والآخِذُ بِأَيْدِينَا»: هذا دعاء من المؤلف ـ نسأل الله أن يقبله ـ، فهو سبحانه وتعالى الذي يوفقنا للعلم والعمل، وهو أيضًا الآخذ بأيدينا إلى سبيل الرشاد، «وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» سبحانه وتعالى.





القسم الأول

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِه مِنْ ذَلِكَ: مَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ؛ مِنْ لُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الفُرْقَةِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]).

الشَّرْحُ

○ قوله: «فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِه مِنْ ذَلِكَ: مَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ؛ مِنْ لُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الفُرْقَةِ»: هذا هو القسم الأول: النصوص التي فيها الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة والاختلاف، والنصوص التي فيها تولي الصحابة والبعد عن مشاقتهم ومخالفتهم.

فذكر **النص الأول**: قول الله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾؛ هذا أمر من الله ﷻ لعباده أن يعتصموا بحبله، أي: دينه سبحانه وتعالى، ودينه هو ما أنزله الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، **والمعنى**: اعملوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ جميعًا، واجتمعوا على ذلك ولا تفرقوا؛ حتى تتألف القلوب، وحتى تكونوا يدًا واحدة على أعدائكم، ولا تفرقوا؛ لأن الفرقة والاختلاف شر.

والتفرق يكون بـ: ترك العمل بالكتاب والسنة، والاجتماع يكون بالعمل بهما.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ تَهَدَّدَ بِالوَعِيدِ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]).

الشَّرْحُ

هذه الآية فيها: تحذير من الفرقة والاختلاف، وتهديد بالوعيد؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ وهؤلاء هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فإنهم اختلفوا وتفرقوا في دينهم لا عن جهل ولكن بعد العلم؛ قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤].

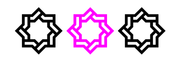
وكونهم يتفرقون بعد العلم، وبعد البينة، وبعد البصيرة ـ والعياذ بالله ـ فهذه مصيبة، وهو يدل على أنهم غاوون، وأنهم انحرفوا عن بصيرة، وقد نهانا الله تعالى أن نتشبه بأهل الكتاب فيصيبنا ما أصابهم فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

والمعنى: أنكم إذا تفرقتم واختلفتم في كتابكم حل بكم ما حل بهم من العذاب الأليم، فلا حول ولا قوة إلا بالله؛ ليس بين الناس نسب ولا عهد؛ بل من أطاع الله فهو السعيد، ومن عصى الله فهو الشقي.

ومن ذلك: الاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واعتقاد ما يعتقده السلف الصالح ـ من الصحابة والتابعين ـ في ربهم ونبيهم ودينهم، من الإيمان بأسماء الله وصفاته وأفعاله، والإيمان بربوبيته ووحدانيته وألوهيته، وأنه لا يستحق العبادة غيره، والإيمان بالملائكة والإيمان بالكتب، والإيمان بالرسل والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، والإيمان بأسماء الله وصفاته، وإثباتها لله كما يليق بجلاله وعظمته، وإثبات الصفات والأسماء التي يثبتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل.

ولهذا قال الله سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٥]، **وسبيل المؤمنين هو**: سبيل الصحابة والتابعين، فمن كان في شِقٍّ والله ورسوله في شِقٍّ فهو هالك، نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

والإيمان بما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات واجب، فمن جحد الأسماء والصفات، أو حرفها، أو نفاها، أو أبطل معناها، أو كيَّفها، أو فوض معناها، فقد شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، وهو متوعَّدٌ بأن يصليه الله الجحيم ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَأَمَرَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى دِينِهِ وَطَاعَتِهِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيّنة: ٥]).

الشَّرْحُ

أمرنا الله بالاجتماع على دينه وطاعته في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

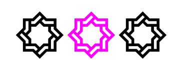
○ قوله تعالى: «﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾» أي: مخلصين له العبادة، وهذا هو الذي أمر الله به عباده؛ أن يعبدوا الله مخلصين له الدين، ولا تكفي العبادة وحدها؛ لأن الإنسان قد يعبد الله ويعبد غيره كما يفعل المشركون، فلا بد من الإخلاص بحيث لا يكون في عبادتهم شرك.

والدين يأتي بمعان: فيأتي بمعنى التوحيد والطاعة، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزُّمَر: ٢] يعني: العبادة. ويأتي بمعنى الجزاء والحساب كقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤] يعني: الجزاء والحساب، وكقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۝١٩﴾ [الانفطار: ١٧-١٩].

○ قوله تعالى: «﴿حُنَفَآءَ﴾» جمع حنيف، والحنيف هو: المائل عن الشرك والبدَع، المستقيم على التوحيد، ومنه سُمِّي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

حنيفًا: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] يعني: مائلًا عن الشرك، مستقيمًا على التوحيد، ولهذا يقال لملة الإسلام: هي الملة العوجاء؛ لأنها مائلة عن الباطل وعن الأديان الأخرى مستقيمة في نفسها.

❍ قوله تعالى: «﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]» هذا الدين المستقيم القيم الذي لا عوج فيه وهو دين الإسلام، فهو عبادة الله مع الإخلاص، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصَّف: ٤]).

الشَّرْحُ

المشروع في الجهاد عند قتال العدو؛ أن يكون صف المسلمين متراصًّا، وكذلك في الصلاة؛ يجب أن تكون صفوفهم متراصّة ليس فيها خلل.

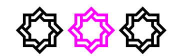
وفي الآية: إثبات صفة المحبة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته.

وفيها: الرد على من أنكر محبة الله من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فكلهم ينكرونها.

فالله يُحِب ويُحَب، كما قال ﷻ في آية المائدة: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المَائدة: ٥٤] والجهمية يقولون: «**إن الله لا يُحِب ولا ويُحَب**»[(١)]. فأنكروا المحبة، **وقالوا**: إن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب، ولا مناسبة بين الخالق والمخلوق توجب المحبة[(٢)]. وهذا من أبطل الباطل، وأيُّ مناسبة أعظم من مناسبة بين الرب والعبد، فالرب ﷻ يتولى عباده ويربيهم بنعمه، والعبد يتألَّهُ ربَّه ويعبده، فهذه أعظم مناسبة[(٣)].

(١) انظر: «العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٧)، و«درء التعارض» (٦/ ٦٢).
(٢) انظر: «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٤٩٠).
(٣) انظر: مدارج السالكين (٣/ ١٨-٢٠).

وإذا وجد الخلل في الصفوف ـ صفوف المجاهدين أو المصلين ـ فإنه يؤدي إلى الخلل في القلوب وتنافرها، فإذا اختلف الناس اختلفت قلوبهم؛ ولهذا كان مما ورد في الأمر بالمراصَّة في الصفوف: «**تَرَاصُّوا**»(١)، «**وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(٢).



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم (٧١٨) ـ اللفظ له ـ، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

مباينة من خالف عقد أهل السنة وهَجْرُهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمَا أَمَرَ بِهِ المُؤْمِنِينِ مِنْ مُبَايَنَةِ مَنْ خَالَفَ عَقْدَهُم، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ، وَطَعَنَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ مُجَانَبَتِهِمْ، وَتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالاسْتِمَاعِ لِخَطئِهِمْ وَخَلْطِهِمْ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤٠]).

الشَّرْحُ

في هذا بيان أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بمباينة من خالف عَقْدهم ـ يعني من خالف اعتقادهم ـ، فالمؤمن عليه أن يباين من خالف عقيدته كاليهودي والنصراني والوثني، لأن عقيدته تخالف عقيدة المسلم، فلا بد من مباينته والبعد عنه، وعدم اتخاذه صديقًا أو معاشرًا.

○ قوله: «وَتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ»: أي: لا تتخذ الكافر صديقًا تزوره ويزورك، فإن جمعك به مجلس من دون اختيار فهذا شيء آخر، أما كونك تتخذه صديقاً، تفضي إليه بأسرارك، وتثق به، وتزوره ويزورك، فهذا من الموالاة، فعليك بالبعد عنه إلا في حالة دعوته للإسلام فلا بأس أن تزوره وتدعوه للإسلام، كما زار النبيُّ ﷺ

اليهوديَّ الذي دعاه للإسلام فأسلم[(١)]، وكما زار عمَّه أبا طالب فدعاه للإسلام ولم يقدِّر الله له الإسلام[(٢)].

فالمسلم عليه أن يباين من خالف اعتقاده وعقيدته، ويجانبه ولا يجالسه ولا يستمع لخطئه في أفعاله، وخطئه في أقواله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]؛ فمن شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين ـ وهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء والأئمة ـ ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم.

وقال سبحانه في هذه الآية الكريمة التي ساقها المؤلف في سورة النساء: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠] فلا يجوز للمسلم أن يجلس في مجلس يُعصى الله ورسوله ﷺ فيه.

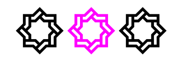
فمن جلس في مجلس يُستهزأ فيه بالله أو بكتابه أو برسوله فإنه يجب عليه أن ينكر عليهم، فإن زال المنكر فالحمد لله، وإن لم يُزل فيجب عليه مفارقة هذا المجلس فمن جلس معهم فهو كافر مثلهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦) من حديث أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم في الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

وكذلك من جلس في مجلس فيه الغيبة والنميمة، فعليه أن ينصحهم، فإن امتثلوا فالحمد لله، وإن لم يمتثلوا فليقُمْ، وإن لم يقم فإن له حكمهم ـ حكم المغتاب وحكم النمام ـ ومن جلس في مجلس يُشرب فيه الخمر، فعليه أن ينكر عليهم، فإن زال المنكر فالحمد لله، وإن امتنعوا فليقم عن المجلس، فإن لم يقم فهو شريك لهم، حكمه حكم من شرب الخمر. نسأل الله السلامة والعافية.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَمَرَ رَسُولُ اللهُ ﷺ في الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ بِهُجْرَانِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمْ)[(١)].

الشَّرْحُ

في هذا دليل على أنه ينبغي هجران أهل البدع والمعاصي؛ ولهذا أمر الرسول ﷺ بهجر هؤلاء الثلاثة وهم: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية رضي الله عنهم؛ فإنهم تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وصَدَقوا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأخبروه بأنهم ليس عندهم عذر، والمنافقون الذين تخلّفوا كذبوا وحلفوا، فالرسول ﷺ قَبل منهم علانيتهم، وأوكل سرائرهم إلى الله.

أما هؤلاء فقد صدقوا وقالوا: ليس لنا عذر، فأمر النبي ﷺ بهجرهم، فهجرهم المسلمون خمسين ليلة لا يكلمونهم، ولا يردون عليهم السلام، ولا يجيبون دعوتهم، ولما مضت أربعون ليلة أمرهم النبي ﷺ أن يعتزلوا نساءهم أيضًا، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحُبت وضاقت عليهم الدنيا بأسرها.

أما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهما فقعد كل واحد منهم في بيته يبكي ولا يصلي مع الجماعة، **وهذا فيه دليل على أنه** ـ في هذه الحالة ـ قد تسقط عنهم الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك رقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩) مطولا من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

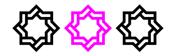
وأما كعب بن مالك رضي الله عنه فكان أَشَبَّ القوم، كان يطوف في الأسواق ويسلِّم، ولا أحد يرد عليه السلام، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، حتى جاء إلى ابن عمه أبي قتادة رضي الله عنه الذي هو أحب الناس إليه، فسلّم عليه، فلم يرد عليه السلام، فقال: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمنَّ أني أحب الله ورسوله؟ وكررها ثلاثًا، فلم يرد عليه، حتى قال في الثالثة: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناه.

فضاقت عليهم الأرض بما رحُبت، وضاقت عليهم أنفسهم، حتى جاءهم الفرج، وأنزل الله توبتهم من فوق سبع سموات قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨].

فالنبي ﷺ والصحابة هجروا هؤلاء الثلاثة خمسين ليلة ولم يهجروا المنافقين؛ فقال المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره: إن الهجر كالدواء علاجٌ، فإن كان ينفع هُجر العاصي والمبتدع، وإن كان الهجر يزيده شرًّا فلا يُهجر وليستمر على دعوته[(١)].

والشاهد من هذا: أن أهل البدع والعصاة يجب هجرهم.

ومن ذلك: المبتدعة في الأسماء والصفات من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فيجب مباينتهم، والبعد عنهم، وعدم مجالستهم، وعدم السلام عليهم، وعدم إجابة دعوتهم؛ حتى يتوبوا عن بدعتهم.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦) و«زاد المعاد» (٣/ ٥٠٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «أَوَّلُ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾ [المَائدة: ٨١])[١].

الشَّرْحُ

هذا هو **النص الثاني**[٢] من النصوص التي ذكرها في القسم الأول، وهو الأمر بلزوم الجماعة والسنة، والتحذير من البدع.

وسرد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ آثارًا كثيرة؛ ما بين نص وأثر عن الصحابة والتابعين عددها اثنان وثلاثون ومائتا نصٍ.

وهذا الحديث في سنده انقطاع؛ وضعفه الشيخ ناصر الدين

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٧). قال الترمذي: «حسن غريب». وأحمد في مسنده (١/ ٣٩١) رقم ٣٧١٣، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٣١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٣٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٦٦١) من طرق عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. وأخرجه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) من طريق الثوري، عن علي ابن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٥٢ رقم ٨٦٢): «والمرسل أصح من المتصل».

(٢) انظر: النص الأول (ص٤١).

الألباني رَحِمَهُ اللهُ[(١)]، لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحَسَن لغيره، والآية كافية في هذا، وهي قول الله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المَائدة: ٧٨-٧٩].

وهناك نصوص تدل على أنه لا يجوز لمسلم أن يجالس العاصي والمبتدع، أويكون أكيله وشريبه وهو على معصية، إلا مع الإنكار عليه، فإن ارتدع وإلا فليهجره، ولا يجالسه ولا يؤاكله ولا يشاربه، إلا إذا كان الهجر يزيده شرًّا ـ كما سبق ـ فإنه يستمر في نصيحته.

ولهذا جاء في هذا الحديث: «كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ» يعني: من المعاصي «فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ» ينهاه عن المعصية «ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ» فلا يهجره؛ «فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَه وَقَعِيدَهُ»؛ أي: أن يأكل ويشرب معه ويجلس إليه كأنه لم يعصِ الله تعالى.

○ قوله: «فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»: ثم لعنهم على ألسن أنبيائهم، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟

(١) فقال في «الضعيفة» (١١٠٥): «وجملة القول: أن الحديث مداره على أبي عبيدة وقد اضطرب الرواة عليه في إسناده على أربعة وجوه:
الأول: عنه عن أبيه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
الثاني: عنه عن مسروق عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
الثالث: عنه مرسلاً.
الرابع: عنه عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ولقد تبين من تحقيقنا السابق أن الصواب من ذلك: الوجه الأول وأنه منقطع فهو علة الحديث. ا هـ.

يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المَائدة: ٧٨-٧٩].

فالله تعالى قص علينا خبرهم لنعتبر ولننزجر؛ لئلا نفعل مثل فعلهم فيصيبنا ما أصابهم؛ كما قال بعض السلف: مضى القوم ولم يعلم بهم سواهم، فالله تعالى حينما قص علينا خبر بني إسرائيل وأنهم لعنوا على ألسن أنبيائهم، بين أن السبب: أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.

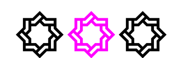
فالواجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قدر استطاعته، باللين والرفق والحكمة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمَ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمَ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

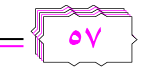
فتنكر باللين والرفق؛ باليد إذا كنت أميرًا أو لك سلطة مثل رجال الحسبة، فإن عجزت تنكر باللسان والبيان والإيضاح، فإن عجزت تنكر بالقلب مع ظهور علامات الإنكار على الوجه والبعد عن مجالستهم، **فالإنكار بالقلب يكون** مع ظهور علامات الكراهة على وجهك، وأن تفارق المجلس الذي يُعصى الله فيه، فإذا فعل الإنسان ذلك أنكر المنكر وبرئ، لكن من رضي وتابع كما جاء في الحديث الآخر في صحيح مسلم: «**سَتكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»(٢)؛ أي:

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤) حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فإنه يصيبه ما أصابهم، ويشمله الإثم.

ومن ذلك: أهل البدع، في الأسماء والصفات، مثل الأشاعرة والمعتزلة والجهمية؛ يجب أن يُنكِر عليهم، ويُبيِّن لهم الحق، وينهاهم عن بدعتهم، فإن استمروا على بدعتهم يهجرهم ولا يجالسهم، ولا يأكل معهم.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقَالَ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالمُدَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَبَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَخْرُجُونَ وَيَسْتَقُونَ المَاءَ، وَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ على أَعْلَاهَا فَيُؤْذُونَهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُكُمْ تَمُرُّونَ عَلَيْنَا فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: أما إِذ مَنَعْتُمُونَا فَنَنْقُبُ السَّفِينَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي». قَالَ: «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا»)[(١)].

الشَّرْحُ

هذا هو النص الثالث من النصوص التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الحديث رواه البخاري، والمؤلف روى الحديث بالمعنى. ولفظ البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: قال النبي ﷺ: **«مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَابُدَّ لِي مِنَ المَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم (٢٤٩٣، ٢٦٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

وهذا الحديث ضرب النبي ﷺ فيه مثلاً، **والأمثال ينتقل بها الإنسان من الأمر الحسي إلى الأمر المعنوي**، قال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العَنكبوت: ٤٣]، وكان بعض السلف إذا لم يفهم المثل بكى وتلا هذه الآية.

فالنبي ﷺ ضرب مثلاً للعصاة الواقعين في معصية، ومن يقوم عليهم: فقوله: «**مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا**»[(١)].

والحدود تطلق على المعاصي؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ يعني المناهي.

وتطلق الحدود على الواجبات؛ كقوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]؛ أي: لا تتجاوزوها.

○ قوله: «**وَالمُدَاهِنِ فِيهَا**» يعني: مَثَل العاصي الذي هو واقع في المعصية، ومن ينهاه ومن يأخذ على يده: مثل سفينة مكونة من طابقين، سكن بعضهم في الطابق الأعلى، وسكن بعضهم في الطابق الأسفل، فكان الذين في الطابق الأسفل إذا احتاجوا إلى الماء صعدوا إلى الطابق الأعلى، وأدلوا دلوهم وأخذوا الماء، فمروا به على الطابق الأعلى، فتأذى أهل الطابق الأعلى بالماء الذي يصب عليهم.

فلما رآهم أهل الطابق الأسفل هددوا بنقب من أسفل، حتى يدخل الماء، فأهل الطابق الأعلى بين أمرين: إما أن يسكتوا عنهم، وإذا سكتوا عنهم وتركوهم سينقبون من أسفل، فلو تركوهم دخل الماء فغرقوا جميعًا، وإذا أخذوا على أيديهم ومنعوهم أنجوا أنفسهم

---

(١) سبق تخريجه.

وأنجوا أهل الطابق الأسفل.

وكذلك العصاة؛ هم مِثل الذي يخرق السفينة، إذا عصوا الله ﷻ وأظهروا معاصيهم، وسكت الناس عنهم؛ جاءت العقوبات والنكبات وعمت الجميع؛ عمت الصالح والطالح، العاصي وغير العاصي، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ**»(١)؛ فإذا ظهرت المنكرات وسكت الناس جاءت النكبات والعقوبات، فعمت الصالح والطالح، ثم يُبعثون على نياتهم.

وثبت أن النبي ﷺ استيقظ في بعض الليالي فزعًا وهو يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**». فقالت زينب ﵂: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(٢)، والخَبَث: المعاصي.

فإذا كثر الخبث وانتشرت المعاصي ولم يغيرها الناس؛ جاءت العقوبات والمصائب والنكبات، فعمت الصالح والطالح ثم يبعثون

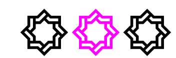
(١) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي في ابواب الفتن، باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥) من حديث أبي بكر ﵁. وصححه ابن حبان (٣٠٥) وهذا لفظه. وقال الترمذي: «هذ حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش ﵂.

على نياتهم.

فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله ﷻ، وأن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ويأخذوا على أيدي السفهاء، ويأطروهم على الحق أطرًا؛ لئلا تأتي العقوبات فتشمل الجميع.

والمؤلف رحمه الله ذكر هذه النصوص للتحذير من البدع، ولأنه يجب الإنكار على أهل البدع، **والبدعة أشد من المعصية،** فالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والرافضة، والخوارج، والمرجئة يجب الإنكار عليهم؛ لأنهم عصاة مبتدعة، فإذا سكت الناس عن الإنكار عليهم وبيان معتقد أهل السنة والجماعة وبيان النصوص، والرد عليهم ومناقشتهم، وبيان فساد مذاهبهم، وإبطال شبههم؛ عمت العقوبات والمصائب والنكبات.



ذم الاختلاف والحث على السنة والائتلاف

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ فِرْقَةٍ نَاجِيَةٍ، وَثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ»[(١)]).

الشَّرْح

الحديث في سنده من هو متكلَّم فيه؛ وهو عبدالرحمن بن زياد الإفريقي[(٢)].

ولكن الحديث له طرق متعددة، ولا بأس بمتنه، فقد اعتمده أهل العلم والأئمة وقبلوه[(٣)]، وقالوا: إن هذه الفرق الثلاث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان، باب ماجاء في افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه في الفتن، باب ماجاء في افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. وأخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (٤٤٤)، والآجري في «الشريعة» (ص ٢١)، من طريق عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وفي آخره: «كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» وقال بعده: «هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه».

(٢) عبدالرحمن بن زياد الأفريقي ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي وغيرهم.

(٣) صححه ابن حبان (٦٢٤٧، ٦٧٣١)، والحاكم (١٠، ٤٤١، ٤٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤) بشواهده، وذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل» (٢/٨٣): «هو حديث صحيح مشهور».

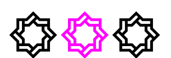
والسبعين هي فرق المبتدعة، وهم عصاة، إلا فرقة واحدة هم أهل السنة والجماعة؛ ولهذا قال العلماء: إن الجهمية، والرافضة، والقدرية الغلاة خارجون من الثنتين والسبعين فرقة لكفرهم وضلالهم.

وجاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ سُئل: من هم؟ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»(١)، وفي لفظ: «**وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»(٢)؛ أي: هم أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تبعهم، من استقام على دين الله وشرعه، وعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبع سبيل المؤمنين فهو من الناجين، ومن حاد عن سبيل الحق وتنكب الجادة فهو من الهالكين.

وهذا الحديث وأمثاله يفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ وهو أن هذه الفرق لا بد أن توجد في الأمة، فهو دليل على صدق النبي ﷺ وأنه رسول الله حقًّا حيث وقع كما أخبر.

الفائدة الثانية: التحذير من فرق البدع ولزوم السنة والجماعة حتى يكون من الفرقة الناجية؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].



(١) هي رواية الترمذي (٢٦٤١)، وهذا لفظ الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١١٩ رقم ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣٩٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، جميعهم بلفظ: «**الجماعة**».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1]).

الشَّرْحُ

هذا حديث حسن لا بأس بسنده[2]، وهو دليل على الأمر بلزوم السنة، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإنما يؤخذ من سنة الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم إذا لم يوجد في المسألة سنة للنبي، أما إذا كان في المسألة نص فيجب اتباع النص، أما إن قالوا قولًا يخالف النص فيجب الأخذ بالنص الذي دل عليه الكتاب والسنة، ويُحمل قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على الاجتهاد، وأنهم اجتهدوا، ويُترضَّى عنهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، (٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب بالإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢، ٤٣)، وأحمد في «المسند» (٤/١٢٦)، والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) صححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومن ذلك: أن الخلفاء الثلاثة أبا بكر الصديق[(١)]، وعمر[(٢)]، وعثمان[(٣)] كانوا يفتون الناس بعد وفاة النبي ﷺ بأن يُفردوا بالحج، واجتهدوا وقالوا لمن سألهم: أفرد الحج وائت بالعمرة في وقت آخر، حتى لا يزال هذا البيت يُحج ويُعتمر[(٤)].

والنبي ﷺ أمر بالمتعة[(٥)]؛ وفي أول الأمر خيَّرهم عند الميقات، فلما قرُب من مكة أمرهم أن يفسخوا إحرامهم بالحج أو بالحج والعمرة إلى عمرة، ويكونوا متمتعين، فلما وصلوا مكة ألزمهم وحتَّم عليهم عند المروة حتى تحللوا كلهم إلا من ساق الهدي.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع، وهو رواية عن

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٢ رقم ٢٢٧٧) بسنده أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر! ... الحديث.
وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٠) فقال: «كان ابن عباس يأمر بها ـ أي المتعة ـ فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال النبى ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرج مسلم في الحج، باب في المتعة بالحج و العمرة، رقم (١٢١٧) من حديث جابر، عن عمر رضي الله عنهما: «... فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»، وانظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٣) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في الحج، باب جواز التمتع رقم (١٢٢٣) من طريق مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعليا، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد».

(٤) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١) من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: قال علي لعمر: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد، بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

الإمام أحمد[(١)]، واختاره ابن القيم[(٢)] قال: أنا أميَل إلى هذا القول من قول شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ، وهو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله أنها تجب المتعة، والصواب الذي عليه الجمهور: أنها ليست واجبة.

فشيخ الإسلام يرى أن هذا واجب في حق الصحابة[(٣)] حتى يزول اعتقاد الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يحرِّمون المتعة في أشهر الحج ويرون أن المتعة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: ليس هناك عمرة في وقت الحج إلا إذا انتهت أيام الحج، يقولون: «إذا برأ الدَّبَر ـ يعني الجروح التي في ظهر البعير ـ، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر»[(٤)].

فالنبي ﷺ خالفهم، وأمر الصحابة أن يجعلوا إحرامهم بالحج أو بالحج والعمرة متمتعين، وأخذ بهذا ابن عباس[(٥)]، وعلي[(٦)] وأبو موسى[(٧)] رضي الله عنهم وجماعة كانوا يفتون بالمتعة، ولما ناظر بعضُ الناس

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٦٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٣١، ١٧٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب التمتمع والاقران والافراد، رقم (١٥٦٤)، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، رقم (١٦٨٨)، ومسلم في الحج، باب جوار العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢) من طريق أبي جمرة قال: «سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها...».

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والاقران والافراد، رقم (١٥٦٣)، ومسلم الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٣ وتقدم قريبا.

(٧) أخرجه البخاري في الحج، باب الذبح في الحل، رقم (١٧٢٤)، ومسلم الحج، باب نسخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١).

ابنَ عباس رضي الله عنهما وقالوا: أنت تفتي بالمتعة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتون الناس بالإفراد فكيف تخالف؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما ـ واشتد عليهم ـ: **أقول**: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء[١]؟! أي: كيف تعارضون السنة بقول أبي بكر وعمر؟

فإذا كان الذي يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يُخشى أن تنزل عليه حجارة من السماء، فكيف بمن يعارض السنة بقول فلان أو فلان؟

فالمقصود: أن سنة الخلفاء الراشدين إنما يؤخذ بها إذا لم يكن في المسألة سنة، ومن ذلك: زيادة الأذان الأول يوم الجمعة، فزيادة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه هذا من سنة الخليفة الراشد، فلم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان يوم الجمعة إلا أذان واحد، فلما كثر الناس في المدينة أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول؛ أن يؤذن على الزوراء[٢] تنبيهًا للناس، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فهذه سنة خليفة راشد.

فالنبي ﷺ يقول في هذا الحديث: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[٣]: **عضوا**: أي تمسكوا بها، و**النواجذ**: جمع ناجذ، والناجذ هو: السن الذي قبل الأضراس، والإنسان له أربعة نواجذ في فمه، في كل جهة ناجذ قبل الأضراس، اثنان في الفك الأسفل، واثنان في الفك الأعلى، وهذه

---

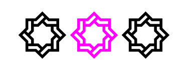
(١) سبق تخريجه

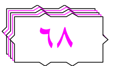
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، والزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

كناية عن شدة التمسك بالشيء؛ والمعنى: تمسكوا بها، واهتموا بها، واعتنوا بها كما يعتني الإنسان بالشيء الذي يعض عليه بنواجذه ولا يتركه.

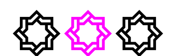
والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ **أراد من هذا**: التحذير من البدع في الأسماء والصفات؛ بدعة الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فالواجب على الإنسان أن يعض على سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بالنواجذ، ويبتعد عن البدع والمُحْدَثات في الدين، سواء كانت بدعًا في الأسماء، أو في الصفات، أو في العبادات، أو في الأعمال.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، فَلَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي»)(١).



الحديث فيه أن الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ بيضاء نقية واضحة ليس فيها لبس، فيجب التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والبعد عما خالفهما من البدع.

۞۞۞

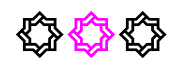
(١) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٢١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧ رقم ١٥١٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٠) من حديث جابر أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: «**أمتهوكون فيها يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية**» الحديث، وليس فيه: «**فلا تختلفوا بعدي**».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُم عَلَى الوَاضِحَةِ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا»)[1].

الشَّرْحُ

المعنى: أنكم تَتَنَكَّبُونَ الطريق المستقيم، وتعدلون عن المحجة البيضاء وعن السنة، وهذا فيه تحذير من البدع، والأمرُ بلزوم السنة والجماعة.



---

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٥) من حديث العرباض بن سارية بلفظ: «**تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها**»، وبنحوه عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ١٨١) من وجه آخر عن العرباض، وهو طرف من حديث التمسك بسنة الخلفاء الراشدين، وقد تقدم تخريجه.

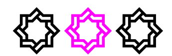
وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥١٣) من طريق سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر بن الخطاب من منى... فقال: أيها الناس، قد سُنت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة إلا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ العَبْدَ الجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»)[(١)].

الشَّرْحُ



الحديث معناه له أصل، أما بهذا اللفظ: **«إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ العَبْدَ الجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»**؛ ففي ثبوته نظر، لكن المعنى صحيح، فالمتمسك بالكتاب والسنة لا شك أنه من أهل الجنة والكرامة، وفيه أيضاً التحذير من البدع.

❁❁❁

---

(١) ذكره أحمد في «العقيدة» (ص ٦٠)، وابن بدران في «المدخل» (ص ٥٣)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ٢٥) بلاغا عن النبي ﷺ. وعزاه الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٥١) لابن وهب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «وَاللهِ لَو أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّان لَمَا حَلَّ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَانِي»[١]).

الشَّرْحُ

في هذا تكملة للحديث السابق يقول: «**لَقَدْ جِئْتُكُم بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَاللهِ لَو كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ مَا وَسِعَهُمَا إِلَّا اتِّبَاعِي**»[٢] وهذا صحيح، فإن الله تعالى أخذ الميثاق على كل نبي: لئن بُعث محمد وهو نبي لتتبعنه قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ٨١-٨٢].

فالآية فيها دليل على: أن الله قد أخذ الميثاق على كل نبي أن يؤمن بمحمد ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَاللهِ لَو أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّان لَمَا وَسِعَهُمَا إِلَّا أن يتبعاني**»[٣]، وإذا نزل عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في آخر الزمان فإنه يكون فردًا من أفراد الأمة

(١) تقدم تخريجه، وهو طرف من حديث: «**لقد جئتكم بها بيضاء نقية**».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ذكره ابن كثير في التفسير (٢/ ٦٢)، ولم يعزه لأحد، ولم يذكر عنه شيء.

المحمدية[(١)]، ويحكم بهذه الشريعة، ومن الحكم بالشريعة: أنه إذا نزل امتنع من أخذ الجزية من اليهود والنصارى فلا تُقبل منهم الجزية، وما يكون لهم إلا الإسلام أو السيف[(٢)].

فأخذ الجزية مُغيًّا بنزول عيسى عليه السلام، وهذا حكم بشريعة النبي ﷺ.

فعيسى عليه السلام يكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية، وهو خير هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ، ويُعايَا بها[(٣)]؛ فيقال: مَن أفضل أمة محمد؟ من أفضل من أبي بكر بالإجماع، وهو من هذه الأمة؟.

عيسى عليه السلام أفضل من أبي بكر بالإجماع.

وقد يقال: إنه صحابي؛ لأنه التقى بالنبي ﷺ ليلة المعراج حيًّا[(٤)]؛ فهو صحابي، وهو نبي، وهو فرد من أفراد هذه الأمة، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

۞۞۞

---

(١) أخرج مسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ. رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم... قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ**».

(٢) أخرجه البخاري البيوع، باب قتل الخنزير رقم (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**».

(٣) أي: يُلْغَزُ بها، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ١١٥).

(٤) حديث الإسراء والمعراج أخرجه البخاري رقم (٣٤٩)، ومسلم رقم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه، بطوله.

النهي عن التماري في الدين

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

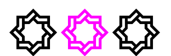
(وَخَرَجَ ﷺ وَهُم يَتَنَازَعُونَ فِي القَدَرِ فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُم؟ أَوَلَيْسَ عَنْ هَذَا نُهِيتُم؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِتَمَارِيهِم فِي دِينِهِم[١]).

الشَّرْح

هذا الحديث **فيه**: التحذير من أهل البدع ومرائهم وخصامهم ونزاعهم، ومخالفتهم للنصوص، والاختلاف والفرقة.

وفيه: الأمر بلزوم السنة والجماعة.

ولهذا لما خرج النبي ﷺ وهم يتنازعون في القدر، أنكر عليهم، قال: «أَبِهَذَا أُمِرْتُم؟ أَوَلَيْسَ عَنْ هَذَا نُهِيتُم؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِتَمَارِيهِم»؛ يعني: خصامهم ونزاعهم «فِي دِينِهِم»، وأهل البدع يتمارون، ويخاصمون ويخالفون[٢].



---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (٢١٣٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٠٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٦٢) من أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري». وحسنه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي».

وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب في القدر، رقم (٨٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٦٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٥٣- ٩٧٢).

النهي عن الخوض في آيات الله

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَخَرَجَ ﷺ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُم يَقُولُونَ: أَلَم يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا؟ يَرُدُّ بَعْضُهُم عَلَى بَعْض، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّان، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَفْسَدَ عَلَى الأُمَمِ هَذَا، فَلَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُم»)(١).

الشَّرح

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والطبراني وهو حديث صحيح، وله ألفاظ، وفي بعض الألفاظ: أن النبي ﷺ خرج إليهم وهم ينزعون، يأخذ هذا بآية، ويأخذ هذا بآية، فلما خرج عليهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ غضب، وكأنما فقئ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُم أَمْ بِهَذَا وُكِّلْتُم: أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ مَا عَرَفْتُم مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَم تَعْرِفُوهُ ـ أو: مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ ـ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمٍ**»(٢).

وفي هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف، قال: «**فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي**

(١) هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده المتقدم قريبًا، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ١٩٥ رقم٦٨٤٥)، وقوله: «**فلا تضربوا كتاب الله ...**» إلخ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٦٨) من قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه.

وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّان، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْسَدَ عَلَى الأُمَمِ هَذَا، فَلَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُم»(١).

وفي الحديث: التحذير من المراء والخصام والنزاع والاختلاف والفرقة، وضرب النصوص بعضها ببعض، **وأن هذه طريقة أهل البدع والزيغ والانحراف**؛ يضربون النصوص بعضها ببعض، ويعملون ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فهؤلاء هم أهل الزيغ، كما قال الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

وكما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يضرب النصوص بعضها ببعض، ويأخذ بالمتشابه ويترك المحكم.

أما أهل الحق: فإنهم يعملون بالمحكم الواضح البين، والمتشابه يردونه إلى المحكم ويفسرونه به، فكتاب الله يفسر بعضه بعضًا، والنصوص يصدق بعضها بعضًا، من كتاب وسنة، فيُعمل بها، ويُجمع بينها.

ومثال ذلك: نصوص العلو والفوقية، فهي كثيرة، حتى زادت على ثلاثة آلاف دليل، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...، رقم (٢٦٦٥) وهذا لفظه.

[الأنعام: ١٨]، ﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٥١﴾ [الشورى: ٥١]، ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النحل: ٥٠].

فهذه نصوص محكمة واضحة لا لبس فيها، أن الله تعالى له العلو والفوقية، وهو فوق العرش، فوق المخلوقات بذاته.

وبعض الناس الذين في قلوبهم زيغ يتركون هذه النصوص الواضحة المحكمة البينة التي تزيد على ثلاثة آلاف دليل، ويتعلق ببعض المتشابهات، فيقول في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤]: هذا دليل على أن الله مختلط بالمخلوقات، وليس فوق. فيترك ثلاثة آلاف دليل، ويتعلق بنصٍ متشابه!! وهذا معناه أن في قلبه زيغًا.

أما أهل الحق فيفسرون هذا النص بما يتوافق مع النصوص الأخرى، فيقولون في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾ [الزخرف: ٨٤] معنى ﴿إِلَٰهٞ﴾؛ أي: معبود، أي: هو معبود في السماء ومعبود في الأرض، وذاته فوق العرش سبحانه.

ومن تعلق أهل الزيغ بالنصوص المتشابهة، قولهم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤] أنه دليل على أن الله مختلط بالمخلوقات، وأنه في الأرض.

فنقول: المعية معناها في لغة العرب: المصاحبة لمطلق المصاحبة، لا تفيد اختلاطًا ولا امتزاجًا، وليس فيها أنه مختلط بالمخلوقات، فقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ﴾ أي بعلمه واطلاعه وإحاطته

وقدرته ونفوذ سمعه وبصره، وهو فوق العرش، تقول العرب: ما زلنا نسير والقمر معنا، ما زلنا نسير والنجم معنا، والنجم والقمر فوقك، ويقول الإنسان: المتاع معي، وهو فوق رأسه.

ومن ذلك: أن أهل الزيغ والسفور، الذين يبيحون سفور المرأة عن وجهها، ويتركون النصوص الواضحة، ويستدلون بحديث الخثعمية في حجة الوداع(١)، وأن الخثعمية جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الحج عن أبيها، وأن الفضل كان رديف النبي ﷺ، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل. فقالوا: هذا دليل على أنها سافرة الوجه.

ويتركون النصوص المحكمة الواضحة التي لا لبس فيها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الحجاب: الساتر، قد يكون الحجاب بابًا، وقد يكون جدارًا، وقد يكون غطاء. وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] تدني المرأة الخمار، وتستر وجهها، وترخيه على صدرها، فهذه نصوص واضحة.

ومن أقوى الأدلة على وجوب الحجاب: ما ثبت في «صحيح البخاري» في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك(٢)؛ لما ذهب الجيش وتركوها في مكانها يظنون أنها في الهودج، فجلست في مكانها، وقالت: لعلهم يفقدونني ثم يأتون، فغلبتها عيناها ونامت،

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

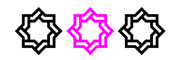
(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث، رقم (٤١٤١)، ومسلم في التوبة، باب في حديث الأفك، رقم (٢٧٧٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فجاء صفوان بن المعطل السُّلَمي، وكان متأخرًا، فلما رأى سواد إنسان عرفها، وجعل يسترجع ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إنا لله وإنا إليه راجعون، أهل رسول الله. قالت عائشة رضي الله عنها: «فاستيقظت باسترجاع صفوان»؛ أي: وهو يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، «فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب».

معنى: «خمرت وجهي؟»: غطيت وجهي بجلبابي، «وكان يعرفني قبل الحجاب». فدل على أن النساء قبل الحجاب يكشفن الوجوه، وبعد الحجاب يغطين الوجوه، وهذا في «صحيح البخاري» أصح الكتب بعد كتاب الله.

فدعاة السفور يتركون النص المحكم، ويتعلقون بحديث الخثعمية[(١)]، ويقولون: حديث الخثعمية يدل على أن المرأة كاشفة لوجهها. **فنقول لهم**: فماذا تفعلون في النصوص الواضحة التي مثل الشمس تتركونها؟!! إذن أنتم في قلوبكم زيغ؛ لأنكم تتركون النصوص الواضحة، وتتعلقون بالمتشابه.

لكن أهل الحق يعملون بالنصوص الواضحة، والنص المتشابه يردونه للمحكم؛ فقالوا: ينظر إليها؛ أي: ينظر إلى قدها، إلى طولها، إلى ثيابها، فما يلزم أن تكون كاشفة[(٢)].



(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: لتقرير هذه القاعدة عند أهل السنة: «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣)، و«درء التعارض» (٨/ ٤٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٤)، و«الموافقات» (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وانظر: لموقف أهل البدع منها: «موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة» (١/ ٣٦٣- ٤٢١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ؛ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ ﷻ»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث اختُلِف في صحته وضعفه، وعلى القول بصحته فلا إشكال، وعلى القول بضعفه، فالمعنى صحيح.

وفيه: النهي عن مجالسة أهل القدر؛ لأنهم من أهل البدع، وهم الذين يخوضون في آيات الله ﷻ ويؤولون النصوص على غير تأويلها.

ومراتب القدر أربعة، لابد من الإيمان بها، ولا يتم الإيمان بالقدر إلا بالإيمان **بهذه المراتب، وهي**:

المرتبة الأولى: عِلْم الله بالأشياء قبل كونها، وعلم الله يشمل الإيمان بعلم الله الأزلي، وعلم الله في الحال بالأشياء الواقعة، وعلم الله في المستقبل، وعلم الله بالمستحيل الذي لم يكن لو كان كيف يكون، فلا بد من إثبات علم الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧١٠، ٤٧٢٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٠ رقم ٢٠٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٤٥)، والآجري في «الشريعة» (ص ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في ««السنة» (٣٣٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٤)، وفي «الاعتقاد» (ص ٢٣٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٨٦، ١١٢٤)، والضياء في «المختارة» (٣٠١، ٣٠٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المرتبة الثانية: الكتابة، كتابة الله للأشياء قبل كونها، وكل شيء مكتوب في اللوح المحفوظ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحَجّ: ٧٠] الكتاب: هو اللوح المحفوظ، وقال ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ﴾ [الحَديد: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يٓس: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعَام: ٥٩].

المرتبة الثالثة: إرادة الله للأشياء الكائنة، وأن كل شيء في هذا الوجود فالله أراد وجوده، قد سبقت به إرادة الله، كما سبق به علمه وكتابته.

المرتبة الرابعة: خلق الله للأشياء، كل شيء في هذا الكون فالله خلقه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾﴾ [الحَجّ: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعَام: ١٢٥]، وفي الخلق قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرّعد: ١٦]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفُرقان: ٢].

فأهل الحق والإيمان أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين آمنوا بهذه المراتب الأربع كلها[(١)].

(١) انظر: تفصيلها عند ابن القيم في «شفاء العليل» (١/ ١٣٣- ٢٢٦).

أهل القدر طائفتان:

الطائفة الأولى: الذين أنكروا علم الله وكتابته للأشياء، فهؤلاء كفار، وهم الذين قال فيهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصموا، وإن أنكروه كفروا)[1]، **إن أقروا بالعلم**، وأن الله علم الأشياء قبل كونها، وكتبها في اللوح المحفوظ، فيلزمهم أن يقروا بأن الله أراد أفعال العباد، وخلقها، وإن أنكروه كفروا.

وهذه **الطائفة** أخرجها العلماء من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: إنهم كفروا، فخرجوا من فرق المبتدعة، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلها فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»[2].

فهؤلاء أنكروا المرتبة الأولى والمرتبة الثانية من مراتب القدر، وأنكروا علم الله بالأشياء قبل كونها، وقالوا: إن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع، قالوا: «إن الأمر أُنُف»، أي: مُستأنف وجديد، وهؤلاء كفرة؛ لأنهم لما أنكروا علم الله الأزلي نسبوا الله إلى الجهل، وهؤلاء خرجوا في أواخر عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وهم الذين ذكرهم الإمام مسلم في أول حديث في كتابه في «صحيح مسلم» لما ذكر حميد الطويل وصاحبه، وأنهم اكتنفوا أبا عبدالرحمن عبدالله بن عمر وسألوه، وكانوا أتوا من جهة البصرة في وقت الحج، وقالوا: «يا أبا عبدالرحمن، إنه ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفَّرون العلم، ـ وذكر من شأنهم ـ يزعمون أن لا قدر وأن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٩).
(٢) تقدم تخريجه.

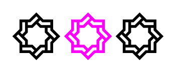
الأمر أُنُف ـ يعني مستأنف وجديد لم يسبق به علم الله ـ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبدالله ابن عمر لو لأن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر»(١).

ثم استدل بحديث عمر الطويل، أن النبي ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإيمان فقال: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(٢).

والطائفة الأولى هؤلاء قد انقرضوا.

الطائفة الثانية: ـ وهم عامة القدرية ـ: يؤمنون بالمرتبتين الأُولَيَيْنِ؛ لكن ينكرون عموم إرادة الله للأشياء حتى تشمل أفعال العباد، وينكرون عموم خلقه وإيجاده للأشياء حتى تشمل أفعال العباد.

فقالوا: إن أفعال العباد خارجة عن إرادة الله وخلقه وإيجاده، فالعباد هم الذين أرادوا أفعالهم وخلقوها وأوجدوها مستقلين، والله لم يوجدها. وهؤلاء يُسمَّون عامة القدرية، وهؤلاء مبتدعة، لا يُجالسون؛ فإنهم يخوضون في آيات الله، ويؤولون النصوص على غير تأويلها؛ فيجب البعد عنهم والحذر من مجالستهم، إلا على وجه مناظرتهم ومناصحتهم وإلزامهم بالحق(٣).



(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام والقدر، رقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) هو الحديث السابق.
(٣) انظر: «المغني في أبواب التوحيد والعدل» للقاضي عبدالجبار (٨/٨، ١٦، ٤٣)، و«شرح الأصول الخمسة» (ص ٣٣٦).

بيان أن القرآن كلام الله وذمّ المراء فيه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ»[1]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث لا بأس بصحته، وهو صحيح[2]، والمراء معناه: الجدال.

○ قوله ﷺ: «**المراء في القرآن كفر**» يعني: من الأعمال الكفرية، فلا يجب للإنسان أن يجادل في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ٣٥﴾ [غافر: ٣٥].

---

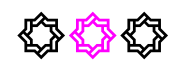
(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، رقم (٤٦٠٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦ رقم ٧٨٤٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٨٢)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤٦٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٤) بنحوه.

(٢) رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير وزياداته» (١١٦٣٣) وقال عنه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود»: «حسن صحيح».

ـ الجدال والمراء في القرآن قد يكون كفرًا أكبر، وقد يكون كفرًا أصغر.

فإن جادل في آيات الله على وجه التعنت والعناد والإنكار لما دلت عليه، يكون كفرًا أكبر. وإن كان جداله دون ذلك، يكون كفرًا أصغر، فالجدال والمراء في القرآن كفر.

وفي الحديث: التحذير من أهل البدع، الذين يجادلون في القرآن، من القدرية والمرجئة والجهمية والمعتزلة والخوارج والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع الذين يجادلون في آيات الله، فإن هؤلاء ينبغي الحذر منهم والبعد عنهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُم لَا تَرْجِعُونَ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ»[(١)] يعني: القرآن).

الشَّرْحُ

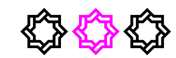
هذا الحديث ظاهر كلام الأئمة والعلماء أنه ثابت، والبخاري قال: إنه مرسل منقطع، ولكن قد يصح بشواهد، وأنه وُصل من طرق أخرى[(٢)].

ومعناه صحيح، وهو أن الإنسان لا يرجع إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، يعني بالقرآن؛ لأن الله تكلم به، **فهو أفضل الذكر، ثم أفضل الكلام بعد كلام الله:** كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فأفضل ما يتعبد به الإنسان ربه: تلاوة القرآن، ثم التعبد بالذكر.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨)، والترمذي رقم (٢٩١٢) من طريق زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير مرسلاً. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٣٩) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر مرفوعاً.، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٦١)، ثم رجع عن تصحيحه وأورده في «الضعيفة» (١٩٥٧)، ثم قال بعده: «هذا وقد كنت غفلت عن هذه العلة فأوردت الحديث في «الصحيحة» وخرجته هناك بنحو مما هنا دون أن أتنبه لها، فمن وقف على ذلك فليضرب عليه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]».

(٢) ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص١٠٤) بدون إسناد وقال بعده: «هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه» وقد استدل به الإمام أحمد في رسالته إلى المتوكل، قال الحاكم «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (٤٨٥٢).

وفي الحديث: الحذر من أهل البدع الذين يخالفون ما دل عليه القرآن، وما دلت عليه السنة، فالواجب على المسلم أن يتعبد بكلام الله ﷻ، وأن يعمل بما دل عليه كتاب الله، وأن يحذر من تحريف القرآن وتأويله على غير تأويله، كما يفعله أهل البدع.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا مَنَعَتْنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث صحيح[(٢)]، وكان ذلك في أول البعثة، حينما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمكة منعوه أن يبلغ كلام الله، وفي الحديث إثبات الكلام لله عز وجل.

وفيه: الرد على الجهمية الذين أنكروا أن يكون القرآن كلام الله عز وجل، قالوا: إن الله لا يتكلم، وقالوا: إن الكلام وصف لمخلوقاته.

وكذلك الرد على المعتزلة والأشاعرة الذين يقولون: إن الكلام ليس بحرف ولا بصوت، وإنما هو كلام نفسي[(٣)].

قالوا: إن الكلام معنىً قائم بنفس الرب مثل العلم، وأما هذا الكلام الموجود في القرآن فهذا عبارة عن كلام الله، فالمعنى من الله، والكلام ليس من الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في القرآن، رقم (٤٧٣٤)، والترمذي في ابواب فضائل القرآن، رقم (٢٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٧)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (٢٠١)، وأحمد (٣/ ٣٩٠ رقم ١٥١٩٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

(٣) انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد» (ص ١٨٠- ١٨٦)، وقد أبطل شيخ الإسلام مذهبهم من تسعين وجهاً في «التسعينية».

واختلفوا في الذي عبر به عن الله هل هو جبريل عليه السلام أو محمد ﷺ؟

قال بعض الأشاعرة: إن جبريل اضطره الله ففهم المعنى القائم بنفسه، فعبر بهذا القرآن، فهذا القرآن الذي بين أيدينا عبارة عبر بها جبرائيل عليه السلام.

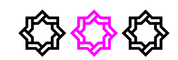
وقال آخرون منهم: إن الذي عبر به محمد ﷺ.

وقالت طائفة ثالثة منهم: إن جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، والله لم يتكلم بكلمة.

وهذا من أبطل الباطل، فهذا الحديث فيه رد عليهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ قُرَيْشًا مَنَعَتْنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**». والنصوص في هذا كثيرة من الكتاب ومن السنة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولم يقل: حتى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، فدل على أن الله تكلم بالقرآن، والكلام لا يُسمى كلامًا إلا إذا كان من حرف وصوت.

فالله تعالى تكلم بالقرآن، وسمعه جبرائيل من الله عز وجل، وأنزله على قلب محمد ﷺ كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

ومقصود المؤلف رحمه الله: التحذير من أهل البدع الذين أنكروا أن يكون القرآن كلام الله عز وجل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ومن أقوالهم الباطلة المخالفة للنصوص.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ لِجَابِرٍ: «أَعَلِمْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا»[1]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث ثابت، له أسانيد صحيحة[2]، وذلك أن عبدالله بن حَرَام والد جابر رضي الله عنهما قُتل شهيدًا يوم أحد، فحزن عليه ابنه جابر رضي الله عنهما، وكان قد خلّف جابرًا أخواتٍ له، وأوصاه قبل موته بأن يقضي دينه، وأن يقوم على أخواته، وكان دينه كبيرًا، فلما حزن، طمأنه النبي ﷺ فقال له: **«أَعَلِمْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَال: يا عبدي تَمَنَّ علي أعطك. قَالَ: يَا رَبِّ تحييني فَأُقْتَلَ فيك ثانيةً. قَالَ الربُّ عز وجل: إنه قد سَبَقَ مِني أَنَّهُم إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ».**

وهذه منقبة لعبد الله بن حَرَام والد جابر رضي الله عنهما.

○ قوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا»**؛ أي: أحياه بعد موته وكلمه كفاحاً أي من غير واسطة، وهذه منقبة.

○ قوله ﷺ: **«فَقَالَ** ـ أي الله عز وجل ـ: **يا عبدي تَمَنَّ»** وهذا في البرزخ.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠، ٢٨٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٠٢٢)، والحاكم (٤٩١٤) من طريق موسى بن إبراهيم، عن طلحة بن خراش، عن جابر، به.

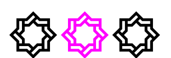
(٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

فلما رأى عبدالله بن حَرَام ﷺ ما أعطاه الله من الفضل العظيم والأجر الكبير للشهادة، تمنى أن يرجع مرة أخرى إلى الدنيا فيقتل شهيدًا مرة أخرى؛ حتى يضاعف له الثواب والأجر. فقال الله ﷻ: «**إنه قد سبق مني أَنَّهُم إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ**» أي: لا أحد يرجع إلى الدنيا بعد موته.

فالشاهد من الحديث: «**إِنَّ اللهَ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا**»: ففيه إثبات الكلام لله ﷻ، وأن الله كلم والد جابر ـ عبدالله بن حَرَام ـ كفاحًا بحرف وصوت، وسمعه عبدالله بن حَرَام.

وفيه: الرد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة من أهل البدع الذين أنكروا كلام الله ﷻ، فالجهمية أنكروا الكلام وقالوا: لا يوصف الله بالكلام، وما ورد في النصوص من إضافة الكلام لله فهي صفات لخلقه، إضافة المخلوق إلى خالقه للتشريف[١].

وكذلك المعتزلة أنكروا الصفات وأثبتوا الأسماء[٢]، والأشاعرة أثبتوا سبع صفات ومنها الكلام[٣]، لكن ما أثبتوا الكلام على وجهه، بل قالوا: إن الكلام معنىً قائم بالنفس، ليس بحرف ولا صوت.



(١) وهذا متواتر عن الجهمية. انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص٢٨٠) و«مجموع الفتاوى» (١٢/٢٧، ٣١٠، ٣٥٢).

(٢) انظر: «شرح الأصول الخمسة» (ص١٨٢).

(٣) انظر: «شرح الصاوي على الجوهري» (ص١٦٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالعِلْمِ»[١]).

الشَّرْح

الحديث ثابت، وهو في «صحيح مسلم» بدون الجملة الأخيرة أي قوله: «إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالعِلْمِ». ولفظ مسلم هو: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أو يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»[٢].

وفي الحديث: التحذير من الفتن، والبعد عن أسبابها ومواقعها، وأن الإنسان قد يُفتن في دينه ـ والعياذ بالله ـ، فالفتن كثيرة؛ منها: فتن الحروب، وفتن الشهوات، وفتن الشبهات، ومن أعظمها: فتنة المسيح الدجال في آخر الزمان، ذلك الرجل الذي يخرج في آخر الزمان يدَّعِي الصَّلاحَ، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، ويفتن كثيرًا من الناس، وبعض الناس يَعْلَمُ كذبَه، ولكنه يُفْتَن ـ والعياذ بالله ـ.

---

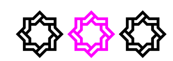
(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٤)، والدارمي (٣٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٣ رقم ٧٩١٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) مسلم في الإيمان، باب الحث على الأعمال قبل ظهور الفتن، رقم (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكبر مِنَ الدَّجَّالِ**»[(١)]؛ ولهذا شرع الله لنا في كل صلاة في آخر التشهد أن نستعيذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[(٢)].

ومن ذلك: فتنة الشبهات، كالشبهات التي تحصل للجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فضلالهم بالشبهات، حيث اشتبه عليهم الأمر فانحرفوا، فخالفوا النصوص، وخالفوا أهل السنة والجماعة، وخالفوا الصحابة والتابعين.

فالواجب على المسلم وعلى طالب العلم أن يحذر من الفتن وأسبابها.



(١) أخرجه مسلم في الفتن واشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه.

(٢) كما عند البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلا، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما»[1]).

الشَّرْح

هذا الحديث ثابت[2].

وفي الحديث: فضل الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه أيضًا: إشارة إلى خلافتهما؛ فهذا من من الدلائل التي استدل بها الصحابة على أحقية أبي بكر بالخلافة، ومن بعده عمر.

وفيه: أمر بالاقتداء بالشيخين أبي بكر وعمر، وهو دليل على فضلهما.

وهذا أخص من الحديث الآخر: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[3] **ففيه**: أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين عند

---

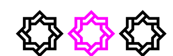
(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٦٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥١ - ٤٤٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٢٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث من أجلّ ما روي في فضائل الشيخين».

(٣) سبق تخريجه.

خفاء السنة.

وفيه: التحذير من البدع، فالذي يقتدي بالشيخين، ويعمل بسنة الرسول ﷺ يكون بعيدًا عن الشبه، وأهل البدع وأهل الشبهات والشهوات لا يقتدون بالشيخين، وإنما يعملون بأهوائهم وشهواتهم؛ فلذلك انحرفوا وضلوا عن سواء السبيل.



ذم الرأي وتركِ السنن

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَتَرَكُوا السُّنَنَ»[(١)]).

الشَّرْحُ

في الحديث التحذير من الأخذ بالرأي، والمراد: الرأي المجرد الذي لا يستند إلى النصوص.

وفيه: أن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلًا، أي: مستقيمًا على الشريعة، واتباع ما جاء في التوراة التي أنزلها الله على موسى «حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ» وهم: «أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ»، لما اختلطوا بغيرهم من أبناء الأجناس الأخرى، كما حصل للمسلمين لما اختلطوا بالأعاجم، وتُرجمت كتب اليونان والرومان[(٢)]، واختلطوا بالأعاجم ففسدت ألسنتهم، ووجدت البدع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وضعفه البوصيري في «الزوائد»، ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٢٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه الهروي في «ذم الكلام» (٦٤) من قول عروة بن الزبير، ولم يرفعه، وكذا هو أيضاً عند الدارمي في «السنن» (١٢٠).

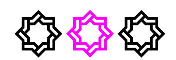
(٢) انظر: في الإشارة إلى ذلك: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣١).

○ قوله ﷺ: «فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَتَرَكُوا السُّنَنَ» والرأي رأيان:

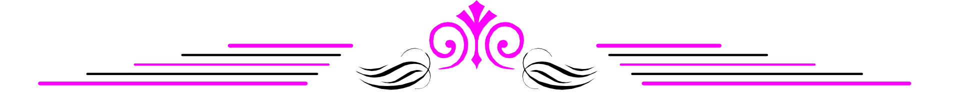
الرأي الأول: رأي محمود وهو المستند إلى النصوص، وهذا هو الذي جاءت فيه النصوص بالثناء على أهله[1].

الرأي الثاني: رأي مجرد، وهو الذي لا يستند إلى النصوص، وهذا هو المراد في الحديث. وهذا هو الجمع بين النصوص؛ فهناك نصوص فيها ذم الأخذ بالرأي، ونصوص فيها مدح الأخذ بالرأي.

وفيه أيضا: التحذير من الرأي والهوى، وإنما نشأت البدع من الأخذ بالرأي، وترك السنن والنصوص.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٧٩) وما بعدها.



ذم الفتوى بغير علم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنزعُ العِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث أخرجه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ.

ولفظ البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»** قال الفربري: حدثنا عباس قال: حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه.

وفي الحديث: الحث على التعلم، وأخذ العلم من أفواه العلماء قبل قبضهم؛ أي: قبل موتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفيه: أن قبض العلم بقبض العلماء، ولو كانت الكتب بين أيديهم، فالقرآن والسنة بين أيديهم، ولكن العلماء هم الذين يبينون للناس، ويوضحون معاني الكتاب العزيز، ومعاني السنة، ويجمعون بين النصوص، ويؤولونها على تأويلها.

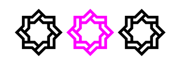
بخلاف أهل البدع؛ فإن أهل البدع يضربون النصوص بعضها ببعض، ويؤولونها على غير تأويلها، فيَضلون ويُضلون.

وفيه: الحث على طلب العلم، والعناية به، وأخذ العلم من أفواه العلماء.

ولا يكفي أن يأخذ الإنسان العلم من الكتاب والقراءة، ولا يوجد أحد تعلم وصار طالب علم من الكتب أبدًا، لأن العلم إنما يؤخذ من أفواه العلماء؛ ولهذا قال أهل العلم: (من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه).

○ قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنزِعُ العِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ»: ما يُقبض من صدور الرجال، ولكن يقبض بموت العلماء؛ واحداً بعد واحدٍ، حتى يقبض العلم، فإذا لم يبق عالم، وفي رواية: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»؛ فالمناصب لابد لها مَن يتولاها: الإفتاء والقضاء والتدريس وغيرها. فإذا مات العلماء أهل البصيرة، تولى هذه المناصب من ليس من أهل العلم.

ومن يتولاها منهم لابد أن يفتي، ولابد أن يقضي، ولابد أن يدرّس، لابد أن يعلّم؛ فإذا لم يكن عنده علم ولا بصيرة، أفتى بغير علم، ودرَّس بغير علم، وقضى بغير علم؛ فضلّ وأضلّ، وهلك الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



النهي عن كثرة السؤال

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَنَهَى ﷺ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»[(١)].



هذا الحديث ثابت في «الصحيح» ولفظه: «**كَانَ يَنهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ**»[(٢)].

والنهي يفيد التحريم في قوله: «كَانَ يَنهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، ومن ذلك: ما يفعله أهل البدع: قيل كذا، وقال فلان كذا، فالذي يُكثر من قيل وقال لا بد أن يقع في الكذب.

وكذلك إضاعة المال في غير وجه شرعي.

○ قوله: «وكثرة السؤال» يشمل: سؤال المال بغير حق، ويشمل كذلك: سؤال العلم إذا كان على وجه التعنت، وعدم الاسترشاد، أو على وجه الرياء، أو على وجه الإعنات، وإعجاز المسؤول.

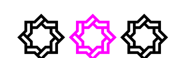
(١) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأخرجه أيضا مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) هو طرف من الحديث السابق.

أما إذا كان السؤال على وجه الاسترشاد والاستفهام، فهذا مأمور به؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النّحل: ٤٣].

○ قوله: «**وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**»؛ لأن هذا من الكبائر.

○ قوله: «**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**» أي: يمنع الواجب، ويأخذ ما لا يستحق، أو ما لا يحل له؛ فيمنع الواجب الذي أوجبه الله ويأخذ ما لا يستحق.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(«وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ كَثْرَةَ المَسَائِلِ»[(١)] «وَنَهَى ﷺ عَنِ الغَلُوطَاتِ»[(٢)] وَقِيلَ: هِيَ شِدَادُ المَسَائِلِ وَصِعَابِهَا).

الشَّرْحُ

○ قوله ﷺ: «**كَانَ يَكْرَهُ كَثْرَةَ المَسَائِلِ**» والمراد بالكراهة: كراهة التحريم؛ لأن الكراهة إذا جاءت في النصوص، وفي كلام السلف يراد بها كراهة التحريم في الغالب؛ فإن الله ﷻ في سورة الإسراء، لما ذكر الكبائر العظيمة: من الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، وقتل النفس بغير حق، والمشي في الأرض مرحًا ـ قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨] يعني: محرّمًا.

وكما في الحديث السابق: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ**

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد في قصة اللعان، وفيه: «**إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها**».

(٢) أخرجه أبو داود في العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٠ رقم ٨٩٢)، وفي «الأوسط» رقم (٨٢٠٤)، وتمام في «الفوائد» (١٥٢٣) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥ رقم ٢٣٦٨٧)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (زوائد) (٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٤٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥١٩).

السُّؤَالِ، وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ»[١] وهذه محرمات. فالمراد: كراهة التحريم.

وقد تأتي الكراهة ـ قليلًا ـ يراد بها: كراهة التنزيه. كما جاء في الحديث فِي صَلَاةِ العِشَاءِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»[٢] فهذه كراهة تنزيه.

والمراد هنا في الحديث الذي ذكره الماتن: كراهة التحريم.

○ قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ كَثْرَةَ المَسَائِلِ**»؛ لأن كثرة المسائل قد تؤدي إلى التعنت، وقد تكون سببًا في التحريم في زمن النبوة؛ ولهذا أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] وجاء في الحديث: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٣] فكان الرسول ﷺ يكره كثرة المسائل.

○ قوله: «**وَنَهَى عَنِ الغَلُوطَاتِ**»[٤] أي: أن يسأل الإنسان عن المسائل التي فيها أغلوطات، وهي: إيقاع الإنسان في الغلط والعنت، وقيل: هي شداد المسائل وصعابها. وأهل البدع إنما حصلت البدع بسبب كثرة مسائلهم، وسؤالهم عن الأغلوطات، وعن الأشياء التي لم تقع، وعن الفرضيات؛ فلهذا وقعوا في البدع.

۞۞۞

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨)، ومسلم المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧) من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم (٧٢٨٩) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»[(١)]).

الشَّرْحُ

الحديث في «الصحيحين»، **ومعناه:** أنه ينبغي للناس ألا يسألوا عن أشياء يشددون بها على أنفسهم، كما فعلت بنو إسرائيل: فإن بني إسرائيل شددوا على أنفسهم، حيث أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لأجزأتهم، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم؛ قالوا: يا موسى ما ندري أي بقرة هذه؟ لما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ وهذا من تعنتهم، ﴿قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٦٧] ثم ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: وسط، ليست بالكبيرة ولا بالصغيرة ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٦٨] ولو أخذوا أي بقرة لأجزأتهم.

لكن شددوا وقالوا: يا موسى ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾ أي: ما لون البقرة؟ ولو أخذوا أي بقرة لأجزأتهم ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٦٩] ثم هم أيضًا ما وقفوا عند هذا الحد، بل ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٧٠] ﴿قَالَ

(١) أخرجه البخاري في التمني، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب فرض مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب في الانتهاء إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٧٩) وهذا لفظه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البَقَرَة: ٧١] شددوا فشدد الله عليهم، فجاءت هذه الأوصاف فضيقت عليهم، فهم الذين شددوا على أنفسهم.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» وذلك لما قال: «**إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**». قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١). «**الحَجُّ مَرَّة، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٢).

ولهذا كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وهم أعظم الناس أدبًا وتعظيمًا وتوقيرًا للنبي ﷺ لا يحدقون النظر فيه؛ إجلالًا له وهيبة ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وكانوا لا يسألونه، ويهابونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويخشونه، وكان يُعجبهم بل ويتمنون أن يأتي الرجل العاقل من البادية فيسأل(٣)؛ لأن الأعراب ـ في الغالب ـ عندهم جفاء، وليس عندهم من الصفات مثل ما للصحابة، فيأتي الأعرابي فيسأل، فيستمع الصحابة ويستفيدون.

ولما سكتوا مرة قال لهم ﷺ: «**سَلُونِي، سَلُونِي**»، فهابوا، ولم يسألوه، أرسل الله جبرائيل عليه السلام، فجاء في صورة رجل، شديد

---

(١) هو طرف من الحديث السابق، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠ رقم ٢٦٤٢)، والحاكم رقم (٣١٥٥)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي رقم (٢٦٢٠).

(٣) أخرج البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم، رقم (٦٣)، ومسلم في الإيما، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم (١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله»، هذا لفظ مسلم.

بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يعرفه أحد من الصحابة[(١)].

وتعجبوا من هذا الرجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر! فهو غريب لا يعرفونه! والعادة أن الرجل الغريب والمسافر تكون عليه آثار السفر، فتكون ثيابه فيها تراب وغبار، وشعره متشعث؛ لأن الأسفار في ذلك الزمان ليست كالأسفار في زماننا، كان السفر على الإبل، ولمسافات بعيدة.

فلابد أن يُرى أثر السفر على الغريب، وهذا الرجل غريب مسافر جاء وثيابه بيضاء نظيفة، وشعره أسود كأنه خرج من بيته. فتعجبوا! فجاء وجلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال النبي ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». قال: صدقت.

فتعجبوا مرة أخرى، رجل يسأله ويصدقه! هذا سؤال العارف، فقال: أخبرني عن الإيمان، ما الإيمان؟ فقال النبي ﷺ: «**الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» قال: صدقت.

فتعجبوا! هذا سؤال العارف ـ قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**». قال: صدقت.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «**مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**». أي: علمي وعلمك سواء. قال: أخبرني عن أماراتها. قال: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**». ثم ذهب الرجل. قال النبي ﷺ: «**رُدُّوهُ**». فذهبوا ليردوه فلم يروا أحدًا[(١)].

وفي رواية أنه قال: «**فلبثنا مليًّا**»، فقال النبي لعمر: «**أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**هَذَا جِبْرِيلُ أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»[(٢)] وفي لفظ: «**أَمْرَ دِينِكُمْ**»[(٣)].

فجعْل الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، دليل على أن ديننا مبني على هذه المراتب: الإسلام والإيمان والإحسان. قال: «**إِنَّمَا جَاءَ لِيُعَلِّمَكُم أَمْرَ دِينِكُمْ**»[(٤)] لما هابوه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يسألوه، أرسل الله جبرائيل فسأل حتى يتعلموا.

■ **لماذا قال: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»؟**

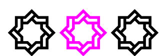
• **الجواب: لاحتمالات عديدة:**

١ ـ خشية أن يسألوا شيئًا ليس لهم به علم.

٢ ـ أو خشية أن يسألوا شيئًا يكون سببًا لتحريم شيء.

٣ ـ أو خشية أن يشقوا على النبي ﷺ.

٤ ـ أو خشية أن يسألوا شيئًا وهو لا يريده؛ فلهذا تأدبوا، وعملوا بالحديث.



(١) تقدم تخريجه الحاشية السابقة.
(٢) هو نفس الحديث السابق.
(٣) هو نفس الحديث السابق.
(٤) نفس الحديث السابق وهذا لفظ النسائي رقم (٤٩٩٠) تقدم تخريجه قريباً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[١]).

الشَّرْح

في الحديث: تحذير من السؤال في غير حاجة.

○ قوله ﷺ: «أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ جُرْمًا» أي: ذنبًا.

«مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» أي بسبب تعنته. وكما قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (السؤال الممنوع هو سؤال التكلف والتعنت)[٢]؛ **فبعض الناس يسأل أسئلة تعنّت وتكلّف، أو أسئلة لا** حاجة له بها، أو أسئلة فرضيات لم تقع.

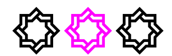
أما من سأل للاسترشاد والاستفهام، أو لأجل شيء وقع له، فهذا ليس منهيًّا عنه؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النّحل: ٤٣].

فالنصوص التي فيها النهي عن السؤال محمولة على سؤال التكلف والتعنت، والإيذاء، وسؤال الفرضيات، وما لم يقع.

(١) أخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم أيضًا في حديث النهي عن الغلوطات.

(٢) انظر: «الديباج» للسيوطي (٥/ ٣٤٢)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ١١٠).

والنصوص التي فيها الأمر بالسؤال محمولة على السؤال للاسترشاد والاستفهام، أو لشيء يحتاج إليه الإنسان، وهذا هو الجمع بين النصوص.



ذم أهل البدع ومن آواهم

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» فقالوا للحسن: ما الحدث؟ فقال: أصحاب الفتن كلهم محدِثون، وأهل الأهواء كلهم محدِثون).

الشَّرْحُ

هذا الحديث في الصحيحين، ولفظه: قال النبي ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[(١)] فهذا هو المعروف في الحديث: «**لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». أما قوله: «**وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ**» فقد تكون جاءت في بعض الروايات.

وفي الحديث: التحذير من إحداث الحدث. والحدث: البدعة والمعصية.

- قوله ﷺ: «**فَمَنْ آوَى مُحْدِثًا**» أي: مبتدعًا.

وفيه: تحذير من البدع، ومن إيواء المبتدعين؛ «**مَنْ أَحْدَثَ**

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا» فقد ارتكب كبيرة؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**.

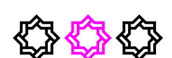
والكبيرة ـ كما سبق ـ أصح ما قيل فيها: أنها ما ترتب عليه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. كاللعن أو النار أو الغضب، فهذا يدل على أنها كبيرة.

○ قوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»** **قيل**: المراد: التوبة، أي: لا تقبل توبته. **وقيل**: المراد بالصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. **وقيل**: المراد بالعدل: الفداء، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠] يعني: لا يفتدي من عذاب الله بشيء.

○ قوله ﷺ: **«فقالوا للحسن: ما الحدث؟ فقال: أصحاب الفتن كلهم محدِثون»** يعني: أهل البدع وأهل الأهواء كلهم محدثون. فالمراد بالحدث: البدع والمعاصي، والبدع أعظم وأشد.

وفيه: التحذير من البدع.

وفيه: التحذير من إيواء أهل البدع.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ﷺ: «كِلَابُ النَّارِ أَهْلُ البِدَعِ»[1]).

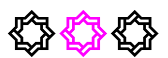


الشَّرْحُ

هذا الحديث في صحته نظر، والأقرب: أنه لا يصح؛ ولكن أهل البدع لا شك أنهم متوعَّدون كما تُوعِّد أهل الكبائر، فإذا كان الزاني متوعَّدًا، والسارق متوعدًا، وشارب الخمر متوعدًا، وآكل مال اليتيم متوعدًا بالنار، فأهل البدع كذلك؛ لأن البدع أشد من المعصية. فهم متوعَّدون؛ لأنهم من أهل الكبائر، وكبيرتهم أعظم من المعاصي.

والكبائر تنشأ عن الشهوات: كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور.

وأما البدع فمنشؤها الشبهات، فهي أعظم وأشد.



(١) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠٠٠)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب في ذكر الخوارج، رقم (١٧٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٣ رقم ٢٢١٨٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٢)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٥٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بنحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وانظر: «أطراف الغرائب» (٤/ ١٨٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث، الأقرب: أنه ليس بمرفوع، وأنه موقوف على بعض الصحابة أو بعض أهل العلم[(٢)].

○ قوله ﷺ: **«مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ»** والتوقير: معناه: التعظيم.

وفيه: التحذير من توقير أهل البدع وتعظيمهم؛ فإنه ممنوع محرَّمٌ؛ لأن توقيرهم وتعظيمهم نشر لبدعتهم، وإظهار لشأنهم، والواجب الإنكار عليهم، والتحذير من بدعهم، وعدم إظهار شأنهم، والتحذير منهم، فمن وقرهم وعظمهم وأجَلَّهم وبجَّلهم، فإنه يكون سببًا في نشر البدع واعتناقها، وسببًا في اختفاء السنن؛ **لأن البدعة إذا ظهرت اختفت السنة.**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٨٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) من طريق بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ رضي الله عنه، بنحوه. وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٣) من قول إبراهيم بن ميسرة، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٦٤) عن إبراهيم بن ميسرة عن النبي ﷺ مرسلا.



سبيل الله وسبل الشيطان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ابن مسعود: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومًا خَطًّا فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطوطًا عَنْ يَمِينِ الخَطِّ وَيَسَارِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣] **يعني الخطوط التي عن يمينه ويساره»)**[1].

الشَّرح

الحديث ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه[2] وهو قوله: «**خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومًا خَطًّا**» وفي اللفظ الآخر: «**مُسْتَقِيمًا**»[3]، **فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا مُتَعَرِّجَةً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو»، ثُمَّ تَلَا الآيَةَ الكَرِيمَةَ**: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٧٤)، وأحمد في «المسند»، رقم (٤١٤٢)، وابن جرير في «التفسير» (٨/٨٨)، والدارمي في «السنن» (٢٠٢)، والمروزي في «السنة» (١١)، وابن حبان في «الصحيح» (٦، ٧)، واالحاكم في «المستدرك» (٣٢٤١).

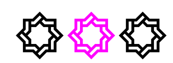
(٢) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) وبهذا اللفظ أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٧٨).

وفي الحديث: الحث على لزوم الطريق المستقيم؛ وهو ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ هذا الطريق: هو سبيل الله، وهو حبله، ودينه، وما أمر الله به في كتابه، أو أمر به رسوله ﷺ، وهو لزوم السنة.

وفيه: الحث على لزوم السنة، والتحذير من البدع والمعاصي؛ فإن الخطوط المتعرجة عن يمينه وعن شماله هي طرق أهل الضلال والمعاصي وأهل البدع.

وفيه: التحذير من البدع والمعاصي، والحث على لزوم السنة، والاستقامة على شرع الله ودينه.



ذم الجدال في آيات الله

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: «تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله فاحذروهم»)[(١)].

الشَّرح

الحديث ثابت في «الصحيحين»، ولفظه: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه: تلا هذه الآية من آل عمران، وهي قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه» - وفي لفظ: **«في آيات الله»** - **«فهم الذين عنى الله، فاحذروهم»** وفي اللفظ الآخر: **«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك**

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

الذين سمّى الله، فاحذروهم».

وفي الحديث:

١ ـ الحث على العمل بالمحكم.

٢ ـ الإيمان بالمتشابه.

٣ ـ رد المتشابه إلى المحكم.

٤ ـ التحذير من طريق أهل الزيغ والضلال، وهو: العمل بالمتشابه وترك المحكم.

أما طريقة أهل الحق، وأهل الاستقامة، والراسخين في العلم فهي: العمل بالمحكم. **والمحكم هو**: الواضح، البيِّن المعنى، الذي لا لبس فيه. والمتشابه: هو الذي فيه اشتباه.

ومثال المحكم: النصوص المحكمة الواضحة في إثبات العلو لله ﷻ، وأنها واضحة لا لبس فيها، تزيد على ثلاثة آلاف دليل من الكتاب ومن السنة ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ۝﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

هذه النصوص محكمة وواضحة لا لبس فيها. أهل الحق يعملون بالمحكم.

ومثال المتشابه: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فيردونه إلى محكم، يفسرونه به يقولون: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ يعني: المعبود في السماء، والمعبود في الأرض، وهو فوق العرش. هذه طريقة الراسخين في

العلم، أهل الحق.

أما طريقة أهل الزيغ: يتركون النصوص المحكمة، ويتعلقون بالمتشابه، يتركون ثلاثة آلاف نص في إثبات العلو لله سبحانه، ويستدلون بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] ويقولون: هذه الآية دليل على أن الله في الأرض، وأنه مختلط بالمخلوقات.

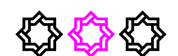
نقول لهم: أنتم من أهل الزيغ، تتبعون المتشابه وتتركون المحكم. فعائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتم الذين يجادلون فيه**» وفي لفظ: «**الذين يتَّبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله، فاحذروهم**» سمى الله يعني: سماهم الله في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران: ٧].

لكن طريقة الراسخين بينها الله بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧] آمنوا بالمتشابه، ويردونه إلى المحكم، ويفسرونه به، ويعملون بالنصوص من الجانبين، ويضمون النصوص بعضها إلى بعض، ويعلمون: أن نصوص الكتاب يُصَدِّق بعضها بعضًا، ونصوص السنة يُصَدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض، ولا تتعارض.

بخلاف أهل الزيغ؛ فإنهم يتعلقون بالمتشابه، ويتركون المحكم. ولهذا وُجدت الشبه والبدع؛ بسبب كون أهل البدع ـ من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والرافضة والخوارج والمرجئة وغيرهم ـ اتبعوا المتشابه، وتركوا المحكم، وعملوا ببعض النصوص، وتركوا البعض

الآخر، فضَلّوا وأضَلّوا.

فالواجب: الحذر من طريقتهم، والعمل بالنصوص من الجانبين، أي: العمل بالنصوص المحكمة، ورد المتشابه إليها.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدىٍ كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزّخرُف: ٥٨])[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث رواه الترمذي بسند لا بأس به[2]، وهو قوله ﷺ: **«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل»، ثم قرأ الآية الكريمة: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾**.

وفي الحديث: التحذير من الجدال، وهذا الجدل اتصف به أهل البدع، من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والمرجئة والرافضة وغيرهم، كلهم أوتوا الجدل ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ تجدهم يجادلون في النصوص، ويؤولونها ويحرفونها، ويجادلون أهل الحق.

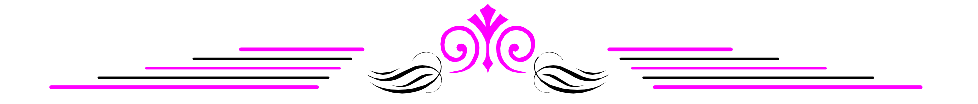
فالواجب: الحذر من الجدل، والعمل بالكتاب والسنة، وترك المراء والجدال.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٨)، وأحمد في «المسند» رقم (٢٢١٦٤)، وابن جرير في «التفسير» (٢٥/٨٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٦٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٣٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».



فضل التمسك بالسنة عند الفساد

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر خمسين شهيدًا»[١]).

الشَّرْحُ

في الرواية المشهورة: «**له أجر خمسين**». دون تقييده بـ«**شهيدًا**». والحديث له شواهد، والأقرب: أنه ثابت. والعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أثبته في «الكافية الشافية»[٢].

وجاء في بعض الروايات: قالوا: يا رسول الله! منّا أو منهم؟ قال: «منكم»[٣] وفي لفظ: «**القابض على دينه كالقابض على الجمر، والمتمسك بسنتي له أجر خمسين**»، قالوا: يا رسول الله منا أو

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧) من حديث ابن عباس، بنحوه.

(٢) انظرها: (٣/ ٩٠٦، ٩١٢) (٤٨٦٩، ٤٩١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، رقم (٤٠١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

منهم؟ قال: «**منكم؛ تجدون على الخير عونًا، ولا يجدون على الخير عونًا**».

ولا يدل هذا على أن المتمسك بالسنة أفضل من الصحابة! بل المراد: أن له أجر خمسين في هذه الناحية، وفي هذا الجانب، وفي هذه الخَصْلة، وهي: التمسك بالسنة، والعضّ عليها، مع كثرة الفساد ممن حوله، ولا يجد على الخير أعوانًا يعينونه؛ فلأجل ذلك صار له أجر خمسين، **فليس معنى ذلك**: أنه أفضل من الصحابة؛ بل الصحابة لهم مزايا متعددة: مزية الصحبة، لا يلحقهم فيها مَنْ بعدَهم إلى يوم القيامة، ومزية الجهاد في سبيل الله مع رسول الله ﷺ، ومزية تبليغ الشريعة وتبليغ الدين. الصحابة لا يلحقهم مَن بعدهم.

القاعدة: أن المزية الخاصة، أو الفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، هذه فضيلة خاصة، فالذي يتمسك بالسنة عند فساد الأمة في آخر الزمان، له أجر خمسين من الصحابة في هذا الجانب؛ وهو أن له أجر التمسك بالسنة؛ أجر خمسين.

ومما يدل أيضاً على هذا: ما جاء في الحديث الصحيح: «**وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، ـ عليه الصلاة والسلام ـ**»[(١)] الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غُرلًا، هذه مزية خاصة لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ولكن نبينا ﷺ أفضل من جده إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو يليه في المرتبة؛ ولهذا يتأخر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الشفاعة يوم القيامة، ونبينا ﷺ

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: وأتخذ الله إبراهيم خليلا، رقم (٣٣٤٩) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في صفة القيامة والجنة وا لنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم ا لقيامة، رقم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يتقدم في الشفاعة؛ فمزية الشفاعة العظمى ـ التي يغبطه فيها الأولون والآخرون ـ لنبينا محمد ﷺ، وإبراهيم له هذه المزية الخاصة، وهي أنه أول من يُكسى يوم القيامة.

وكذلك من المزايا الخاصة لموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ**»[(١)] وفي لفظ: «**فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ**»[(٢)] «**فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ**».

فهذه منقبة ومزية لموسى عليه السلام وهي: أنه إما أن يكون صَعِق، أو لم يصعق. فإن كان لم يصعق فهذه مزية له؛ لأن من الناس من صعق ومنهم النبي ﷺ، وإن كان صعق وأفاق قبل النبي ﷺ فهي مزية، لكنها مزية خاصة، ونبينا ﷺ له مزايا أخرى كثيرة.

فالمقصود: أن هذا الحديث ليس معناه: أن المتمسك بالسنة أفضل من الصحابة، إنما معناه: أن له مزية خاصة للمتمسك بالسنة.

وجاء في اللفظ الآخر وجه ذلك، قال ﷺ: «**تجدون على الخير عونًا، ولا يجدون على الخير عونًا**»[(٣)] فالمتمسك بالسنة في آخر الزمان لا يجد عونًا، والصحابة يجدون عونًا؛ فلهذا صار له أجر الخمسين، وصارت له هذه المزية الخاصة.

---

(١) أخرجه البخاري في لخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم (٢٤١٢)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

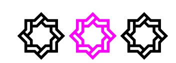
(٢) هي رواية البخاري (٢٤١١)، مسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) سبق تخريجه.

وفي الحديث: الحث على التمسك بالسنة، ولزومها عند ظهور البدع والمنكرات.

وفيه: التحذير من البدع؛ وهذا وجه إتيان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الأثر؛ ليحذر من البدع؛ فإن المتمسك بالسنة بعيد عن البدع، فالجهمية والمعتزلة والخوارج والرافضة كل هؤلاء لم يتمسكوا بالسنة.

فالواجب: التمسك بالسنة، والحذر من البدع والمحدثات في الدين.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «المتمسك بدينه عند فساد الناس كالقابض على الجمر»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث لا بأس بسنده[(٢)]، ومعناه صحيح.

والمعنى: أن المتمسك بالسنة عند فساد الزمان كالقابض على الجمر، وهذا واقع موجود؛ لأنه يتحمل ويتصبر؛ لوجود الفساد ممن حوله، والفتن والبدع؛ فهو يتصبر، ويتحمل، ويلزم السنة، ويصبر على الأذى الذي يصيبه، فهو كالقابض على الجمر.

وفي الحديث: الحث على التمسك بالسنة.

وفيه: التحذير من البدع والمحدثات في الدين.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب..رقم(٢٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**».

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي». وله طرق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «المتمسك بدينه في الهرْج كالمهاجر إلي»).



هذا الحديث لا بأس به، ورواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ بلفظ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»[1]، **والهرج**: الاختلاط والفتن والحروب وهو من أشراط الساعة؛ إذا تمسك الإنسان بالسنة عند وجود الفتن فله أجر المهاجر إلى النبي ﷺ.

○ قوله ﷺ: «**المتمسك بدينه في الهرج**» **معناه**: في القتال والفتن واختلاط الأمور، وخفاء الحق، وكثرة الاشتباه؛ فالمتمسك بالسنة في هذه الحالة، والمتمسك بدينه كالمهاجر إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث:

١ ـ الحث على التمسك بالسنة.

٢ ـ التحذير من البدع والمحدثات في الدين.

٣ ـ البعد عن الشبهات والمتشابهات.

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم (٢٩٤٨)، بلفظ: «**العبادة في الهرج كهجرة إليّ**» من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

طوبى للغرباء

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء». قالوا: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: «الذين إذا فسد الناس صلُحوا»[1]).

الشَّرْح

هذا الحديث صحيح، رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، مختصراً بلفظ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء**»[2] والمعنى: أن الإسلام بدأ غريبًا، لم يدخل في الإسلام إلا القلائل؛ فالنبي ﷺ هو أول المسلمين من هذه الأمة، ثم أسلم أبو بكر الصديق، وأسلم بلال، وأسلمت خديجة زوج النبي ﷺ، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنهم جميعًا.

فالنبي ﷺ أول المسلمين من هذه الأمة؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٣] ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الزُّمَر: ١٢]

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا...، رقم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ عريبا، رقم (٢٦٢٩)، وابن ماجه في الفتن، باب بدأ الإسلام غريبا، رقم (٣٩٨٨)، والدارمي في «السنن» رقم (٢٧٥٥)، وابن وضاح في «البدع» باب نقض عرى الإسلام (١٦٨) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧٣).

ثم أول من آمن به ﷺ من الأحرار: أبو بكر الصديق، ومن العبيد والأرقاء: بلال، ومن الصبيان: علي بن أبي طالب، ومن النساء: خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ثم أسلم صهيب وعمار بن ياسر وجماعة.

فالإسلام بدأ غريبًا، ما اعتنقه إلا قلّة، ثم انتشر الإسلام وكثر، وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ثم لما فتح الله مكة على النبي ﷺ، دخل الناس بعدها في دين الله أفواجًا.

وفي سنة تسع جاءت إلى النبي ﷺ وفود القبائل من جميع أنحاء بلاد العرب، حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وانتشر الإسلام، ثم في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم انتشر الإسلام وتوسع.

وفي آخر الزمان يعود غريبًا كما بدأ، يخرج الناس من دين الله، ولا يبقى عليه إلا القلة القلائل.

○ قوله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا**» **الغريب**: هوالذي ليس معه أحد، ومنه سُمي الغريب في البلد؛ لأنه منفرد وحده من بين أهل البلد. أهل البلد: الناس بين أهليهم وأولادهم، وهذا منفرد غريب .

○ قوله ﷺ: «**فطوبى للغرباء**» **طوبى**: اسم للجنة، أو شجرة في الجنة.

وفي الحديث: الحث على التمسك بالسنة، والتمسك بالدين في وقت غربته، وهذا حين عدم وجود من يعينه عليه، يلزم الإنسانُ الحقَ، ويتمسك بالسنة.

وفيه: وَعْد بالجنة والكرامة للغرباء، الذين يتمسكون بدين الإسلام، ويعضون عليه بالنواجذ، ويلزمونه، ويتمسكون بالسنة، ويبتعدون عن أهل البدع، وأهل الشرك.

○ قوله: «**قالوا: يا رسول! من الغرباء؟**» ـ هذا في غير مسلم ـ قال: «**الذين إذا فسد الناس صلُحوا**»[(١)] وفي لفظ: «**الذين يَصلُحون إذا فسد الناس**»[(٢)] هذا تفسير الغرباء، وفي لفظ: «**الذين يُصلِحون ما أفسد الناس**»[(٣)]، وفي لفظ: «**هم النزاع من القبائل**»[(٤)]، وفي لفظ: «**هم قوم صالحون قليل، في قوم سوء كثيرٍ**»[(٥)].

فهذه أربعة ألفاظ جاءت في الغرباء:

اللفظ الأول: «**الذين يَصْلُحُونَ إذا فسد الناس**»؛ أي: يصلُحون بأنفسهم، ويلزمون الحق، ويعضون عليه بالنواجذ، ويتمسكون بالسنة عند فساد الناس.

اللفظ الثاني: «**الذين يصلِحون ما أفسد الناس**» يعني: دعاة إصلاح، صلحوا بأنفسهم، ثم أصلحوا غيرهم؛ فيدعون إلى الله، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدعون إلى السنة، ويحذرون من البدعة، والمُصْلِح لا بد أن يكون صالحًا في نفسه، فلا يسمّى مصلحًا إلا إذا صَلُح في نفسه.

اللفظ الثالث: «**هم النُّزَّاع من القبائل**» من كل قبيلة واحد أو اثنين، يعني: تجد القبيلة كلها على البدعة، وعلى الفساد، وينزع منها واحد أو اثنان «هم النزاع من القبائل».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) وهذا لفظ الطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٣) وهذا لفظ الترمذي (٢٦٣٠) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦١٩).

اللفظ الرابع: «**هم قوم صالحون قليل، في قوم سوء كثيرٍ**» قوم صلحوا بأنفسهم هم قلة في مجتمع كثير فاسد.

❊ فمن ترك السنة ولم يعمل بها أو أنكرها فقد كفر؛ لأنه ليس كل شيء في القرآن، بل السنة جاءت تفصِّل، فقد جاء في القرآن الأمر بالصلاة، لكن ليس في القرآن أن صلاة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والفجر ركعتان، جاء هذا في السنة.

ومن لم يعمل بالسنة كفر ؛ لأنه ليس في القرآن تحديد الركعات.

كذلك أيضًا جاء في القرآن وجوب الزكاة؛ لكن ليس في القرآن أن وجوبها مشروط بالحول وبيان نُصب الزكاة.

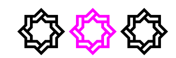
جاء في القرآن وجوب الحج، لكن ليس فيه تفصيل المناسك، وأنه يجب على الإنسان أن يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ويبيت في منى، ويقف في عرفة ومزدلفة. كل هذا جاء في السنة.

فمن ترك السنة وأنكرها، أو ترك العمل بها فقد كفر. نسأل الله السلامة والعافية.

وفي الحديث: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ...**»[1]، والله

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم ألسنة، رقم (٤٦٠٤)، وأحمد في مسنده رقم (١٧١٧٤) من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً.

تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] فمن زعم أنه يعمل بالقرآن ويترك السنة، فقد كذب الله في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧].



الوصية بأصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك الله أن يأخذه»[١]).

الشَّرح

الحديث لا بأس بسنده[٢]، **وفيه**: الحث على تعظيم الصحابة وتقديرهم وإجلالهم احترامهم، ومعرفة منزلتهم وسابقتهم وفضلهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها، بالعدل والإنصاف، لا بالهوى والتعصب، والترضي عنهم، والحذر من عيبهم وتنقصهم.

ولهذا حذر النبي ﷺ في هذا الحديث بقوله: **«الله الله في أصحابي»** يعني: إلزموا أصحابي، واعرفوا لهم فضلهم وسابقتهم

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٨٦٢) والبيهقي في الشعب (١٤٨٣)، وأحمد، رقم (١٦٨٠٣)، والمزي في التهذيب في ترجمة عبدالرحمن بن زياد (٣٨١٨)، وابن عدي في الكامل، وفي ترجمة إبراهيم بن سعد (٧١) جميعا من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي بعده: إن له شواهد يعني تشهد لصحته معناه، والله الموفق للصواب.

لدين الله.

ο قوله: «**لا تتخذوهم غرضا**» الغرض: الهدف الذي يرمى، فالذي سب الصحابة قد جعلهم هدفًا وغرضًا؛ فالمعنى: لا تسبوهم ولا تعيبوهم ولا تنتقصوهم، و لا تنكروا فضائلهم.

ο قوله: «**فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم**» يعني: من أحبهم فإنما أحبهم لمحبة النبي ﷺ؛ لأنهم أصحابه ووزراؤه وأخلّاؤه، والله لم يكن ليختار لنبيه إلا أفضل الناس. فهم خير الناس، وأفضلهم.

ومن أبغضهم فيلزم من ذلك أن يكون مبغضًا لرسول الله ﷺ: «**ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم**» فما أبغضهم إلا لأنه يبغض الرسول ﷺ فمن أحبهم فقد أحب النبيﷺ، ومن آذاهم فقد آذى النبي ﷺ، ومن آذى النبي ﷺ فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه الله فيكون هالكًا.

ولا يلزم من الأذى لحوق الضرر، فالله تعالى لا يلحقه ضرر من خلقه، ولا يضره أحد من خلقه، كما في الحديث الآخر، يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ**»[1] فسب الدهر فيه أذية لله، لكن لا يلزم من الأذية إلحاق الضرر، فالعباد لا يمكن أن يضروا الله سبحانه؛ فإن المخلوق لا يمكن أن يضر الخالق.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجَاثِيَة: ٢٤] رقم (٤٨٢٦)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا قال الرب ـ سبحانه ـ في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي**»(١).

إذن فمن أحب الصحابة فإنما أحبهم لحبه للنبي ﷺ، ومن أبغضهم فإنما أبغضهم لبغضه للنبي ﷺ، إذ كيف تحب شخصًا وتبغض صاحبه؟!.

ولهذا فإن من سب الصحابة فإنه يدل على غل وحقد في قلبه على الإسلام، ومن كفّر الصحابة أو فسقهم فهو كافر؛ لإنه مكذب لله؛ لأن الله زكاهم وعدلهم.

* يضاف إلى هذا أيضًا: أن من كفّر الصحابة وفسقهم فقد طعن في دين الإسلام. فمن الذي نقل إلينا الشريعة ـ القرآن والسنة ـ إلا الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا كانوا كفارًا فكيف يوثق بدين نقلته كفار؟!

فدل على أن: تكفير الصحابة وتفسيقهم كفر وردة من جهتين:

الأولى: من جهة أنه مكذب لله؛ لأن الله زكاهم وعدلهم.

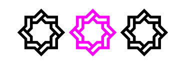
الثانية: من جهة أنه طعن في القرآن والسنة؛ لأن الذين نقلوه وحملوه هم الصحابة، ولا يوثق بدين حمله كفار أو فساق.

وكذلك أيضًا من قال: إن القرآن طار ثلثاه، ولم يبق إلا الثلث كفر؛ لأنه مكذب لله في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: ٩].

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

فمن قال: إن القرآن غير محفوظ، وأنه طار ثلثاه، وأنه لم يبق إلا الثلث، وأنه يوجد مصحف لفاطمة يعادل المصحف الذي بين أيديكم ثلاث مرات، هذا كفر وردة؛ لأنه مكذب الله في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وكذلك من عبد آل البيت ودعاهم من دون الله، واستغاث بهم، فهذا كفر وردة، نسأل الله السلامة والعافية.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»)[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديث حديث عظيم، يبلغ من المؤمن العجب، فالنبي ﷺ يقول: «**لا تسبوا أصحابي**» والحديث له سبب، رواه الشيخان ـ البخاري ومسلم رحمهما الله ـ في كتابيهما الذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

وسبب الحديث: أنه حصل شيء من الكلام بين صحابيين جليلين هما عبدالرحمن بن عوف، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وعبدالرحمن بن عوف كان ممن أسلم قبل الفتح، قبل صلح الحديبية، وخالد بن الوليد أسلم بعد صلح الحديبية ـ.

فعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من السابقين الأولين، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس منهم.

فلما حصل شيء من سوء التفاهم بين عبدالرحمن بن عوف وخالد بن الوليد، وسب خالد عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فنهى النبي ﷺ خالدًا عن سب عبدالرحمن، وقال لخالد: «**لا تسبوا أصحابي**» يعني: المتقدمين في الصحبة، وإن كان خالد من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لوكنت متخذا خليلا...»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعنى قوله: «نصيفه»؛ أي نصف مدِّه.

فالنبي ﷺ ينهى من له صحبة أن يسب من له صحبة أولى، ويقول عليه الصلاة والسلام: إن خالد بن الوليد رضي الله عنه لو أنفق مثل أحد ذهبًا في سبيل الله، وأنفق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه مدًا أو نصف المد، ما لحق خالدٌ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما جميعًا ـ للتفاوت العظيم الذي بينهما.

وصلح الحديبية سمي فتحًا، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفَتْح: ١]؛ لأنه بعد صلح الحديبية استقرت الأحوال فقد الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس، وصار المشركون يأتون إلى المسلمين ويسمعون القرآن، فأسلم جم غفير.

وتفرغ النبي ﷺ لفتح خيبر، وفتحت خيبر، ثم نقض المشركون العهد بعد سنتين، فقاتلهم النبي ﷺ، وفتح مكة، فالله تعالى سماه فتحًا مبينًا، لما يعقبه من النصر.

وفتح مكة أيضًا سماه الله فتحًا في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] أي لا يستوي من أنفق ماله وجاهد في سبيل الله قبل صلح الحديبية، ومن أنفق وجاهد بعد الصلح.

وصلح الحديبية حد فاصل بين السابقين الأولين من المهاجرين ومن سواهم، فمن أسلم قبل صلح الحديبية فهو من السابقين الأولين، ومن أسلم بعد صلح الحديبية فليس من السابقين الأولين، فالصحابة على مراتب.

هناك أيضا بعض الصحابة أسلموا بعد فتح مكة ويسمون الطلقاء، منهم: أبو سفيان وابنه معاوية، وصفوان بن أمية، فصارت

المراتب ثلاثا:

السابقون الأولون من الصحابة الذين أسلموا قبل صلح الحديبية.

ثم يليهم من أسلم بعد الحديبية وقبل فتح مكة.

ثم يليهم من أسلم يوم الفتح.

والمدُّ هو: ملء كف الرجل المتوسط المعتدل؛ ليستا بالكبيرتين ولا بالصغيرتين.

والصاع: أربعة أمداد، والنصيف: النصف[١].

○ قوله: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده...**» أقسم عليه الصلاة والسلام وهو الصادق وإن لم يقسم؛ لكن لتأكيد المقام، «**لو أنفق أحدكم**» أيها المتأخرون في الصحبة «**مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم**» أي: مد السابقين الأولين «**ولا نصيفه**».

فإذا كان هذا التفاضل بين الصحابة ـ بين السابقين الأولين، وبين من أسلم بعد صلح الحديبية ـ فكيف التفاضل بين من أسلم بعد الحديبية، ومن أسلم يوم الفتح؟ فكيف التفاضل بين الصحابة ومن بعد الصحابة؟.

لا يعلم مقدار التفاضل إلا الله ﷻ وهذا يدل على أن الأمر عظيم، وأن سب الصحابة أمر جلل خطير، ليس بالأمر الهين.

وفي الحديث: التحذير من سب الصحابة.

والواجب: الترضي عليهم، وإنزالهم منازلهم، ومعرفة فضلهم

(١) قال النووي في شرح الحديث رقم (٢٥٤١): قال أهل اللغة: النصيف النصف وفيه أربع لغات: نصف بكسر النون، ونصف بضمها، ونصف بفتحها، ونصيف بزيادة الباء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي. ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدًا، ولا نصف مدّ. ا.هـ.

وسابقتهم، وجهادهم مع النبي ﷺ وتبليغهم ونشرهم لدين الله ﷻ وتوليهم والترحم عليهم، واعتقاد أنهم أفضل الناس بعد الأنبياء، وأنه لا كان ولا يكون مثلهم، وأنه لا يمكن أن يبلغ منزلتهم أحد من بعدهم، وأن ما صدر منهم من هفوات فهم ما بين مجتهد مصيب له أجران، وبين مجتهد مخطئ له أجر، وخطؤهم مغفور.

وما يروى من الأخبار في حق الصحابة فكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الواسطية[(١)] بأن كثيرًا مما يروى في حق الصحابة كذب، لا أساس له من الصحة فهذا قِسْمٌ.

وقِسْمٌ له أصل لكن زيد فيه ونقص.

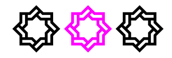
وقِسْمٌ صحيح، وهم ما بين مجتهد مصيب له أجران، وما بين مجتهد مخطئ له أجر واحد.

ثم الذنوب المحققة التي تصدر من الصحابة قد جعل الله أسبابًا للمغفرة، وقد يغفر لأحدهم ما لا يغفر لغيره. فإذا كان الإنسان من سائر المسلمين يغفر له بالتوبة، ويغفر له بشفاعة النبي ﷺ، ويغفر له بالحسنات، فالصحابة أولى. فالذنوب المحققة للصحابة قد يغفر لأحدهم بفضله، وجهاده مع النبي ﷺ، وسابقته للإسلام.

وقد يغفر له بشفاعة النبي ﷺ التي هم أولى الناس بها، وقد يَمُنُّ الله عليه بالتوبة، وقد يغفر له بالحسنات الماحية، أو المصائب.

فكيف بعد هذا يأتي قوم في آخر الزمان، ويسبون الصحابة ويكفرونهم؟.

نسأل الله السلامة والعافية.



(١) انظر: العقيدة الواسطية (ص٢٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال معاذ رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي»)[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديث ضعيف؛ لانقطاع السند[(٢)]، ولكن المعنى صحيح، وهو أنه يجب على الإنسان أن يطيع أميره، لكن في طاعة الله عز وجل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»**[(٣)].

والمراد: في طاعة الله، جمعًا بين النصوص؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[(٤)] ولقوله

(١) الحديث منقطع أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، رقم (٩)، والطبراني في الكبير، رقم (٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٦٥٤٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩)، جميعا من طريق مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم .... فذكره.

(٢) محكول لم يسمع من معاذ، فالحديث ضعيف للانقطاع. قاله البيهقي والحافظ في التلخيص (٢/ ٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٠)، والمناوي في فيض الدير، رقم (١٠٩٨)، ونقل عن الذهبي انقطاعه.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٥).

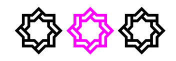
(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٥) بنحو هذا اللفظ من حديث علي رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين عنه باللفظ الآتي بعده.

عليه الصلاة والسلام: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

فالمعنى: أطع كل أمير يعني في طاعة الله ﷻ.

○ قوله: «**وصل خلف كل إمام**» يعني: كل إمام مسلم، أما الإمام الكافر فلا يصح أن تصلي خلفه بالإجماع.

○ قوله ﷺ: «**ولا تسبوا أحدا من أصحابي**»: هذا دلت عليه النصوص. فالحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن معناه صحيح.



(١) أخرجه البخاري في التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ووضع رسول الله ﷺ يده على لحية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال: «يا عمر، إنا لله وإنا إليه راجعون»! قال عمر: قلت: نعم بأبي أنت وأمي ياسول الله إنا لله وإنا إليه راجعون، وما ذاك؟ قال: «إن جبريل أتاني آنفا، فقال: يا محمد، إنا لله وإنا إليه راجعون، إن أمتك مفتونة بعدك بقليل غير كثير، قلت: يا جبريل، أفتنة ضلال؟ أم فتنة كفر؟ قال: كل سيكون. قلت: كيف يضلون أو يكفرون وأنا مخلف بين أظهرهم كتاب الله؟! قال: بكتاب الله يضلون، يتأوله كل قوم على ما يهوون، فيضلون به»)[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه اختلاف، أخرجه الدارمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ آخر مقارب[٢]، والمعنى صحيح، وهو أنه حصلت فتنة الضلال وفتنة الكفر، هناك من ضل وهناك من كفر؛ وذلك بسبب عدم الإيمان بالقرآن، أو تأويله على غير تأويله، ومن ذلك: ما فعله أهل البدع؛ لأنهم يتأولون القرآن على غير تأويله.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١١٩)، وابن وضاح في البدع، رقم (٢٥٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

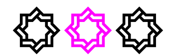
(٢) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، رقم (١٤٢٤)، سنن الدارمي، رقم (١٩٩). قال الألباني في سلسلة الضعيفة: ضعيف جدا.

حتى أن بعض أهل البدع ـ والعياذ بالله ـ تأولوا قول الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] بأنهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقالوا: في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (٢٠)﴾ [الرحمن: ١٩-٢٠] فسروا البحرين بفاطمة وعلي رضي الله عنهما، وفي قول الله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (٢٢)﴾ [الرحمن: ٢٢] فسروا اللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين رضي الله عنهما.

وهكذا ـ والعياذ بالله ـ ضل قوم في تأويل القرآن على غير تأويله ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

وفي الحديث: التحذير من تأويل القرآن على غير تأويله، والتحذير من شبهات المشبهين، وضلالات المضلين، وبدع المبتدعين.

فالواجب على المسلم أن يحذر من أهل البدع؛ الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، والرافضة، والمرجئة، وغيرهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال الحسن: قال النبي ﷺ: «مثل أصحابي مثل الملح في الطعام» ثم قال: هيهات ذهب ملح القوم)[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بنحوه فقال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن حنظلة (الغسيل)، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**» فكان ذلك آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه ابن المبارك في الزهد(٥٧٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (١٦) (١٧٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٧٧)، وأبويعلى (٢٧٦٢)، والشهاب في مسنده، (١٣٤٧)، من طريق: إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٣٩٥): رواه أبويعلى والبزار بنحوه، وفيه: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. ا.هـ، ومن طريق: عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٨).

وفي الحديث:

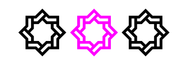
١- الحث على الإحسان للأنصار ومعرفة منزلتهم وفضلهم.

٢- دليل على أن الأنصار يقلون ويكثر الناس، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام. كما أن الملح الآن بالنسبة للطعام قليل، فكذلك الأنصار يقلون في آخر الزمان.

٣- علم من أعلام النبوة، حيث وقع ما أخبر به.

٤- الحث على احترام الصحابة ﭫ وتقديرهم وتبجيلهم، والإحسان إليهم. ومن الإحسان إليهم: الترضي عنهم، وتوليهم، ومعرفة فضلهم وسابقتهم ومنزلتهم، **وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها**، بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب.

٥- التحذير من سبهم وإيذائهم، وتنقصهم وعيبهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**».



تقديم أبي بكر وعمر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ودخل ﷺ المسجد، ومعه أبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وقال: «هكذا نبعث يوم القيامة، وهكذا ندخل الجنة»)[١].



هذا الحديث ـ وإن لم يصح[٢] ـ إلا أن معناه صحيح: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وزيرا النبي ﷺ وضجيعاه في القبر، وهما معه يوم القيامة.

في الحديث:

١- الحث على معرفة مكانة الشيخين ـ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢- بيان منزلتهما العظيمة.

٣- الترضي عنهما.

٤- توليهما.

٥- الحذر من سبهما وتنقصهما وعيبهما، حتى روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (من سب الشيخين فقد كفر). أي: ولو لم يسب بقية الصحابة ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم (٦٠٢)، والترمذي في المناقب، رقم (٣٦٦٩)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم (٧٧٤٦)، جميعا من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ﷺ: ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما)[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديث ـ وإن اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه[٢] ـ فمعناه صحيح؛ فلا شك أن الشيخين ـ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هما وزيرا النبي ﷺ، وهما ضجيعاه في القبر، وهما معه يوم القيامة.

فالواجب الترضي عنهما، ومعرفة سابقتهما، وفضلهما ومنزلتهما، وتوليهما، والحذر من عيبهما وتنقصهما، والتحذير ممن فعل ذلك؛ والذي يسبهما ويتنقصهما ويعيبهما؛ فإن في قلبه مرض ونفاق ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ، فمن كان قلبه صحيحًا سليمًا، فلا يمكن أن يسب الشيخين أو يعيبهما رضي الله عنهما.

❁❁❁

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٤٤)، والترمذي في المناقب رقم (٣٦١٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٧)، والآجري في الشريعة (١٢٩٦)، جميعا من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

(٢) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٣٠٥٦).

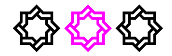
فائدة: قال المناوي في فيض القدير (٢٤٣٨): الوزير من الوزر والثقل فإنه يحتمل عن الملك أوزاره. قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩﴾ [طه: ٢٩].



حب الخلفاء الأربعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «لا تستقر محبة الأربعة إلا في قلب مؤمن تقي، أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم»[(١)]).



الخلفاء الراشدين هم أفضل الناس، وأفضل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

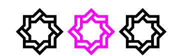
۞۞۞

---

(١) قريب منه ما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/١٢٨)، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة لا يجتمع حبهم في قلب منافق ولا يحبهم إلا مؤمن أبو بكر وعمر وعثمان وعلي**»، وبنحوه يأتي في تخريج الحديث الذي بعده.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ﷺ: «إن الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، كما افترض عليكم الصلاة والصيام والحج، فمن أبغض واحدا منهم أدخله الله النار»[1]).



هذا الحديث ـ وإن لم يصح ـ فمعناه صحيح أيضا، وأنه يجب على المسلم أن يترضى عن الخلفاء الراشدين، وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/١٢٨)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٦٩): من طريق أحمد بن حنبل أنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلى كما فرض عليكم الصلاة والصيام والحج والزكاة، فمن أبغض واحدا منهم فلا صلاة له ولا صيام له ولا حج له ولا زكاة له، ويحشر يوم القيامة من قبره إلى النار**».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين»[1]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: التحذير من سب الصحابة، ولا شك أن: سب الصحابة من كبائر الذنوب، **ومن يسب الصحابة على حالين**:

- إن كان سبهم لدينهم فهذا كفر وردة بإجماع المسلمين.

- وإن كان سبهم لغيظ في نفسه فهو فاسق، والفاسق متوعد باللعنة، يقول ﷺ: عليه لعنة الله ولعنة اللّاعنين، وهذا يدل على فسق من توعد بالنار أو اللعنة أو الغضب.

وفرْق بين السب وبين التكفير، فالذي يسب الصحابة تقدم الكلام عنه، والذي يكفرهم، ويقول الصحابة كفار: فهذا كافر؛ لأنه مكذب لله؛ لأن الله زكاهم، **ومعنى يسبهم**: يعيبهم وينتقصهم، ويذمهم.

---

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد فضائل الصحابة، رقم (٨)، والخلال في السنة (٣/ ٥١٥)، والطبراني في الدعاء، رقم (٢١٠٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٢١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد، رقم (٧٥٥٧)، وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان، رقم (٤٥٦) جميعا من طريق علي بن يزيد الصدائي قال حدثني أبو شيبة الوهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**»، والحديث صححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (٢٣٤٠).

* **والحكم في ذامهم يختلف:**

- فقد يذمهم لأشخاصهم أو لذواتهم، مثل من يذم واجدًا منهم ويقول: إنه بخيل، أو بقول: جبان، كما حقق ذلك الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ فقال: من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

- وأما من لعن وقبح مطلقًا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

- وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضًا في كفره فإنه مكذب لما نص عليه القرآن في غير موضع: من الترضى عنهم، والثناء عليهم.

■ **مسألة:**

بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا، أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام[(١)].



(١) انظر: الصارم المسلول (ص٥٩٠).

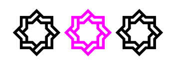
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال رسول الله ﷺ: «لاتسبوا أصحابي فإنه يجيئ قوم في آخر الزمان يسبون أصحابي، فلا تصلوا عليهم، ولا تصلوا معهم، ولا تناكحوهم، ولا تجالسوهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم»[(١)]).

الشَّرْحُ

○ قوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي**» هذه ثابتة[(٢)]، أما بقية الحديث قد لا يثبت[(٣)]؛ لكن معناه صحيح، فالذي يسب الصحابة لدينهم، لا يصلى عليه، لكفره وضلاله، ولا يصلى معه، ولا يزوج، ولا يجالس، ولا يعاد إذا مرض؛ لكفره وضلاله.

أما الذي يسبهم لشيء في نفسه فإنه يكون فاسقا.



(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٤٣)، رقم (٤٢٤٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٩٩)، في ترجمة: الحسين بن الوليد أبو عبدالله القرشي النيسابوري، من طريق إبراهيم بن سعد عن بشر الحنفي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أورده صاحب كنز العمال (٣٢٥٤٢) ثم قال: أخرجه الخطيب وابن عساكر عن أنس. قال الذهبي: هو منكر جدا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ابن عباس: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ؛ فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون»[١]).

الشَّرْحُ

هذا الأثر اعتمده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول»[٢] وهو إمام في الحديث والسنة، والدعوة إلى معتقد السلف الصالح، فلا يجوز للإنسان أن **يسبهم**، فإن الله أمر بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون.

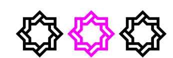
والقتال الذي حصل بين عليٍّ ومعاوية، وبين الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ نشأ عن اجتهاد، لا عن هوى، ولا عن

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٦، ١٦٨٩) وزاد في الموضع الثاني: (ويحدثون)، ومن طريقة الآجر في الشريعة (٥/ ١٩٣، رقم ١٩٠٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١٩٠٢، ١٩١٣) جميعا من طريق أبي معاوية حدثنا رجل، عن مجاهد، وعن ابن عباس قال: (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فإن الله ﷻ أمرنا بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون).
وأخرجه أحمد بن منيع كما ذكر ذلك ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٦٢) فقال: أبو نعيم بدل من أبي معاوية، واظنه تصحيفا. والحديثفي راو لم يسم. وشهد له ما أخرجه ابن ماجه (١٦٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (١٣، ١٨، ١٦٧٧، ١٦٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٣٩)، والآجر في الشريعة (١٩٢٨)، والبيهقي في الاعتقاد (٣٠٠) جميعا من طريق: سفيان عن نسير بن ذعلوق قال: كان ابن عمر يقول: (لاتسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره).

(٢) انظر: الصارم المسلول (ص٥٧٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح. وقال الألباني: حسن.

تعصب، فهم ما بين مجتهد مصيب له أجران، وبين مجتهد مخطئ له أجر، وهذا كما قال العلماء: هذا القتال الذي حصل بينهم، نزه الله أيدينا عنه، فيجب أن ننزه ألسنتنا عنهم.

فيجب الترضي عنهم، بالسكوت عما شجر بينهم، واعتقاد سابقتهم وفضلهم، وأن لهم من الحسنات، والجهاد مع النبي ﷺ، والسبق إلى الإسلام، وصحبة النبي ﷺ، ونشر دين الإسلام وتبليغه ما يغطي ما صدر منهم من هفوات.



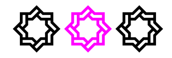
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم»)[(١)].

الشَّرْحُ

هذا واقع من كثير من الطوائف المنحرفة، سبوا الصحابة، فخالفوا كتاب الله.

والأمر بالاستغفار جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ أي: بعد المهاجرين والأنصار ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].



(١) أخرجه مسلم في كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٢). قال النووي: وبهذا احتج مالك في أنه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؛ لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم. والله أعلم.

ذم القول في كتاب الله بلا علم

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!).

الشَّرْحُ

هذ الأثر ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عَبَسَ: ٣١] أشكل عليه معنى الأبّ، فقال: «**أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا أَعْلَمُ**»[١] وفي لفظ: «**بِرَأْيِي**»[٢]. وهذا يدل على ورع الصديق رضي الله عنه، فكيف بعد ذلك يأتي بعض الناس ويسبونه، وهو الورع الصديق الفاضل، وصاحب النبي ﷺ في الغاز، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠].

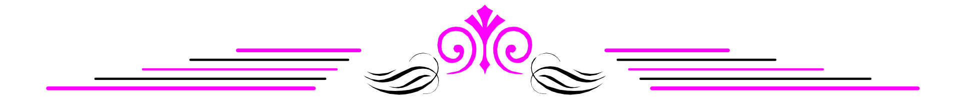
فأبو بكر رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ الخاص، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الطبري (١/ ٣٥) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ٨٣٣، رقم ١٥٦١) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) وهذا لفظ البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٤، رقم ٢٢٧٨)، من طريق القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



السنة حبل الله المتين

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «السنة حبل الله المتين، فمن تركها فقد قطع حبله من الله»)[١].

الشَّرْح

هذا معنى صحيح، وإن كان في سنده مقال[٢]، فلا شك أن السنة حبل الله المتين؛ لأن السنة تفسر القرآن وتوضحه، وتبين مجمله، وتخصص عامه، وتأتي بأحكام جديدة، فمن ترك السنة كفر؛ لأنه ليس كل شيء في القرآن.

فمثلا: جاء في القرآن الأمر بالصلاة، لكن ليس في القرآن أن صلاة الظهر أربع ركات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والفجر ركعتان.

فالسنة هي التي فصلت ذلك، ومن لم يعمل بالسنة كفر، لأنه

---

(١) روى الإمام أحمد (٧٠٦)، والترمذي (٢٩٠٦)، والدارمي (٣٣١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: (ستكون فتن) قلت وما المخرج منها؟ قال: (كتاب الله. فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل وليس بالهزل، وهو حبل الله المتين، وهو ذكره الحكيم، وهو الصراط المستقيم).

(٢) قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

لن يصلى؛ إذ ليس في القرآن تحديد الركعات.

كذلك ـ أيضا ـ: جاء في القرآن وجوب الزكاة؛ لكن هل في القرآن أن الحول شرط لوجوبها، وبيان نصبها؟.

وجاء في القرآن وجوب الحج؛ لكن ليس فيه تفصيل المناسك، وأنه يجب على الإنسان أن يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ويبيت في منى، ويقف في عرفة ومزدلفة.

كل هذا جاء في السنة، فمن ترك السنة وأنكرها، أو ترك العمل بها فقد كفر.

وفي الحديث: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ....**»[(١)].

ومن زعم أنه يعمل بالقرآن ويترك السنة فقد كذَّب الله في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

۞۞۞

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤) وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٠، رقم ١٧١٧٤) من حديث المقدام بن معدي يكرب مرفوعا، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

أصحاب الرأي أعداء السنن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم فلم يعوها، فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضلّوا»)[1].



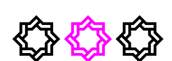
هذا الأثر صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مشهور[2]،

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٤٦ رقم ١٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٢٣ رقم ٢٠١). كلاهما من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب فذكره.
وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٠٤ رقم ٢٥٩) من طريق سعيد بن المسيب قال: قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس فقال: ... فذكره بنحوه.
وأخرجه الهروي أيضاً في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٠٥ رقم ٢٦٠) من طريق علي بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ... فذكره بنحوه.

(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٥) أقوال عمر بن الخطاب في هذا الباب فقال: «قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزناد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها فاستبقوها بالرأي).
قال ابن وهب: وأخبرني عبدالله بن عباس، عن محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: (اتقوا الرأي في دينكم).
وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبي عبدالله أن عمر بن الخطاب كان يقول: (أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم). =

وأيضًا هو واقع: أن أصحاب الرأي المجرد ـ أصحاب الهوى ـ هم أعداء السنن، تركوا السنن وعملوا بآرائهم وأهوائهم وشهواتهم؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «**أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»؛ لأن الأحاديث تقيدهم، وتمنعهم من العمل بآرائهم وشهواتهم، وتفلتت منهم فلم يعوها لهوى في نفوسهم؛ فلذلك قالوا بالرأي، وتركوا السنن، فضلوا بأنفسهم، وأضلوا غيرهم.

وهذا **فيه**: التحذير من الآراء والأهواء والبدع، ومن الإصغاء لأهل البدع من الجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج والمرجئة وغيرهم، والأمر بلزوم السنة.



= وذكر ابن عبدالهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال قال: عمر بن الخطاب: (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم).

وقال الشعبي عن عمرو بن حرث قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا)».

ثم قال ابن القيم: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه في غاية الصحة».

النهي عن تحريف القرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال عمر رضي الله عنه: «القرآن كلام الله عز وجل، فلا تحرفوه إلى غيره»)[1].

الشَّرْحُ

هذا لا شك أن معناه صحيح، حتى ولو لم يصح[2]؛ فلا شك أن القرآن كلام الله، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة، ودلت على ذلك النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

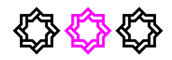
فالقرآن كلام الله عز وجل، فلا يجوز لأحد أن يحرفه إلى غيره.

وهذا فيه: التحذير من أهل البدع؛ لأنهم هم الذين حرفوا القرآن، وأوَّلوه على غير تأويله.

(١) أخرج الشطر الأول منه: القرآن كلام الله: عبدالله بن الإمام أحمد في «السنة» (٩٤، ١١٧، ١١٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١/ ١٠٤)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (١/ ١٧٠) و(٢/ ٥٣٣).

(٢) لأنه من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه، وهو منقطع.
ومن طريق ليث بن أبي سليم عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء عبدالله بن هاني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: «إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فلا أعرفن ما عطفتموه على أهوائكم». وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. كذا في ترجمته في «التهذيب» و«الميزان».

فالواجب: البعد عن أهل البدع، والحذر من أهوائهم وتحريفهم وضلالهم، والواجب لزوم السنة، والعمل بما جاء فيها، والعض عليها.

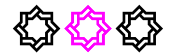


قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُر عِبَادَهُ إِلَّا بِمَا يَنْفَعُهُم، وَلَمْ يَنْهَهُم إِلَّا عَمَّا يَضُرُّهُم»)[1].

الشَّرْحُ

هذا المعنى صحيح ولا شك، فالله تعالى حكيم في تشريعه، وهو خلق الخلق لحكمة عظيمة؛ ليعبدوه، ويوحدوه، وليعرفوه بأسمائه وصفاته، ولم يأمرهم سبحانه إلا بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولم ينههم إلا عن شيء يضرهم في دينهم ودنياهم، وإذا كان كذلك، وجب العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ووجب الحذر من البدع والمحدثات في الدين.



(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢١٦) عن قتادة بلفظ: «**إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا ينهاهم عما نهاهم عنه بخلاً عليهم، بل أمرهم بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم**».

حديث الباطل فيما وافق النفس

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

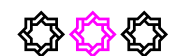
(وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «البَاطِلُ فِيمَا وَافَقَ النَّفْسَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لله عز وجل فِيهِ طَاعَةً»).

الشَّرْح

لا شك أن هذا المعنى صحيح؛ فالباطل ما وافق النفس وخالف النصوص، وإن رأى في نفسه أن هذا فيه طاعة؛ لأن هذا الرأي إنما هو بالرأي المجرد، فهذا باطل.

والحق هو ما جاءت به النصوص في كتاب الله وسنة رسوله، والباطل إنما يكون فيما وافق النفس وخالف النصوص.

وفيه: التحذير من البدع والمحدثات في الدين، والتحذير من أهل البدع والإصغاء إلى شبههم وبدعهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال علي رضي الله عنه: «الهوى يصد عن الحق»)[(١)].

الشَّرْحُ

كون الإنسان يعمل بهواه وما تميل إليه نفسه وإن خالف النصوص، فلا شك أنه يصد عن الحق، ويعمي القلب.

فالواجب: الحذر من الهوى والرأي والبدع، والعمل بالكتاب والسنة.

جاء في بعض النسخ (علي كرم الله وجهه) والصحيح أنه لا يقال: علي كرم الله وجهه، فلا يخص بشيء رضي الله عنه فوق الخلفاء الراشدين الثلاثة، بل الصحابة رضي الله عنهم، وكرم الله وجوههم؛ لأن هذا شعار بعض أهل البدع، يقولون: علي عليه السلام، وعلي كرم الله وجهه؛ فالصحابة كلهم سواء[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٩٤) من طريق رجل من بني عامر، عن عليٍّ، مطولاً.

(٢) قال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٦٧٧): «قد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن ينفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين».

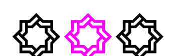
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال علي رضي الله عنه: «الهوى عند من خالف السنة حقٌّ، وإن ضربت فيه عنقه»)[١].

الشَّرْحُ

هذا المعنى صحيح، ولو لم يصح الأثر؛ فالهوى عند من خالف السنة حق؛ لأنه يعمل بهواه، ويرى أنه على الحق، وبعضهم يستمر على باطله حتى ولو ضربت عنقه.

وفيه: التحذير من الهوى والبدع والمحدثات في الدين.



(١) تقدم بمعناه في حديث الباب السابق.

النهي عن الجدال في القرآن

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض»)[١].

الشَّرْح

هذا النهي دلت عليه النصوص، وأن الواجب على المسلم أن يعمل بكتاب الله، ويعمل بالمحكم، ويؤمن بالمتشابه، ويرد المتشابه إلى المحكم، ولا يجوز للإنسان أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، وكذلك السنة لا يضرب بعضها ببعض، لا يضرب النصوص بعضها ببعض، فإن هذه طريقة أهل الزيغ والانحراف.

فالواجب البعد عن مسلكهم، والحذر من طريقتهم، ولزوم السنة، والبعد عن أهل البدع وأعمالهم وأخلاقهم، فإن النصوص يصدق بعضها بعضًا، ويوافق بعضها بعضًا من الكتاب ومن السنة، ويؤيد بعضها بعضًا، وينصر بعضها بعضًا.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٦٨) من قول ابن عباس رضي الله عنهما وانظر: «الحلية» (٩/ ٢١٦)، و«السير» (١١/ ٢٨٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وجلد عمر رضي الله عنه صبيغًا التميمي في مساءلته في حروفٍ من القرآن).

الشَّرْحُ

هذا الأثر الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه الدارمي في «سننه»(١)، والهروي في «ذم الكلام»(٢)، وهو أبو إسماعيل الهروي الحنبلي الصوفي المعروف، الذي له كتاب «منازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين»(٣)، وشرحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «مدارج السالكين»(٤).

فعمر رضي الله عنه جلد صبيغًا التميمي في مساءلته في حروف من القرآن، وهذا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحذير من الشقاق والجدال وما يؤدي إليه، فلما أكثر من مساءلته في حروف من القرآن، أدبه عمر رضي الله عنه، وجلده.

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٤٤، ١٤٨).

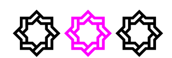
(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٧٠٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٣٦، ١١٤٠)، وابن وضاح في «البدع» باب قصة صبيغ العراقي (١٤٦) من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٣) قال الذهبي في «السير» (١٨/٥٠٩): «ولقد بالغ أبو إسماعيل في ذم الكلام على الاتباع فأجاد، ولكنه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه منازل السائرين؛ ففيه أشياء مطربة وفيه أشياء مشكلة».

(٤) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٨٢٨).

وفيه: دليل على ذم أهل الكلام الذين يُشَقْشِقُونَ الكلام، ويكثرون المسائل، ويحرفون النصوص على غير تأويلها، وأنهم يزجرون ويردعون ويؤدبون من قبل ولاة الأمور، وهذا يدل على ذم عملهم، وأن هذه هي طريقة أهل البدع، فالبدع إنما نشأت من هذا: من كثرة المساءلات، في حروف القرآن، وتشقيق الكلام، والأخذ والرد.

فلما رأى عمر رضي الله عنه هذا الرجل ـ وهو صبيغ التميمي ـ يكثر من المساءلة في حروف القرآن، جلده؛ **زجرًا له وردعًا لأمثاله**، حتى لا يتجرأ أحد على الكلام في كتاب الله عز وجل وإكثار المسائل ومخالفة ما جاءت به النصوص، إلا فيما لا بد منه، فإن هذا يولِّد الشبه والشكوك، وبهذا نشأت البدع(١).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤١٥- ٤١٧).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله عز وجل يقول كذا وكذا، فأصغ لها سمعك، فإنما هو خير تؤمر به أو شر تنهى عنه»).

الشَّرْحُ

هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره[(١)]، وفي لفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٤] فأَرْعِ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تنهى عنه[(٢)].

وفي هذا دليل على أنه يجب على المسلم أن يمتثل أوامر الله، وأن يجتنب نواهيه، وأن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحذر مما خالف النصوص.

وفيه: تحذير من أهل البدع الذين يتجاوزون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال ابن مسعود: عليك أن تلزم كتاب الله وأن تمتثل الأوامر، وتجتنب النواهي، وأن ترعي سمعك للأوامر والنواهي، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرع لها سمعك، وأصغ لها سمعك، وتأمل، وتدبر، ثم امتثل الأوامر، واجتنب النواهي، ولا تتجاوز هذا إلى ما يُحدث الشكوك والشبه.

وفيه: رد لأهل البدع وأهل الشبه الذين تجاوزوا النصوص والأوامر والنواهي إلى الشبه والشكوك، فأورثتهم اعتناق البدع وإحداث ما ليس من الدين.

---

(١) (١٠٣٧، ٣٨٩١، ٥٠٢٧، ٨٨٨٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٠، ٨٤٨)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

القرآن كلام الله غير مخلوق

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال ابن مسعود: «القرآن كلام الله ﷻ، فمن قال فيه شيئًا، فإنما يتقوله على الله ﷻ»)[١].

الشَّرْحُ

القرآن كلام الله ﷻ، وهذا واضح من النصوص، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٦]، فالقرآن كلام الله بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء[٢]، فمن قال فيه شيئًا، فإنما يتقوله على الله ﷻ، كما قال

---

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٦) من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠) عن الإمام البخاري أنه قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم مرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم: المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر، **وبالشام**: محمد بن يوسف الفريابي، وأبا مسهر عبدالأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، وأبا اليمان الحكم بن نافع، ومن بعدهم عدة كثيرة، **وبمصر**: يحيى بن كثير، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن حماد، **وبمكة**: عبدالله بن يزيد المقري، والحميدي، وسليمان بن حرب قاضي مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي، **وبالمدينة**: إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبدالله، =

بعض أهل البدع: القرآن مخلوق. فهذا كفر؛ ولهذا قال كثير من الأئمة: من قال: كلام الله مخلوق، أو من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر على وجه العموم. كما قال بذلك الأئمة: الإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، وجماعة[٣].

أما الشخص المعين فلا يكفر، حتى تقوم عليه الحجة، بأن توجد الشروط وتنتفي الموانع، فالشخص المعين الذي هو مسلم من أهل القبلة إذا قال: القرآن مخلوق، أو تكلم بكلام موهم، فإنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة.

فالمقالة تعطى ما تستحقه فيقال: المقالة كفرية، وهذا القول كفري، أو هذا القول يخالف كلام الله، ويخالف سنة رسول الله، أو يخالف ما أمر الله به، أو يخالف ما نهى الله عنه، أو يخالف ما

= وعبدالله بن نافع الزبيري، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، **وبالبصرة**: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبدالملك، والحجاج بن المنهال، وعلي بن عبدالله بن جعفر المديني، **وبالكوفة**: أبا نعيم الفضل بن دكين، وعبيدالله بن موسى، وأحمد بن يونس، وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبدالله، وعثمان ابنا أبي شيبة، **وببغداد**: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خثيمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام، **ومن أهل الجزيرة**: عمرو بن خالد الحراني، **وبواسط**: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم، **وبمرو**: صدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك، **فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء، أن الدين قول وعمل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق**».

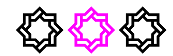
(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١، ٢، ٣) عن الإمام أحمد. وانظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤٦٨) عن البخاري.

(٣) انظر: «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (ص٢٦٢)، و«خلق أفعال العباد» للبخاري (٣٥، ٥٣)، و«السنة» لعبدالله (٦٧، ٦٨، ٧٥، ٧٦).

أخبر الله به.

هذا هو الصواب في هذه المسألة، كما حقق ذلك الأئمة والعلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم(١).



(١) انظر: «الفصل» لابن حزم (٣/ ٣٠٢)، «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١)، و(١٠/ ٣٧٢)، و(٣/ ٢٢٩)، و«الدرر السنية» (٨/ ٢٤٤) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧، ٥٠٨).

وجوب لزوم السنة وكفر تاركها

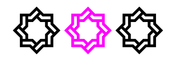
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:
(وقال ابن عمر: «من ترك السنة كفر»)[(١)].

الشَّرْحُ

في الحديث: تشديد على من خالف السنة، فابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: صلاة السفر ركعتان، لما سئل عن صلاة السفر، قال: صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر.

فهذا من باب التشديد والتغليظ على من خالف السنة، **وليس المراد** أنه يكفر كفرًا يخرج من الملة، بل هذا يكون كفرًا عمليًّا، إلا إذا كان الشيء الذي عمله شركًا في العبادة، أو ناقضًا من نواقض الإسلام، وإنما التشديد والتغليظ على من خالف السنة وترك السنة، وأن هذا من الأعمال الكفرية.

وفيه: التحذير من البدع والمحدثات في الدين، فإن أهل البدع تركوا السنة، وأحدثوا في دين الله ما ليس منه، فيشملهم هذا التغليظ من الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



(١) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٨٢٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٤)، (٦/ ٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٢٠٢) من طرق عن ابن عمر، واللفظ للطبراني.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال عمر بن عبدالعزيز: «السنة إنما سنها من علِم ما جاء في خلافها من الزلل، ولهم كانوا على المنازعة والجدل أقدر منكم»[(١)]).

الشَّرْحُ

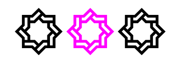
هذه المقالة من عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد العادل، الذي ضمه كثير من أهل العلم إلى الخلفاء الراشدين الأربعة، فهو خليفة راشد، وهو أول من أمر بكتابة السنة وجمعها.

○ قوله رحمه الله رضي عنه: **«السنة إنما سنها من علِم ما جاء في خلافها من الزلل»** هذه السنة، سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سنها رسول الله ﷺ بوحي من الله.

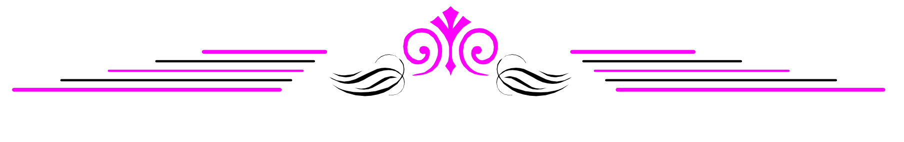
فالسنة وحي ثانٍ، كما قال الله تعالى عن نبيه الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: ٣-٤] فالذي سنها يعلم ما في خلافها من الزلل، فيجب على المسلم أن يعمل بالسنة، وأن يحذر مخالفة السنة؛ لئلا يزل.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦١٢)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة (١٧١) في باب: مذهب عمر بن عبدالعزيز في القدر وسيرته في القدرية، (١٨١٩)، وابن وضاح في «البدع» باب: كل محدثة بدعة (٧٣) عن عمر بن عبدالعزيز مطولاً، وقال الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح مقطوع.

○ قوله: «**ولهم كانوا على المنازعة والجدل أقدر منكم**» أي أن السلف والصحابة أقدر على المنازعة والجدل ممن جاء بعدهم، لكنهم يعلمون ما في المنازعة والجدل من العاقبة الوخيمة، ومن مخالفة النصوص التي جاءت بالتحذير من النزاع والجدل، ويعلمون ما في المنازعة والجدال من الشكوك والشبه التي تورث البدع؛ ولهذا تركوا المنازعة والجدل، ولزموا السنة، وإلا فهم ليسوا عاجزين عن الجدال والمنازعة. ولمَّا لم يتورع المتأخرون عن المنازعة والجدال وقعوا في الشكوك والشبه وحدثت البدع[١].



(١) انظر: «الشريعة» للآجري (١/ ٤٢٩، ٤٦٥).



ذم اتباع الهوى

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال رجل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الله لم يجعل في هذه الأهواء شيئًا من الخير، وإنما سُمِّيَ هوى؛ لأنه يَهوي بصاحبه في النار»)[١].

الشَّرْحُ

الحديث فيه: تحذير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من البدع، لما قال رجل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم**، يعني: جعلنا نهوى ما تهوونه، إما أن يقصد الصحابة أو أهل البيت، فأراد هذا الرجل أننا نوافقكم فيما تهوونه من العمل بالكتاب والسنة، لكن ابن عباس زجره عن كلمة الهوى؛ لأن الهوى معناه: البدع، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إن الله لم يجعل في هذه الأهواء شيئًا من الخير»**، **والمراد بالأهواء**: البدع، وإنما البدعة سميت **«هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار»**.

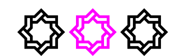
فأراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يحذر هذا الرجل من كلمة الهوى، وإن كان صاحبها لا يقصد البدعة، لكن لما عبر بكلمة الهوى،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٠٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٨٤) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس بنحوه.

زجره ابن عباس رضي الله عنهما وبيَّن أن البدع ليس فيها شيء من الخير، وأراد أن يعبر بتعبير آخر، فلو أنه قال: الحمد لله الذي جعلنا متبعين للسنة مثلكم، أو نوافقكم في اتباع السنة، كان أولى من أن يعبر بكلمة الهوى.

والهوى هو: أن يبتدع الإنسان شيئًا في دين الله، أو أن يفعل المعاصي بهواه وشهوته؛ ولهذا قال الله تعالى لنبيه داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [صٓ: ٢٦] **فالأهواء هي**: البدع والمعاصي، وسميت هوى؛ لأنها توافق رغبة الإنسان وشهوته في ترك النصوص، والميل إلى البدع والمعاصي.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال الحسن، ومجاهد، وأبو العالية: «إنما سمي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار»)[١]

الشَّرْحُ

وهذا الكلام من هؤلاء العلماء التابعين، وهم من أجلاء التابعين: مجاهد بن جبر ـ العالم الجليل راوي التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، الذي يقول: عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها[٢]؛ ولهذا قال سفيان الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به[٣]ـ، وأبو العالية الرياحي أيضًا التابعي الجليل، والحسن البصري العالم المشهور. هؤلاء العلماء من التابعين قالوا: إنما سمي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار، يعني البدع والمعاصي إنما سميت هوى؛ لأنها تهوي بصاحبها في النار؛ لأن المعاصي والبدع بريد للكفر، توصل إليه؛ ولأن صاحب الكبيرة متوعَّد بالنار، سواء كانت هذه الكبيرة بدعة أو معصية، ولهذا قالوا: إنما سمي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار[٤].

---

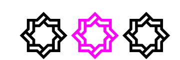
(١) وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٩٠)، والدارمي في «السنن» (٣٩٥، ٤٠٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٩٧) من قول الشعبي.

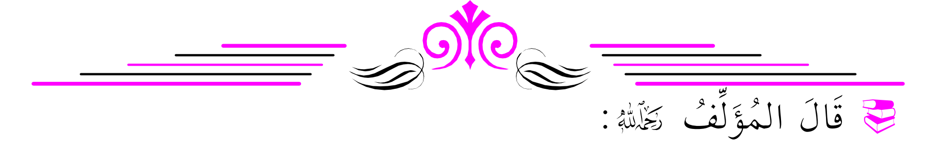
(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/ ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٩٧) عن مجاهد به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٦٥).

(٤) انظر: «روضة المحبين» لابن القيم (ص ٢٣).

فالواجب على المسلم أن يحذر من اتباع الهوى؛ كما قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صٓ: ٢٦]، فالهوى يضل عن سبيل الله؛ ولهذا قال العلماء: الهوى يعمي ويصم، يعمي عن الحق فلا ينظر إليه الإنسان، ويصم عن الحق فلا يسمع الحق، ويبكم عن الحق فلا يتكلم بالحق بسبب الهوى؛ ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ثم النتيجة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [صٓ: ٢٦].





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال الحسن: «ما من داء أشد من هوى خالط قلبًا»)[(١)].



وهذه مقالة أخرى للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد: ما من داء من الأدواء المعنوية، وليس المراد الحسية، والداء الحسي: هو المرض الذي يصيب الجسد، والداء المعنوي: هو داء القلوب. أشد من هوى خالط قلبا.

فإذا خالط الهوى القلب فهذا داء شديد، ومرض يمرض القلب؛ لأنه يتبع هواه ويترك النصوص، وقد يوصله إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر، والبدع أشد من الكبائر[(٢)].

فالواجب الحذر من الهوى؛ فما وجدت البدع إلا بالهوى، فبدعة الجهمية، وبدعة الخوارج، وبدعة المعتزلة، وبدعة الرافضة، وبدعة المرجئة وغيرها من أهل البدع إنما نشأت من اتباع الهوى[(٣)].

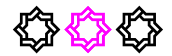
---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٤) من طريق يونس عبد الحسن، به. وانظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/١٣٨) و«حلية الأولياء» (٩/٢١٨) ولفظه: «شر داء خالط قلباً» يعني: الهوى.

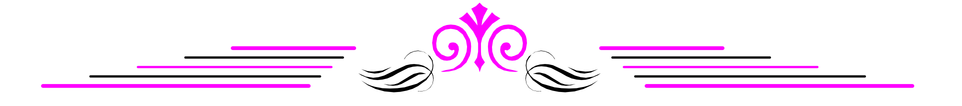
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٢٨٤)، و«الداء والدواء» (ص١٠١)، و«مفتاح دار السعادة» (١/١١٢)، و«بدائع الفوائد» (٢/٤٨٤).

(٣) قال شيخ الإسلام: (إن لزوم السنة يحفظ من شر النفس والشيطان دون الطرق المبتدعة، فإن أصحابها لا بد أن يقعوا في الآصار والأغلال وإن كانوا متأولين، فلا بد لهم من اتباع الهوى؛ ولهذا سمي أصحاب البدع: أصحاب الأهواء؛ فإن طريق السنة علم وعدل وهدى، وفي البدعة جهل وظلم وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس). «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٦٨).

والهوى قد يكون ناشئًا عن شبهة، وقد يكون ناشئًا عن شهوة:
فالهوى الناشئ عن شبهة، يولد هذه البدع التي تكون في القلوب من الاعتقادات. وأما التي تنشأ عن الشهوات فهذه المعاصي والكبائر، فالزنى، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والتعامل بالربا، كل هذا ناشئ عن الهوى الذي يحمل على الشهوة، أما بدعة الجهمية والخوارج والمعتزلة والرافضة، فهذا ناشئ عن الهوى، الذي نشأ من الشبهة[1].



(١) انظر: الاستقامة» (٢/ ٢٢١، ٢٢٢)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ١٣٩)، و«الاعتصام» (١/ ١٧٦).



التحذير من الخصومات

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال أبو قِلابة: «إياكم وأصحابَ الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون»)[1].

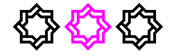
الشَّرْحُ

يحذر أبو قلابة التابعي رَحِمَهُ اللهُ من أصحاب الخصومات والجدال، الذين يخاصمون ويجادلون في دين الله على غير بصيرة، وهم أهل البدع؛ وذلك أنه ما نشأت البدع إلا من الخصومات، فالجهمية خاصموا في نصوص الكتاب، وكذلك المعتزلة والأشاعرة والرافضة كلهم أصحاب خصومات.

فالواجب الحذر منهم؛ ولهذا حذر أبو قِلابة رَحِمَهُ اللهُ المسلم أنه إذا خاصمهم فقد يلبسون عليكم، وقد تشتبه عليكم الأمور فتضلون كما ضلوا؛ ولهذا قال: **«فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون»**؛ أي: يشوشوا عليكم ما تعرفونه مما

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٩١)، والآجري في «الشريعة» (ص٦٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٤٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٣٣)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧)، (٩/ ٢١٧)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٩٨، ٢٩٩) عن أبي قلابة.

هو مستقر في نفوسكم، مما تعتقدونه مما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمع الخصومة والجدال يلبسون عليكم بعض ما تعرفون، فتحصل الشكوك والشبه، فيزل الإنسان ويضل[(١)].



(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٣٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكَرِهَ عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وإبراهيم أن يُفْتُوا في شيء من الخصومات، وقالوا: «الخصومات محق الدين»، وقالوا: «ما خاصم ورع قط»)[١].

الشَّرْحُ

هؤلاء التابعون الأجلاء ـ رحمهم الله ورضي عنهم ـ كرهوا الفتيا في الخصومات ـ وهم طاوس بن كيسان اليماني التابعي الجليل، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، والشعبي، وإبراهيم النخعي ـ قالوا: «**الخصومات محق الدين**»، يعني: إذا كانت المسألة فيها خصومات وجدال سكتوا؛ لأن الذين يخاصمون ويجادلون لا يريدون الحق في الغالب، فالذي يريد الحق يسأل ويستفسر؛ ليعلم الحق، وهذا لا يكون مجادلًا، وإنما يسأل عما لا يعلمه فيفتيه العالم، كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النّحل: ٤٣] أما هؤلاء المخاصمون والمجادلون فإنهم لا يريدون الحق في الغالب، فتكون الفتيا في هذه الحالة لا محل لها، وفي غير محلها؛ ولهذا كره هؤلاء التابعون الفتيا في شيء من

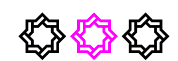
(١) وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٥٤) وفي «الغيبة والنميمة» (ص١٩) عن أبي جعفر قال: «إياكم والخصومات فإنها تمحق الدين»، وأخرج ابن أبي الدنيا في «الورع» (٥٣)، وفي «الصمت» (١٥٥)، وفي «الغيبة والنميمة» (١٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٨٩) عن عبدالكريم الجزري قال: «ما خاصم ورع قط في الدين».

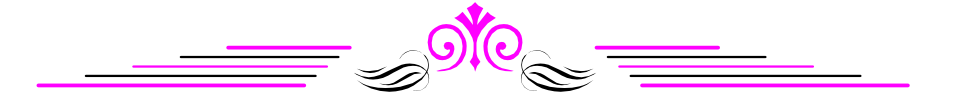
الخصومات، وبينوا أنك تمسك إذا وجدت الخصومات والجدال؛ لما ينشأ عنها الشبه والشكوك؛ فالخصومات تمحق الدين.

○ وقالوا: «ما خاصم وَرِعٌ قط»: فالوَرِع لا يخاصم، بل يحجزه ورعه ويمنعه من الخصومات والنزاع والشقاق والجدال، فإذا وصل الحال إلى الخصومات والجدال والنزاع، فالإنسان يمسك، أما إذا كان الجدال لإظهار الحق ورد الباطل بالتي هي أحسن، بالنصوص الواضحة، فلا إشكال فيه، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العَنكبوت: ٤٦] وجاء في النصوص النهي عن الخصومات والجدال.

والجمع بينهما: أن النصوص التي فيها الأمر بالجدال المراد بها: الجدال لإظهار الحق ورد الباطل في النصوص، وهذا مطلوب ومأمور به.

والنصوص التي فيها النهي عن الجدال، المراد بها الجدال بالباطل من أجل الشك والتلبيس، فهذا منهي عنه، وهذا هو الذي أراده هؤلاء التابعون الأجلاء.





الحياء شعبة من الإيمان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الحياء من الإيمان»، فقال رجل عنده: في الحكمة مكتوب: إن من الحياء ضعفًا، ومنه وقارًا، فقال عمران: «أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صُحفك؟! لا أكلمك أبدًا»)[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَان**».

وهو ثابت أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري[2] ومسلم[3]، وهو قول النبي ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفضلها قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَان**» هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسُتُّونَ شُعْبَةً**».

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الحياء رقم (٦١١٧)، ومسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٧) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥).

فدل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان، **فمثّل ﷺ للشعبة القولية** بكلمة التوحيد، **وللشعبة العملية** بإماطة الأذى عن الطريق، **وللشعبة القلبية** بالحياء، فلما روى الحديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ قال: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَان**»[1] اعترض رجل في مجلس عمران بن الحصين رضي الله عنهما، فقال: في الحكمة مكتوب: إن من الحياء ضعفًا، ومنه وقارًا، يعني: إن الحياء ينقسم إلى قسمين: قسم ضعف، وقسم وقار، فأنكر عليه عمران بن حصين رضي الله عنه أشد الإنكار لما عارض السنة، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صحفك؟! لا أكلمك أبدًا.

وهذا **فيه**: دليل على هجر أهل البدع.

وفيه: وهجر من عارض السنة، وأنه يستحق الهجر والتعزير؛ ولهذا عزّره عمران رضي الله عنه. ومن ذلك: ما ثبت عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[2] فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر ـ يقال له: واقد ـ: والله لنمنعهن؛ إذن يتخدنه دَغَلًا ـ أي: فساد وخداع وريبة ـ فأقبل عليه عبدالله فسبه سبًّا قبيحًا، قال الراوي: ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن، ثم هجره. فهذا الابن بهذا القول قد عارض السنة.

ومن ذلك أيضًا: ما ثبت عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أنه رأى رجلًا من قومه يخذف ـ والخذْف معناه: أن يرمي الحصاة الصغيرة

---

(١) هو حديث الباب.

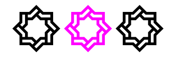
(٢) البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، وهذا لفظه.

بين الأصبعين ـ فقال له عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: «**إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف**»، وقال: «**إنها لَا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**»[١].

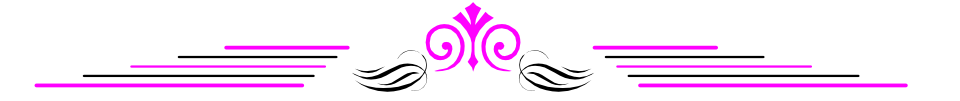
فليس في الخذف فائدة، بل فيه ضرر محض، فهو يصيب العين فيفقؤها، أو يصيب السن فيكسره، ولا تفيد في صيد ولا عدو.

ثم رآه بعد ذلك يخذف بعد أن نهاه، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف؟! لا أكلمك أبدًا، وهجره.

فعمر رضي الله عنه ـ لأنه من ولاة الأمور ـ جلد صبيغاً التميمي، وابن عمر رضي الله عنهما سب ابنه وهجره، وعبدالله بن مغفل رضي الله عنه هجر قريبه، **وهذا من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فيه دليل على**: أن أهل البدع ومن عارض السنة يستحقون الهجر، ويستحقون التأديب، والتأديب يكون من قِبل ولاة الأمور، والهجر من غيرهم[٢].



(١) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم (١٩٥٤)، وهذا لفظه.
(٢) انظر: «منهاج السنة» (١/ ٦٤).



السنة مفسرة للقرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وذُكِر عند عمران بن الحصين رضي الله عنهما الحديث، فقال رجل من القوم: لو قرأتم سورة من كتاب الله كان أفضل من حديثكم. فقال عمران: «إنك لأحمق، أتجد الصلاة في كتاب الله مفسرة؟! أتجد الزكاة في كتاب الله مفسرة؟! إن القرآن حكمة، وإن السنة فسرته»)[١].

الشَّرْحُ

هذا الأثر عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما لما حدَّثَ اعترض عليه رجل من القوم، وقال: لو تركتم الحديث واكتفيتم بقراءة القرآن فإنا لا نحتاج أن نقرأ الحديث. فأنكر عليه عمران رضي الله عنهما طلبه الإعراض عن السنة، وقال: إنك لأحمق.

وكون السنة تفسر القرآن، ذلك أن القرآن جاءت فيه نصوص مجملة، والسنة تفسره، فلو تركنا السنة، ما عرفنا تفاصيل

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٤٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٩٢)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» باب: ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ (٦٦، ٦٧، ٦٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٥٠)، والآجري في «الشريعة» (ص٥٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٩١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

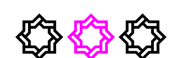
الواجبات، كما قال عمران رضي الله عنهما للرجل: أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ الذي في كتاب الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، لكن هل تجدها مفسرة فيه؟ فكم قدر الصلوات؟ هل في كتاب الله أن صلاة الظهر والعصرأربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الفجر ركعتان؟!

هل في القرآن وجوب النصاب في الزكاة؟ لا، وإنما هذا في السنة. هل وجوب الحول في القرآن أم في السنة؟.

وفي القرآن وجوب الحج، فهل فيه بيان كيفية الطواف: طواف الإفاضة، وأنه ركن، وأنه سبعة أشواط، وبيان السعي بين الصفا و المروة سبعة أشواط؟ وبيان متى يكون الوقوف بعرفة، وفي أي يوم هو؟ ومتى يكون الرمي؟ هذا كله إنما جاءت به السنة.

○ ثم قال: «إن القرآن حكمة، وإن السنة فسرته»، **الحكمة هي العلم**، علم فسرته ووضحته السنة؛ ولهذا قال العلماء: إن من أعرض عن السنة وأنكرها فهو كافر، وهو مكذب لله في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المَائدة: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧].

وثمة طائفة يسمون أنفسهم القرآنيين، أي: يعملون بالقرآن ولا يعملون بالسنة، وهذا لا يمكن، فهؤلاء كذبة في قولهم: أنهم يعملون بالقرآن؛ إذ لو كانوا يعملون بالقرآن لعملوا بالسنة، فإن الله أمر بالعمل بالسنة في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.



التحذير من ردِّ السُّنَّة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال المقدام بن معدي كرب: «حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبرَ أشياءَ، فقال: «يُوشِكُ رَجُلٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ مِمَّا أَمَرْتُ أَو نَهَيتُ فَيَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هَذَا، مَا نَدْرِي مَا هَذَا؟ عَلَيْكُم بِكِتَابِ اللهِ، فَلَأَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُم»)[(١)].

الشَّرْح

هذا فيه: التحذير من ترك السنة وعدم العمل بها.

○ قوله: «يُوشِكُ»: يعني: يقرب، «رجل على أريكته»، يعني: متكئًا على كرسيه، وفي لفظ: «**يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَان مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ**»[(٢)]، **فإذا جاءه الأمر أو النهي من السنة قال**: دعونا من هذا، هاتوا كتاب الله، يكفينا العمل بكتاب الله، «فَيَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هَذَا،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، وابن ماجه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، رقم (١٢)، والدارمي في «السنن» (٥٨٦)، وأحمد في «المسند»، رقم (١٧١٧٤)، رقم (١٧١٩٤)، المروزي في «السنة» (٢٤٤)، والطبراني في «الشاميين» (١٠٦١)، والخطيب في «الكفاية» (ص٨)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» باب: ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤) وأحمد، رقم (٨٨٠١).

مَا نَدْرِي مَا هَذَا؟ عَلَيْكُم بِكِتَابِ اللهِ، فَلَأَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُم» أي: أن يكون كذلك.

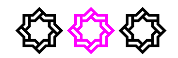
وفي اللفظ الآخر: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتاب وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[1].

فالسنة وحي ثان، **ومن زعم أنه يعمل بالقرآن، ولا يعمل بالسنة، فهو كاذب كافر.**

وكونه كاذب: لأن الله أمره بالعمل بالسنة في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وكونه كافر: لإنكاره السنة، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذا: التحذير من البدع، والشبهات، والمحدثات في الدين التي توصل إلى الكفر.



(١) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

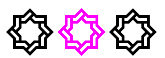
(وقال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أرأيت... أرأيت.. فقال: «اجعل أرأيت باليمن، إنما هي السنن»)[١].

الشَّرْحُ

هذا الرجل اليماني قال لابن عمر رضي الله عنهما يسأله: **«أرأيت.. أرأيت.. فقال: «اجعل أرأيت باليمن، إنما هي السنن»**، أي اترك الرأي، واعمل بالسنة، اجعلها هناك في بلدك، أما عندي فليس إلا العمل بالكتاب والسنة، وفي لفظ آخر: **«اجعل أرأيت عند الثريا»**[٢].

○ قوله: **«أرأيت»** هي كلمة معناها ناشئ عن الرأي، والرأي يُضِل، فاترك الرأي، واعمل بالكتاب والسنة.

وهذا فيه: التحذير من معارضة السنة بالرأي المجرد[٣].



(١) أخرجه البخاري (١٦١١)، ولفظه: (سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر. فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمين. رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله).

(٢) هو لفظ الهروي في «ذم الكلام» (٢٨٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبربهاري (ص٦٢- ٦٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٩٧)، (٧/ ٣١٨).

ذم الرأي

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال الشعبي: «ما قضيت لي رأيًا قط»).

الشَّرْحُ

الشعبي عامر بن شراحيل تابعي جليل، وهو جبل في الحفظ حجة، وإمام في نقد الرجال[1].

○ قوله: **«ما قضيت لي رأيًا قط»**، أي: ما عملت بالرأي، إنما أعمل بالنصوص، بالكتاب والسنة، ومراده: الرأي المجرد من النصوص، وإنما أعمل بالسنة.

وهذا فيه: تحذير من الآراء والبدع، والبدع إنما نشأت عن الآراء.

۞۞۞

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ـ وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن ـ الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ... قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي في الكوفة بعد المائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال قتادة: «لم أُفْت برأي منذ ثلاثين سنة»)[١].

الشَّرْحُ

هذا قتادة بن دعامة السَّدوسي[٢] التابعي المعروف الجليل يقول: «**لم أفت برأي منذ ثلاثين سنة**» أي: منذ هذه المدة الطويلة ـ وهي المدة التي تأهل فيها للفتيا ـ لم أفت برأي. وإنما يفتي بالنصوص: بالكتاب والسنة.

فالفتوى لا بد أن تكون مدعمة بالنصوص، فيكون دليلها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو من قواعد الشريعة التي دلت عليها النصوص، أو من أقوال الصحابة والتابعين والعلماء والأئمة، أما رأي مجرد فليس للإنسان أن يفتي بالرأي.

وهذا فيه: التحذير من البدع؛ لأن البدع هي الحَدَثُ في الدين، فما خالف الكتاب والسنة فهو بدعة.

(١) أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٠٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٥) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. قال الذهبي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، .. مولده: في سنة ستين. مات بواسط في الطاعون. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٠)، طبقات ابن سعد الكبري (٧/ ١٧١)، الأعلام (٥/ ١٨٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال الحسن: «شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل؛ ليُعْمُوا بها عباد الله»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: **«شرار عباد الله»** هم أهل البدع.

○ قوله: **«الذين يتبعون شرار المسائل، ليُعْمُوا بها عباد الله»** شرار المسائل جمع شر، وهي ما كان مخالفًا للخير، وتجاوزه إلى الشر، **والمراد**: البدع.

فالخير فيما دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وشرار الناس من يعدل عن هذا الخير، ويتبع شرار المسائل حتى يعمي عباد الله عن الحق، بأن يفتيهم بما خالف النصوص، وبالآراء التي ليست مستندة إلى الكتاب والسنة، فهؤلاء هم الذين يضلون عن سبيل الله، يضلون بأنفسهم، ويُضلون غيرهم؛ بسبب تركهم للنصوص، وبعدهم عن السنن والآثار، واتباعهم للأهواء والآراء المضلة.

---

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٥٢٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٧) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن. وانظر: «جامع العلوم» (ص٩٣).

رد التنازع إلى الله ورسوله

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] قَالَ: «الرَّدُّ إِلَى اللهِ: كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا القول من ميمون بن مهران قول صحيح، اعتمده أهل العلم وقرروه، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، **والرد إلى الرسول** ﷺ **هو**: الرد إليه في حياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والرد إلى سنته بعد وفاته[٢].

وهذه الآية تعتبر حكمًا وفيصلًا في الأمور التي يتنازع فيها الناس.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٧٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٢٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٢٧)، وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٨/ ٥١٢) عن ميمون بن مهران.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٥٠).

فجميع الأمور التي يتنازع فيها الناس يجب عليهم أن يعرضوها على النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأن يردوها إليها، ومن ذلك أقوال العلماء والخلاف بينهم يُعرض على النصوص، فما وافق النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجب العمل به، وما خالف النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجب اطِّراحه وتركه.

* وهذه طريقة أهل الحق كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ثم جعل ذلك شرطًا في الإيمان: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ وبيَّن أن ﴿ذَٰلِكَ﴾ - الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ - ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩] أي: وأحسن عاقبة.

وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ۝١٠﴾ [الشّورىٰ: ١٠] فما اختلف فيه الناس حكمه مردود إلى الله، والسنة تابعة للقرآن، فيجب رد جميع ما يتنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمثلاً:

تنازع العلماء في وجوب الزكاة في الحلي من الذهب التي تلبسه المرأة، قال بعض العلماء: ليس فيه زكاة، وقال آخرون: فيه زكاة[١].

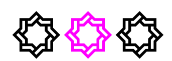
وهذه مسألة فيها خلاف، فنردها إلى الكتاب، فنجد الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤﴾ [التّوبَة: ٣٤] والمرأة صاحبة الحلي: صاحبة ذهب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢)، المدونة للإمام مالك (١/ ٣٠٥)، الأم للإمام الشافعي (٢/ ٤٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٢٥).

وفضة، فتكون داخلة في الآية، فتجب الزكاة.

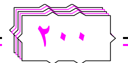
وكذلك ما جاء في السنة: في قصة المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، قال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**»[(١)]. وكذلك حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من فضة فأرشدها النبي ﷺ إلى وجوب الزكاة فيها[(٢)].

فالصواب القول بوجوب الزكاة في الحلي، وانتهت المسألة لما رددناها للكتاب والسنة، وهكذا كل مسألة.



(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٤٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٥)، و«عون المعبود» (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٢٦) من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»)[1].

الشَّرْحُ

عكرمة هو مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال في قول الله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] قال: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مقصود عكرمة رَحِمَهُ اللهُ: أن يُمثِّل لأولي الأمر؛ فأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم تولى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعده، فهما من أولي الأمر، فيجب طاعتهما في طاعة الله ورسوله، وكذلك أولو الأمر بعدهما، فعثمان من أولي الأمر، وعليٌّ من أولي الأمر، ومعاوية من أولي الأمر وهكذا... إلى آخر الدنيا، كل ولي أمر يجب طاعته في طاعة الله، ولا يطاع أحد في المعاصي، عملًا بهذه الآية[2].

قال العلماء: كرر الفعل في ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر، قالوا: لأن الرسول ﷺ معصوم، لا يأمر إلا بطاعة الله؛ فلذلك أعاد الفعل في ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، وأما ولي

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/ ١٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٣٧) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة.

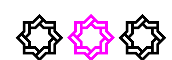
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٦- ١٦)، و«فتاوى ابن باز» (٤/ ٩١)، (٨/ ٢٠٣، ٢٠٨).

الأمر فليس بمعصوم، فقد يأمر بمعصية الله، فلا يطاع إلا في طاعة الله.

فعكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يمثل لولاة الأمور، وليس المراد الحصر.

كما لو كان عندك أعجمي لا يعرف الخبز، ويسأل عن الخبز، فتأتي برغيف فتقول: هذا الخبز، يعني هذا مثال الخبز، وليس المراد أن هذا جميع الخبز، وإنما تعرفه بمثاله، فكذلك هنا.

وهذا فيه: الحث على اتباع السنة، والبعد عن الشبه والبدع، ومخالفة النصوص.



منزلة السنة من القرآن

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَلَيْسَ الكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ»)[1].

الشَّرْحُ

هذا القول من يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللهُ صحيح، اعتمده أهل العلم.

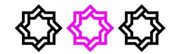
○ قوله: «السنة قاضية على كتاب الله»، أي: مفسرِّة ومبيِّنة وموضِّحة لكتاب الله، فهي توضح المجمل وتبينه، وتخصص العام، وتقيد المطلق؛ كما فسَّرت السنة أن الصلوات خمس في اليوم والليلة، وعدد الركعات في كل صلاة، وحددت وبينت الأوقات، وكما بينت السنة نُصُب الزكاة، واشتراط الحول، وكما بينت السنة تفاصيل مناسك الحج. وهكذا.

○ قوله: «وليس الكتاب قاضيًا على السنة»، أي: ليس الكتاب مفسرًا للسنة، ولكن السنة هي القاضية على كتاب الله، بمعنى: أنها

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٨٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٢١٩)، والمروزي في «السنة» (١٠٣) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قوله. وذكره السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص٣٥) من قول الأوزاعي وعزاه للبيهقي، ثم ذكره في (ص ٤٣) من قول يحيى بن أبي كثير على الصواب ونسبه للدرامي وسعيد بن منصور.

مفسِّرة ومبيِّنة له[(١)].

وفي هذا: بيان أنه يجب على المسلم أن يعمل بالكتاب والسنة، ولا يتجاوزهما إلى البدع والآراء.



(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٩١، ١٩٢)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٣)، و«الكفاية» للخطيب (ص٣٠).

السنة وحي من الله كالقرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: «كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُ القُرْآنَ»)[1].

الشَّرْح

هذا الكلام صحيح، والمعنى: أن السنة وحي ثان[2]، وليست من عند النبي ﷺ، وقد دل على هذا القرآن الكريم، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النّجْم: ٣] يعني الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾﴾ [النّجْم: ٤-٦] وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتاب وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[3] إذن فالسنة وحي من الله.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، والدارمي في «السنة» (٥٨٨)، والمروزي في «السنة» (١٠٢، ٤٠٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٢٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٩٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» باب: ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة (٢٢٨) من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية به. وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٣١٩)، و«التعاريف» للمناوي (ص٢٧١)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

۞ السنة نوعان:

النوع الأول: لفظه ومعناه من الله وهو الحديث القدسي، كحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كلكلم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يَا عِبَادِي كُلُّكُم جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُم، يَا عِبَادِي كُلُّكُم عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ...، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ...**»[(١)] إلى آخره.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى، الحديث القدسي: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[(٢)] وكحديثه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(٣)].

فالحديث القدسي من الله لفظًا ومعنى كالقرآن، إلا أن له أحكامًا تختلف عن القرآن:

فالقرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

والقرآن لا يمسه إلا متوضئ، والحديث القدسي يمسه غير المتوضئ.

والقرآن معجز بألفاظه، والحديث القدسي غير معجز بألفاظه.

---

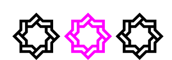
(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).
(٢) أخرجه البخاري في الرقائق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).
(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

النوع الثاني: سائر الأحاديث غير القدسية فهي من الله معنى، ومن الرسول ﷺ لفظًا، فالرسول هو الذي تكلم بها، ولهذا يضاف إلى النبي ﷺ، فقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)] هو من كلام الرسول ﷺ لفظًا، لكن معناه من الله، فهو وحي.

ولا تغتر بما يوجد في بعض الكتب: ككتب أصول التفسير، أو كتب علوم القرآن مما ينقل عن السيوطي، أو غيره من أن القرآن كلام الرسول؛ لأنه على مذهب الأشاعرة، فالأشاعرة ينكرون أن يكون كلام الله لفظًا ومعنى، بل وينكرون أن يكون القرآن كلام الله لفظًا ومعنى، ويقولون: كلام الله مطلقًا ـ سواء القرآن أو غير القرآن ـ: معنى قائم بنفسه، وليس بحرف ولا بصوت.

وهذا غلط، فالقرآن كلام الله: حروفه وألفاظه ومعانيه من الله[(٢)]، وكذلك الحديث القدسي.

أما الحديث غير القدسي فهو من الله معنى، ومن الرسول لفظًا.



(١) أخرجه البخاري باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الإعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ٣١٢، ٣١٥) و«درء التعارض» (٢/ ٨٣- ٨٦)، و«نونية ابن القيم شرح ابن عيسى» (١/ ٢٢٤- ٢٣٠).

وجوب التمسك بالسنة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢] قَالَ: «لُزُومُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ»)(١).

الشَّرْحُ

هذا سعيد بن جبير التابعي الجليل(٢) يقول في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢] لزوم السنة والجماعة.

ولا شك أن هذا من الهداية، فإن من عمل بالقرآن، ولزم السنة والجماعة فهو من المهتدين، أما من خالف السنة عن عمد، فهو ضال وليس من المهتدين.

وهذا فيه: الحث على لزوم السنة والجماعة، والتحذير من البدع والآراء المضلة، والمحدثات في الدين.

❊❊❊

(١) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» باب: ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله (٧٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٧٢) والهروي في «ذم الكلام» (٤٩٢) من طريق عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، به. وأورده ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٩) ضمن أحاديث أنكرت على عبدالله بن خراش. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٨).

(٢) الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد ـ ويقال: أبو عبدالله ـ الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام روى عن: ابن عباس فأكثر وجود، من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبرا وله تسع وأربعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٦٧).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: نَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قَالَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ)[1].

الشَّرْح

هذا الأثر رواه المؤلف رحمه الله بالسند[2]، وفي الآثار التي سبقت كلها حذف الإسناد.

يقول الراوي هنا: «**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ**»، ـ وهو ابن بطة، والراوي: تلميذه ـ رواه المؤلف بسنده إلى قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الجليل أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فقال: من كلام الله، وهو القرآن. والحكمة، وهي السنة[3].

وهذا فيه: الحث على العمل بالقرآن والسنة، والتحذير مما خالفهما من الآراء والبدع والشبه والمحدثات في الدين.

---

(١) علقه البخاري في «الصحيح» عقب (٤٧٨٦) مجزوماً به فقال: وقال قتادة. ووصله عبدالرزاق في «التفسير» (٣/ ١١٦)، ومن طريقه المروزي في «السنة» (٣٩٧)، عن معمر، عن قتادة، به.

(٢) وهو في ابن بطة في «الإبانة الكبرى» باب: ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة (٢٢٦).

(٣) انظر: «الرسالة» (ص٧٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٧، ٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٦٦)، (١٩/ ٨٢، ١٧٥).

أفضل السعادة حسن الرأي، يعني السنة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلَاءٍ الجَوْزَجَانِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَفْضَلُ السَّعَادَةِ: حُسْنُ الرَّأْيِ، يَعْنِي: السُّنَّة»)[١].

الشَّرْحُ

هذا أيضًا رواه المؤلف بالسند[٢] إلى مُجَاهِدٍ ـ وهو ابن جبر التابعي الجليل، الذي يروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التفسير ـ قَالَ: «أَفْضَلُ السَّعَادَةِ حُسْنُ الرَّأْيِ، يَعْنِي: السُّنَّة»[٣].

وهذا فيه: الحث على لزوم السنة، والعمل بها، والتحذير من البدع والمحدثات في الدين.

○ قوله: «أَفْضَلُ السَّعَادَةِ حُسْنُ الرَّأْيِ»، يعني: الاستنباطات والرأي المستند إلى النصوص. أما الرأي المجرد فهذا هو المذموم.

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣) من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، به. والأعمش نص غير واحد على عدم سماعه من مجاهد. انظر: «جامع التحصيل» (٢٥٨).

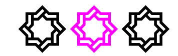
(٢) وهو في «الإبانة الكبرى» باب: ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة (٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

فالرأي رأيان:

الأول: الرأي المأخوذ والمستنبط من النصوص، وهذا هو الذي جاءت النصوص بالمدح والثناء على أهله.

الثاني: الرأي المجرد الذي يخالف النصوص، وهذا هو المذموم، وهو الذي جاءت النصوص والآثار بذمه(١).



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٢٧).

ذم الجدال في الدين

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَعِيبُ الجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: «كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ هُوَ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، أَرَدْنَا أَنْ نَتْرُكَ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»)[1].

الشَّرْحُ

وهذا أيضًا رواه بالسند[2].

○ قوله: «وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَعِيبُ الجِدَالَ فِي الدِّينِ» ومالك بن أنس الإمام المشهور رَحِمَهُ اللهُ، إمام دار الهجرة يعيب الجدال في الدين؛ وأنه إنما يورث الخصومات والشبه والنزاع والشقاق؛ ولهذا قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ يعيب الجدال في الدين: «كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ هُوَ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، أَرَدْنَا أَنْ نَتْرُكَ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فكلما جاء واحد يجادل ثم جاء رجل أجدل منه، أي: أقوى منه جدالًا وخصومة، نترك ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ من الكتاب والسنة، التي هي وحي ثان، ونأخذ بالآراء

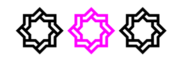
---

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٩٣)، والهروي في «ذم الكلام» (٥٩٦، ٥٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٩٠) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك، به.

(٢) وهو في «الإبانة الكبرى» باب: ذم المراء والخصومات في الدين (٥٨٣).

المضلة.

وهذه المقالة من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من باب العيب والإنكار، وأنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ بالآراء المضلة التي تنشأ عن الجدال والخصومات، ويترك الكتاب والسنة؛ لأن هذا يولد الشبه والشكوك والبدع.





ذم البدع وأصحابها

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ، فَرَاجَعَ سُنَّةً»)[١].

الشَّرْحُ

هذا هو محمد بن سيرين التابعي المعروف الجليل[٢] يقول: «**ما أخذ رجل بدعة، فراجع سنة**» يعني: أن الغالب على صاحب البدعة لا يرجع عنها، ولا ينزل؛ **لأن صاحب البدعة يعتقد أنه على حق،** فلا ينزع عن البدعة في الغالب، لكن قد يمن الله عليه بترك البدعة، وهؤلاء قليل.

وهذا فيه: التحذير من البدع؛ حتى لا تتمكن من نفس الإنسان؛ لأن الإنسان إذا اعتنق البدعة وتأثر بها واعتقدها، فإنه يستمر عليها في الغالب.

❀❀❀

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٠٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٦٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

(٢) الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه من سبي جرجرايا، تملكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفاه، وعجل لهُ. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٧٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً، إِلَّا أَتَى غَدًا بِمَا كَانَ يُنْكِرُهُ اليَوْمَ»).



هذا من عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام[١].

فيه: التحذير من البدع.

○ قوله: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً، إِلَّا أَتَى غَدًا بِمَا كَانَ يُنْكِرُهُ اليَوْمَ» أي: أنه تتطور به البدع من بدعة إلى بدعة، تجده اليوم يأتي بدعة، ثم غدًا يأتي بدعة أعظم منها، وينكر البدعة الأولى، ثم يأتي من الغد ببدعة أكبر. وهكذا تتطور البدع وتزيد، حتى ينسلخ الإنسان من الدين، ولا حول ولاقوة إلا بالله؛ لأن البدع والمعاصي بريد الكفر.

فالواجب: الحذر من البدع؛ حتى لا تزل بها القدم، ولزوم السنة والكتاب العزيز، فإن فيهما الكفاية، **وإن الله قد تعبدنا بالعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ**.

۞۞۞

(١) الإمام، الرباني، أبو الحارث الأسدي، المدني، أحد العباد. سمع: أباه، وعمرو بن سليم.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٩)، الطبقات الكبرى (١/ ١١٠).

ذم الهوى

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ابْنُ عَوْن: «إِذَا غَلَبَ الهَوَى عَلَى القَلْبِ، اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يَسْتَقْبِحُهُ»).

الشَّرْح

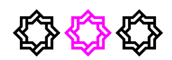
هذا عبدالله بن عون البصري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] يقول: أن الهوى يعمي الإنسان ويصم كما سبق: يعميه عن الحق فلا يبصره، ويصم عنه أذنه فلا يسمعه، ويبكمه فلا يتكلم به.

فإذا غلب الهوى على قلب الإنسان استحسن البدع واستحسن المعاصي، فقد يكون يستقبح البدعة اليوم، ولكن إذا غلب عليه الهوى صار ما يستقبحه أمس، يستحسنه اليوم، فصارت البدعة حسنة في نفسه، بعد أن كانت قبيحة؛ بسبب غلبة الهوى.

فالواجب: أن يكبح الإنسان جماح نفسه، وأن ينزع عن الهوى، قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ

(١) عبدالله بن عون البصري أحد الأئمة سئل أحمد بن حنبل عنه هل سمع من أنس فقال قد رآه وأما سماع فلا أعلم.
انظر: جامع التحصيل ص: ٢١٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٣٠).

ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ [النَّازعَات: ٣٧-٤١] فلا بد أن ينهى نفسه عن الهوى؛ حتى لا يستحسن القبيح من البدع والمحدثات في الدين.



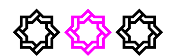
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ مَسْتُورًا، حَتَّى يَرَى قَبِيحَهُ حَسَنًا»).

الشَّرْحُ

الفضيل بن عياض العالم الزاهد المشهور[١] يبين أنه إنما يرى العبد قبيحه حسنًا إذا اتبع هواه، وترك ما دلت عليه النصوص، فينكشف أمره، ويظهر قبحه؛ بسبب استحسانه للقبيح من البدع والمحدثات في الدين.

وأما قبل ذلك، فإنه مستور.



(١) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، اليربوعي، الخراساني، المجاور بحرم الله. ولد: بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وارتحل في طلب العلم وهو كبير فسمع الحديث من منصور بن المعتمر وغيره، ثم تعبد وانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة في خلافة هارون، وكان ثقة ثبتا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢٢)، الطبقات الكبرى (٥/ ٥٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٤٧).

النهي عن الجدال في القرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «آيَتَان فِي كِتَابِ اللهِ مَا أَشَدَّهُمَا عَلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي القُرْآن: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤] ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ١٧٦﴾ [البَقَرَة: ١٧٦]»)[١].

الشَّرْحُ

لا يزال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يسوق الآثار والأحاديث في ذم أهل البدع والتحذير منهم، والأمر بلزوم السنة والجماعة، والتحذير من النزاع والخصام في القدر، وفي آيات الله.

هذا الأثر عن أبي العالية الرياحي رَحِمَهُ اللَّهُ من التابعين[٢]، يحذر من الجدال بالباطل: «آيَتَان فِي كِتَابِ اللهِ مَا أَشَدَّهُمَا عَلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي القُرْآن». وهما قول الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ٤﴾ [غافر: ٤] من سورة غافر،

---

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام» (١٩٩).

(٢) الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أبو العالية الرياحي، البصري، أحد الأعلام .كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديْق، ودخل عليه.

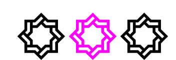
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، جامع التحصيل (١/ ١٧٥)، تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٩).

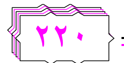
والآية الثانية من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ١٧٦﴾ [البَقَرَة: ١٧٦] فهاتان الآيتان تدلان على ذم الذين يجادلون في القرآن، وأن هذا وصف الكفار، **فأهل البدع يشابهون الكفار في جدالهم في آيات الله بالباطل، في نوعي الجدال:**

الأول: جدال في تنزيله، كأن يقول: هل هو كلام الله؟ هل هو منزل غير مخلوق، أم هو مخلوق؟

الثاني: جدال في تأويله، أي: في تأويله على غير تأويله، كأن يقول: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ﴾ أنها بمعنى استولى!

والآية الثانية فيها ذم أيضًا للاختلاف في الكتاب، وأن المختلفين في شقاق بعيد ونزاع بينهم، وهذا الشقاق بعيد عن الحق. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ١٧٦﴾ [البَقَرَة: ١٧٦]: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله، كتأويلهم صفة الرضا بالثواب، وصفة الغضب بالانتقام. وهكذا.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَرْطَأَةُ بْنُ المُنْذِرِ: «لَأَنْ يَكُونَ ابْنِي فَاسِقًا مِنَ الفُسَّاقِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوىً»)[١].

الشَّرْحُ

هذا أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي[٢] يبين أن البدعة أشد من المعصية.

○ قوله: «لأَنْ يَكُونَ ابْنِي فَاسِقًا مِنَ الفُسَّاقِ»: أي: يعمل كبيرة من كبائر الذنوب، **والفسق**يكون بـ:فعل الكبيرة والمداومة على الصغيرة.

والكبيرة أصح ما قيل في تعريفها: أنها كل ما ترتب عليه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة: كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والعدوان على النفس في الدماء، والعدوان على النفس في الأموال، والعدوان على النفس في الأعراض، هذه كلها كبائر من فعلها يكون فاسقًا[٣].

---

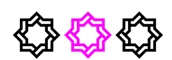
(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٩٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٥) من طريق الوليد بن شجاع، عن بقية بن الوليد، قال: قال لي أرطاة بن المنذر، فذكره.

(٢) أرطاة بن المنذر بن الأسود بن ثابت الألهانى السكونى، أبو عدى الشامى الحمصى من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغارالتابعين الوفاة: ١٦٣هـ، انظر: رواة التهذيبين (١/ ٢٨٣)، تاريخ دمشق (٨/ ٨)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٨٣).

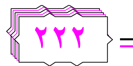
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ١١١).

○ قوله: «**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى**»؛ أي: صاحب بدعة؛ وذلك **أن البدعة أشد وأحب إلى الشيطان من الكبيرة**؛ لأن صاحب الكبيرة يعلم أنه على باطل، ويعلم أنه عاصٍ، فَيُرجى أن يتوب، أما صاحب البدعة فيعتقد أنه على حق وأنه مصيب، فلا يفكر في التوبة في الغالب، ومن هنا كانت البدعة أحب إلى الشيطان من المعصية، **وهي كذلك أقرب إلى الكفر.**

وهذا فيه: تحذير من البدع، وأنها تلي الكفر في المرتبة، وأنها أشد من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة والعافية(١).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٠٣).



ذم الخصوم وأصحاب البدع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَّارِي: «لأَنْ أَجْلِسَ إِلَى النَّصَارَى فِي بِيَعِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الجُلُوسِ فِي حَلْقَةٍ يَتَخَاصَمُ فِيهَا النَّاسُ فِي دِينِهِمْ»).

الشَّرْح

أبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري؛ ثقة حافظ، له تصانيف[١].

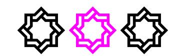
○ قوله: «لأَنْ أَجْلِسَ إِلَى النَّصَارَى فِي بِيَعِهِمْ»: البِيَعُ: جمع بيعة، **والبيعة هي**: معبد النصارى، **ومثلها** الكنيسة، **وتطلق أيضًا على**: معبد اليهود.

○ قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الجُلُوسِ فِي حَلْقَةٍ يَتَخَاصَمُ فِيهَا النَّاسُ فِي دِينِهِمْ»؛ لأن الجلوس في بيعة النصارى معصية، والجلوس في حلقة يتخاصم فيها الناس في دينهم تورث الشكوك والشُّبَه، وتؤدي

(١) أبو إسحاق الفزاري واسمه: إبراهيم بن محمد الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكان ثقة، فاضلا، صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه، ومات بالمصيصة سنة ثمان وثمانين ومائة، في خلافة هارون.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٢١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٨١).

إلى البدع، وهذا أشد؛ **فالشكوك والشبه التي تورث البدع أشد وأعظم من المعصية؛** ولهذا فضل أبو إسحاق الفزاري الجلوس في بيعة النصارى؛ لأن العاصي يرجى أن يتوب بخلاف صاحب البدعة؛ فإنه في الغالب لا يتوب لأنه يعتقد أنه على حق.



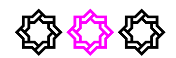
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ سَعِيدُ بْن جُبَيرٍ: «لأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدِعًا»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «لأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا»: يعني: خبيثًا بسبب أعماله السيئة؛ كأن يكون سكِّيرًا يشرب الخمر، أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يتعامل بالربا، فهذا كله فسق، ولكن فاعله سني ليس بمبتدع؛ ولذلك قال: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدِعًا»؛ لأن **العابد المبتدع على ضلال ولو كان عابدًا**، وبدعته أحب إلى الشيطان من المعصية، وهي تلي الكفر، وهو يعتقد أنه على حق، فلا يفكر أن يتوب، فلهذا فضلها سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا فيه: دليل على التحذير من البدع، وأن البدع أشد من كبائر الذنوب.



(١) تقدم بنحوه عن أرطاة بن المنذر قريباً.

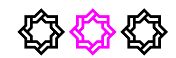
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقِيلَ لِمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: رَأَيْنَا ابْنَكَ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ، فَقَالَ: «حَبَّذَا إِنْ شَغَلَتْهُ عَنْ صُحْبَةِ مُبْتَدِعٍ»).

الشَّرْحُ

مالك بن مغول الكوفي رَحِمَهُ اللهُ يبين: أن اللعب بالطيور ـ واللعب كذلك بالشطرنج وغيره ـ معصية، فإذا اشتغل بالمعصية عن صحبة المبتدع فهذا أهون وأسهل، فأحيانًا يكون بعض الشر أهون من بعضه، فكونه **يشتغل بالمعصية أولى من كونه يشتغل بصحبة المبتدع**؛ لأن صحبة المبتدع تورثه البدع؛ فقد يعتقد ما يعتقده المبتدع فيصير مبتدعًا، والبدعة أشد من الكبيرة؛ ولهذا فضل مالك بن مغول أن يشتغل ابنه بالمعصية عن البدعة. **وكل هذه الآثار من العلماء** ـ رحمهم الله ـ **تُبين** أن البدعة أشد من المعصية.

وفيها: التحذير من البدع؛ لأنها تلي الكفر؛ ولأن أصحاب البدع لا يعتقدون أنهم على باطل فلا يتوبون، بخلاف أصحاب الكبائر؛ لأنهم يعلمون أنهم عصاة فيُرجى أن يتوبوا.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: «مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ وَالأَعْجَمِيِّ إِذَا تَنَسَّكَا أَنْ يُوَفَّقَا لِصَاحِبِ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الشَّابَّ وَالأَعْجَمِيَّ يَأْخُذُ فِيهِمَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِمَا»)[١].

الشَّرْحُ

ابن شوذب هو أبو عبدالرحمن الخراساني رَحِمَهُ اللهُ[٢].

○ قوله: «مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ وَالأَعْجَمِيِّ إِذَا تَنَسَّكَا»: يعني: تعبَّدا وصارا صاحبي نسك وعبادة.

○ قوله: «أن يُوفَّقَا لصاحب سنة يحملهما عليها»، يعني: يحثهما على السنة. **فمن نعمة الله على الشاب** أن يوفق لصاحب سُنَّة يحمله على السنة ويُنَشِّئَه عليها. **وكذلك من نعمة الله على الأعجمي إذا أسلم وتعبد** أن يوفق لصاحب سنة ينشئه عليها.

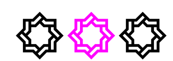
لأن الشاب والأعجمي يأخذان ما سبق إليه؛ إن سبقت إليه البدعة أخذ بها، وإن سبقت إليه السنة أخذ بها؛ لأن الشاب يتأثر،

(١) أخرجه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٤٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٠، ٣١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٧) من طرق عن ابن شوذب، بنحوه.

(٢) ابن شوذب عبدالله بن عمر بن أحمد بن علي المقرئ، المحدث، أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب الواسطي. ولد سنة تسع وأربعين. قال أبو بكر أحمد بن بيري: ما رأيت أحدا أقرأ لكتاب الله منه.
وقال: توفي في سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة في ربيع الآخر..
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٦٦)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٦٤).

بخلاف الشيخ فإنه لا يتأثر في الغالب، إن كان على حق استمر على الحق، وإن كان على باطل استمر على الباطل؛ ولهذا تجد دعاة الضلال والنصارى يركزون على الشباب وييأسون من الشيوخ؛ لأن الشباب يتغيرون ويتأثرون، وينجحون في أن يورثوا في قلوبهم الشُّبَه.

وهذا من ابن شوذب ﷺ فيه بيان أن البدعة أشد من المعصية، وأن المعصية ـ ولو كانت كبيرة ـ أسهل من البدعة، فهذا فيه التحذير من البدع.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ المَلَائِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَارْجُه، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فَايْأَسْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة ـ أيضًا ـ لعمرو بن القيس الملائي (أبو عبدالله)[٢] فيها بيان عظم شأن البدعة، وأنها أشد من الكبيرة.

○ قوله: «إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَارْجُه»؛ أي: يُرجى له الخير، أما إذا رأيت الشاب مع أهل البدع فأيأس منه؛ **فإن الشاب على أول نشوئه**؛ إذا نشأ على معتقد أهل السنة والجماعة نشأ عليه، فإذا نشأ على معتقد أهل البدع نشأ عليه، هذا هو الأغلب، وإلا فقد يوفق الله الإنسان ـ ولو كان من أهل البدع ـ لمعتقد أهل السنة والجماعة.

وهذا فيه: التحذير من البدع.

وفيه: أنه ينبغي على طالب العلم أن يحرص على معتقد أهل

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٥) عن عمرو بن قيس، به.

(٢) عمرو بن قيس الكوفي الملائي البزاز، الحافظ، من أولياء الله. حدث عن: عكرمة، والحكم بن عتيبة... وليس هو بالمكثر. حدث عنه: سفيان الثوري ـ وصحبه زمانا ـ وأبو خالد الأحمر، ... قال أبو زرعة: ثقة، مأمون. وذكره الثوري، فأثنى عليه.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٠).

السنة والجماعة، وأن يعض عليه بالنواجذ، وأن يحمد الله على أن وُفِّق لأن ينشأ على معتقد أهل السنة والجماعة.

ولهذا تجد علماء كبارًا فطاحل لم يوفقوا لمشايخ ينشئونهم على معتقد أهل السنة والجماعة، مع كونهم علماء كبارًا خدموا الإسلام مثل: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ شارح «صحيح البخاري»، فهو عالم كبير حافظ، له اليد الطولى في علوم الحديث، **ومع ذلك** تجده يؤول الصفات على معتقد الأشاعرة؛ يؤول الغضب ـ مثلاً ـ بالانتقام[(١)]، ويؤول الرضا بالثواب[(٢)]، وهذا لأنه لم يوفق لمن ينشئه على معتقد أهل السنة والجماعة، فنرجوا أن يغفر الله له هذه الزلات في بحر حسناته الكثيرة.

وكذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ العالم الجليل، له تصانيف عظيمة مثل «رياض الصالحين»؛ هذا الكتاب العظيم الذي قلّ أن يوجد مسجد أو بيت إلا هو فيه، **ومع ذلك** تجده يؤول الصفات على معتقد الأشاعرة[(٣)]؛ لأنه ما وفق من لمن ينشئه على معتقد أهل السنة والجماعة.

وإذا قرأت ـ أحيانًا ـ في الشروح؛ مثل «فتح الباري» لابن حجر، تجده في بعض الصفات ينقل لك نقولًا كثيرة عن علماء كبار فطاحل كلهم يؤولون الصفات، ولا يصلون إلى مذهب أهل السنة والجماعة[(٤)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٩٢)، (١١/ ٤٤١)، (١٣/ ٣٨٥، ٤٤١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٠٤).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩- ٢٠) عند كلامه على الحديث رقم (٢٦٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٥)، (٨/ ٦٦٤)، (١١/ ٤٥١)، (١٣/ ٤٢٨).

وتجد أيضا الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»[(١)] إذا تعرض للصفات كما في قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ١١٩]، وقوله: ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [المجَادلة: ١٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعرَاف: ٥٤]؛ تجده يقول: للناس مذهبان؛ مذهب للسلف، ومذهب للخلف، فمذهب السلف لا يتكلم في الصفات، ويفوضها إلى الله، ومذهب الخلف يتأولها[(٢)].

وكل من المذهبين ما وصل لمذهب أهل السنة؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ جعل السلف مفوضة؛ أي: يفوضون المعني، وهذا خطأ، ومذهب الخلف مذهب المؤولة؛ إذن لم يصل كلا المذهبين الذين ذكرهما إلى مذهب أهل السنة والجماعة؛ والسبب أنهم لم يُوفَّقوا لمن ينشئهم على معتقد أهل السنة والجماعة، بل نشأهم مشايخهم على هذا، وظنوا أن هذا هو الحق، وأن هذا فيه تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذا يؤيد ما ذكره أهل العلم من أن من نعمة الله على العبد أن ينشأ على معتقد أهل السنة والجماعة؛ فإذا رأى أن هؤلاء العلماء الكبار الفطاحل أوَّلوا الصفات، ولم يتبين لهم معتقد أهل السنة والجماعة الذي درج عليه الصحابة، والتابعون، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وقرره العلماء، يخاف على نفسه، ويعض بالنواجذ على معتقد أهل السنة والجماعة.

فإذا زل هؤلاء العلماء الكبار فأنت حري أن تزل؛ وهذا يجعل الشاب وطالب العلم يحرص على معتقد أهل السنة والجماعة ويعض عليه بالنواجذ، ويحمد الله أن وُفق لمن ينشئه على معتقد أهل السنة والجماعة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٨).

(٢) انظر: كلامه على حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» (١٦/ ١٦٥- ١٦٦).

وقد نشر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ والعلامة ابن القيم مذهبَ أهل السنة والجماعة بعد أن دُفِنَ، **ومن هذه الكتب العظيمة التي ألفها أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- **رسالة: «العقيدة الواسطية»**؛ فهي رسالة عظيمة حوت عقيدة عظيمة تكتب بماء الذهب ينبغي لطالب العلم أن يحفظها. وهي كلمات معدودة في بيان معتقد أهل السنة والجماعة في الصفات، وفي الأسماء، وفي الأحكام، وفي الصحابة؛ كتبها بعد العصر في جلسة واحدة جوابًا عن سؤال من بلدة اسمها «واسط» في العراق؛ فسميت «الواسطية»[(١)].

٢- **رسالة «الفتوى الحموية الكبرى»**؛ رسالة عظيمة في الصفات وفي العلو كتبها رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لسؤال من بلدة «حماة».

٣- **رسالة «التدمرية»**؛ جاءت جوابًا لسؤال من بلدة «تدمر».

كل هذه رسائل عظيمة أيقظت الأمة من وحل البدع والضلالات، وأحيت الأمة على دين نبيها على الأمر الأول؛ على أمر الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

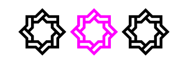
---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٤): «كان سبب كتابتها أنه قدم علي من أرض واسط بعض قضاة نواحيها شيخ يقال له: رضى الدين الواسطى من أصحاب الشافعي، قدم علينا حاجاً، وكان من أهل الخير والدين، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم، وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته، فاستعفيت من ذلك وقلت: قد كتب الناس عقائد متعددة فخذ بعض عقائد أئمة السنة، فألح في السؤال وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة في مصر والعراق وغيرهما».

ومن العلماء الذين أظهروا مذهب أهل السنة: الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأئمة الدعوة كلهم نشروا مذهب أهل السنة والجماعة، وبينوه في رسائلهم ومكاتباتهم ودروسهم، وصارت مدرستهم امتدادًا لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمة الله على الجميع.

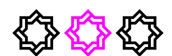
هذه نعمة عظيمة مَنَّ الله بها علينا في هذه الأزمنة المتأخرة؛ أن نُشر مذهب أهل السنة والجماعة، وصار القرن الثاني عشر والثالث عشر في زمن الإمام محمد بن عبدالوهاب، والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله -، صار زمانهم يُضم إلى زمان الصحابة والتابعين لشدة تمسكهم بالحق، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وشدة غيرتهم على دين الله، ونشرهم لمعتقد أهل السنة والجماعة.

ولا نزال نتفيأ ظلال هذا البيان والإيضاح، وظلال هذه الدعوة السلفية التي وفق الله لها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وانتشرت في مشارق الأرض ومغاربها، فللَّه الحمد على هذه النعمة العظيمة في آخر الأزمنة.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: «إِنَّ الشَّابَّ لَيُنَشَّأُ؛ فَإِنْ آثَرَ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ الْعِلْمِ كَادَ يَسْلَمُ، وَإِنْ مَالَ إِلَى غَيْرِهِمْ كَادَ يَعْطَبُ»)[1].


الشَّرْحُ

هذا الأثر ـ أيضًا ـ كسابقه؛ **فكل العلماء تواطأت نصوصهم على التحذير من البدع، وأن البدع أشد من المعصية**؛ ولهذا قال عمرو بن قيس: **«إِنَّ الشَّابَّ لَيُنَشَّأُ؛ فَإِنْ آثَرَ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ الْعِلْمِ»** من أهل السنة والجماعة **«كَادَ يَسْلَمُ»**، **«وَإِنْ مَالَ إِلَى غَيْرِهِمْ»** من أهل البدع **«كَادَ يَعْطَب»** يعني: يهلك بالبدع.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» عن عمرو بن قيس، به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ لِي يُونُسُ: «يَا حَمَّادُ، إِنِّي لَأَرَى الشَّابَّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مُنْكَرَةٍ فَلَا أَيْأَسُ مِنْ خَيْرِهِ، حَتَّى أَرَاهُ يُصَاحِبُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَعِنْدَهَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَطِبَ»).

الشَّرْحُ

هذا النص ـ أيضًا ـ لحماد بن زيد بن درهم الأزدي؛ أبو إسماعيل البصري رَحِمَهُ اللهُ؛ الفقيه المحدث المشهور[1]، يقول: «**قَالَ لِي يُونُسُ**»: أي: ابن عبيد بن دينار العبدي[2].

○ قوله: «**فَلا أَيْأَسُ مِنْ خَيْرِهِ**»؛ لأن الشاب العاصي قد يوفق للتوبة، لأنه يعلم ويعتقد أنه على باطل، ولو كان قد عمل المعصية، فسرعان ما يتوب إن وفقه الله.

○ قوله: «**حَتَّى أَرَاهُ يُصَاحِبُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ**» أي: إذا رأيته يصاحب صاحب بدعة فعندها «**أَعَلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَطَبَ**» يعني: هلك؛ لأن صاحب البدعة يعتقد أنه على حق فلا يفكر في التوبة، **وهذا يفيد**: أن البدعة أشد من المعصية.

---

(١) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزرق الجهضمي البصري الضرير، مولى آل جرير بن حازم. وكان حافظاً ثقةً ثبتاً فقيهاً عابداً. ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢١٠)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٦).

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٣٩.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٨)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٦٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا ازْدَادَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ عِبَادَةً إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا»)[١].

الشَّرْح

○ قوله: «مَا ازْدَادَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ عِبَادَةً إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا»؛ لأن عبادته ليست موافقة للشرع، وهي تقدح في شهادة أن محمدًا رسول الله.

العبادة لا تصح إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون هذه العبادة خالصة لوجه الله، فإن لم تكن خالصة لله دخلها الشرك.

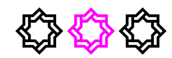
الشرط الثاني: أن تكون موافقة للشرع وللسنة، فإن لم تكن موافقة للسنة دخلتها البدعة.

وإذا تعبد الإنسان بالبدعة ازداد من الله بعدًا؛ لأن بدعته مخالفة للشرع، ولهدي النبي ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا** ـ

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤٧٧)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٦٥) عن الحسن، به. وذكره الشاطبي في «الاعتصام» (ص٦٠٠) عن الحسن وعزاه لابن وضاح. كما أنه عزاه الأثر نفسه لابن وهب من قول أيوب السختياني بنحوه، وكذا هو أيضاً عند ابن وضاح (٦٦).

يعني: الدين - **مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** - يعني: مردود عليه -»[(١)].

وفي لفظٍ لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)] أي: مردود على صاحبه لأنه يتعبد بالبدع[(٣)].



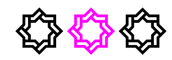
(١) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٧١٨) وعلقه البخاري قبيل (٢١٤٢، ٧٣٥١).

(٣) انظر: «الاعتصام» (١/١٠٨- ١١٢)، و«الصارم المسلول» (٢/ ١١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٥٩)، و«موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع» (١/ ٢٨٠).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ابْنُ عَوْن: «المُجْتَهِدُ فِي العِبَادَةِ مَعَ الهَوَى يَتَّصِلُ جَهْدُهُ بِعَذَابِ الآخِرَةِ»).



الشَّرْحُ

○ قوله: «يَتَّصِلُ جَهْدُهُ بِعَذَابِ الآخِرَةِ»؛ يعني: مع البدعة؛ لأن عبادته ليست موافقة للشرع، فيتصل جهده وعمله بعذاب الآخرة؛ لأنه متوعَّد وإن كان يتعب؛ إلا أن تعبه معصية، ولهذا قال ابن عون: «يَتَّصِلُ جَهْدُهُ بِعَذَابِ الآخِرَةِ»؛ لكونه على غير الشرع.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيْنَ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ بَابٍ، قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الاسْتِغْفَارِ؟ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا نَطِيقُهُ، إِنَّهُمْ لَمُقِرُّونَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ: لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَابٍ لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ مِنْهُ، قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الأَهْوَاءَ وَالبِدَعَ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا المقال للأوزاعي - إمام أهل الشام المعروف رَحِمَهُ اللهُ[٢] - يبين أن الأهواء والبدع يحبها الشيطان، ويبثها في الناس، وأن إبليس قال لأوليائه: «مِنْ أَيْنَ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ بَابٍ...» الحديث.

وفيه: أن من يفعل البدعة لا يستغفر الله، لأنه لا يظن أنه عاصٍ، بخلاف الذي يفعل الكبيرة؛ فيزني أو يسرق أو يشرب الخمر، فإنه يستغفر ويتوب؛ لأنه يعلم أنه على باطل، وأنه على معصية.

۞۞۞

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٠٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٣٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٥٤) من طرق عن الأوزاعي، بنحوه.

(٢) أبو عمرو الأوزاعي. واسمه عبدالرحمن بن عمرو. والأوزاع بطن من همدان و. هو من أنفسهم. ولد سنة ثمان وثمانين. وكان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه حجةكان يسكن بيروت. وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٩)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٥٥٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَنْبَسَةَ[١]: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا غُلَّ صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتُلِجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ»)[٢].

الشَّرْحُ

○ قوله: **«مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا غُلَّ صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»**؛ أي: صار في صدره حقد على المسلمين.

○ قوله: **«وَاخْتُلِجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ»** يعني: ذهبت.

وهذا فيه: التحذير من البدع، وأن المبتدع لا بد أن يكون في قلبه حقد على أهل السنة والجماعة؛ لأنه مخالف لهم.

فأهل السنة والجماعة: ينكرون عليه بدعته، وهو ينكر عليهم لزوم السنة؛ فيكون في قلبه حقد عليهم، وبالتالي تفقد منه الأمانة، وتخرج الأمانة من صدره.

---

(١) الصواب: «عنبسة بن سعيد» كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٩٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٤٧)، والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٣٠).

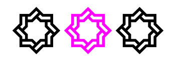
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا سُلِبَ وَرَعُهُ»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَا ابْتَدَعَ...» المعنى: إلا أُخذ منه الورع، فلا يكون ورِعًا؛ لأنه مقيم على البدعة التي هي أشد من الكبائر؟

فمثلًا: الذي يشرب الخمر، ويسرق، ويشهد زورًا، ويتعامل بالربا، هذا لا يقال له: ورع؛ لأنه عاصٍ، لا يتورع عن أكل المال الحرام بالسرقة أو بالربا؛ فمن باب أولى الذي يفعل البدعة أشد بعدًا أن يكون ورعًا؛ لأن معصيته أشد من معصية فاعل الكبيرة.

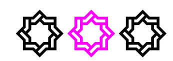


(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٩٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٣) عن الأوزاعي، به.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا تَبَرَّأَ الإِيمَانُ مِنْهُ»).



الشَّرْحُ

المراد من ذلك: الإيمان الكامل؛ فيكون إيمانه ضعيفًا وناقصًا، إلا إذا كانت هذه البدعة توصل إلى الكفر؛ فإنه يسلب منه أصل الإيمان - والعياذ بالله -.

۞۞۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

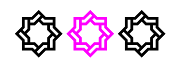
(قَالَ ابْنُ عَوْن: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا أَخَذَ اللهُ مِنْهُ الحَياءَ وَرَكَّبَ فِيهِ الجَفَاءَ»).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**أَخَذَ اللهُ مِنْهُ الحَيَاءَ**»؛ أي: صار لا يبالي.

فإذا كان العاصي الذي يفعل الزنا والسرقة منزوعًا منه الحياء، فالمبتدع أشد نزعًا للحياء؛ لأن بدعته أعظم، لأنه تجرأ على ارتكاب البدعة، وترك السنة، فلا شك أن الله ـ تعالى ـ يأخذ منه الحياء.

○ قوله: «**وَرَكَّبَ فِيهِ الجَفَاءَ**»؛ لأنه يكون جافيًا بسبب جفائه للسنة وتركه لها ـ نسأل الله العافية ـ.



وجوب الاتباع وحرمة الابتداع

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ الأَزْدِيُّ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ»)(١).

الشَّرْح

هذه المقالة لعثمان بن حاضر الأزدي، يروي أنه دخل على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... الحديث.

○ قوله: «عَلَيْكَ بِالاسْتِقَامَةِ»: أي: استقم على السنة والدين فاتبع القرآن والسنة.

○ قوله: «اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ»: تحذير له من البدعة، فلما أمره بلزوم الاستقامة على الدين إجمالًا، فصَّل فقال: «اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ»: أي: اتبع ما جاءت به النصوص، ولا تكن من أهل البدع.

❁❁❁

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٤، ١٦٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٢٤)، وابن وضاح في «البدع» (٦٠) عن عثمان بن حاضر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]).

الشَّرْحُ

هذا الأثر ثابت عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مشهور عنه، وقد تناقله أهل العلم واحتجوا به.

○ قوله: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا» أي: اتبعوا ما جاء في الكتاب والسنة.

○ قوله: «فَقَدْ كُفِيتُمْ» أي: كفاكم الله، وكفاكم رسوله ﷺ فأغناكم الله عن البدع بما شرع لكم في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

○ قوله: «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، هذا جاء معناه في الحديث الصحيح: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٢]،

---

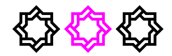
(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٠٥)، وابن أبي خيثمة في «العلم» (٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٤٧)، والمروزي في «السنة» (٧٨)، وأحمد في «الزهد» (ص١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٤ رقم ٨٧٧٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٤) من طرق عن ابن مسعود، بنحوه. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «كشف الخفاء» (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب، تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧) من جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»، واللفظ الذي في الشرح عند أبي داود (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعند ابن ماجه (٤٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وزاد النسائي: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(١)].

❍ قوله: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ**»؛ أي: كل محدثة في الدين، **والمحدث في الدين** هو: ما أُحدث في دين الله وفي شرعه مما لم يشرع في كتاب الله، وعلى لسان رسوله ﷺ، فهذا بدعة، والبدعة ضلالة.

وهذا فيه: تحذير من البدع، وأن صاحبه متوعَّد بالنار.



(١) أخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨٥). وقال أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٩): «هذا حديث صحيح ثابت».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

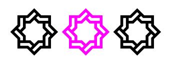
(وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «لَا تُحَدِّثْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَدَّثكُمْ عَلَى السُّنَّةِ»).

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا تُحَدِّثْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ»؛ أي: لا تخبِّر بكل ما تسمع؛ لأن الإنسان يسمع الطيب، ويسمع الخبيث، ويسمع كلامًا لا يليق؛ فلا يحدث بكل ما يسمع، وإنما يختار وينظر، فإذا كان الذي سمعه خيرًا حدَّث به، وإن كان شرًّا لم يحدث به؛ لهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[(١)].

لأن الإنسان إذا حدث بكل ما سمع أثم فقد يسمع الزور ويحدث به، وقد يسمع الباطل ويحدث به، وقد يسمع الكفر من كافر ويحدث به، **وهذا غير جائز؛ بل عليه أن ينكر ذلك ولا يحدِّث به.**

ولهذا قال طلحة بن مصرف: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَدَّثَكُمْ عَلَى السُّنَّةِ»؛ أي: فحدِّث به؛ لأنه خير.



(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٥/٥)، وأبو داود (٤٩٩٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١).

ذم البدع وأصحابها

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ: «لأَنْ أَرَى فِي المَسْجِدِ نَارًا تَضطَّرِمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لَا تُغَيَّرُ»)[(١)]:

الشَّرْح

هذه المقالة لأبي إدريس الخولاني عائذ بن عبدالله الدمشقي عالم أهل الشام[(٢)].

○ قوله: «لِأَنْ أَرَى فِي المَسْجِدِ نَارًا تَضطَّرِمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لَا تُغَيَّرُ»؛ لأن النار التي في المسجد تضطرم يمكن إطفاؤها، ولا يضر إذا أكلتْ شيئًا من المسجد أو من جانب المسجد؛ لإمكان إصلاحه، هو نقص دنيوي، لكن المصيبة في البدعة التي لا تغير؛ فهي نقص في الدين يُضر بالعقائد.

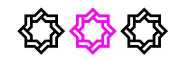
---

(١) أخرجه المروزي في «السنة» (٩٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٠١)، وابن وضاح في «البدع» (٨٥، ٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ١٨٦) من طرق عن أبي إدريس، به.

(٢) أبو أدريس واسمه: عايذ الله بن عبدالله، ويقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبدالله بن عتبة بن غيلان بن مكين، أبو إدريس الخولاني قاضي دمشق في أيام عبدالملك بن مروان، ولد عام حنين في حياة رسول الله ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٢)، تاريخ دمشق (٢٦/ ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٦).

والإنسان يثاب على المصيبة التي حصلت في دنياه كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥﴾ [البَقَرَة: ١٥٥]؛ بخلاف مصيبة الدين؛ ولهذا فضل أبو إدريس الخولاني ـ عالم الشام ـ المصيبة الدنيوية على المصيبة الدينية.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَطَاءُ: «مَا يَكَادُ اللهُ يَأْذَنُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ»)(١).

الشَّرْح

هذا ليس بحديث وإنما هو من كلام عطاء(٢).

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءُ: مَا يَكَادُ اللهُ يَأْذَنُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ»؛ أي: في الغالب أن صاحب البدعة لا يتوب؛ لأنه يعتقد أنه على الحق، وقد يُوفَّق للتوبة ـ هذا معتقد أهل السنة والجماعة ـ، وكم من مبتدع مَنَّ الله عليه بالتوبة، لكن المراد: الأغلب؛ ولهذا قال: «مَا يَكَادُ»؛ أي: ما يقرُب في الغالب(٣).

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/١١٢) عن عطاء، به.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١٠)، عن ابن عباس مرفوعاً. وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١٠)، من طريق أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته». قال في «الزوائد»: «هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في «الكاشف»، وقال أبو زرعة: «لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٩)، (١١/٦٨٤)، و«الاعتصام» (٢/٢٧٠- ٢٧٤)، و«موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع» (١/٣١٣).

التحذيرُ مِنَ التَّسَمِّي بالأسْمَاءِ المُحْدَثَةِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أقَرَّ بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ المُحْدَثَةِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»)[1].

الشَّرْحُ

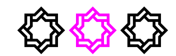
هذه المقالة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تحذير من البدع.

○ قوله: «مَنْ أَقَرَّ بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ المُحْدَثَةِ»؛ أي: من أقرها ولم ينكرها، ورضي بها، فإنه يكون مبتدعًا؛ لأن **الراضي كالفاعل**؛ فالذي يرضى بالبدع ويقر بها له حكم أهلها، كما أن الذي يقر بالمعاصي له حكم أهلها، والذي يقر بالكفر له حكم أهل الكفر، فإذا رضي الإنسان بالكفر وأقر أهل الكفر صار كافرًا مثلهم بمجرد الرضا ولو لم يفعل الكفر.

فمثلًا: إذا جلس الإنسان في مجلس فيه صاحب بدعة، وهو يظهر بدعته، وسكت الجالس ولم ينكر، ولم يقم وهو يستطيع؛ فهو مبتدع مثله.

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣١) من طريق نوح بن أبي مريم، عن يزيد بن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. وفي إسناده نوح بن أبي مريم، وهو متهم بالكذب. [تهذيب الكمال (٣٠/ ٥٦)، الكاشف (٢/ ٣٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٣)، التقريب ٧٢١٠].

والواجب عليه: إما ينكر البدعة أو يقوم؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤٠].



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

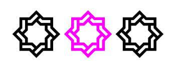
(وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: «إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اسْمٍ يُسَمَّى بِغَيْرِ الإِسْلَامِ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اسْمٍ يُسَمَّى بِغَيْرِ الإِسْلَامِ».

سبب ذلك: أن كل اسم يسمى بغير الإسلام ـ أي تجاوز الإسلام، وصار حدثًا في دين الله ـ فهو مُبْتَدَع؛ وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وهذا أيضاً فيه: تحذير من البدع.



(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة (٢١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٢) من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران بلفظ الضمير للمخاطب المفرد.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الحدود، باب نقض الحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَمَ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذه المقالة من الإمام الجليل مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ فيها تحذير من البدع، وأن البدع لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم؛ لكنها حدثت في زمن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه فنشأت الخوارج وابتدعوا البدع، ونشأت السبئية الذين ألَّهوا عليًّا رضي الله عنه، وقالوا: أنت الإله، فَخَدَّ لهم أخدودًا ـ أي: حفر في الأرض حفرًا ـ وأضرمها نارًا، وألقاهم فيها لما لم يرجعوا عن كفرهم، وقال لمولاه قنبر:

لما رَأَيْتُ الأَمْرَ أمرًا مُنكرا　　أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُنْبُرا[(٢)]

فبذلك نشأت البدع في آواخر عهد الصحابة.

ففيه: التحذير من البدع، وأنها ليست في العصور الأولى.

---

(١) أخرجه ابن المستفاض في «القدر» (٣٨٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٧٨) من طريق ابن مهدي، عن مالك، به.

(٢) قصة حرق عليٍّ لهم أخرجها ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/٣١٨)، وكذا ذكرها الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٣٨) عن علي رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

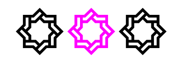
(وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَل: «إِذَا تَسَمَّى الرَّجُلُ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَأَلْحِقْهُ بِأَيِّ دِينٍ شِئْتَ»).

الشَّرْح

○ قوله: «إِذَا تَسَمَّى الرَّجُلُ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ» معناه: خرج عن الإسلام، وخرج عن السنة، فألحقه بأي دينٍ شئت، فإن شئت فقل: إنه على دين المشركين، أو على دين النصارى، أو على دين اليهود، أو على دين المجوس، فالكفر ملة واحدة، وكل ما كان على خلاف دين الإسلام فهو كفر وباطل.

والكَفَرةُ وإن كانت لهم ملل متعددة إلا أنهم يجمعهم شيء واحد، وهو أنهم مخلدون في النار ـ نعوذ بالله ونسأله السلامة والعافية ـ

وهذا فيه: تحذير من البدع؛ لأنها قد تُخرج الإنسان من الإسلام إذا كانت مُكَفِّرة، وإذا لم تكن مُكَفِّرة فهي بريد للكفر، **فالواجب** الحذر منها.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عَطَاءُ: «إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الأَهْوَاءِ، فَيُحْدِثُوا فِي قَلْبِكَ مَا لَمَ يَكُنْ»)[1].

الشَّرْحُ

هذه المقالة من أخبار بني إسرائيل؛ لأن بين عطاء وبين موسى عليه السلام دهور وأزمنة طويلة تنقطع دونها أعناق المطي.

○ قوله: **«فَيُحْدِثُوا فِي قَلْبِكَ مَا لَمَ يَكُنْ»**: أي: إذا كنت على السنة وعلى الحق، وجلست لأهل البدع فإنهم يحدثون في قلبك شيئًا لم يكن فيه من قبل.

فهذا فيه: التحذير من البدع، ولا حاجة إلى الآثار الإسرائيلية، ففي الأحاديث الصحيحة والآثار التي عن الصحابة والتابعين كفاية عنها.

لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ نقل هذا الأثر الإسرائيلي من باب تَضافر الآثار والأدلة وتناصرها.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٦٣)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٩٥) عن عطاء، به.

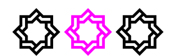
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلُّوا فِيهَا السَّيْفَ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة لأبي قلابة؛ **فيها**: تحذير من البدع، وبيان أن البدع توصل إلى القتال بين المسلمين، ويستحل فيها المبتدع قتل أهل السنة والجماعة؛ ولهذا قال: **(مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلُّوا فِيهَا السَّيْفَ)**؛ بسبب حقدهم على أهل السنة والجماعة، وبسبب اعتقاد أهل البدع أنهم على الحق، وأن أهل السنة على الباطل؛ فلأجل هذا يستحلون قتالهم ويستحلون السيف.

ولهذا يرى بعض أهل البدع حِلَّ دم المسلمين؛ فتجد بعض الجهمية يستحلون دماء أهل السنة ويعتقدون أن دمهم حلال، والرافضة يستحلون دم أهل السنة، وكذلك الخوارج والمعتزلة وغيرهم، وهذا مصداق لقول أبي قلابة السابق[٢].



(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٩٩)، وابن المستفاض في «القدر» (٣٦٨، ٣٦٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٦٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧) عن أبي قلابة، به.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٩، ٣٥٧، ٣٧٥)، (١٦/ ٩٦)، (٢٩/ ٢١٢)، (٢٨/ ٤٩٧).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٌ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢﴾ [الأعراف: ١٥٢] قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهِيَ جَزَاءُ كُلِّ مُفْتَرٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(١)].

الشَّرْحُ

هذه المقالة لأبي قلابة ـ أيضا ـ **يبين فيها**: أن هذه الآية تشمل المبتدعة، وهي قول الله ﷻ في عُبَّاد العجل من بني إسرائيل: ﴿إن الذين عبدوا العجل...﴾، وأن الله ـ تعالى ـ ابتلاهم بعبادة العجل حتى أُشْرِبَ في قلوبهم حبَّه، ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البَقَرَة: ٩٣] يعني: حُبَّ العِجل.

وقال سبحانه في آية الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ﴾ يعني: عبدوه من دون الله، وهم بنو إسرائيل؛ حيث عبدوا العجل من دون الله، لما ذهب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لميقات ربه، واستخلف أخاه هارون، قام السامري بأخذ الحُلي وتصويرها بصورة العجل، وصار له خُوَار، وقال لبني إسرائيل: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ٨٨﴾ [طه: ٨٨]، واستمروا على عبادتهم، وحاول هارون ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يمنعهم ما استطاع، وكادوا يقتلونه، و ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ٩١﴾ [طه: ٩١]. فلما جاء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقبل أن يأتي إليهم قال الله تعالى له: ﴿فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ﴾ [طه: ٨٥]،

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٨٣٠).

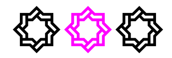
فعلم علم اليقين أنهم عبدوا العجل من دون الله.

ولما وصل إلى بني إسرائيل ووجدهم يعبدون العجل غضب غضبًا شديدًا حتى ألقى الألواح التي في يده ـ وفيها كلام الله ـ حتى إنها تكسرت من شدة الغضب، وأخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه ـ وهو نبي كريم مثله ـ قائلًا له: كيف تتركهم يعبدون العجل؟ فقال له هارون من باب الاستعطاف: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾ [طه: ٩٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف: ١٥٠]، فقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأعراف: ١٥١].

ولم يؤاخذ الله ـ تعالى ـ موسى عليه السلام؛ لأنه غضبان، ولأن له منزلةً عند الله، وهذا دليل على أن الرؤية ليست كالعلم، فليس الخبر كالمعاينة، فقد أخبره الله ـ تعالى ـ أنهم عبدوا العجل؛ لكنه لما جاء ورآهم بعينه تغير الحال.

قال الله تعالى في عقابهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٢]، فغضب الله عليهم، وجعل من توبتهم أن جاءتهم ظلمة وصار بعضهم يقتل بعضًا.

قال أبو قلابة: «فَهِيَ جَزَاءُ كُلِّ مُفْتَرٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»؛ ومنهم أهل البدع؛ لأنهم مفترون، فلهم نصيب من الغضب ولهم نصيب من الذلة؛ وهذا فيه تحذير من البدع.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ، فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا أَوْ قَالَ قَوْلًا فَيَتَنَاهَى دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ»، أي: أن المبتدع متوعَّد بالنار؛ لأنه إن مات على بدعة توصله إلى الكفر، فهذه ردة والعياذ بالله.

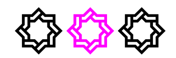
○ قوله: «فَجَرِّبْهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا أَوْ قَالَ قَوْلًا فَيَتَنَاهَى دُونَ السَّيْفِ»؛ أي: جرِّب أهل البدع؛ فإنك إذا جربتهم لم تجد مبتدعًا ينتحل رأيًا ولا يقول قولًا مبتدعًا إلا يصل أمره إلى السيف؛ أي: يستحل قتال أهل السنة والجماعة يقاتلهم بالسيف بسبب حقده وبغضه لأهل السنة والجماعة، واعتقاده أنه على الحق.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤)، والدارمي في «السنن» (١٠٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٣٠٥) عن أبي قلابة، به. وذكره السيوطي في «الدر» (٤/ ٢٤٨) وعزاه لأبي الشيخ.

وأهل البدع ـ وإن كانت بدعهم متنوعة ـ لكنهم يجتمعون في الحقد على أهل السنة والجماعة، واستحلال قتالهم بالسيف، كما أن النفاق أنواع، لكن المنافقين يجتمعون في الشك والتكذيب؛ فكلهم يشكون في خبر الله سبحانه وخبر الرسول ﷺ، ويُكَذِّبونَ الله سبحانه ويكذبون رسولَه ﷺ، **والدليل على أن النفاق أنواع:**

أن الله ـ تعالى ـ أخبر عنهم في سورة التوبة قال: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦] هذا نوع من النفاق، وقال أيضًا: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨]، وهذا نوع آخر من النفاق، وكذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]، وهذا أيضا نوع ثالث من النفاق ولكن يجمعهم شيء واحد وهو الشك والتكذيب.

وكذلك المبتدعة؛ أنواع وضروب؛ فهذا بدعته في الصحابة، وهذا بدعته في الأسماء والصفات، وهذا بدعته في الأحكام، وهذا بدعته في العمل، لكن يجمعهم شيء واحد وهو استحلال قتال أهل السنة والجماعة؛ ولهذا قال: «وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ» يعني: أهل البدع، «وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ»؛ أي: القتال، «وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ»؛ **ففيه:** تحذير من البدع.



وجوب لزوم الجماعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[(١)]).

الشَّرْح

هذا القول من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **فيه**: الوعيد على أهل البدع، وأن البدع من الكبائر، والحديث متفق عليه[(٢)] بلفظ قريب، ولفظ مسلم: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**.

---

(١) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/١٤٦) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بنحوه.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٨٩)، وفي «الأوسط» (٣٤٠٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٤١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.
وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة مرفوعاً منهم: أبو الحارث الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٨٦٥)، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ١٥٣٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥٧). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».
وجاء عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤)، والقضاعي في «الشهاب» (٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستَرون بعدي، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا الحديث يدل على أن الخروج على ولاة الأمور من كبائر الذنوب، وأنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور ولو ظهرة المعاصي في البلد، وإنما المعاصي ينكرها الإنسان بقدر استطاعته؛ فينكر باليد إن استطاع، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب كما يمكنه أن يُبَلِّغ أهل العلم، فيخاطب أهلُ العلم وُلاةَ الأمور بما يليق بهم، فإن استطاع أن يفعل ذلك فالحمد لله، وإلا فهو معذور، وليس له الخروج على ولاة الأمور؛ لأن هذه طريقة أهل البدع، وهي من كبائر الذنوب.

ومعنى: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ**» أي: إذا رأيت المعاصي فاصبر ولا تقاتل؛ لأنك إذا خرجت على ولي الأمر ارتكبت مفسدة أعظم، فأنت تريد أن تدفع مفسدة صغرى بمفسدة كبرى وهذا خطأ جسيم.

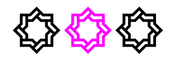
ولهذا قال العلماء: إذا رأى الإنسان منكرًا وأراد أن يغيره فله **أحوال**:

الحال الأولى: أن يزول المنكر أو يخف، فينكر حينئذ.

الحال الثانية: أن يحصل منكر مثله أو أشد؛ فلا يحل له أن ينكره؛ **مثاله**: الإنكار على ولي الأمر لأجل معاصي وقعت بالخروج عليه؛ فهذا فيه مفسدة عظيمة؛ حيث يحصل إراقة دماء، وانقسام الناس، واختلال الأمن، واختلال الاقتصاد، واختلال التجارة والزراعة، واختلال أمور المسلمين، وتدخل الأعداء الذين يتربصون بهم الدوائر، فكل هذه المفاسد أعظم من مفسدة المنكر المراد إنكاره.

فالقاعدة عند أهل العلم التي دلت عليها النصوص: أنه إذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما تُقدم المفسدة الصغرى لترك الكبرى، وإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن فعلهما تُفعل المصلحة الكبرى، ولو زالت المصلحة الصغرى(١).

لذلك ينبغي للإنسان ألا يغلّب جانب التحمس والعاطفة التي على غير بصيرة، ويرجع إلى أهل العلم إذا أشكل عليه شيء.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٧٤)، (٣٥/ ٢١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٢٠)، و«منهاج السنة» (٤/ ٥٣٦).

خصومة الناس في ربهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بن الحَنَفِيَّةِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ خُصُومَةُ النَّاسِ فِي رَبِّهِمْ»)[١].

الشَّرْحُ

محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب، لكن سُمِّي محمد بن الحنفية نسبة إلى أمه؛ لأنها من سبايا بني حنيفة لما ارتدوا وارتدت العرب، فقاتل الصحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ المرتدين ومنهم بنو حنيفة، فصار من سباياهم أم محمد بن الحنفية؛ أسرَّها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصار يسمى محمد بن الحنفية تمييزًا له عن إخوته، وإلا فهو محمد بن علي بن أبي طالب[٢].

○ قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ خُصُومَةُ النَّاسِ فِي رَبِّهِمْ» **المقصود**: أن خصومتهم تكون في الصفات والأسماء، وفي أفعال الله، وفي قدره وقضائه.

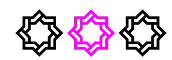
(١) ذكره الدارقطني في «العلل» (١٩٥٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٦)، والديلمي في «الفردوس» (٧٥١٧) عن ابن الحنفية، وأورده المؤلف في «الإبانة الكبرى» (٣/ ١٩٢ رقم ١٤٦) من قول النبي ﷺ.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٤٧).

وهذا فيه: التحذير من الخصومات والنزاع والشقاق في الأسماء والصفات وفي القدر؛ لأنه يولد الشبهات؛ والشبهات تولد البدع.

وإنما قال محمد بن الحنفية ما قاله استنادًا إلى النصوص الكثيرة التي فيها النهي عن البدع والخصومات والنزاع، وأنه يجب على الإنسان أن يُسَلِّم لله ولرسوله ﷺ، وليس له أن يعترض على أفعال الله ولا صفاته، فلا يسأل عن صفات الله فيقول: كيف؟ أو يقول في أفعال الله: لِمَ؟

وقد تأدب بذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم، فلزموا كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ، وأعرضوا عن الشبهات والخصومات، أما المتأخرون؛ فإنه بسبب بعدهم عن مشكاة النبوة، واختلاطهم بالأعاجم، وبسبب ترجمة كتب اليونان والرومان، نشأت الخصومات والنزاع في القدر، وفي أفعال الله وفي صفاته وأسمائه.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَظْهَرَ شَيَاطِينُ مِمَّا أَوْثَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ»).

الشَّرْحُ

هذا الأثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف»، وأخرجه مسلم، وأخرجه الدارمي ـ أيضًا ـ في «سننه» في المقدمة، فقال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

والشيطان: إسم للمتمرد من كل جنس؛ فالمتمرد من الجن يسمى شيطانًا كافرًا، أما المؤمن من الجن فلا يسمى شيطانًا، وكذلك المتمرد من الإنس يسمى شيطانًا، فالشياطين يكونون من الإنس ومن الجن؛ وكذلك من الدواب قال سبحانه: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٢].

○ قوله: «**يُوشِكُ**»؛ أي: يقرب أن تظهر الشياطين.

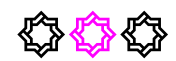
○ قوله: «**يُفَقِّهُونَ النَّاسَ**»؛ أي: يزعمون أنهم يفقهون الناس في الدين، وهم يلبِّسون على الناس، ويُدخلون في الدين ما ليس منه، و يغيرون الدين رأسًا على عقب.

(١) أخرجه مسلم في «المقدمة» (٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٠٧)، والدارمي في «السنن» (٤٢٨)، وابن وضاح في «البدع» (٢٢٦) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وهذا فيه: التحذير من الإصغاء إلى ما تلقيه شياطين الجن وشياطين الإنس من الشبهات التي تتولد منها البدع، المخالفة للدين، والشهوات التي تتولد منها المعاصي.

ولهذا ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

إذن فالبدع ليست من الدين؛ وإنما هي حدث في الدين، ولكن هؤلاء الشياطين من تلبيسهم للناس يزعمون أنهم يفقهونهم في الدين من باب التلبيس.



(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).
(٢) بهذا اللفظ علقه البخاري قبيل (٢١٤٢،٧٣٥١)، ووصله مسلم (١٧١٨).

لا تقل في القرآن برأيك واتبع قول الصحابة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: «قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: يَا أَيُّوبُ؛ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعاً: لَا تَقُلْ فِي القُرْآن بِرَأْيِكَ، وَإِيَّاكَ وَالقَدَرَ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمْسِكْ، وَلَا تُمَكِّنْ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ فَيُنْفِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا»)[١].

الشَّرْح

○ قوله: «يَا أَيُّوبُ؛ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعاً»، هي وصية ليست خاصة بأيوب، بل هي عامة، فكل مسلم عليه أن يحفظ هذه الأربع؛ لأن الوصية والنصيحة والتوجيه والإرشاد والأمر إذا جاء في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين أو من بعدهم من العلماء؛ فإنما يقصد بها النصح لكل من تبلغه، فالنبي ﷺ لما سأله رجل: قال: أوصني، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، فردد مرارًا: قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[٢]، فهذه ليست وصية خاصة للرجل، بل هي وصية للأمة كلها؛ لأن الشريعة عامة إلا ما دل الدليل على تخصيص

(١) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (٤٠٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٣٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٤٦، ١٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٣٠٥) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحد، كما في الجذعة التي ضحى بها خال البراء رضي الله عنه قال له: عندي جذعة خير من مسنة، قال: «**اذبحها وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[١]، فهذا دليل على الخصوصية، **وأما إذا لم يدل دليل على الخصوصية فتبقى الشريعة على عمومها، وكذا الوصايا.**

فهذه الوصية التي أوصى بها أبو قلابة التابعي الجليل أيوب هي عامة له ولغيره، ينتفع بها كل مسلم.

الوصية الأولى: «**لَا تَقُلْ فِي الْقُرْآن بِرَأْيِكَ**»؛ أي: لا تفسر القرآن برأيك، فالقرآن لا يفسر بالرأي، إنما يُفَسَّرُ كلامُ الله بكلام الله، أو بحديث الرسول ﷺ إن لم يوجد، أو بلغة العرب، أو بالرأي المستند إلى النصوص، أما الرأي المجرد فهو مبني على الهوى والضلال؛ ولهذا ثبت عن الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه أنه قال لما سُئل عن تفسير آية في القرآن وهي قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عَبَسَ: ٣١] قال: «أيّ سماء تظلّني، وأي أرض تقلّني إن أنا قلت في كتاب الله برأيي» أو «بما لا أعلم؟!»[٢].

فلا يجوز للإنسان أن يقول في القرآن برأيه، ومن قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب.

الوصية الثانية: «**وَإِيَّاكَ وَالقَدَرَ**»؛ يعني: إياك أن تخاصم وتجادل في القدر، وإياك أن تعارض القدر، وتنكره، فاحذر الخصومة أو النزاع أو المعارضة أو الإنكار.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأكل يوم ا لنحر (٩٥٥)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب وقتها، رقم (١٩٦١/٧) ـ وهذا لفظه ـ من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠١٠٣، ٣٠١٠٧)، والخطيب في «الجامع» (١٥٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٧٨) من طرق عن أبي بكر رضي الله عنه. وجزم بثبوته عن أبي بكر ابن حزم في «المحلى» (١٩٣/٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢٧١/١٣).

الوصية الثالثة: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمْسِكْ»؛ أي: لا تسبهم ولا تعبهم ولا تتنقصهم؛ فسبُّ الصحابة لا يصدر من قلب مؤمن، وإنما يحصل ممن في قلبه مرض وزيغ ونفاق ودغل.

والواجب: الإمساك عما شجر بين الصحابة، والترضي عنهم، ومعرفة منزلتهم وسابقتهم وفضلهم، واعتقاد أن لهم من الفضل والحسنات والسبق إلى الإسلام والجهاد مع النبي ﷺ، وتنفيذ شرع الله ما يغطي ما صدر عنهم من هفوات[١].

وما ورد في الأخبار مما صدر عنهم، فهو على أقسام:

- منه ما هو كذب لا أساس له من الصحة.
- ومنه ما له أصل لكن زِيدَ فيه أو نقص وغُيِّر عن وجهه.
- ومنه ما هو صحيح، والصحيح هم فيه:

ما بين مجتهد مصيب له أجران.

وما بين مجتهد مخطئ له أجر[٢].

الوصية الرابعة: «وَلَا تُمَكِّنْ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ فَيُنْفِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا»: أصحاب الأهواء هم أصحاب البدع كالجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل البدع؛ فلا تمكنهم من سمعك؛ فإنك إذا مكنتهم من سمعك أنفذوا فيه ما شاءُوا؛ بل أعْرِضْ عنهم، ولا تُصغِ لهم، فكم من إنسان أصغى لأهل البدع وظن أنه لن يتأثر، ولكن سرعان ما تأثر، ونفذت فيه شُبههم.

۞۞۞

(١) انظر: «الشريعة» للآجري (٥/ ٢٨٥- ٢٥١٠)، و«الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٠٦).
(٢) انظر: العقيدة الواسطية (٢٤٩).

ذم أصحاب البدع والأهواء

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المَائدة: ٦٤] قال: «هُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا الأثر عن إبراهيم النخعي ـ وهو تابعي صغير من أصحاب عبدالله بن مسعود ـ في تفسير هذه الآية؛ وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المَائدة: ٦٤] قال: «**هُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ**»، يعني: البدع.

والآية إنما هي في أهل الكتاب من اليهود؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المَائدة: ٦٤].

ولكن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنها تشمل أهل البدع بعمومهم؛ لأن لهم شَبَهًا باليهود، فاليهود بينهم عداوة وخصومة وبغضاء، وكذلك أهل البدع بينهم العداوة والخصومة والبغضاء.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/١٥٨- ١٥٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٣٤) عن إبراهيم النخعي، بنحوه. وذكره السيوطي في «الدر» (٣/ ٤٢)، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

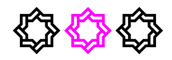
ولذلك تجد كل أهل بدعة يضلّلون أهل البدعة الأخرى؛ فتجد الجهمية يضللون المعتزلة، والعكس؛ حيث إن الجهمية تنفي الأسماء والصفات؛ أما المعتزلة فيثبتون الأسماء دون الصفات، والجبرية تضلّل وتعادي القدرية، والعكس؛ يقولون: إن العبد مجبور، وأنه كالريشة في الهواء، والقدرية يقولون: العبد يخلق أفعالَ نفسِه، فكل فرقة تضلل الأخرى، فتحل بينهم العداوة والبغضاء فيصبحون فرقًا متعددة وأحزابًا كاليهود.

ولعل من صور ذلك: يهود فلسطين تفرقوا أحزابًا متعددة: فبعضهم متشددون في يهوديتهم يسمونهم: أصوليين، وبعضهم متساهلون، وكل فرقة منهم تعادي الأخرى.

فلهذا بين إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الآية وإن كانت نزلت في اليهود إلا أنها تشمل في عمومها أهل البدع؛ لأن بينهم عداوة وبغضاء؛ كما أن اليهود بينهم العداوة والبغضاء.

وفيه: التحذير من البدع؛ لأن الواجب على المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠] ولا ينبغي أن يكون بينهم غِل ولا حقد ولا حسد.

ولهذا؛ أمر الإسلام المسلمين أن يتعاونوا، وأن يسلِّم بعضهم على بعض، وأن يعطف بعضهم على بعض، وأن يُحسن بعضهم إلى بعض، وأن يتسامح الإنسان عن حقه، كل هذا لأجل أن تكون القلوب سليمة، وأن يكون المؤمنون إخوة متحابين متآلفين، وأن تزول بينهم الوحشة والعداوة والبغضاء؛ فأهل البدع ليسوا كذلك بل بينهم عداوة وبغضاء كاليهود.



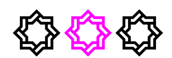
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: «الخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تَمْحَقُ الأَعْمَالَ»)[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الأثر عن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني العالم الجليل.

○ قوله: «**تَمْحَقُ**»؛ أي: تُذهب بركتها؛ لأن الخصومات تورث العداوة والبغضاء، وتورث الشُّبه والشكوك في الأذهان والأفكار، وبالتالي: محقت بركة الدين، فالشخص الذي في نفسه وساوس وشكوك وأوهام، وفي نفسه غل وحقد على بني جنسه؛ لا شك أنه ممحوق البركة.



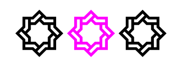
(١) أخرجه الأجري في «الشريعة» (ص٦٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٦٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢١)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٩٨) عن معاوية بن قرة، به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط: «النَّظَرُ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ يُطْفِئُ نُورَ الحَقِّ مِنَ القَلْبِ»)(١).

الشَّرْحُ

هذا لأن الإنسان إذا أدمن النظر إلى صاحب بدعة وخالطه وعاشره، تزول الوحشة من بدعته، ويَألف هذه البدعة، وإذا أَلِف البدعة طُفئ نور الحق، أي: ينطفئ النور الكامل فيبقى نور الحق ونور الإيمان في قلبه ضعيفًا بسبب كثرة نظره إلى صاحب البدعة ومخالطته ومماسّته، وقديمًا قيل: إذا كثر الإمساس قلَّ الإحساس، فإذا كثر الإمساس بأهل البدع والاختلاط بهم زال استقباح هذه البدع وزالت النفرة منها؛ فيألف الإنسان البدعة ولا يستقبحها.



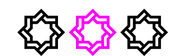
(١) وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (١١٣) عن الحسن بلفظ: «لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الحَارِثِ: «إِذَا كَانَ طَرِيقُكَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَغَمِّضْ عَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا الأثر لبشر بن الحارث **فيه**: التحذير من أهل البدع، وأنه ليس للإنسان أن يركن إلى صاحب البدع، وألا ينظر إليه، وعليه أن يغمض عينيه قبل أن يصل إليه سدًّا للذريعة؛ لأنه إذا فتح عينيه مرة فتحها مرة أخرى، ثم ثالثة، ثم سَهُل عليه ما بعد ذلك، فسَهُل عليه الجلوس معه، والنظر إليه، ثم سهل عليه مصاحبته فزال بذلك استقباح هذه البدعة حتى يألفها، فيكون شريكًا له في الإثم؛ ويكون هذا سببًا في ضعف إيمانه.



(١) وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٨٤٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٥٩) عن يحيى بن أبي كثير قال: «إذا رأيت المبتدع في طريق فخذ في غيره».



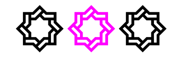
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ الخَطَّاب: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَقِيَكَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَارْجِعْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ مُحِيطَةٌ بِهِ»).

الشَّرْحُ

هذا من باب سد الذرائع؛ لأن المسلم إذا لم يرجع ولقي صاحب البدعة والشياطين محيطة به، فتُحَسِّن له، وتسهل عليه مقاربته، والوقوف معه، ومجالسته.

فإذا تساهل المسلم في أول الأمر فإنه لا يزال يتساهل شيئًا بعد شيء حتى يجالس أهل البدع، ثم لا ينكِر عليهم، فيكون شريكًا لهم في الإثم؛ فلهذا سدًّا للذريعة ينبغي للإنسان إذا لقي صاحب بدعة أن يرجع ولا يقابله؛ حتى لا تتدرج به الحال إلى أن يستحسن بدعةً بسبب الشياطين المحيطة به، والتي تسهل عليه هذه البدعة.





التحذير من الجدال

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: «إِيَّاكُمْ وَالجِدَالَ! فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ العَالِمِ، وَفِيهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»)[1].

الشَّرْح

هذه المقالة لمسلم بن يسار البصري العابد فيها: تحذير من الجدال والخصومات؛ لأن الجدال يولد الشبهات، والشبهات تولد البدع، فيحذر رَحِمَهُ اللَّهُ من الجدال؛ حتى لو صدر من عالم فإنها ساعة جهل، وتساهل، وقد يزل فيصدر منه شيء أثناء الجدال، يولد له شبهة وتتولد من الشبهة البدعة.

والشيطان يبتغي الزلة ويلقي هذه الكلمة التي فيها إيهام أو فيها شبهة في قلب بعض الناس فتولِّد في قلبه شبهة، ثم ينشأ من الشبهة بدعة؛ فلهذا حذر مسلم بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ من الجدال سدًّا للذريعة.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٧)، والدارمي في «السنن» (٣٩٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٢٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٥) عن مسلم بن يسار، به.

صاحب البدعة لا يُقبل له عمل

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنَّ صَاحِبَ البِدْعَةِ لَا يُقْبَلُ لَهُ صَوْمٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»)[١].

الشَّرْح

هذه المقالة من الحسن من باب التشديد، بل إنما هذا محمول على البدعة المكفرة، فالبدعة المكفرة لا يُقبل من صاحبها صوم ولا صلاة ولا حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل.

○ قوله: «وَلَا صَرْفٌ» الصرف: الفريضة. **والعدل**: النافلة، **وقيل: الصرف**: هو التوبة.

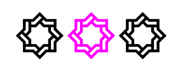
البدعة بدعتان:

الأولى: بدعة مُكَفِّرة، وهذه صاحبها لا يُقبل منه صلاة ولا صوم ولا حج ولا عمرة ولا صدقة ولا حج ولا جهاد ولا صرف

(١) أخرجه ابن المستفاض في «القدر» (٣٧٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٦٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧١) عن الحسن البصري، به. ورواه ابن وضاح في «البدع» (٦) عن الأوزاعي، وقد أخرجه أيضاً في باب كل محدثة بدعة (٦٧) من قول هشام بن حسان، ولعله سقط من إسناده «الحسن البصري» والله أعلم.

ولا عدل في حال كفره إلا إذا تاب قبل موته.

الثانية: بدعة غير مكفرة: فهذه صاحبها ضعيف الإيمان، ولكن تقبل وتصح أعماله؛ لأنه ليس بكافر، لكن قد توصله هذه البدعة إلى البدعة الكفرية فلا يقبل منه صوم ولا صلاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة.



فضل العلم والعلماء

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ العُلَمَاءِ»)[(١)].

الشَّرْحُ

هذا المقال للزهري ـ وهو تابعي صغير وإمام مشهور ـ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الإمام المحدث المعروف، الذي لا تخفى شهرته وعلمه؛ وهذه المقالة منه رَحِمَهُ اللهُ مقالة عظيمة.

○ قوله: «**الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ**»؛ أي: نجاة من الفتن والبدع، وبالتالي نجاة من النار، فإذا نجا الإنسان من الفتن ومن البدع واستقام على الشريعة وعلى السنة، واعتصم بشرع الله ودينه؛ فإنه يكون من الناجين، وهذا طريق السعادة وطريق السلام.

○ قوله: «**وَالعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا**»؛ فهو كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الناس، وَلكن يَقْبِضُ العِلْمَ**

---

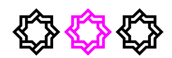
(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٩٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٥، ١٣٦، ١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٦)، والبيهقي في «المدخل» (٨٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٥٩) عن الزهري، به.

بِقَبْضِ العُلَمَاءِ»[(١)]، يموت العلماء الأخيار واحدًا بعد واحد، ثم يقبض العلم، فلا يبقى إلا الجهال، فيكونون رؤوس الناس، فيفتون بغير علم، فيضِلّون ويُضلّون؛ فالعلم يقبض قبضًا سريعًا.

○ قوله: **«فَنَعْشُ العِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا»**؛ نعش العلم أي: وجود العلم وظهوره وانتشاره بين الناس: ثبات للدين والدنيا. وإذا خفي العلم عمَّ الجهل وفاض، ثم هلك الناس، وخفاء العلم واندثاره هلاك في الدين والدنيا؛ ولهذا قال: **«وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذَهَابُ العُلَمَاءِ»** وقد صدق رَحِمَهُ اللهُ.

وفيه: الحث على أخذ العلم عن العلماء قبل ذهابهم، ولا سيما علماء أهل السنة والجماعة: العلماء الربانيون، علماء الحق.

وفيه: تحذير من البدع، ومن الأخذ عن أهل البدع.



(١) أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه...، رقم (٢٦٧٣) ـ وهذا لفظه ـ من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حديث: «من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل»

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ»)[(١)].

الشَّرْحُ

وهذا المقال لعمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد رَحِمَهُ اللَّهُ معروف عدله وورعه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه ـ وإصلاحاته في زمانه مع قِصَر خلافته ـ التي هي سنتان ـ إصلاحات عظيمة، وهو أول من أمر بجمع الحديث.

○ قوله: «غرضًا»؛ أي: هدفًا يرمى، يجعله الناس بحيث يترامونه.

○ قوله: «أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ»؛ أي: يتنقل من شيء إلى شيء فلا يثبت على الدين ولا على السنة.

وفيه: التحذير من الخصومات التي تولد الشبهات والبدع.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٠٢)، والدارمي في «السنن» (٣٠٤، ٣٠٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢١٦)، وابن المستفاض في «القدر» (٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦١، ٦٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢١٨) عن عمر بن عبدالعزيز، به.

حديث: لا تجالسوا أصحاب الخصومات

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ)[١].

الشَّرْحُ

هذا محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية رضي الله عنه ينهى عن مجالسة الذين يخاصمون ويجادلون؛ لأنه تتولد من خصوماتهم وجدالهم الشبه، وتتولد من الشبه البدع، فهم يخوضون في آيات الله بغير علم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨].

ففيه: التحذير من الخصومات وأهل الخصومات، والأمر بلزوم السنة والجماعة، ولزوم الكتاب والسنة والتسليم لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٢١) الدارمي في «السنن» (٢١٥، ٤٠٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» باب التحذير من مصاحبة قوم يمرضون القلوب (٣٨٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٥٨) عن محمد بن علي، به.

من لزم بدعة ترك سنةً

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ غُضَيْفُ بْنُ الحَارِثِ: «لَا تَظْهَرُ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»)[1].

الشَّرْح

هذا المقال لغُضيف بن الحارث السكوني رَحِمَهُ اللَّهُ موقوف عليه.

○ قوله: «**لَا تَظْهَرُ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ**» **هذا صحيح**؛ فإنه كلما ظهرت بدعة خفي ما يقابلها من السنة، وكلما ظهرت سنة خفي ما يقابلها من البدعة؛ لأن السنة تقابل البدعة، والبدعة تقابل السنة.

فمثلاً بدعة المولد: من فعلها ترك السنة، لأن السنة عدم فعل المولد، ومن تركها فقد فعل السنة.

وهذا فيه: التحذير من البدع وإظهارها والحث على لزوم السنن.

۞۞۞

(١) لم أجده موقوفاً، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣١٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد الرحبي، عن غضيف مرفوعا، به. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «وفيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث».

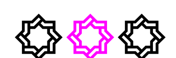
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ»؛ الأثر: معناه السنة، فالأثر يطلق على السنة وعلى الآثار عن الصحابة والتابعين، فمتى ما كان الرجل مع الأثر ولزم السنة فهو على الطريق المستقيم، وإذا حاد عن الآثار والسنن فإنه يكون مع البدع فيحيد عن الطريق المستقيم.

ففيه: التحذير من البدع، والحث على لزوم السنن.



(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٤٠، ١٤١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٣٣٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٢١)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٩، ١١٠، ١١١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٣٠) عن ابن سيرين، به.

إتباع السلف الصالح

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

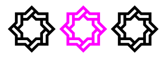
(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَو بَلَغَنِي عَنْهُم ـ يَعْنِي: الصَّحَابَةَ ـ أَنَّهُم لَمَ يُجَاوِزُوا بِالوضُوءِ ظُفْرًا مَا جَاوَزْتُهُ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ إِزْرَاءً أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالَهُم»)[1].

الشَّرْح

○ قوله: «لَو بَلَغَنِي عَنهم ـ يعني الصَّحَابَة ـ أَنَّهُم لَمَ يُجَاوِزُوا بِالوضُوءِ ظُفْرًا مَا جَاوَزْتُهُ»؛ **فيه**: الحث على لزوم السنة وتتبعها وعدم الحيد عنها والإفراط عنها ولو قيد شعرة؛ أي: ألزمُ السنة وألزمُ طريق الصحابة والتابعين، ولا أحيد عنه ولو شيئًا يسيرًا.

○ قوله: «وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ إِزْرَاءً أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالَهُم»؛ أي: كفى بك احتقارًا وعيبًا وذمًّا للقوم أن تخالف أعمال الصحابة أو أقوالَهم التي هي على السنَّة.

ففيه: التحذير من البدع والأمر بلزوم السنن.



(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢١٨) عن إبراهيم النخعي، بنحوه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

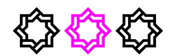
(وَقَالَ شُرَيحٌ: «إِنَّمَا أَقْتَفِي الأَثَرَ فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبقَنِي إِلَيْهِ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ»)[1].

الشَّرْحُ

هذه المقالة لشريح بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ القاضي المشهور.

○ قوله: «إِنَّمَا أَقْتَفِي الأَثَرَ»؛ أي إنما اتبع سنة الرسول ﷺ وأثر الصحابة والتابعين.

○ قوله: «فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سُبِقَنِي إِلَيْهِ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ» أي: أنني لا أبتدع، فما وجدت من الآثار شيئًا قد سُبِقْتُ إليه حدثتكم به، وما لم أجد شيئًا سُبِقْتُ إليه لم أحدثكم به، **وهذا فيه**: بيان لحرصه رَحِمَهُ اللَّهُ على لزوم السنة واتباع الآثار وبعده عن البدع؛ وهكذا ينبغي على كل مسلم؛ فهذه نصيحة منه لمن تبلغه هذه النصيحة، أنه **ينبغي اتباع الآثار والسنن والحذر من البدع.**



(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٣٦) عن شريح، به.

البراءة من الفرق الضالة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «وُلِدْتُ قَبْلَ الاعْتِزَالِ»).

الشَّرْحُ

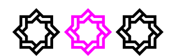
هذا من عيبه للاعتزال، والمعتزلة جماعة اعتزلوا مجلس الحسن البصري وابتدعوا بدعًا.

ومن بدعهم: القول بأن الفاسق يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

ومن بدعهم: إنكار الصفات وإثبات الأسماء لله سبحانه.

وقد ظهر هؤلاء في أوائل المائة الثانية وكانوا في أول الأمر مع الحسن البصري يتتبعون الحديث والسنن، ثم بعد ذلك خُذِلُوا واعتزلوا مجلس الحسن البصري وابتدعوا البدع[1].

فالاعتزال حادث، والحدث في الدين بدعة، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]؛ فهو تحذير من الاعتزال وطريقة المعتزلة في ردِّ الصفات؛ ومن القول بأن العاصي يخرج من الإيمان وكذلك سائر البدع، فينبغي أن يَحذَرَهُم المسلم وأن يبتعد عنهم وأن يلزم السنة.



(١) انظر: «الملل والنحل» (ص٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الشَّعْبِي: كُنْتُ وَلَا رِفْضَ فِي الدُّنْيَا).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**رِفْضَ**»؛ ـ بكسر الراء ـ أي: مذهب الرافضة؛ أما الرَّفض بكسر الراء ـ وأما بفتح الراء ـ فهو الترك، يقال: فلان رَفَضَ كذا؛ أي: ترك كذا.

○ قوله: «**كُنْتُ وَلَا رِفْضَ فِي الدُّنْيَا**»؛ أي: قبل أن يوجد مذهب الرافضة، فدل على أن مذهب الرافضة مذهب خبيث محدث مبتدع ليس له أصل في الشرع، مما يدل على بطلانه وفساده، وأنه ينبغي الحذر منه.

والشيعة طبقات وفرق، وهم أكثر من أربع وعشرين فرقة:

ومن أعلى فرقهم:

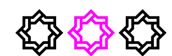
١- **النصيرية**، فهم يعتقدون أن الله حلَّ في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن عليًّا هو الإله. ومنهم من يقول: إن عليًّا في السحاب وسيرجع، **فهم يؤلهون عليًّا.**

٢- **ثم المخطِّئة**، وهم يخطِّئون جبريل، ويقولون: إن جبريل أرسله الله إلى عليٍّ فخان وأعطاها محمدًا؛ فيقولون: خان الأمين جبريل وَصَدّ الرسالة عن حَيْدَرةٍ ـ وهو لقب علي ـ وهذا كفر بإجماع المسلمين.

٣- **ثم الرافضة** من غلاة الشيعة الذين يكفرون الصحابة ويفسقونهم ويقولون: لم يبق من القرآن إلا الثلث وضاع الثلثان؛ أي: أن القرآن غير محفوظ، ويعبدون آل البيت، وهذا كله كفر.

٤- **ومنهم: فرق الزيدية؛** وهم الذين يفضلون عليًّا على عثمان؛ وهم طبقات: منهم الكافر، ومنهم المبتدع[(١)].

وقول الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ **فيه:** تحذير من مذهب الرافضة.



(١) انظر: «الملل والنحل» (ص١٥٣-١٧٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَذُكِرَ القَدَرُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ فَقَالَ: «كَفَرْتُ بِدِينٍ وُلِدْتُ قَبْلَهُ»).



الشَّرْحُ

وهذه المقالة لمجاهد بن جبر التابعي الجليل، لما ذكر عنده القدر قال: «كَفَرْتُ بِدِينٍ وُلِدْتُ قَبْلَهُ»؛ وهو دين القدرية[١] الذين ينكرون قدر الله ويقولون: إن الله لم يعلم بالأشياء قبل كونها، ولم يكتبها في اللوح المحفوظ.

القدرية درجات:

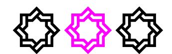
القدرية الأولى: الذين ينكرون العلم والكتابة، وهم كفرة ـ وقد انقرضوا ـ.

القدرية المتوسطة: يثبتون العلم والكتابة، ولكن ينكرون عموم الإرادة وعموم الخلق.

فمجاهد رَحِمَهُ اللهُ يبين أن دين القدرية حادث؛ إذا أنه رَحِمَهُ اللهُ مولود قبل أن يوجد هذا الدين؛ فهو كافر بهذا الدين.

أما دين الله فهو الذي بعث به أنبياءه ورسله وآخرهم محمد ﷺ.

والمقصود: التحذير من مذهب القدرية، وبيان أنه مذهب مُبتَدَع، وأنه يخالف الشرع.



(١) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «قِيلَ لِرَجُلٍ عِنْدَ المَوْتِ: عَلَى أَيِّ دِينٍ تَمُوتُ؟ فَقَالَ: عَلَى دِينِ أَبِي عِمَارَةَ. وَكَانَ رَجُلًا يَتَوَلَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ. فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدَعُ دِينَ أَبِي القَاسِمِ وَيَمُوتُ عَلَى دِينِ أَبِي عِمَارَةَ؟!»).

الشَّرْحُ

هذه مقالة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام المشهور إمام دار الهجرة.

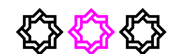
وأبو عمارة هذا مبتدع من أهل الأهواء، ومما يدل على أن هذا الذي يحكي الإمام مالك خبره قد تمكنت البدعة من نفسه، أنه لما قيل له: «عَلَى أَيِّ دِينٍ تَمُوتُ؟ قَالَ: عَلَى دِينِ أَبِي عِمَارَةَ».

○ قوله في ذكر حال أبي عمارة: «وَكَانَ رَجُلًا يَتَوَلَّاهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ»؛ أي: يميل إليه ويواليه ويوافقه في مذهبه.

فبين الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ منكرًا عليه: أن هذا الرجل يترك دين النبي ﷺ ويموت على دين أبي عمارة المبتدَع.

ففيه: التحذير من البدع.

وفيه: أن البدع ـ والعياذ بالله ـ قد تستولي على صاحبها حتى إنه عند الموت يصر عليها، كما أصر هذا الرجل، ولم يقل: أموت على دين الإسلام؛ لأن الإنسان إذا شبَّ على شيء شاب عليه في الغالب؛ وإذا شاب على شيء مات عليه، إلا من عصمه الله.



وجوب اتباع النبي ﷺ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّاجِيَان الكفي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُس(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ: «أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ، أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)(٢).

الشَّرْحُ

هذا الأثر ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ سندًا كما في «الكبرى»(٣)، قال: حدثنا أبو الفضل شعيب بن راجيان الكفي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن طَاوُس، عن أبيه ـ وهو طَاوُس بن كيسان اليماني التابعي الجليل المعروف ـ عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أنت على ملة عليٍّ؛ لأن ابن عباس كان ممن

---

(١) الصواب: «ابن طاوس» كما في مصادر التخريج، وهو: عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبناوي، ثقة فاضل عابد، روى له الجماعة. [تهذيب الكمال (١٥/ ١٣٠)، الكاشف (١/ ٥٦٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٤)، التقريب (٣٣٩٧)].

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٩٨٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٩)، وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٤/ ٦٠٧) و(٦/ ٣١٥).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٤٥).

شايع عليًّا وكان معه وقاتل معه؛ لأنه لما حصل الخلاف بين الصحابة: بين علي ومعاوية ـ رضوان الله عليهم ومن معهم ـ انضم أكثر الصحابة إلى علي رضي الله عنه، ورأوا أنه الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأنه يجب السمع والطاعة له عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩].

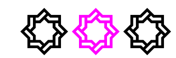
فانضم أكثر الصحابة إلى علي رضي الله عنه، ورأوا أنه هو الخليفة الراشد، وأن معاوية وأهل الشام بغاة كما قال النبي ﷺ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»(١) وعمار رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه وهذا هو الحق، وأهل الشام ومعاوية رضي الله عنه ومن معه لا يعلمون أنهم بغاة، بل هم مجتهدون، ولكن أخطؤوا، فلهم أجر الاجتهاد، وعلي رضي الله عنه ومن معه اجتهدوا وأصابوا، فلهم أجر الاجتهاد ولهم أجر الإصابة، وابن عباس رضي الله عنه ممن انضموا إلى علي رضي الله عنه(٢).

فمعاوية رضي الله عنه يقول لابن عباس رضي الله عنهما: أنت على ملة علي لمَّا انضممت إليه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا، وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ، أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، أما غير الرسول ﷺ فهو يخطئ ويصيب، فعلي وعثمان رضي الله عنهما وإن كانا على الحق، ولكن قد يخطئون في بعض الأشياء، وقد تكون لهم اجتهادات، فأنا لست أتبعهم في كل شيء؛ وهذا هو الحق، وهذا هو النور، فالإنسان يلزم السنة ولا يتبع

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، رقم (٢٨١٢) وهذا لفظه، ومسلم في الفتن واشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، رقم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٥٥، ٥٦، ٧٧، ٨٨)، (٤/ ٤٣٩-٤٤٢).

الرجال؛ وإنما دين الله هو الذي يجب اتباعه؛ وأما الرجال فهم يخطئون ويصيبون ولو كانوا من الصحابة، والرجال إنما يُعرفون بالحق ولا يُعرف الحق بالرجال، فمن أصاب الحق عرفنا أنه مصيب. أما الحق فلا يعرف بالرجال.



النهي عن الفرقة والخصومة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا اجْتَمَعَ رَجُلَان يَخْتَصِمَان فِي الدِّينِ فَافْتَرَقَا حَتَّى يَفْتَرِيَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»)[١].

الشَّرْحُ

فيه: تحذير من الخصومات والجدال في الدين؛ لأن الخصومات تولد الشبه، والشبه تولد البدع؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا اجْتَمَعَ رَجُلَان يَخْتَصِمَان فِي الدِّينِ فَافْتَرَقَا حَتَّى يَفْتَرِيَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»؛ لأنهما إما أن يكونا على الباطل أو يكون أحدهما على الحق والآخر على الباطل؛ فيكون الذي على الباطل قد افترى على الله؛ حيث إنه زعم أن البدعة التي نشأت من الشبهة حق، وهي خلاف الحق؛ فيكون قد افترى على الله وإن كان لم يصرح، فعمله الآن وفِعْله وكونه يتبنى هذه البدعة ويخاصم في دين الله حتى تتولد الشبهات؛ ثم تنشأ من الشبهات البدع يؤدي إلى الافتراء على الله.

ففيه: التحذير من الخصومات في الدين، والتحذير من البدع، والأمر بلزوم الجماعة والسنة.

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦١٥) عن ابن عباس، به.

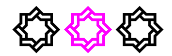
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «مَا خَاصَمْتُ قَطُّ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة لإبراهيم النخعي، التابعي المعروف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**مَا خَاصَمْتُ قَطُّ**»؛ لأن الخصام يؤدي إلى الشُّبه، والشبه تؤدي إلى البدع ـ كما سبق ـ فلهذا ابتعد عن الوسيلة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الخصومة وسيلة إلى الشبهة، والشبهة وسيلة إلى البدعة.

فعل العبد أن يبتعد عن الوسائل حتى لا تحصل الغايات، وهذا من الفقه في الدين، ويدل على إيمان العبد وقوته في دين الله.



(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٣)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٤٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٨) عن إبراهيم، به.

وجوبُ لزوم الجماعة وذمّ التفّرق والابتداع

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:
(وَقَالَ مُعَاذٌ: «يَدُ اللهِ فَوْقَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ لَمْ يُبَالِ اللهُ بِشُذُوذِهِ»)[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «يَدُ اللهِ فَوْقَ الجَمَاعَةِ»؛ أي: يد الله مع جماعة أهل السنة وهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة والعلماء.

فالواجب لزوم طريقهم؛ لأن الصحابة والتابعين على الحق، وهم الفرقة الناجية، وهم خير وأفضل الناس بشهادة التنزيل، وسمعوا كلام النبي ﷺ، فلا كان ولا يكون بعدهم أفضل منهم[٢].

○ قوله: «وَمَنْ شَذَّ - أي: عنهم - لَمْ يُبَالِ اللهُ بِشُذُوذِهِ»؛ أي: بخروجه عن الحق؛ لأن الحق في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وما درج عليه الصحابة والتابعون، ومن شذَّ شذ في النار ولم يبال الله بشذوذه.

وهذا فيه: التحذير من الشذوذ والبدع والشبهات.

وفيه: الأمر بلزوم السنة والجماعة.

---

(١) وأخرجه مرفوعًا الترمذي رقم (٢١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. واستنكره البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي رقم (٥٩٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٩)، (١٣/ ٢٤٣)، و«فضل علم السلف» لابن رجب، و«الصارم المنكي» (ص٤٢٧)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٦٥).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُصْعَبٌ: «لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، أَوْ يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا» أي: مبتدعاً؛ لأن المبتدع مفتون في دينه.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ أي على بدعته، أَوْ يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»، فأنت متضرر على كل حال، فهذا جليس السوء؛ كما قال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلِ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيبةً**»[2]؛ فهو إما أن يهدي لك هدية، أو تشتري منه، أو يعلق بك رائحة طيبة، فأنت مستفيد على كل حال.

فالجليس الصالح يحضّك على الخير، أو يحذرك من الشر ومن البدع، وأما جليس السوء فإنك متضرّر منه على كل حال: «**كَنَافِخ**

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٦٥) عن مصعب بن سعد، به.

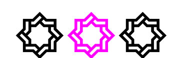
(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨) ـ وهذا لفظه ـ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبيثة»، فكذلك جليس السوء إما أن يحسِّن لك البدع والمعاصي، وإما أن يوقعك فيها، وإما أن يهون من شأنها في نفسك؛ ولهذا قال مصعب رحمه الله: **«فَإِنَّه لَن يُخْطِئْكَ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ»** أي: لا تسلم في الغالب من واحدة من خصلتين:

الخصلة الأولى: **«إما أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ»**؛ أي: يؤثر عليك ويحسِّن هذه البدعة والشبهة في نفسك حتى توافقه وتعتنقها.

الخصلة الثانية: **«أو يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»**؛ أي: يؤذيك بكلامه وبشبهه التي يوردها حتى يؤذيك ويوغر صدرك، وتتألم إذا كانت في قلبك حياة؛ فإن القلب الحي يتألم من الشرور والبدع والمعاصي.

وهذا فيه: التحذير من البدع، والأمر بلزوم السنة والجماعة.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ -: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، هذه من بعض النساخ، ولا يختص بها علي عن غيره، فالصحابة كلهم كرم الله وجوههم ورضي الله عنهم[(٢)]؛ فتخصيص عليٍّ رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه، أو عليه السلام، هذا من ناسخ فيه تشيع

○ قوله: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وهذا من باب الوعيد مما يدل على أن ذلك من الكبائر؛ فمن فارق الجماعة فقد ارتكب كبيرة؛ كما جاء في الحديث الآخر: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[(٣)]، فهذا الحديث من باب الوعيد والتغليظ، مما يدل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٧، ٣٧١٥٥)، والمصنف في «الإبانة الكبرى» (١٢٥، ١٢٦) عن علي رضي الله عنه.

(٢) قال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٦٧٧): «قد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن ينفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله أجمعين».

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي سترون بعدي، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

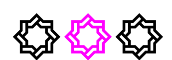
على أن ذلك من الكبائر، ولا يدل على أنه كافر. فمفارقة الجماعة مفارقة للسنة، ومخالفة لها، ومن خالف السنة يُخشى عليه الهلاك.

والكبيرة: قد تكون: كبيرة مُكَفِّرة، **وقد تكون**: غير مُكَفِّرة.

فإن كانت مفارقته الجماعة مفارقةً لهم في أصل الدين؛ بأن ارتكب شركًا في العبادة أو ناقضاً من نواقض الإسلام فهذا كفر وردة.

وإذا كان دون ذلك فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه: الحث على لزوم الجماعة؛ وأن مفارقة جماعة المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «دَخَلْتُ مَعَ طَاوُس عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ طَاوُس: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا تَقُولُ فِي الَّذِينَ يَرُدُّونَ القَدَرَ؟ قَالَ: أَرُونِي بَعْضَهُمْ، قُلْنَا: صَانِعٌ مَاذَا؟ قَالَ: أَنَا أَجْعَلُ يَدِي فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَدُقُّ عُنُقَهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا القول لأبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: دخلت مع طَاوُس على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال له طَاوُس: «مَا تَقُولُ فِي الَّذِينَ يَرُدُّونَ القَدَرَ؟» أي: يردون قدر الله وقضاءه، والذين يردون القدر على طائفتين ـ كما سبق ـ إما أنهم:

الطائفة الأولى: لا يؤمنون بعلم الله وكتابته، فأولئك هم القدرية الأولى الذين يقولون: إن الأمر أُنُف ـ أي: مستأنف وجديد ـ وإن الله لا يعلم الأشياء قبل كونها حتى تقع، وينكرون كتابة الله للأشياء في اللوح المحفوظ، وهؤلاء كفرة، وهم الذين قال فيهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن أنكرو كفروا)**. وأخرجهم العلماء من الثنتين والسبعين فرقة

---

(١) أخرجه ابن المستفاض في «القدر» (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٩١١)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٣٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٢٤) عن أبي الزبير، به. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٤٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠)، جامع التحصيل (١/ ٢٦٩)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ١١١).

لكفرهم وضلالهم، وهؤلاء هم الذين سُئل عنهم ابن عباس، فقال: «أَرُونِي بَعْضَهُمْ». قلنا: «صَانِعٌ مَاذَا؟» أي: ماذا تصنع فيهم؟ قال: «أَنَا أَجْعَلُ يَدِي فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَدُقُّ عُنُقَهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ».

وهذا يدل على: أن ابن عباس يرى أنهم كفار يستحقون القتل لكفرهم وضلالهم وهؤلاء هم القدرية الأولى.

الطائفة الثانية: القدرية المتوسطة وهم عامة القدرية الذين يثبتون علم الله وكتابته للأشياء، ولكن ينكرون عموم الإرادة، وعموم الخلق. فهم ينكرون عموم الإرادة حتى لا تشمل إرادته للمعاصي والطاعات، وينكرون عموم الخلق حتى لا تشمل أفعال العباد، ويقولون: العباد هم الذين أرادوا أفعالهم وخلقوها مستقلين، والله تعالى لم يخلق أفعال العباد، لا الطاعات ولا المعاصي.

ولهذا يوجبون على الله أن يثيب المطيع، ويوجبون عليه أن يعاقب العاصي؛ لأنه هو الذي خلق فعل نفسه طاعة ومعصية. فهؤلاء لهم شبهة فليسوا كفارًا ولكنهم مبتدعة.

فالذين يقصدهم ابن عباس هم القدرية الأولى: الكفرة؛ ولهذا رأى أنهم يستحقون القتل.

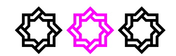
وكان قد عَمِيَ ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولهذا قال: أروني بعضهم. وفي لفظ: قيل له: هنا قدري ينكر القدر. فقال: والله لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه ولأدقن رقبته حتى أقتلها[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٠) من طريق محمد بن عبيد المكي، عن عبدالله بن عباس قال: قيل لابن عباس: إن رجلاً قدم علينا يكذب بالقدر، فقال: دلوني عليه ـ وهو يومئذ قد عمي ـ قالوا: وما تصنع به يا أبا عباس؟ قال: والذي نفسي بيده، لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه، ولئن وقعت رقبته في يدي لأدقنها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كأني بنساء بني فهر يطفن بالخزرج تصطك ألياتهن مشركات،** =

وهذا يدل على أنه رضي الله عنه يرى أنهم كفار[(١)].

وفيه: التحذير من أهل البدع القدرية وغيرهم.



= **هذا أول شرك هذه الأمة، والذي نفسي بيده، لينتهين بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيراً كما أخرجوه من أن يكون قدر شراً».**

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٣٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٨)، و«نشأة الفكر الفلسفي» للنشار (١/ ٣١٩).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»)[1].

الشَّرْحُ

مفارقة الجماعة تكون بمخالفة السنة وفعل البدعة، فمن فارق جماعة أهل السنة بأن شذَّ عنهم وفعل البدعة؛ فإنه يكون مفارقًا للجماعة، ومن فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية؛ وهذا من باب الوعيد والمعنى: أنه مرتكب للكبيرة والبدعة؛ كقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[2]؛

○ قوله: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ**»؛ بأن ترك السنة وفعل البدعة، «**فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جاهلية**» أي: يكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب.

وهذا فيه: التحذير من البدع.

وفيه: الأمر بلزوم السنة والجماعة، والتحذير من الشذوذ ومخالفة السنة.

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب قوله ﷺ سترون بعدي...، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ولفظه: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**».

(٢) تقدم تخريجه.

حرمة التكذيب بآيات الله

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَجَّلَ: ﴿يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] قَالَ: «يُكَذِّبُونَ بِآيَاتِنَا»)(١).

الشَّرْحُ

هذا الأثر عن مجاهد بن جبر المكي في قول الله عَجَّلَ: ﴿يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] فسرها بقوله: يكذبون، **ويدخل في عمومها**: أهل البدع فإنهم يخوضون في آيات الله، ويكذبون بالسنن، ويرتكبون البدع، فالذين يخوضون في آيات الله بالباطل، ويُعرضون عن السنن وعما دلّت عليه النصوص، ويعتنقون البدع لهم نصيب من هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨].

ففيه: التحذير من الخوض في آيات الله بغير علم؛ والتحذير من وسائل البدع ـ وهي الخوض في آيات الله بالباطل، وتكذيب النصوص وردها وتأويلها وحملها على غير محملها ـ؛ لأنَّ من خاض في آيات الله بغير علم تنشأ عنده الشُّبَه، تنشأ من الشبه البدع.

فالواجب على المسلم أن يؤمن بآيات الله وبالسنن، وأن يلتزم ما دلت عليه النصوص، وأن يستقيم على الدين، وأن يحذر من البدع.

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٢٢٩) عن مجاهد، به.

رد أعمال أهل البدع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ: وَاللهُ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ عَمَلًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ أَبَدًا لَا صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا وَلَا جِهَادًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا صَدَقَةً. حَتَّى ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ البِرِّ وَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ أَحَدِهِمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا هَاهُنَا فَهَلْ يَزْدَادُ مِنْ وَجْهِهِ الَّذِي أَرَادَهُ إِلَّا بُعْدًا؟! وَكَذَلِكَ المُبْتَدِعُ إِذْ لَا يَزْدَادُ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بُعْدًا»)[١].

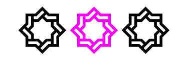
الشَّرْح

وهذا الأثر عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ، محمول على المبتدع الذي بدعته مكفرة؛ فإن الله لا يقبل منه عملًا، لا صلاة ولا صيامًا ولا زكاة حتى يتوب من كفره وضلاله، فجميع أعماله حابطة؛ لأن الكفر لا يُقبل معه العمل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المَائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ

(١) أخرجه ابن المستفاض في «القدر» (٣٧٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٦٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٠) عن الحسن البصري مختصرا. وقد تقدم في «حديث صاحب البدعة لا يقبل له صوم ولا صلاة».

مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

○ قوله: «**إِنَّمَا مَثَلُ أَحَدِهِمْ**» يعني: المبتدعة الذين بدعتهم مكفرة؛ «**كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا هَاهُنَا فَهَلْ يَزْدَادُ مِنْ وَجْهِهِ الَّذِي أَرَادَهُ إِلَّا بُعْدًا؟!**» وكذلك المبتدع في سفره إلى الله لا يزداد بما يتقرب به إلى الله ﷻ إلا بعدًا؛ لأن الكافر عمله حابط، أما المبتدع الذي بدعته لا توصل للكفر فهذا مؤمن، ولكن إيمانه ضعيف ومرتكب للكبيرة؛ فالمعاصي والبدع بريد الكفر، فإذا كانت البدع لا توصل للكفر فإن عمله مقبول وصحيح وهو ضعيف الإيمان مرتكب لكبيرة وعليه الرأي؛ أما المبتدع الذي بدعته مكفرة فهو الذي لا تقبل أعماله وهذا هو الذي قصده الحسن رَحِمَهُ اللهُ.



ذَمّ الأهواء وأنَّها من الشَّيْطان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُرَّةُ الطَّيِّبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ۝٤٣﴾ قَالَ: «مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الحَقِّ لَا تَعِي شَيْئًا»)(١).

الشَّرْح

هذا مُرة الطيِّب يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝٤٢ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ۝٤٣﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣] يقول: منحرفة عن الحق لا تعي شيئًا، وهم الظالمون والمبتدعة من الظلمة، فقد فسّر ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ۝٤٣﴾ بأنها خالية عن الحق.

﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ۝٤٣﴾ [إبراهيم: ٤٣] في الدنيا لخلوها من الخير عن الحق، وفي الآخرة من شدة الخوف بسبب أعمالهم الخبيثة، وهذا في يوم القيامة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝٤٢﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وهذا فيه: التحذير من أهل البدع؛ لأن أهل البدع يشاركون الكفرة في هذا، وإن كان المبتدع الذي بدعته غير مكفرة عنده أصل الإيمان إلا أن إيمانه ضعيف، أما المبتدع الذي بدعته مكفرة فإنه داخل في هذه الآية الكريمة.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٨٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٤٠) عن مرة الطيب بلفظ: «**متخرقة لا تعي شيئًا**».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ: أَيُّهَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَة مِنَ الشَّيْطَان، وَمَا الأَمْرُ إِلَّا الأَمْر الأَوَّل»)[١].

الشَّرْحُ

قول إبراهيم النخعي وهو من صغار التابعين من أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، من أهل الكوفة.

○ قوله: «مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»؛ أي أن كل البدع شر، ليس فيها خير قط.

ومن قال من أهل العلم: إن البدع تنقسم إلى: بدعة حسنة وبدعة سيئة ـ فهذا ليس بصحيح، فالبدع كلها سيئة، ليس في البدع شيء حسن، وتوهم بعضهم ذلك من قول عمر رضي الله عنه: «**نعمة البدعة هذه**»، ـ في التراويح ـ فعمر رضي الله عنه سماها بدعة وهي ليست بدعة؛ أما البدع فكلها ضلالات، كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، كل البدع شر ليس فيها خير[٢]؛ كما قال إبراهيم هنا: «مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْءٍ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٢) وابن أبي زمنين في «رياض الجنة» (ص٣٠١ رقم ٢٣٠)، عن النخعي، بنحوه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٠) و«الاعتصام» (١/ ١٤٠- ١٤٤)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٥٤).

مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» فالبدع ليس فيها خير أبدًا، فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[1].

▪ **مسألة: بعض الناس يستدل بأن هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة بما في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْده مِن غَير أَنْ ينقص من أُجورهم شيء، وِمِنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعدِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ ينقص من أَوْزَارِهم شَيء».**

• **الجواب:** ليس المراد: بـ«**مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً...**» يعني: من ابتدع بدعة في الدين، وإنما المراد: من أحيا السنة، وبادر إليها وعمل بها، «**فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده**»، والمراد من قوله ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً...**» يعني: من عمل بالبدعة، وتقدَّم الناس حتى اقتدوا به؛ «**فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعدِهِ**».

وسبب الحديث؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ جماعة عامتهم من فقراء مضر، ثيابهم مقطعة مخرّقة من شدة الفقر، فالنبي ﷺ تأثر ورقّ لحالهم، فدخل وخرج، وأمر بلالًا فأذن، ثم لما صلى قام النبي ﷺ وحث على الصدقة على هؤلاء الفقراء، وقال: «**تَصَدَّق رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، من دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ**»، فقام رجل من الأنصار وأتى بكفٍّ من طعام حتى كادت يده تعجز عنها، فوضعها، ثم تتابع الناس واقتدوا به، حتى اجتمع عند النبي كومان من طعام ومن لباس، حتى تهلل وجه رسول الله ﷺ كأنه مُذهبةٌ، ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ**

(١) سبق الحديث.

أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وِمِنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[(١)].

فهذا الأنصاري هو الذي تقدم الناس وأتى بكفٍّ من طعام، ثم تتابع الناس واقتدوا به، فسن سنة حسنة؛ حين بادر إلى الإنفاث وسبق إليه وعمل به أولًا، **ومثاله**: أنك لو ذهبت إلى بلد ووجدتهم لا يعرفون صلاة الضحى، ثم أرشدتهم وقلت: سنة الضحى مشروعة، والنبي ﷺ حث عليها أبا هريرة[(٢)]، وأبا الدرداء[(٣)] ووصَّاهما بها، ثم توضأت للضحى وصليت، فاقتدى بك الناس وصاروا يصلون الضحى، فقد سننت سنة حسنة، لك أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، فأنت هنا لم تحدث سنة، وإنما أظهرت سنة عند قوم أضاعوها؛ **فالمراد بإحياء السنة** إظهارها، فلا يفهم من هذا الحديث جواز إظهار البدع.

○ قوله: **«وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَة مِنَ الشَّيْطَان»**، الشيطان يزين البدعة ويحسنها في قلوب معتنقيها.

○ قوله: **«وَمَا الأَمْرُ إِلَّا الأَمْر الأَوَّل»**؛ أي: ما الأمر المقبول عند الله إلا الأمر الأول الذي عليه الرسول ﷺ والصحابة والتابعون

---

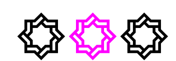
(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام البيض... رقم (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه بنحو حديث أبي هريرة السابق.

وهو لزوم الكتاب والسنة والاستقامة على الدين وما تلقوه عن نبيهم ﷺ.

فالواجب: لزوم السنن والاستقامة على الدين والحذر من الأهواء والبدع؛ فإنها زينة للشيطان؛ وليس فيها شيء من الخير.



ذم الرفض

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «نِعْمَتَان للهِ عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ ـ أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ ـ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَالأُخْرَى أَنْ عَصَمَنِي مِنَ الرَّافِضَةِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه مقالة لأبي العالية الرياحي بين فيها أن الله على العبد نعمتان:

النعمة الأولى: «أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ».

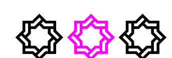
النعمة الثانية: «أَنْ عَصَمَنِي مِنَ الرَّافِضَةِ» سياق الكلام يقتضي أن يقال: أن عصمني من الرِّفض؛ أي: مذهب الرافضة .**ويحتمل معناه**: أن عصمني من الرافضة فلم أكن معهم؛ وذلك أن الرافضة يُكَفِّرُونَ الصحابة، ويُفَسِّقُونَهُم؛ ويعتقدون أن القرآن غير محفوظ، وأنه لم يبق إلا الثلث، ويعبدون آل البيت؛ وهذا تكذيب لله، وكفر

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١١٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٨٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٠٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٧٩) عن أبي العالية بنحوه.
وأخرجه الدارمي في «السنن» (٣٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٠٨) عن مجاهد بنحو كلام أبي العالية.

وضلال، فلهذا قال أبو العالية: «نِعْمَتَان للهِ عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ».

والحقيقة أن النعمة الأولى هي الأصل، والثانية داخلة فيها؛ لأنه إذا هدى الله المسلم للإسلام فقد عصمه من الرفض؛ فإن الرفض ينافي الإسلام؛ لأنه كفر وضلال.

وهذا فيه: التحذير من البدع ومن الرِّفض ـ أي: مذهب الرافضة ـ والحث على لزوم السنة والجماعة والاعتصام بالدين.



ذَمّ التَّجَهُّم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ شَقِيقٍ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ المُبَارَكِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ذَاكَ الجَهْمِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ. قَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا تَائِبٌ. قَالَ: لَا، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ تَوْبَتِكَ مِثْلُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ بِدْعَتِكَ»).

الشَّرْحُ

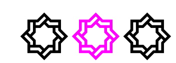
هذه المقالة للحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، يروي عن عبدالله بن المبارك العالم الزاهد الإمام المشهور أنه جاءه رجل كأنه لم يعرفه ولم يتحقق منه، فقال له: «أَنْتَ ذَاكَ الجَهْمِيُّ» أي الذي تقول بمذهب الجهمية؟ وهم الذين ينكرون أسماء الله وصفاته ويقولون: إن الله بكل مكان[1] «قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ»، هجرًا له لكفره وضلاله؛ **وهذا يدل على**: وجوب هجر أهل البدع وإبعادهم، وأنه يجب المسلم أن يبعدهم من مجلسه، وألا يكونوا جلساء له. فقال الرجل: «فَأَنَا تَائِبٌ» وهذا في وقت ظهرت فيه السنن، والبدع كانت قليلة؛ حيث كان أهل السنة والأئمة والعلماء مكانة ولهم قوة، وأهل البدع مخذولون.

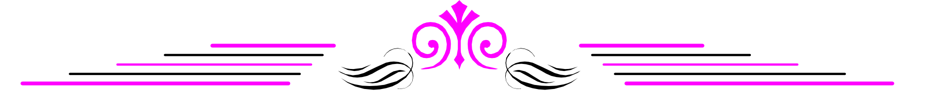
---

(١) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٩٩).

ولهذا قال هذا المبتدع لعبد الله بن المبارك: «**فَأَنَا تَائِبٌ**» قال: «**لَا**»، لا أقبل منك «**حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ تَوْبَتِكَ مِثْلُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ بِدْعَتِكَ**»، أي: فكما أظهرت بدعتك فأظهر السنة في الأمكنة التي أظهرت فيها البدعة؛ حتى يكون ذلك علامة على توبتك، أما دعوى باللسان فلا أقبل.

فدل على وجوب هجر أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج حتى تظهر توبتهم؛ ولهذا لم يقبل منه عبدالله بن المبارك قوله ولا كلامه حتى تظهر توبته بالفعل.





إعتزال أهل البدع ووجوب النصيحة لهم

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ: «قَالَ لِي ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ: أَدْرَكْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَامِرًا الشَّعْبِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَمَكْحُولًا، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، وَالحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَأَبَا عَامِرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ غَيرِهِمْ قَدْ سَمَّاهُم، فَكُلُّهُم يَأمُرُنِي بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَنْهَانِي عَنِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ. حَتَّى قَالَ: وقال لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ مِشْيَتِي إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، وَلَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الوَالِي كَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَأَيْنَاهُ، فَلَا نَدَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة نقلها بقية بن الوليد عن ثابت بن عجلان يبين أنه أدرك وهؤلاء الأئمة من التابعين ومَن بعدَهم كلهم يأمرونه قال:

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٣٩)، والطبراني في «الشاميين» (٢٢٥٧)، والفسوي في «المعرفة» (٣/ ٣٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ١٣٣) عن طريق بقية به.

«**بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَنْهَانِي عَنِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ**»؛ أي: بلزوم السنة والجماعة.

ومن لزوم السنة: لزوم جماعة المسلمين بأن يصلي مع المسلمين في جماعتهم، ويحذر من الشذوذ، فمن ترك الجماعة فقد شذ عن المسلمين، والجماعة واجبة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] وقال: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، ولم يرخص النبي ﷺ لابن أم مكتوم وكان رجلًا ضرير البصر فلما جاءه قال له النبي ﷺ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصلاةِ**» ثم قال: «**فَأَجِبْ**[1] **فالصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ**»، هذا من لزوم جماعة أهل السنة. **وفيه**: تحذير من البدع

○ قوله: «**مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ مِشْيَتِي إِلَى هَذَا المَسْجِدِ**»؛ أي: مشيتي إلى هذا المسجد وصلاتي مع المسلمين ولزوم جماعتهم أراه من أوثق الأعمال التي أعملها وأرجو برّها وذخرها عند الله.

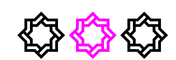
○ قوله: «**وَلَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الوَالِي كَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَأَيْنَاهُ، فَلَا نَدَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ**» أي: أنه في العصر الأول كان الأمراء يصلون بالناس وقد يكون عليهم بعض الشيء؛ أي: بعض المعاصي. و«**قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَأَيْنَاهُ، فَلَا نَدَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**».

ومقصوده: أن لزوم جماعة المسلمين من أوثق الأعمال حتى ولو كان الإمام الذي يصلي عليه بعض الملحوظات؛ لكن المصيبة في البدع والشذوذ.

والواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين في معتقداتهم، وفي صلواتهم، وفي عباداتهم، وفي أوطانهم، وبلدانهم، والحذر من الشذوذ والبدع.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ القَدَرِ: أَيُكَفُّ عَنْ كَلَامِهِمْ أَوْ خُصُومَتِهِمْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَتَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ وَتُخْبِرُهُم بِخَلَافِهِمْ وَلَا يُواضعوا وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُم، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا»)[1].

الشَّرْحُ

هذه مقالة ابن وهب قال: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ القَدَرِ» أي: الذين يتكلمون في القدر، وهم طائفتان كما سبق:

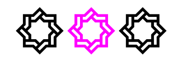
الطائفة الأولى: ينكرون علم الله وكتابته.

الطائفة الثانية: ينكرون عموم الإرادة وعموم الخلق.

فسئل مالك بن أنس: «أيكف عن كلامهم أو خصومتهم أفضل؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ»، فإذا كان يُعرف ما هو عليه، وأنه مُصِرٌّ على ذلك، فلا يجادَل ولا يخاصَم، ولكن يُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر؛ ولهذا قال: «وَتَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَتُخْبِرُهُم بِخَلَافِهِمْ»؛ يعني: تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر من غير جدال ولا خصومة، وتخبرهم بأنهم مخالفون لما عليه أهل السنة والجماعة.

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٨٤٧)، وأورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٩١).

○ قوله: «**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا**» **فيه**: أن القدري لا يُزوّج، ولا يصلى خلفه؛ لأنه كافر، **فالذي لا يؤمن بعلم الله وكتابته للأشياء** كافر لا يزوج ولا يصلى خلفه؛ أما عامة القدرية الذين ينكرون عموم الإرادة وعموم الخلق ويقولون: إن العباد خالقون لأفعالهم، فهؤلاء بدعتهم كبيرة تنقص الإيمان وتضعفه، ولا يُكَفَّر ولا يرتب إمامًا للمسلمين، ولكن إذا لم يوجد غيره وصُلِّيَ خلفه فالصلاة صحيحة في أصح قولَي العلماء.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قَالَ[(١)]: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ تَزْوِيجِ القَدَرِيِّ فَقَالَ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١])[(٢)].

الشَّرْح

قول مالك رَحِمَهُ اللهُ يدل على أنه يرى أن القدري كافر لا يُزَوَّج؛ ولهذا تلا هذه الآية: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] فدل على أنه يرى أن القدري مشرك، فالمشرك لا يزوج وهذا محمول على القدري الغالي، وهم القدرية الغلاة الأُوَل الذين ظهروا في عصر الصحابة وأنكروا علم الله وكتابته للأشياء، أما عامة القدرية المتأخرين فهم مبتدعة

ومراتب القدر أربع لا بد من الإيمان بها:

المرتبة الأولى: علم الله بالأشياء قبل كونها.

المرتبة الثانية: كتابة الله في اللوح المحفوظ.

المرتبة الثالثة: إرادته للأشياء قبل كونها.

المرتبة الرابعة: الخلق والإيجاد.

---

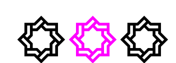
(١) أي: ابن وهب.

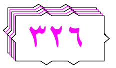
(٢) الأثر أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٩ رقم ٢١٠٦)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٢٥٦ رقم ١٨٥٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٧٣٢ رقم ١٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٦) عن مالك، به.

والفرق بين الطائفتين: أن القدرية الأولى ينكرون المرتبتين الأوليين؛ وهم كفرة، والمتوسطون يقرون بالمرتبتين الأوليين والمرتبتين الأخريين وينكرون العموم. فيقولون: أراد الله كل شيء إلا أفعال العباد والخلق. فيقولون: خلق الله كل شيء إلا أفعال العباد فهم الخالقون لها. وهذا بسبب الشبهة التي حصلت لهم، فهؤلاء مبتدعة.

ومراد مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الذي لا يُزَوَّج هو من كان من القدرية الأولى؛ ولهذا تلا الآية: ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] فدل على أن القدري مشرك لا يزوج.

ففيه: التحذير من بدعة القدرية وغيرها.





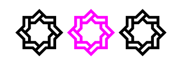
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قَالَ[١]: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَصْحَاب الأَهْوَاءِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي، وَأَمَّا أَنْتَ فَشَاكٌّ فَاذْهَبْ إِلَى شَاكٍّ مِثْلِكَ فَخَاصِمْهُ»)[٢].

الشَّرْحُ

هذه المقالة لمالك رَحِمَهُ اللهُ أيضًا تابعة لما نقله ابن وهب، وهذا يدل على أن المبتدعة أهل شكوك وليس عندهم يقين.

فالواجب: الحذر من أهل البدع حتى لا يشككوا الإنسان في دينه وعقيدته: في ربه وفي أسمائه وصفاته؛ مثل الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والرافضة والخوارج والمرجئة وغيرهم.



---

(١) أي ابن وهب.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٤)، (٩/ ١١٢)، والذهبي في «السير» (٨/ ٩٩)، وفي «العلو» (٣٧٩) من طريق الشافعي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: «يُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَطْلُبُونَ مَنْ يُعَرِّفُهُمْ»).

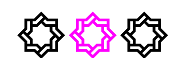
الشَّرْحُ

قول مالك هذا تابع ـ أيضًا ـ لما نقله ابن وهب عنه.

وفيه: وصف أهل الأهواء، أهل البدع، الذين يُلَبِّسون على أنفسهم أو يَلْبِسون على أنفسهم، ويطلبون مَن يُعرّفهم، فهم الذين لبَّسوا على أنفسهم باعتناق البدع، وقبول الشبه، والتعرض لها، والصد عن النصوص، والبعد عن النصوص الواضحة الجلية.

فلما أعرضوا عنها عوقبوا ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥] نسأل الله السلامة والعافية.

فالواجب: الحذر من أهل البدع والإصغاء إلى شبههم.





ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

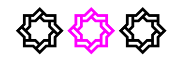
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مَالِكٌ: «قَالَ لِي رَجُلٌ: لَقَدْ دَخَلْتُ فِي هَذِهِ الأَدْيَان كُلِّهَا، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مُسْتَقِيمًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، لِمَ ذَلكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لأَنَّكَ لَا تَتَّقِي اللهَ، وَلَوْ كُنْتَ تَتَّقِي اللهَ لجَعَلَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مَخْرَجًا»).

الشَّرْحُ

هذه المقالة لمالك رَحِمَهُ اللهُ يقول: «قَالَ لِي رَجُلٌ: لَقَدْ دَخَلْتُ فِي هَذِهِ الأَدْيَان كُلِّهَا فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مُسْتَقِيمًا» **المراد بالأديان**: البدع المتعددة؛ لأن كل أهل بدعة يدينون ببدعتهم ويعتنقونها، «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، لِمَ ذَلكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لأَنَّكَ لَا تَتَّقِي اللهَ، وَلَوْ كُنْتَ تَتَّقِي اللهَ لجَعَلَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مَخْرَجًا»؛ يعني: عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] فمن اتقى الله وجاهد نفسه وعمل بالنصوص وابتعد عن البدع جعل الله له مخرجًا من أمره، وعرف سبيل الحق، واستقام على الدين، ولزم السنة والجماعة.

ومن لم يتق الله فإنه يُخذل بسبب بُعْده عن قبول الحق، وبعده عن النصوص وعدم قبولها، فعوقب ـ نسأل الله العافية ـ بأنه لم يستقر في نفسه شيء من الخير، ولا يرى شيئًا مستقيمًا، بل عنده شكوك وشبه، وليس عنده يقين؛ عقوبة من الله بسبب إعراضه وتركه الحق الواضح، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصَّف: ٥] ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.



حكم أهل البدع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو سُهَيْلٍ ـ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ: «شَاوَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ فِي القَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبْتَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَاكَ رَأْيِي[1]، وَكَذَلِكَ كَانَ يَرَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالحَسَنُ[2] فِيهِمْ»).

الشَّرْحُ

كل هؤلاء العلماء الأجلاء: عم مالك بن أنس ـ على الصحيح ـ [3] [4]، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، والحسن؛ كلهم يرون أن القدرية يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، فإن كانت

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٩٧)، والدارمي في «النقض» (٢/ ٩٠٤- ٩٠٥)، وابن المستفاض في «القدر» (٢٧٣: ٢٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٧- ١٩٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٨٢٠)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٣١٥: ١٣١٧)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٦٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤١٨) من طريق أبي سهيل، بنحوه.

(٢) ذكره اليافعي في «مرهم العلل المضلة» (ص١٣٤) عن الحسن.

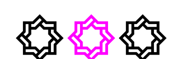
(٣) هذا هو الصواب: أنه عم مالك بن أنس؛ وذلك كما في مصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

(٤) هو: نافع بْن مالك بْن أَبِي عامر الأصبحي حليف بَنِي تيم من قريش الْمَدَنِيّ هو أَبُو سهيل عم مالك بْن أنس سَمِعَ أباه وعمر بن عَبْدالعزيز روى عنه الزُّهْرِيّ ومالك بْن أنس وعبدالعزيز بْن مُحَمَّد. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٨٦)، الطبقات الكبرى (١/ ٣١٦)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٤١٦).

بدعتهم توصِّل إلى الكفر ـ وهم القدرية الأولى ـ فيُقتلون لكفرهم وضلالهم، وهذا هو الغالب؛ لأن القدرية الأولى يرون أن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع، نسبوا الله إلى الجهل فكفروا.

وأما القدرية الثانية؛ فإنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا؛ منعًا لشرهم وفسادهم.

وفيه: التحذير من البدع والشبهات التي تنشأ منها البدع.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ لَا يَرَاهُمْ مُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الخَوَارِجُ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**لَا يَرَاهُمْ مُسْلِمِينَ**»: يعني القدرية الأولى؛ وذلك لإنكارهم علم الله وكتابته الأشياء قبل كونها ـ كما هو رأي كثير من العلماء ـ وهو الصواب، ولهذا أخرجوهم من الثنتين والسبعين فرقة التي قال فيها النبي ﷺ: «**افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»[(١)].

○ قوله: «**وَكَذَلِكَ الخَوَارِجُ**»: يعني: أن الحسن بن محمد يرى أن الخوارج كفار عملًا بالنصوص التي ظاهرها كفرهم وضلالهم؛ كقوله ﷺ في الخوارج: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٢)]، وفي رواية أنه ﷺ قال: «**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فيه**»[(٣)]، ومثل

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه في الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. وصححه ابن حبان (٦٢٤٧، ٦٧٣١)، والحاكم (١٠، ٤٤١، ٤٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال الحاكم: «هذا حديث كثر في الأصول، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمرو، وعوف بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله...».

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق...، رقم (٧٥٦٢).

قوله ﷺ: «**لَئِنْ أَدركتهم لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(١)؛ شَبَّههم بعاد وهم قوم كفار، قال: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يوم القيامة**»(٢).

فظاهر النصوص أنهم كفار.

وهذا **هو القول الأول** وبه أخذ بعض أهل العلم، ومنهم الحسن بن علي، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

والقول الثاني الذي عليه الجمهور: أن الخوارج مبتدعة، وليسوا كفارًا، وهو الذي عليه الصحابة؛ فالصحابة عاملوا الخوارج معاملة المبتدعة، ولم يعاملوهم معاملة الكفار؛ لأنهم متأولون، ولما سُئل عليٌّ رضي الله عنه عن الخوارج: أهم كفار؟ قال: من الكفر فرُّوا(٤).

فالصحابة ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٥): عاملوهم معاملة العصاة، والجمهور أيضًا على ذلك.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعَارج: ٤]، رقم (٧٤٣٢)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل الخوارج والملحدين، رقم (٦٩٣٠)، ومسلم في الكسوف، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم(١٠٦٦) ـ وهذا لفظه ـ من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤٨)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٦٥٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥)، وفي «الاستذكار» (٣/ ٥٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٤٥) عن علي. وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠١).

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٥/ ٢٤١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك: «مَنْ تَعَاطَى الكَلَامَ تَزَنْدَقَ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة مروية عن عدد من أهل العلم، **وهي تعني** أن من اشتغل بالكلام وترك النصوص من الكتاب والسنة، وصار همه مقالات أهل الكلام أي مقدماتهم وشبههم، فإنه يصل إلى الزندقة.

والزندقة معناها: النفاق - والعياذ بالله -.

وأصل كلمة الزندقة: كلمة فارسية معربة، والزنديق: هو الخارج عن الدين.

وكانوا يسمونهم في عهد الصحابة «منافقين».

ثم بعد عهد الصحابة صار المنافق يسمى «زنديقًا».

وفي عصرنا يسمى المنافق - الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر -: «علمانيًّا»، ويوجد العلمانيون والمنافقون في المجتمع إذا كان المسلمون أقوياء، ويوجد شباب كثيرون مؤمنون بالله ورسوله وعندهم تحمس للدين، لكنهم أي العلمانين حينئذٍ يخفون الكفر ويظهرون الإسلام، فينشرون الشر والكفر، ويحاولون نشر الفساد على الأمة لإفساد الأخلاق، وإفساد المرأة باسم الإصلاح، وباسم التجديد، وباسم التطور، وباسم المدنية والحضارة، يريدون القضاء على

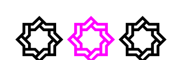
(١) سيأتي بعده من كلام أبي يوسف القاضي.

الإسلام والمسلمين، فهم يتسترون؛ لأنهم إذا أظهروا الكفر قُتلوا، أما إذا ضعف الإيمان وكان المجتمع ضعيفًا؛ أظهر العلمانيون كفرهم علانية؛ لأنه لا يوجد من يمنعهم.

وقد ذكرهم الله في أول سورة البقرة؛ فذكر أهل الإيمان باطنًا وظاهرًا في أربع آيات، وذكر الكفار ظاهرًا وباطنًا في آيتين، وذكر المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر في ثلاث عشرة آية بسبب تلبيسهم؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البَقَرَة: ٨] يظهرون الإسلام بألسنتهم ويبطنون الكفر، فهم ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البَقَرَة: ٩] والخداع وصف لهم. وكذلك يسمون الفساد صلاحًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١﴾ [البَقَرَة: ١١] وهم يسمون الإيمان سفهًا، ويصفون المؤمنين بالسفه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البَقَرَة: ١٣].

الخلاصة: من تعاطى الكلام، واعتمد على الشبه، وأعرض عن النصوص؛ فإنه يصل إلى الزندقة وإلى النفاق.

ففيه: التحذير من تعاطي الكلام والشبه والشكوك والبدع؛ فإنها توصل إلى الزندقة وهي النفاق ـ نعوذ بالله ـ.



التحذير من مجالسة المبتدعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَانْظُرْ مَعَ مَنْ يَكُونُ مَجْلِسُكَ، لَا يَكُونُ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَامَةُ النِّفَاقِ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»(١).

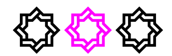
الشَّرْحُ

○ قوله: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ» فانظر مع من يكون مجلسك، فمجالس العلماء من أهل السنة والجماعة وأهل العلم تحضرها الملائكة، أما مجالس البدع فلا تحضرها الملائكة. جاء في الأثر عن محمد بن سيرين: «**إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم**»(٢)؛ فالإنسان إذا تعلم إنما يحضر مجالس علماء السنة، ويحذر من مجالس أهل البدع.

(١) الصواب أن هذا القول للفضيل بن عياض، كما أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (٤٤١)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٩٧) عن الفضيل بن عياض، به.
أما قول ابن المبارك فقد أخرجه المؤلف (٤٥٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٨١) عن ابن المبارك بلفظ: «يكون مجلسك مع المساكين وإياك أن تجالس أصحاب بدعة».

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٤).

○ قوله: «**وَعَلَامَةُ النِّفَاقِ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»؛ أي: إذا كان الإنسان يصاحب أهل البدع؛ فهذا دليل على مرض في قلبه قد يصل به إلى النفاق ـ نعوذ بالله ـ، وإذا كان الإنسان يجالس أهل السنة فاعلم أنه على استقامة وعلى الجادة، وهو دليل على سلامة معتقده، فالمرء على دين جليسه.

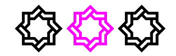


قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الحَارِثِيِّ: «مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ نُزِعَتْ مِنْهُ العِصْمَةُ، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ»)[١].

الشَّرْحُ

تُنزع العصمة ممن أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة؛ لأنه هو الذي اختار البدعة بنفسه، فالواجب الحذر من البدع، ولزوم السنة والجماعة حتى يعصمه الله من الفتن؛ فإذا اختار الإنسان البدعة وتعرض للفتن، ومشى إلى مواقع الرِّيَب؛ فإنه يُخشى عليه العطب والهلاك، ويُخشى عليه أن تُنزع منه العصمة من الفتن، وأن يوكل إلى نفسه، ومن وُكل إلى نفسه هلك.



(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٥٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٤٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٤) عن محمد بن النضر، به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، يَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ البِدَعِ، وَصَاحِبُ سُنَّةٍ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ فَإِنِّي أَرْجُو لَهُ، وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ لَا يَرْفَعُ اللهُ لَهُ عَمِلًا وَإِنْ كثُرَ»)(١).

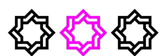
الشَّرْحُ

○ قوله: «يَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ البِدَعِ»؛ ذلك لأن أصحاب البدع مخالفون للسنن، وهم عصاة معرَّضون للفتنة.

○ قوله: «وَصَاحِبُ سُنَّةٍ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ فَإِنِّي أَرْجُو لَهُ»: يعني: أرجو له الخير؛ أن يثاب، وأن يبارك الله في عمله ولو كان قليلًا، بخلاف صاحب البدعة، ولو كان عمله كثيرًا فإنه لا بركة فيه.

فالعمل الكثير مع البدعة لا يصح، والعمل القليل مع السنة يبارك الله فيه ويثيب عليه ثوابًا كثيرًا.

فالواجب لزوم السنن، والبعد عن البدع والمحدثات في الدين.



(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٧) عن الفضيل مختصرًا.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ السَّرْخَسِيُّ عَالِمُ الحرن[١] صَاحِبُ ابْنِ المُبَارَكِ: «أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَكْلَةً، فَبَلَغَ ابْنَ المُبَارَكِ فَقَالَ: لَا أُكَلِّمُكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»)[٢].

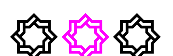
الشَّرْحُ

هذه المقالة يرويها عبدالله بن عمر ـ صاحب ابن المبارك ـ أنه لما دعاه صاحب بدعة وجلس معه وأكل معه أكلة، فبلغ ذلك ابن المبارك، هجره ثلاثين يومًا تأديبًا له.

وهذا فيه: التحذير من البدع.

وفيه: أن من جالس أهل البدع يُعزَّر ويؤدّب.

أن الأئمة والعلماء يُحذِّرون من أهل البدع، ويعزرون مَنْ جالسهم، تأديبًا لهم وتحذيرًا لهم من الإصغاء إلى شبههم.



(١) كذا في الأصل، وقد سماه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٥٠): «صاحب الحزن».

(٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٤)، وذكرها أيضا ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٥٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الطُّوسِيُّ: «قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَكُونُ مَجْلِسُكَ مَعَ الْمَسَاكِينِ، وإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُكَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»)(١).

الشَّرْح

○ قول ابن المبارك لإسماعيل الطوسي: «يَكُونُ مَجْلِسُكَ مَعَ الْمَسَاكِينِ»: هذا خبر بمعنى الأمر، **والمعنى**: ليكن مجلسك مع المساكين، والمساكين أي: من أهل السنة.

○ قوله: «وإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُكَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»: **المقت**: هو الغضب، وهو أشد البغض، فهذه وصية من ابن المبارك لإسماعيل الطوسي أن يكون مجلسه مع المساكين ـ أهل السنة ولو كانوا ضعفاء ـ ما داموا متمسكين بالسنة، وأن يحذر من مجالسة أهل البدع ولو كانوا من الأكابر، لأنه إذا جلس معهم يخشى عليه نزول السخط والغضب والبغض من الله عَزَّ وَجَلَّ.

فدل هذا على: أن الأئمة والعلماء يحذرون من أهل البدع، **ويرون**: أن مجالس أهل البدع مجالس سخط وغضب ومقت من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ وذلك لبعدهم عن السنة، وانحرافهم عن الجادة والصراط المستقيم.

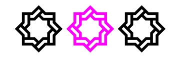
۞۞۞

(١) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (٤٥٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٨١).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال الفضيل: «إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بِدعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»)[1].



الشَّرْحُ

هذه المقالة للفضيل كمقالة ابن المبارك؛ **فيها**: التحذير من الجلوس مع أصحاب البدع.

○ قوله: «**إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بِدعَةٍ**»: يعني: أُحذِّرك أن تجلس مع صاحب بدعة، ثم بين العاقبة بقوله: «**فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ اللهِ**»، **وهذا دليل على**: أن العلماء يُحذِّرون من مجالسة أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج والقدرية وغيرهم.

۞۞۞

(١) تقدم بنحوه في الأثر السابق.

الزندقة تُذهِب الشرائع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ: «بَعَثَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّرِيعَةِ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ آدَمَ حَتَّى ظَهَرَتِ الزَّنْدَقَةُ، فَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ آدَمَ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّرِيعَةِ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ نُوحٍ فَمَا أَذْهَبَهَا إِلَّا الزَّنْدَقَةُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَتِ الزَّنْدَقَةُ، وَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ مُوسَى حَتَّى ظَهَرَتِ الزَّنْدَقَةُ، فَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ عِيسَى حَتَّى ظَهَرتِ الزَّنْدَقَةُ، فَذَهَبَتْ شَرِيعَةُ عِيسَى، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرِيعَةِ فَلَا يُخَافُ عَلَى ذَهَابِ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بِالزَّنْدَقَةِ»)(١).

الشَّرْحُ

هذه المقالة عن منصور بن المعتمر فيها التحذير من الزندقة، والزندقة ـ كما سبق ـ هي: النفاق والخروج من الإسلام.

---

(١) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٦١) من كلام زيد بن رفيع بلفظ: «بعث الله نوحا عليه السلام وشرع له الدين، فكان الناس في شريعة نوح فما أطفأها إلا الزندقة، ثم بعث الله موسى عليه السلام وشرع له الدين، فكان الناس في شريعة [موسى] فما أطفأها إلا الزندقة، ثم بعث الله عيسى عليه السلام وشرع له الدين فما أطفأها إلا الزندقة»، وذكره السيوطي في «الدر» (٧/ ٣٤٠) وعزاه لابن المنذر عن زيد بن رفيع.

قال منصور بن المعتمر: «**بَعَثَ اللهُ آدَمَ عليه السلام بِالشَّرِيعَةِ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةِ آدَمَ حَتَّى ظَهَرَتِ الزَّنْدَقَةُ**»: وهذا فيه نظر؛ لأن شريعة آدم كانت على التوحيد ولم يحصل زندقة ولا كفر عَشرة قرون، حتى وُجد الشرك في زمن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وقد جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩] قال: كانوا على التوحيد[(١)]، كان الناس على التوحيد والإسلام عشرة قرون، حتى ظهر الشرك في زمن نوح، فلما ظهر الشرك في زمن نوح بعث الله نوحًا، فنوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أول رسول بعثه الله في الأرض بعد وقوع الشرك، وإلا فقد كان قبله آدم وكان نبيًّا مكلَّمًا، وقبله أيضًا شيث عليه السلام كان نبيًّا، لكن لم يقع شرك في زمن آدم ولا في زمن شيث؛ إنما وقعت المعصية في زمن آدم عليه السلام؛ حيث قتل قابيلُ أخاه هابيل، ولم يقع الشرك إلا في زمن نوح عليه السلام؛ وآدم عليه السلام أُرْسِلَ إلى بنيه فقط، أما نوح عليه السلام فأرسل إلى بنيه وغير بنيه، أرسل بعد وقوع الشرك؛ فكان نوح عليه السلام أول رسول بعثه الله إلى الأرض.

فقول منصور بن المعتمر السابق فيه نظر.

○ قوله: «**ثُمَّ بَعَثَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ**»؛ وهذا فيه أيضًا اختصار، وإلا فقد بعث الله هودًا قبل إبراهيم، ثم بعد ذلك لما وقع الشرك بعث الله صالحًا عليه السلام، ثم بعد ذلك بعث الله إبراهيم عليه السلام وبعد ذلك كانت النبوة والكتاب في ذرية إبراهيم واستمر الناس.

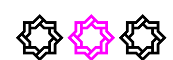
---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢٦٠٦) عن ابن عباس قال: على الإسلام كلهم. وذكره السيوطي في «الدر» (١/ ٥٨٢) وزاد نسبة ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني بسند صحيح. وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٣٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

○ قوله: «ثُمَّ بَعَثَ اللهُ ﷻ مُوسَى عليه السلام» بعد ذلك، ثم كُلِّف الأنبياء ـ الذين جاءوا بعد موسى كلهم ـ بالعمل بالتوراة حتى ظهر الشرك بعد ذلك فبعث الله عيسى عليه السلام، ثم بعد ذلك وقع الشرك في الفترة بين عيسى ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فبعث الله محمدًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالشريعة.

○ قوله: «فَلَا يُخَافُ عَلَى ذَهَابِ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بِالزَّنْدَقَةِ» أي: يُخشى من ذهاب هذا الدين بالنفاق والشرك؛ وهذا فيه تحذير من أسباب الشرك، فإن البدع بريد الشرك، وهي أقرب إليه من المعاصي.

ففيه: التحذير من الشرك وأسبابه وهي البدع.



التحذير من اتِّباع رؤساء الدنيا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «لَا تُطِيعُوا رُؤَسَاءَ الدُّنْيَا فَيُنْتسخ الدِّينُ مِنْ قُلُوبِكُمْ»).

الشَّرْح

هذا فيه التحذير من طاعة رؤساء الدنيا في المعاصي والبدع؛ فمن أطاع الرؤساء أو الأمراء أو الأغنياء أو الوجهاء في المعاصي والبدع فإنه يُخشى عليه أن يُنسخ الدين من قلبه؛ لأن المعاصي والبدع بريد الكفر، والبدع أشد.

ففيه: التحذير من البدع والمعاصي؛ وأنه لا يُطاع أحد في المعاصي ولا في البدع، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[(١)] لا رئيس، ولا أمير، ولا وجيه، ولا عالم، ولا كبير، ولا أب، ولا زوج، ولا سيد، فلا أحد يطاع في المعاصي أيًّا كان.



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٣١ رقم ١٠٩٥) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا (١/ ٤٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (٥/ ٦٦) عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري. والحديث عند البخاري: المغازي (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠/ ٣٩) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**».



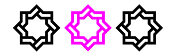
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا أَطَاعَ النَّاسُ سُلْطَانَهُم فِيمَا يَبْتَدِعُ لَهُم، أَخْرَجَ اللهُ مِنْ قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ، وَأَسْكَنَهَا الرُّعْبَ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا تحذير من الشعبي رَحِمَهُ اللهُ من طاعة السلطان في البدع؛ لأن البدع بريد الكفر، فإذا أطاعوه في البدع أخرج الله من قلوبهم الإيمان الكامل، وبقي أصل الإيمان الضعيف، ولا تزال البدع بالإنسان بدعة بعد بدعة حتى توصله إلى الكفر.

ففيه: التحذير من طاعة السلطان وغير السلطان في البدع والمعاصي.



(١) سيأتي بنحوه من قول يونس بن عبيد في أثر «إذا خالف السلطان السنة».

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ: «سَيَأْتِي أُمَرَاءُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، فَتُطِيعُهُمُ الرَّعِيَّةُ خَوْفًا عَلَى ذَهَابِ دُنْيَاهُمْ، فَعِنْدَهَا سَلَبَهُمُ اللهُ الإِيمَانَ، وَأَوْرَثَهُمُ الفَقْرَ، وَنَزَعَ مِنْهُمُ الصَّبْرَ، وَلَمْ يَأْجُرْهُمْ عَلَيْهِ»).

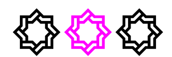
الشَّرْحُ

هذه المقالة من الحسن رَحِمَهُ اللهُ في التحذير من طاعة الأمراء فيما يخالف السنة من البدع، وأن هذا يكون في آخر الزمان.

○ قوله: «سَيَأْتِي أُمَرَاءُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، فَتُطِيعُهُمُ الرَّعِيَّةُ خَوْفًا عَلَى ذَهَابِ دُنْيَاهُمْ»: فعندها يعاقبون بنقيض قصدهم؛ لأنهم أطاعوا الأمير خوفًا من ذهاب دنياهم.

○ قوله: «سَلَبَهُمُ اللهُ الإِيمَانَ، وَأَوْرَثَهُمُ الفَقْرَ»؛ أي: من أطاع السلطان خوفًا على ماله ودنياه عاقبه الله بالفقر، وسلب منه الإيمان، ونزع منه الصبر، ولم يأجره عليه.

وهذا فيه: التحذير من البدع، وأنه لا يطاع أحد في البدع والمعاصي، لا السلطان ولا الأمير ولا العالم ولا الكبير ولا الغني ولا الزوج ولا الأب ولا السيد: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[(١)].



(١) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[1]: «إِذَا خَالَفَ السُّلْطَانُ السُّنَّةَ، وَقَالَتِ الرَّعِيَّةُ: قَدْ أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِ، أَسْكَنَ اللهُ قُلُوبَهُمُ الشَّكَّ، وَأَوْرَثَهُمُ التَّطَاعُنَ»)[2].

الشَّرْحُ

هذا فيه: دليل على أن صاحب البدعة يعاقب.

○ قوله: «إِذَا خَالَفَ السُّلْطَانُ السُّنَّةَ، وَقَالَتِ الرَّعِيَّةُ: قَدْ أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِ»: هذا غلط من هؤلاء القائلين، والصواب أن الرعية أمروا بطاعة الأمير في طاعة الله لا في معصيته؛ ولهذا قال النبي ﷺ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[3]، وفي الحديث الآخر: «**أَطِيعُوهُمْ مَا أَطَاعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ**»[4]، وكذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[5] فقيَّد ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاعة الأمراء بطاعة

---

(١) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبدالله، قال الذهبي: «أحد أئمة البصرة، من العلماء العاملين الأثبات»، تقدمت ترجمته في «حديث إني لأرى الشاب على كل حالة منكرة».

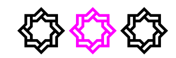
(٢) تقدم بنحوه من كلام الشعبي في أثر «إذا اطاع الناس سلطانهم فيما يبتدع لهم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرج معناه ابن ماجه في الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، رقم (٢٨٦٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «.... **لا طاعة لمن عصى الله**». وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

الله ورسوله؛ فإذا أطاع الرعية الأمراء في المعصية وقالوا: أُمرنا بطاعتهم، أورثهم ذلك الشك؛ بسبب قبول البدعة ومخالفة السنة، وسلط الله بعضهم على بعض، وأورثهم ذلك التطاعن فيما بينهم، بأن يعيب بعضهم بعضًا، وقد يؤدي ذلك إلى القتال والفتنة بسبب مخالفة السنة وقبول البدعة التي تورث الشك، وبالتالي تورث البغضاء والعداوة والتطاعن والقتال.



المرء على دين خليله

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دِينُ الْمَرْءِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[(١)]، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «لَا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ»)[(٢)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «دِينُ الْمَرْءِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ» يعني: صاحبه وصديقه.

○ قوله: «فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»: فإذا كان صديق الإنسان وجليسه صاحب سنة فهو من أهل السنة، وإذا كان صاحب بدعة فهو من أهل البدعة، وإذا كان صاحب معصية فهو من أصحاب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، والطيالسي في «المسند» (٢٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤ رقم ٨٠٢٨ و٨٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣١٩)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» (٣٥٩، ٣٦٢)، وابن وضاح في «البدع» (١٢٤)، والقضاعي في «الشهاب» (١٨٧، ١٨٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٠٦، ١٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح إن شاء الله ولم يخرجاه». وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥٩٥).

(٢) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (٤٦٠) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود... فذكره.

المعاصي؛ فالإنسان على دين خليله، ولهذا يقول الشاعر:

عَنِ المَرْءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بالمُقَارِن يَقْتَدِي[(١)]

وهذا فيه: التحذير من مصاحبة أهل البدع وأهل المعاصي؛ لأنهم يجرونه إلى ما هم عليه، فإذا خالط الإنسان أهل الشرك جروه إلى الشرك، وإذا صاحب أهل البدع جروه إلى البدع، وإذا صاحب أهل المعاصي جروه إلى المعاصي، وكما سبق الحديث: «**إنما مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثة**»[(٢)].

وكذلك قول سليمان بن داود عليه السلام «**لَا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ**»: يعني: لا تحكم على الشخص حتى تنظر قرينه وصاحبه وصديقه وجليسه، فإنك تجده مثله، إن كان قرينه مشركًا فالغالب أنه يوافقه في الشرك، وإن كان قرينة مبتدعًا فهو مبتدع، وإن كان قرينه عاصيًا فهو عاصٍ، وإن كان قرينه مطيعًا ومن أهل السنة فهو مطيع ومن أهل السنة.

■ **مسألة: ذكر أن حماد بن أبي سليمان ينهى عن الأهواء والبدع، وورد في كتاب الإيمان لابن تيمية[(٣)]: أنه أول من قال**

---

(١) البيت لعدي بن زيد، ذكره ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٨٨). وقال: «يريد بالقرين الصاحب والصديق». وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالس الصالحين، رقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد تقدم في شرح حديث «لا تجالس مفتونا».

(٣) ضمن «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧).

بالإرجاء، فكيف نوفق بين ذلك؟

• **الجواب:** صحيح أن حماد بن أبي سليمان ـ شيخ الإمام أبي حنيفة ـ أول من قال بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان، والعلماء يسمونهم مرجئة الفقهاء، فليسوا من أهل البدع؛ ولهذا قال العلماء: هم طائفة من أهل السنة.

والفرق بينهم وبين جمهور أهل السنة؛ أن أهل السنة يقولون: الأعمال داخلة في مسمى الإيمان[(١)]، وهم يقولون: إنها غير داخلة، وكل منهم يقول: الأعمال مطلوبة، وإن الإنسان إذا عمل واجبات يثاب عليها، وهي من التقوى ومن البر، وإذا عمل المعاصي فإنه يعاقب عليها، ويقام عليه الحد.

لكن الفرق: هل تُسمى إيمانًا أو لا؟ بخلاف المرجئة المحضة، فهم يقولون: الأعمال غير مطلوبة؛ فلهذا مرجئة الفقهاء لا يُسمَّون من أهل البدع.

وقال بعض العلماء: إن بدعتهم بدعة لفظية[(٢)].

والتحقيق في هذا: أن الخلاف بينهم وبين الجمهور ليس خلافًا لفظيًّا، ولكنه معنوي، إلا أنهم وإن كانت بدعتهم بدعة لفظية، فقد قال بعض العلماء: بدعتهم أشد من بدعة الأزارقة.

فحماد بن أبي سليمان لا يرى أنه على بدعة، يرى أن هذا الخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي، فليس هو من الخوارج وليس من المعتزلة، وليس من الرافضة وليس من القدرية، لكن مسألته مسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وبهذا يتبين ويزول الإشكال.

---

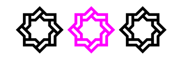
(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٧٨).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص١٨٢).

▪ **مسألة: كثير من الناس عندما يسمع هذه الآثار يظن أن هذه الآثار خاصة بالأزمنة المتقدمة، وأنه لا وجود لأهل البدع في هذا الزمان، فهل هذا الفهم صحيح؟**

● **الجواب:** أن البدع الموجودة في الأزمنة السابقة موجودة في هذا الزمان؛ فالجهمية موجودون الآن في كل مكان، يقولون: إن الله حالٌّ في كل مكان في الأرض وفي السماء، تعالى الله عما يقولون.

والمعتزلة والأشاعرة والرافضة والخوارج والقدرية والمرجئة كل هؤلاء موجودون في هذا الزمان؛ بل موجود ما هو أدهى من هذا مثل أصحاب وحدة الوجود والاتحاد والحلول، وأكثر ما تجدهم في الطرق الصوفية، وغير ذلك كثير.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: «يَا مُوسَى كُنْ يَقْظَانَ وَارْتَدْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا، وَكُلُّ خِدْنٍ لَا يُوَاتِيكَ عَلَى مَسَرَّتِي فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ لَكَ عَدُوٌّ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا من الآثار الإسرائيلية المأخوذة عن بني إسرائيل، وكان على المؤلف ألا يأتي بها اكتفاء بالنصوص من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة عن السلف؛ لكنه أراد أن يذكر ما ورد في الباب؛ من باب الاستشهاد.

وقد أراد بهذا التحذير من أخدان السوء، **فالخدن**: وهو الصديق والصاحب، إذا كان على بدعة غير مكفرة، عدو لله بقدر ما فيه من البدعة، وإن كانت بدعته مكفرة فهو عدو لله كامل العداوة.

ولكن هذا من الآثار الإسرائيلية التي ليس لها زمام ولا خطام؛ لأنه لا بد في الأثر: أن يكون بسند متصل، ولم يعزُ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا إلى أحد، وأحيانًا يُعزى لمن يأخذ عن بني إسرائيل من التابعين وبينه وبين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دهور تنقطع دونها أعناق المطي، فمن الذي سمع من موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٥٣)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» (٣٦٦) عن محمد بن النضر الحارثي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بِدْعَتُهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا إِلْفَتُهُ»)[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بِدْعَتُهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا إِلْفَتُهُ» أي: لو أخفى المبتدع بدعته فإنه لا تخفى إلفته ومصاحبته، فلا بد أن يصاحب أهل البدع، فإذا صاحب أهل البدع عرفنا أنه مبتدع وإن أخفى بدعته، فكونه يصاحب أهل البدع، ويألفهم، ويركن إليهم؛ فهذا دليل على بدعته.

ففيه: التحذير من أهل البدع.

وفيه: أن من الأدلة على أن الرجل من أهل البدع أن يصاحبهم، فمن صاحب أهل البدع فهو منهم، ومن صاحب أهل المعاصي فهو منهم، ومن صاحب الكفار وافقهم، وهكذا.

❁❁❁

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٤٠) إلا أنه من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، به. وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٥٧) من وجه آخر عن الأوزاعي.



السلطان إذا اتبع الهوى

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لِلْمَجُوسِ دِينٌ وَكِتَابٌ، فَوَقَعَ مَلِكٌ مِنْهُمْ عَلَى أُخْتِهِ ـ وَقَدْ كَانَ هَوِيَهَا ـ فَخَافَ رَعِيَّتَهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ حَلَالٌ، ثُمَّ قَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَقِيَ فِي المَجُوسِ نِكَاحُ الأَخَوَاتِ وَالأُمَّهَاتِ، وَبَطَلَتْ شَرِيعَتُهُمُ الأُولَى)[1].

الشَّرْحُ

هذا معروف عند المجوس؛ أنهم يجيزون نكاح الأمهات والأخوات، ويقال: إنه كان لهم دين وكتاب، وأنه وقع ملك منهم على أخته فرُفع كتابهم، والله أعلم بهذا.

والمجوس: هم الذين يعبدون النار، وهم ملحقون بأهل الكتاب في أخذ الجزية؛ وقد بين الله تعالى في كتابه العظيم أن أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية، في قوله: ﴿قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٢٦٢)، والشافعي في «المسند» (ص١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٩-١٢٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١). قال ابن عبدالبر: «وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر». وذكره السيوطي في «الدر» (٨/ ٤٦٧) ونسبه لعبد بن حميد عن علي.

ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

فأهل الكتاب من اليهود والنصارى يُخيَّرون بين الإسلام أو الجزية أو السيف، وأما سائر الكفرة من المشركين والوثنيين وغيرهم فيخيرون بين شيئين: بين الإسلام أو السيف؛ لأن أهل الكتاب لما كان لهم كتاب خف كفرهم، فصارت لهم أحكام خاصة، فصار يحل نكاح نسائهم وتحل ذبائحهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وطعامهم: أي: ذبائحهم. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] يعني: حل لكم، أما المجوس؛ فإنهم يلحقون بأهل الكتاب في أخذ الجزية، لِما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[(١)].

ويقال: إن لهم شبهة كتاب، وهو أن لهم كتابًا رُفع ـ والله أعلم ـ فهم ملحقون بأهل الكتاب في أخذ الجزية، لكن ليسوا ملحقين بأهل الكتاب في الأحكام الأخرى، في حل نسائهم وذبائحهم.

هذا الأثر لا يظهر وجه إيراد المؤلف رحمه الله له إلا من جهة أن أهل البدع قد توصلهم بدعتهم إلى الكفر، والشيطان يتدرج بالإنسان فينقله من البدعة إلى الكفر؛ إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية.

۞۞۞

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦١٧) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». وذكر ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢١) أنه لا يثبت بهذا اللفظ لإرساله. وأخرج البخاري (٣١٥٧) من طريق بَجالة بن عبدة: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ مَتِينًا مَا لَمْ تَقَعِ الأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يُدِينُونَ النَّاسَ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِمْ فَمَنْ يُدِينُهُمْ؟!»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وقال الحسن: لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ مَتِينًا**» يعني: قويًّا.

وهذا فيه التحذير من البدع، وأن البدع تضعف الدين والإيمان، وإذا كانت البدعة مكفرة فإنها تقضي على الإيمان.

فإذا وقعت الأهواء في السلطان صاروا يجبرون الناس على البدع «**فَمَنْ يُدِينُهُمْ؟!**»، فإنَ الناس على دين ملوكهم.

ومثال هذا: ما حصل للمأمون الخليفة العباسي؛ فإنه اعتنق بدعة القول بخلق القرآن، وحمل الناس على ذلك، وأجبر العلماء على القول بها، ومن لم يقل بخلق القرآن زَجَّ به في السجون، سُجن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وضُرب على بدعة القول بخلق القرآن فامتنع وصبر، وصار شامخًا كالجبل لا يتزحزح[(٢)].

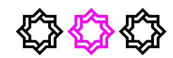
فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ثبته الله وصار إمام أهل السنة والجماعة، ولكن من العلماء من تأول، ولهم رخصة في هذا؛ لأنهم أُكرهوا

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٨٦) إلا أنه عن أبي حازم قوله، بنحوه.

(٢) انظر: محنة الإمام أحمد في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧).

على هذا بالسجن والضرب والقتل، حتى أذن الله بانتهاء المحنة، وجاء المتوكل فأظهر السنة وأزال البدعة، فإذا اعتنق السلطان البدعة حمل الناس عليها، وهذا من البلاء والمصائب ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ: لَا أُسْوَةَ لِي فِي الشَّرِّ، لِيُوَطِّنِ المَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَمْ يَكْفُرْ»)[1].

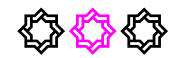
الشَّرْحُ

○ قوله: «وقال ابن مسعود: إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ: لَا أُسْوَةَ لِي فِي الشَّرِّ»: يعني: لا أتأسى بأهل الشر، وإنما أتأسى بأهل الخير؛ فإذا وقع الناس في البدع والشر فلا تتأسَّ بهم، فإنه لا أسوة في الشر ولا في أهل الشر وأهل البدع، ولكن تأسَّ بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والصحابة والتابعين والأئمة وأهل السنة والجماعة؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

○ قوله: «لِيُوَطِّنِ المَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَمْ يَكْفُرْ» أي: على الإنسان أن يوطن نفسه أنه عبد مأمور بالعمل بالكتاب والسنة، ولو كفر الناس كلهم فإنه لا يكفر؛ وإن ابتدعوا لم يبتدع، وإن عصوا لم يعص.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٤٠، ٨٦٤١)، وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٦/ ٢٩٣) عن ابن مسعود، بنحوه.

وهذا فيه: التحذير من البدع، والتحذير من اتباع الناس، فبعض الناس إمعة يتبع كل ناعق، إذا رأى الناس كفروا كفر ـ والعياذ بالله ـ، وإذا رأى الناس ابتدعوا ابتدع، إذا رأى الناس عصوا عصى معهم، فلا تقلد دينك الرجال، بل وطن نفسك على أن تعمل بالكتاب والسنة ولا تتأسَّ بالأشرار ولا بأهل البدع.





وجوب طاعة الأمير في غير معصية

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِسُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الأَمِيرَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجدَّعًا، إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَكَ عَلَى أَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي»)(١).

الشَّرْحُ

○ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الأَمِيرَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجدَّعاً»: مجدعًا: يعني مجدع الأطراف؛ مقطوع الأنف أو الأذن أو اليد أو الرجل.

والمعنى: أنه يجب طاعة ولاة الأمور في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ وفي الأمور المباحة، ولو كان عبدًا حبشيًّا، كما في الحديث الآخر، فعمر بن الخطاب في هذا الأثر أخذ بالحديث الآخر؛ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن خليلي أوصاني أن أَسْمَعْ وَأُطِيعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**»، وفي لفظ: «**عَبداً حَبَشِياً مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ**»(٢).

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٤٤ رقم ٣٣٧١١)، وابن زنجويه في «الأموال» (ص٣٤)، والخلال في «السنة» (١/ ١١ رقم ٥٤) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٨٣٧). هو رواية من الحديث السابق.

والمعنى: أن الولاية تثبت لولي الأمر إذا غلب الناس بسيفه وسلطانه، وثبت أيضا باختيار أهل الحل والعقد، كما اختار الصحابة الصدّيق رضي الله عنه وكما اختار أهل الحل والعقد عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وتثبت أيضا بولاية العهد من الأمير والخليفة السابق؛ كما ثبتت الخلافة لعمر رضي الله عنه بولاية العهد من أبي بكر الصديق، كما في الحديث: «**اسمع وأطع وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زُبَيْبَةٌ**»[(١)].

أما إذا كان الاختيار والانتخاب لأهل الحل والعقد؛ فإنهم يختارون من توفرت فيه الشروط، كما اختاروا من قريش إذا وجد فيهم من هو أهل لذلك؛ كما في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ الناسِ اثْنَانِ**»[(٢)] لكن بقيد، قال ﷺ: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[(٣)]، فإذا وُجد من يقيم الدين ـ والاختيار والانتخاب للمسلمين ـ وجب أن يختاروا منهم، وإذا لم يوجد من يقيم الدين يُختار من غيرهم.

○ قوله رضي الله عنه: «**إِن ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ**»، **وفي الحديث المرفوع**: «**وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ**»[(٤)]: أي: إن ظلمك فاصبر ولا تخرج على ولي الأمر، ولا تقاتله، ولا تؤلب الناس عليه ولو كنت مظلومًا؛ لأن هذا يترتب عليه مفاسد، فكونه ظلمك، أو ضرب ظهرك، أو أخذ مالك، هذه مفسدة، لكن مفسدة الخروج على ولي

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٦) عن أنس بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠١)، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠٠) من حديث معاوية رضي الله عنه.

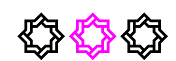
(٤) أخرجه مسلم في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم (١٨٤٧/ ٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.

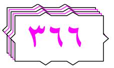
الأمر أعظم، لأنها يترتب عليها إراقة الدماء، واختلال الأمن، وتربص الدوائر، واختلال حياة الناس، إلى غير ذلك من الفتن التي تأتي على الأخضر واليابس؛ ولهذا قال: «فَأَطِعِ الأَمِيرَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجدَّعًا، إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ».

○ قوله: «حَرَمَكَ» يعني: أخذ مالك، أو حرمك من حقك، أو ظلمك بأخذ مالك أو بضرب ظهرك.

○ قوله: «وَإِنْ أَرَادَكَ عَلَى أَمْرٍ يَنْقُضُ دِينَكَ فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي»: يعني: لا توافق على أمر ينقض دينك؛ فلا توافق على الكفر، ولا على المعاصي، واصبر حتى ولو قُتلت، فدين الإنسان مقدم على دمه وماله، لكن المُكْرَه له رخصة إذا أُكْرِه على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النّحل: ١٠٦].

وهذا الأثر وإن لم يكن فيه كلام في البدع، لكنه عام، فيصبر المسلم على ولي الأمر ولو حصلت منه المعصية أو حصلت منه البدعة، لكن لا يوافق على فعل المعاصي ولا على فعل البدع.





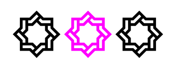
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ: «مَنْ بَذَلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ أَوْرَثَهُ اللهُ الفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِيمَنْ يَحْمِلُ الرَّايَةَ بَيْنَ يَدَيْ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ»).

الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ بَذَلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ» أي: طُلِبَ منه الكفر، أو طُلبت منه البدعة أو طُلبت منه المعصية؛ فقدم المال على الدين فأخذه ودفع دينه في المقابل. «أَوْرَثَهُ اللهُ الفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِيمَنْ يَحْمِلُ الرَّايَةَ بَيْنَ يَدَيْ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ»: هذا إذا بذل دينه وفعل الكفر، فلا شك أنه كافر، أما إذا بذل دينه بفعل المعصية فيما دون الشرك وفيما دون الكفر؛ فإنه يكون ضعيف الإيمان، وناقص الإيمان، إذا لم يستحل هذه الكبيرة.

وفيه: التحذير من البدع، فالبدعة إذا كانت مكفرة، وبذل دينه دون ماله فله هذا الحكم؛ أورثه الله الفقر ويحشر يوم القيامة مع إبليس إلى جهنم مع الكفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠﴾ [النِّسَاء: ١٤٠] وإن كانت البدعة غير مكفرة ودون الشرك فهو ضعيف الإيمان، وهو على خطر.



أوثق عرى الإيمان

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال الفضيل بن عياض: «أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلَامِ: الحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ»)[1].

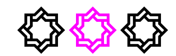
الشَّرْحُ

هذا لفظ الحديث المرفوع[2]، ومعنى «**الحُبُّ فِي اللهِ**»: أن تحب ما يحبه الله؛ من شخص، أو فعل، أو حكم؛ فتحب المستقيم على طاعة الله، الذي يؤدي فرائض الله وينتهي عن محارم الله، ويبتعد عن البدع، ويستقيم على دينه، تحبه ولولم يكن من قبيلتك، ولو لم يكن من قرابتك، ولو لم يكن من أهل بلدك، ولو كان أعجميًّا وأنت عربيٌّ، تحبه لدينه ولاستقامته، هذا هو الحب في الله.

ومعنى «**البُغْضُ فِي اللهِ**»: أن تبغض الإنسان إذا كان منحرفًا؛ فتبغض الكافر لكفره، والفاسق لفسقه، والمبتدع لبدعته ولو كان أخاك من أبيك وأمك، ولو كان أقرب الناس إليك، ولو كان أباك لا تحبه لدينه، ولكن تعامل الوالدين ـ ولو كانا كافرين ـ معاملة حسنة، كما قال الله تعالى في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا

(١) وجاء من قول مجاهد عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (٣٠٤٢١).
(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٧٤٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥] فصاحبِ الوالد ـ ولو كان كافرًا ـ في الدنيا معروفًا، فتحسن إليه، وتنفق عليه، وتتلطَّف معه وإن كان عدوًّا لك من جهة الدين. وكذلك الابن، وكذلك الأخ، هذا هو الحب في الله والبغض في الله.





التحذير من أهل البدع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «صَاحِبُ بِدْعَةٍ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرْهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِب بِدْعَةٍ أَوْرَثَهُ اللهُ العَمَى»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «صَاحِبُ بِدْعَةٍ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى دِينِكَ» أي: لا يُؤمَن؛ لأن عنده نوعًا من الخيانة، فمن خان الله فلم يلتزم بعقد الإسلام والإيمان فلا يُؤمَن.

وإذا كانت بدعته لا تُكَفِّر فهو ضعيف الإيمان، فلا يؤمَن صاحب بدعة على دينك، ولا تشاوره في أمرك لأنه ليس أهلًا للمشورة، ولا تجلس إليه، فإن الجلوس إليه يضرك ويؤثر عليك، إلا على وجه النصيحة والدعوة إلى التزام السنة والبعد عن البدعة.

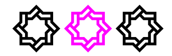
أما أن تجلس إليه مداهنة فهذا ممنوع؛ ولهذا قال: «وَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِب بِدْعَةٍ أَوْرَثَهُ اللهُ العَمَى» أي: العمى في بصيرته، لأن المعاصي والبدع نوع من العمى، والعمى الكامل هو الكفر ـ والعياذ بالله ـ.

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١١٣) عن الفضيل، به.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «نَظَرُ المُؤْمِنِ إِلَى المُؤْمِنِ جِلاءُ القَلْبِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى صَاحِبِ البِدْعَةِ يُورِثُهُ العَمَى - يَعْنِي فِي قَلْبِهِ - »)[1].



الشَّرْحُ

○ قوله: «نَظَرُ المُؤْمِنِ إِلَى المُؤْمِنِ جِلاءُ القَلْبِ»: - جِلاء بكسر الجيم -: أي: يجلوه عما علق به من مخالطة الأشرار وأهل المعاصي؛ فإذا نظرت إلى مؤمن فإنه يجلو قلبك؛ لأنك تألفه وتستفيد منه وتقتدي به، أما نظر الرجل إلى صاحب البدعة فيورث الإنسان العمى، عمى البصيرة؛ **لأن المعاصي تعمي القلب** شيئًا فشيئًا حتى يصل الإنسان إلى الكفر - نعوذ بالله -.

۞۞۞

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/١٠٣) عن الفضيل، وهو مقارب لمعنى حديث الباب السابق.

الحياة الطيبة في ظل القرآن والسنة

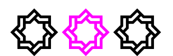
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «اسْلُكْ حَيَاةً طَيِّبَةً: الإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ»)(١).

الشَّرْحُ

الحياة الطيبة: هي ما سلك الإنسان فيها سبيل الإسلام والسنة؛ بأن وحَّد الله، وأخلص له العبادة، وعمل الصالحات، وأدى الفرائض، وانتهى عن المحارم، واستقام على الدين، فإن الله يحييه حياة طيبة؛ كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النّحل: ٩٧].

فالحياة الطيبة بالإيمان والعمل الصالح، ولزوم السنة، والبعد عن أسباب الشر من البدع والمحدثات في الدين.



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٩).

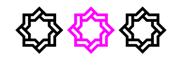


قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مُجَاهِدُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النّحل: ٩٧] قَالَ: «حُسْنُ الرَّأْيِ، يَعْنِي: السُّنَّةَ»)[١].

الشَّرْحُ

هذا في تفسير الحياة الطيبة؛ **والمعنى**: أن من الحياة الطيبة حسن الرأي ولزوم السنة، **والحياة الطيبة هي** الطمأنينة التي تكون في قلب المؤمن، والاطمئنان والرضى والراحة التي يجدها بسبب توحيده وإخلاص العبادة لله، وأداء حقه، والانتهاء عن محارمه، فيجد لذةً ونعيمًا وسرورًا في قلبه، فتكون حياته طيبة، حتى ولو كان مسجونًا، ولو كان معذبًا يؤذى، فالأذية إنما تكون في جسده؛ أما قلبه فإنه يحيا حياةً طيبة بسبب الطمأنينة إلى ما هو عليه من الحق، حيث إنه من المؤمنين ومستقيم على شرع الله ودينه.



(١) تقدم من قول مجاهد بلفظ: «أفضل العبادة حسن الرأي يعني: السنة».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ بَكَى الفُضَيْلُ عَلَى زَمَان تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ»)(١).

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ الفُضَيْلُ: طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ» **طوبى**: اسم للجنة، أو اسم لشجرة في الجنة، **والمعنى**: هنيئًا لمن مات على الإسلام والسنة. والذي يموت على الإسلام والسنة هو الذي يكون بعيدًا عن البدع والمحدثات في الدين، **ففيه**: التحذير من البدع؛ لأن من مات على البدع لم يمت على الإسلام والسنة.

○ قوله: «ثُمَّ بَكَى الفُضَيْلُ عَلَى زَمَان تَظْهَرُ فِيهِ البِدْعَةُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ»: **وتتمتها**: لا قوة إلا بالله. يعني: أن الله تعالى قدر ذلك لحكمة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا قوة إلا بالله، ولا تحوّل من حال إلى حال إلا بمعونة الله، فالإنسان يتحوّل من البدعة إلى السنة بمشيئة الله وبقوته وإعانته.

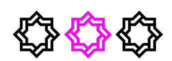
ولهذا ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ جاء إلى أبي موسى الأشعري، فقال له النبي ﷺ: «**يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى**

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/٣٩٨) عن الفضيل، به.

كَنْز مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنْز مِنْ كُنُوزِ الجَنَّة**»[(١)].

وشرع لمن سمع المنادي ـ المؤذن ـ وهو يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[(٢)]؛ لأن المؤذن يدعوك إلى الصلاة، فأنت تجيبه تقول: لا حول لي ولا قوة لي على إجابة دعوتك إلا بمعونة الله وتوفيقه.

فإذا ظهرت البدع فيشرع أن تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، آمنت بالله ورسله، ويسأل الله الثبات على دينه.



(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، رقم (٦٣٨٤)، ومسلم في الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤/ ٤٤) بنحوه من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التحذير من مجالسة المبتدعة

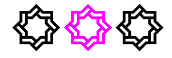
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الحِكْمَةَ»)(١).

الشَّرْحُ

لا شك أن أهل البدع بعيدون عن الحكمة، **والحكمة هي**: العلم النافع، هذه الحكمة مأخوذة من الكتاب والسنة، وأهل البدع ليس عندهم علم نافع، حيث غيروا وبدلوا واعتنقوا البدع فلم يُعطوا الحكمة، بل عندهم البدع، وعندهم آراء وشبه وشكوك تنافي العلم.

والعلم النافع ينشأ من لزوم السُّنة؛ فمن لزم السنة وعمل بالكتاب فقد آتاه الله الحكمة، وهو مغبوط: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩].



---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٤٨٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/٣٩٨) عن الفضيل، به. وانظر: «السير» (٨/ ٤٣٥)، و«التذكرة» (١/٢٤٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ»: **اللعنة**: هي الطرد والإبعاد من رحمة الله؛ وذلك لأن صاحب البدعة مرتكبٌ الكبيرةَ؛ وأهل الكبائر والمعاصي التي ليست من البدع لُعِنَ أصحابها، **فمثلًا**: لعن الله شارب الخمر[(٢)]، ولعن الله السارق يسرق البيضة[(٣)]، ولعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[(٤)]؛ فإذا كان العصاة ملعونين، وهم قد فعلوا الكبائر التي ليست بدعًا؛ فصاحب البدعة من باب أولى أنه ملعون؛ لأن ذنبه

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٤٧٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/٣٩٨) عن الفضيل بن عياض.

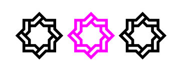
(٢) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أنس».

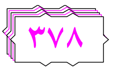
(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و(١٥٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج البخاري (٥٩٦٢) بعضه من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أعظم من ذنب صاحب الكبيرة؛ فذنبه أعظم من ذنب الزاني والسارق وشارب الخمر؛ لأن هؤلاء ـ على كبائرهم ـ يعلمون أنهم عصاة ويرجى أن يتوبوا، أما صاحب البدعة فيعتقد أنه على حق فلا يتوب، فذنبه أعظم من صاحب الكبيرة؛ ولهذا قال الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ**» أي: أن تنزل اللعنة عليه وأنت معه فيصيبك ما أصابه.

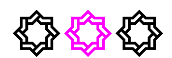
وهذا فيه: تحذير من أهل البدع.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ»)[1].



الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ»: **يعني**: من احترمه وقَدَّره وبجَّله وعظمه فقد أعان على هدم الإسلام؛ لأنه لا يُبَجَّل وإنما ينصح، فإن لم يقبل النصيحة فإنه يهجر ويُبتعد عنه، ولا يُقَدّر ولا يُعظّم ولا كرامة له، بل هو محتقر إذا لم يقبل النصيحة واستمر على بدعته، فمن وقره فقد أعان على هدم الإسلام؛ لأنه شارك في إظهار البدع وإخفاء السنن، **وإذا انتشرت البدع خفيت السنن**، وهذا نوع من هدم الإسلام؛ ولهذا قال الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المقالة.

۞۞۞

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٣) من قول إبراهيم بن ميسرة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٤٦): «هذا الكلام معروف عن الفضيل بن عياض». وقد تقدم مرفوعًا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «إِنَّ للهِ عِبَادًا تَحْيَا بِهِمُ البِلَادُ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي حِزْبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «إِنَّ للهِ عِبَادًا تَحْيَا بِهِمُ البِلَادُ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ» أي: الذين يلزمون السنة ويستقيمون عليها، فلا شك أنهم تحيا بهم البلاد؛ حيث إنهم يظهرون السنن وينشرونها بين الناس ويدعون إليها، فتحيا بهم البلاد والعباد.

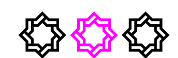
ومن ذلك: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ»: يعني يبتعد عن الحرام والمتشابه، فلا يأكل الربا، ولا يأكل الرشوة، ولا يجحد حقوق الناس، ولا يُلَفِّق سلعته بالحلف الكاذب، ولا يسرق، ولا ينهب المال بغير حق، ولا يغش، ولا يخادع؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد أكل الحرام، وأدخل إلى جوفه الحرام عن طريق الربا أو السرقة أو الغش أو الخداع أو بتلفيق السلعة بالحلف الكاذب أو إخفاء عيب السلعة.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٩٣) عن الفضيل، به.

فالذي يتجنب هذه الأشياء ويعقل ما يدخل في جوفه فهو من أصحاب السنة الذين تحيا بهم البلاد.

ومن كان كذلك فهو من حزب الله، وحزب الله ـ كما قال الله تعالى ـ: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].



التحذير من اتِّباع جنائز المبتدعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»)[1].

الشَّرْحُ

قال الفضيل رَحِمَهُ اللهُ هذا الكلام لأن اتباع جنازة المبتدع فيه نشر لهذه البدع، وإقرار عليها، وبالتالي يقتدي العوام، فيظنون: أن صاحب هذه البدعة على حق، فلولا أنه على حق لما تبع جنازته فلان. **وهذا فيه** مخالفة للشرع، وارتكاب لكبيرة؛ **ولهذا** قال الفضيل رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ» بسبب إقراره للبدع؛ فتنتشر البدع وتختفي السنن.

۞۞۞

(١) ذكره ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (ص٣٣٠) عن الفضيل بن عياض. وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٩٥٣) من قول ابن عيينة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ فُلَان بْنِ فُلَان، قَالَ: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ، اسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتَ إِلَى رَجُلٍ يُبغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ؟!!»)[١].

الشَّرْح

سفيان بن عيينة هو ابن عمران الهلالي الإمام المشهور[٢].

○ قوله: «وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ فُلَان بْنِ فُلَان»: كان هذا الميت مبتدعًا يبغض الصحابة، فاتبع الرجل جنازته، فهجره سفيان وقال: «لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ، اسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا تَعُدْ» أن تتبع جنازة مبتدع يبغض أصحاب رسول الله.

ثم قال: «نَظَرْتَ إِلَى رَجُلٍ يُبغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ؟!!»؛ لأن هذا فيه تأييدٌ وإقرارٌ له على بدعته، وبالتالي يظن الناس والعوام أنه على حق، وأن ما يعتنقه من بغض أصحاب رسول الله ﷺ وسبِّهم ونشر مساوئهم أن هذا محمود؛

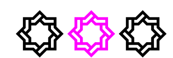
(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة»، رقم (٢٨١٦) عن سفيان بن عيينة.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي. ولد: ١٠٧هـ وتوفي: ١٩٨هـ بمكة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٤)، الطبقات الكبرى (٤/ ٤١).

ولهذا هجره سفيان فقال: «لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ»، ونصحه بقوله: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا تَعُدْ».

فدل على أنه: لا يجوز تشييع أهل المعاصي ولا إقرار أهل البدع على بدعهم، ولا اتباع جنازتهم، ولا عيادة مرضاهم حتى يتوبوا.

فالواجب هجر أهل البدع، والبعد عنهم.



حكم مَن سَبَّ أبا بكر رضي الله عنه

قَالَ المُؤَلِّفُ رحمه الله:

(وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ: «سَمِعْتُ الفِرْيَابِيَّ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ؟ - قَالَ: كَافِرٌ. قَالَ: فَنُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، فَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ، ادْفَعُوهُ بِالخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِه»)[١].

الشَّرْح

○ قوله: «قَالَ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ الفِرْيَابِيَّ»: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي الفريابي الثقة الفاضل المعروف[٢]، وقد سُئل عن رجل شتم أبا بكر رضي الله عنه؟ فقال فيه: إنه كافر، وذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه الصديق الأكبر، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء بإجماع أهل السنة والجماعة، فمن شتم أبا بكر فهذا دليل على مرض في قلبه ونفاق، ولولا نفاقه وكفره لما شتم أبا بكر.

ولهذا روي عن الإمام أحمد[٣]: أن من شتم الشيخين أبا بكر

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٩٤) من طريق موسى بن هارون بن زياد، عن الفريابي، به. وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢١٩)، وابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/ ١٠٦١).

(٢) الفريابي محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبدالله الضبي مولاهم، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين. ولد: سنة بضع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ٣٦٣).

وعمر فإنه كافر، وكذلك من سب الخلفاء الراشدين الأربعة.

أما من سب غيرهم، الواحد أو الاثنين، أو سب معاوية أو غيره فهذا يفسق ولا يكفر، لكن من سب الصحابة كلهم، أو كَفَّرهم، أو شتمهم، أو سب الخلفاء الراشدين؛ فهذا يكفر كما قال الفريابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ قوله: «قَالَ: فَنُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا»؛ لأن الكافر لا يُصَلّى عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، ثم ذكر العلة فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدل على أن من كفر بالله ورسوله لا يُصلى عليه، ومن لم يكفر بالله ورسوله كالفاسق، والعاصي، والمبتدع فإنه يصلى عليه، وقد لا يصلى عليه بعضهم، فأعيان الناس من الوجهاء والعلماء والأمراء وغيرهم يتأخرون عن الصلاة على بعض أهل البدع.

كما كان النبي ﷺ أول الأمر لا يصلي على من كان عليه دَين[(١)]؛ وكما جاء النهي عن أنه لا يُصلى على قاتل نفسه[(٢)]، ولا على الغالِّ[(٣)] وما أشبه ذلك، تحذيرًا للأحياء، لكن يصلي عليه سائر الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم في الطلاق، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل «هل ترك لدينه فضلاً»، فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاءً صلى وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه، رقم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

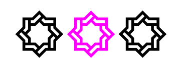
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب تعظيم الغلول، رقم (٢٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب الصلاة على من غل، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول، رقم (٢٨٤٨) عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

○ قوله: «قَالَ فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»؛: يعني: أنه لا يفيده قول: لا إله إلا الله؛ فإذا قال الإنسان: لا إله إلا الله، ثم فعل مكفراً - كأن يسب الصحابة، أو يشتم أبا بكر وعمر - انتقضت وبطلت كلمة (**لا إله إلا الله**).

ومن قال: لا إله إلا الله ثم دعا غير الله وذبح لغير الله، بطلت، فمثله كمثل الإنسان الذي توضأ وأحسن الوضوء وتطهر وأحسن الطهارة ثم خرج منه بول أو غائط أو ريح.

كذلك التوحيد، إذا قال: «لا إله إلا الله» ثم سجد للصنم، أو سب الله، أو استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أو قال: الصلاة غير واجبة، أو شتم الصحابة أو شتم أبا بكر بطلت كلمة التوحيد وصار كافرًا؛ ولهذا قال: «لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ، ادْفَعُوهُ بِالخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ»؛ لأنه نجس ليس له حرمة، فهو جيفة كجيفة الحمار، أو الكلب، يُسحب ويدفن في حفرة حتى لا يتأذى الناس برائحته، بخلاف المسلم - المؤمن - فإنه يُغَسَّل ويُصلى عليه ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين.

وهذا فيه: التحذير من البدع والكفر، والتحذير من سب الصحابة وشتمهم ولا سيما الصديق الأكبر وعمر والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.



التحذير من الصلاة على من سب أصحاب النبي ﷺ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَحْضُرُ جَنَازَةَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ عَصَبَتِي مَا وَرِثْتُهُ»).

الشَّرْحُ

هذه المقالة من محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، روى عنه أصحاب الكتب الستة كلهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[(١)].

وعبدالرحمن بن مهدي إمام مشهور معروف، حافظ من النقاد[(٢)].

○ قوله: **«أَحْضُرُ جَنَازَةَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ؟»** هذا دليل على أن عبدالرحمن بن مهدي يكفِّر من سب أصحاب النبي

(١) بندار محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدي، البصري بندار، لقب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده.والبندار: الحافظ. ولد: سنة سبع وستين ومائة. ومات اثنتين وخمسين ومائتين انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٤٤).

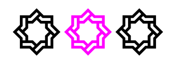
(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري - وقيل: الأزدي - مولاهم، البصري، اللؤلؤي. ولد: سنة خمس وثلاثين ومائة. ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٥١٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢).

ﷺ؛ لأن من سبهم أو كفَّرهم أو فسقهم فقد كذّب الله؛ **لأن** الله زكاهم وعدلهم ووعدهم بالجنة، فالذي يسبهم ويكفرهم مكذب بالله، ومن كذب الله كفر.

ولأنهم نقلة الدين، وحملة الشريعة، فإذا سُبَّ الصحابة أو كُفِّروا أو فُسِّقوا لم يكن هناك وثوق بالدين، كيف نثق بدين حملته كفرة أو فساق ويُشتمون ويُسبون؟!

ولهذا كفَّر عبدالرحمن بن مهدي من سب أصحاب النبي ﷺ، وقال: «**لَوْ كَانَ مِنْ عَصَبَتِي مَا وَرِثْتُهُ**» أي: لأنه كافر وأنا مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، ولَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[(١)].

ففيه: التحذير من بدعة الروافض الذين يسبون أصحاب النبي ﷺ ويكفرونهم ويفسقونهم.



(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (٦٧٦٤) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في الطلاق، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «لَا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ وَلَا حَرُورِيٍّ؛ لأَنَّ الرَّافِضِيَّ يَجْعَلُ عُمَرَ كَافِرًا، وَالحَرُورِيَّ يَجْعَلُ عَلِيًّا كَافِراً»)(١).

الشَّرْح

هذا الأثر عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي؛ وهو ثقة عابد(٢).

○ قوله: «لَا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ»: الرافضي: هو المنسوب إلى مذهب الرافضة، والرافضة: هم الذين يكفرون الصحابة ويفسقونهم ويزعمون أنهم يحبون أهل البيت ويعبدونهم، بينما هم يكفرون الصحابة ويفسقونهم، **وهذا دليل على**: أن أبا بكر بن عياش يكفر الرافضي.

○ قوله: «وَلَا حَرُورِيٍّ»: الحروري: من الخوارج، وهم يسمون الحروريين؛ نسبة إلى بلدة تسمى حروراء قرب العراق(٣) تجمع فيها الخوارج فصاروا ينسبون إليها، فيقال لهم: حرورية،

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢١٩) عن أبي بكر بن عياش.

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي،الحناط ـ بالنون ـ المقرئ، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، مولى واصل الأحدب ولد سنة خمس أو ست وتسعين. مات سنة اثنتين وتسعين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٧٤).

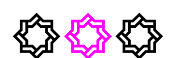
(٣) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥).

ويقال للواحد: حروري، وهم معروف عنهم أنهم يعترضون ولا يعملون بالسنة.

ولما جاءت امرأة لعائشة رضي الله عنها تسأل: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ففهمت أنها معترضة ـ لأن الخوارج يعترضون على السنن ـ فقالت: أحرورية أنت[1]؟ قالت: لا، لست بحرورية، ولكني أسأل.

فأبو بكر بن عياش؛ يكفّر الرافضي والخارجي، إذ أن الرافضة: يكفرون الصحابة ويعبدون آل البيت، والخوارج: ينصبون العداوة لأهل البيت ويكفرون عليًّا.

ففيه: التحذير من بدعة الروافض وبدعة الخوارج.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ»).

الشَّرْحُ

هذه المقالة لطلحة بن مصرف رَحِمَهُ اللهُ، **فيها**: دليل على أنه يرى كفر الرافضة.

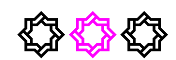
○ قوله: «لا تُنْكَح نِسَاؤُهُمْ»؛ لأنهم كفرة وثنيون أشد من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى تُنكَح نساؤهم، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] فالوثنيون والمشركون لا تحل ذبائحهم، ولا تُنكَح نساؤهم، **فدل على** أنه يرى أن الرافضة أشد كفرًا من أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب خَفَّ كفرهم، فحلت ذبائحهم، وحل نكاح نسائهم، وأما الوثنيون فلأن كفرهم غليظ لا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم.

والرافضة نوع واحد لا أنواع، أما الشيعة فهم أنواع وطبقات، منهم الكافر ومنهم غير الكافر، فهناك الزيدية، وهناك الغرابية، وهناك المُخَطِّئة الذين خطئوا جبريل.

فالشيعة اسم عام يشمل طوائف متعددة، والرافضة طائفة واحدة من طوائف الشيعة كما لو قسمت الناس إلى أقسام، ـ مثلاً ـ قلت: أهل السنة أربعة أقسام: مالكية وشافعية وحنابلة وحنفية، فكلمة

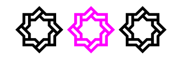
(أهل السنة) عامة، تحتها أربع طبقات، فكذلك (الشيعة) عامة، تحتها أربع وعشرون فرقة، والرافضة فرقة من الفرق.

فالذي يعتقد هذا الاعتقاد، ويكفِّر الصحابة ويعبد آل البيت ويزعم: أن القرآن فُقِد ثلثاه ولم يبقَ إلا الثلث، فهذا كفر وردة؛ لأنه مكذب لله في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، والذي يعبد أهل البيت ويتوسل بهم فهذا أيضًا كافر، والذي يكفِّر الصحابة كافر أيضًا، ومن يتبرأ من هذه الاعتقادات ولا يسب الصحابة ولا يعبد آل البيت ويصدق الله في أن القرآن محفوظ فليس منهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: «إِنَّ فُلَانًا غَسَّلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ. فَقَالَ: عَرِّفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ»).



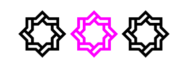
هذا الأثر عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، **فيه**: التحذير من أهل البدع، وأن أهل البدع لا يُغَسَّلُون، ولا تُتبع جنائزهم؛ تحذيرًا للأحياء حتى لا يفعلوا مثل فعلهم.

- قوله: **«عَرِّفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ»**: هذا تعزير له.

۞۞۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَظَرَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَحَالِّ البَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا؟ فَقَالَ: عُدْتُ فُلَانًا مِنْ عِلَّةٍ - يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ مَرِضْتَ لَمْ نَعُدْكَ، وَإِنْ مِتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، قَالَ: تُبْتُ»).



○ قول ابن سيرين: «**عُدْتُ فُلَانًا مِنْ عِلَّةٍ**» أي: من مرض، وهو من أهل البدع، فزجره ابن سيرين وقال: «**إِنْ مَرِضْتَ لَمْ نَعُدْكَ، وَإِنْ مِتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، قَالَ: تُبْتُ**»، فقال الرجل: **تبتُ** الآن، لا أعود مريضًا من أهل البدع.

وهذا فيه: التحذير من أهل البدع، والحذر من مجالستهم ومصاحبتهم، وعيادة مريضهم، واتباع جنائزهم، وتغسيل موتاهم.

۞۞۞

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «آكُلُ طَعَامَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَلَا آكُلُ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «آكُلُ طَعَامَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»؛ لأن الله أحل لنا ذبائحهم في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فاليهودي والنصراني معروف ومنكشف أمره، قد أعلن كفره وضلاله، وخفَّ كفره؛ لأنه صاحب كتاب، والله ـ تعالى ـ خفف الأحكام، فأباح لنا أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم.

أما أهل البدع؛ فيجب الحذر منهم؛ ولذا قال: «وَلَا آكُلُ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ» لأنهم ليسوا كفارًا، فإيمانهم ضعيف، وقد يجرون الإنسان إلى بدعة من حيث لا يشعر؛ فلهذا فرق الفضيل بن عياض بين اليهودي والنصراني، وبين صاحب البدعة.

۞۞۞

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٣) عن الفضيل، به. وتقدم طرف منه عند أثر «حديث من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة».

مجانبة أهل البدع

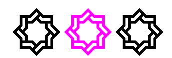
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبَّهُ قَلْبِي»)[١].

الشَّرْحُ

هذا فيه: التحذير من أهل البدع؛ فقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا» أي: لا تجعل له معروفًا عليَّ؛ لأن الإنسان جُبِلَ على حب من أحسن إليه؛ فإذا أحسن إليك إنسان، وكان له يد عندك، فإن قلبك يحبه، فالفضيلُ يدعو الله ألا يكون لصاحب بدعة عليه معروف؛ حتى لا يحبه قلبه.

ففيه: البعد عن أهل البدع حتى لا يُؤَثِّروا على الإنسان.



(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٥) إلا أنه من طريق الفضيل بن عياض، عن ابن المبارك قوله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «إِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ رَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ»)(١).

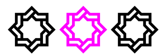
الشَّرْحُ

○ قوله: «إِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ رَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ»؛ لأن لزوم السنة مع قلة العمل خير من كثرة العمل مع البدعة.

فإذا رأيت الشخص يبغض أهل البدع، ويبتعد عنهم، ويلزم السنة، فهذا على خير عظيم، ولو كان عمله قليلًا؛ كأنْ يؤدي الفرائض، وينتهي عن المحارم، لكنه لا يُكْثِر من صيام النفل، ولا يكثر من صلاة النفل، ولا يكثر من حج النفل، لكنه مستقيمٌ على السنة؛ فهذا يُرْجَى له الخير؛ لأن **كراهية البدعة دليل على حب السنة**، بخلاف الذي يركن إلى أهل البدع، ويحبهم ولو كان عمله كثيرًا، فإنه على البدعة، وهو موافقٌ لأهل البدع، فيُخْشَى عليه أن يتأثر بالبدعة ويُخْشَى عليه ألا يقبل منه عمله.

فالمقصود: أن لزوم السنة مع العمل القليل خير من البدعة مع العمل الكثير.

ففيه: التحذير من البدع.



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٩٧) عن الفضيل بن عياض.

حكم مَنْ سب الصحابة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ» - هو الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة - هذه رواية المرُّوذِي، ويحتمل المرْوَزِي؛ لأن المرُّوذِي والمرْوَزِي كلاهما يسأل الإمام أحمد؛ لكن الغالب أنه إذا أريد المروذي - بالذال - يقال: المرُّوذِي، وإذا أريد المرْوَزِي يقال: أبو بكر المرْوَزِي، فالأقرب أنه المرُّوذِي.

○ قوله: «مَا أُرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ» يحتمل (ما أَراه) بفتح الهمزة يعني: ما أعلمه على الإسلام، أو(ما أُراه) - بضم الهمزة - يعني: ما أظنه على الإسلام.

ولولا النفاق في قلبه لما شتم الخلفاء الثلاثة وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكونه يشتم أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدل على نفاق في قلبه.

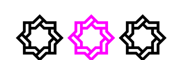
(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٧٩) عن أبي بكر المروذي. وانظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ٣٦٣).

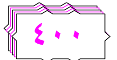
وهذا فيه: دليل على أن الإمام أحمد يُكَفِّر من شتم الخلفاء الثلاثة.

ورُوي ـ صراحة ـ عن الإمام أحمد: أن من شتم الشيخين ـ أبا بكر وعمر ـ فهو كافر، وهنا فيمن شتم الثلاثة وعائشة.

وفيه: التحذير من سب الصحابة وشتمهم، وأن هذا من الأعمال الكفرية.

وفيه: التحذير من مذهب الرافضة.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ ـ أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ ـ فِي الإِسْلَامِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة من الإمام المشهور مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ـ، **وفيها** تكفير من شتم أصحاب النبي ﷺ.

○ قوله: **«لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ ـ أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ ـ فِي الإِسْلَامِ»**: الذي ليس له نصيب في الإسلام هو خارج عن الإسلام.

وهذا دليل على: تكفير الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لمن سب الصحابة أو شتمهم أو كفرهم، وقد روي عنه[٢] تكفير من أغاظه الصحابة في قوله ـ تعالى ـ في سورة الفتح: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ قال: الآية دليل على كفر الرافضة؛ لأن الرافضة يغيظهم الصحابة ومن أغاظه الصحابة فهو كافر بنص القرآن.

وفيه: التحذير من مذهب الرافضة.

۞۞۞

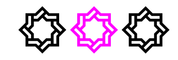
(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٧٩) عقب قول الإمام أحمد في حديث الباب السابق. وانظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٦٠) عن الإمام مالك، وذكره ابن كثير في «التفسير» (٤/ ٢٠٥) قال: «ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الحَارِثِ: «مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ المُسْلِمِينَ»).

الشَّرْحُ



هذه المقالة ـ أيضًا ـ لبشر بن الحارث في تكفير من شتم أصحاب رسول الله ﷺ وأنه كافر.

○ قوله: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ المُسْلِمِينَ»: أي: لا تنفعه صلاته وصومه مع كفره وضلاله؛ لأن الإنسان إذا فعل الكفر أحبط الله عمله فلا تفيده الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٥﴾ [المَائدة: ٥].

۞۞۞



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «مَنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَأَبَاحَ دَمَهُ»).

الشَّرْحُ

هذا الأثر للأوزاعي صريح بكفر من شتم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ شَتَمَ أَبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَأَبَاحَ دَمَهُ» أي: دمه حلال وماله حلال لكفره وضلاله.

هذه الآثار الأربعة:

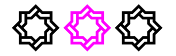
الأثر الأول: عن الإمام أحمد في تكفير من شتم الخلفاء الثلاثة.

الأثر الثاني: عن مالك بن أنس في تكفير من شتم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأثر الثالث: عن بشر بن الحارث في تكفير من شتم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأثر الرابع: عن الأوزاعي في تكفير ـ أيضًا ـ من شتم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الآثار عن هؤلاء الأئمة الأجلاء، كلها في تكفير الرافضة، نسأل الله السلامة والعافية.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلامٍ: «لَا حَظَّ لِلرَّافضي فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ﴾ [الحشر: ١٠] الآية»)[1].

الشَّرْحُ

هذا أيضًا إمام خامس، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام كفَّر الرافضة.

○ قوله: **«لَا حَظَّ لِلرَّافِضِيِّ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمةِ»**: الذي لا حظ له في الفيء والغنيمة كافر؛ لأن الفيء والغنيمة لا تكون إلا للمسلمين.

واستدل بالآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ﴾ [الحشر: ١٠].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل الغنيمة لثلاث طوائف من الناس، وليس منهم الرافضة في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

ثم ذكر الأصناف الذين يأخذون الفيء، فقال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] هذا واحد.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٩٢) عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

﴿إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وهم الأنصار.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

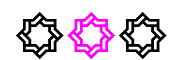
فصار الفيء لثلاثة أصناف من المسلمين:

الصنف الأول: المهاجرون.

الصنف الثاني: الأنصار.

الصنف الثالث: من جاء بعدهم ممن يستغفر لمن سبقه.

والرافضة: ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا ممن يستغفر للصحابة؛ وإنما هم يسبون الصحابة، فدل على أنهم ليسوا من المسلمين.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وابْنِ عَوْن، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَازَ، فَمَا ذَكَرُوهُ»)[1].

الشَّرْحُ

عمرو بن عبيد المعتزلي المعروف، وواصل بن عطاء هما من أسَّس مذهب الاعتزال في أوائل المائة الثانية، وكانا قبل ذلك يجلسان في حلقة الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم اعتزلا مجلس الحسن البصري فصارا يقرران في حلقة مستقلة أن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فقيل لهم من ذلك الوقت (المعتزلة)؛ لأنهم اعتزلوا الجماعة، واعتزلوا مجلس الحسن البصري.

لما مر عمرو بن عبيد على هؤلاء الرهط من العلماء: حماد بن زيد، وأيوب، ويونس، وابن عون سلم عليهم ووقف، فلم يردوا عليه السلام هجرًا له؛ ثم جاز ـ يعني: جاز الموضع ـ، فما ذكروه.

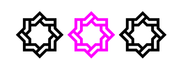
وهذا فيه: دليل على أن العلماء والأئمة يهجرون أهل البدع ولا يردون السلام عليهم، فالمبتدع يُهجر، ولا يرد السلام عليه، ولا تُجاب دعوته، ولا تتبع جنازته إذا مات، ولا يعاد إذا مرض، ولا

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٩٦٥)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» (١٩٥١)، ورواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٢٩) عن رجل قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبيد فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين.

يُزوج، فينبغي هجره والبعد عنه؛ حتى يترك الناس البدع.

وهذا الهجر فيه: تأديب وتعزير من العلماء لأهل البدع، **وفيه**: تحذير لغيرهم من الناس أن يعتنقوا هذه البدع، **وهذا محمول على ما إذا كان الهجر يفيدهم.**

أما إذا كان الهجر لا يفيدهم، بل يزيدهم شرًّا، فلا يُهجرون؛ لكن يستمر أهل السنة في نصيحتهم ودعوتهم، لعل الله أن ينفعهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الفُضَيْلُ: «يَدُ اللهِ عَلى الجَمَاعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ»)(١).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**يَدُ اللهِ عَلى الجَمَاعَةِ**»: الجماعة: هم أهل السنة، وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ولو كانوا قلة، فهم يقِلُّون ويكثرون، وهم الطائفة المنصورة، فيد الله معهم، ومن شذ عنهم شذ في النار، قال الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

من شاقَّ الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، ومن سلك مسلك البدع وخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وشاق الله ورسوله، فيشمله هذا الوعيد: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»(٢) ـ

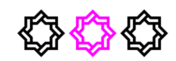
---

(١) قد تقدم من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

وهي الجماعة[(١)]-، وفي لفظ: «**من كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوم وَأَصْحَابِي**»[(٢)].

فالجماعة هم: الفرقة الناجية، **وهم** أهل السنة، **وهم** الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من العلماء والأئمة، **وهم** أهل الحق، ولو كانوا قلّة، فمن كان على الحق فهو من الجماعة ولو كان واحدًا كما قاله بعض السلف؛ قال: «إن كنت على الحق فأنت الجماعة ولو كنت وحدك»[(٣)]، ولهذا قال: «**يَدُ اللهِ عَلى الجَمَاعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ**» لأنه شاذ وخارج عن الجماعة.



(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٧) عن معاوية بن أبي سفيان. وابن ماجه (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك. وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣٩٩٣) عن أنس، جميعهم بلفظ: «**الجماعة**».

(٢) أخرجه الأصبهاني في «الحجة» (١/ ١١٩) ونحوه الترمذي (٢٦٤١).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٢) من قول عبدالله بن مسعود، ولفظه: «**إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ**».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ زَائِدَةُ: «قُلْتُ لِمَنْصُورٍ[١]: يَا أَبَا عَتَّابٍ، اليَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَحَدُنَا يَنْتَقِصُ فِيهِ الَّذِينَ يَنْتَقِصُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ»)[٢].

الشَّرْحُ

زائدة هنا يسأل منصورًا عن غيبة أهل البدع وأهل الفسق؛ فبين له منصور رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا غيبة لفاسق، فالفاسق الذي يُظهر البدع، ويظهر المعاصي لا غيبة له، وهو مستثنى من الغيبة، **فالغيبة يُستثنى منها أشياء:**

١- جرح الرواة في سند الحديث حماية لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- التعريف؛ إذا كان إنسان لا يُعرف إلا بما فيه من اللقب، كأن يقال: الأعمى، أو الأعرج، أوالأعور.

٣- الذي يُستفتي؛ كما قالت هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة أبي سفيان: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٣]. قولها: «**رجل شحيح**» هذه غيبة، لكنه مستثنى.

---

(١) هو زائدة بن قدامة أبو الصلت الثفقي، و منصور هو ابن المعتمر، فقد ذكر الذهبي في السير (٧/ ٣٧٥): أن قدامة حدث عن منصور بن المعتمر.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤١) عن زائدة.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، رقم (٢٢١١)، ومسلم في الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- المظلوم الذي يَسألُ حقه عند الحاكم.

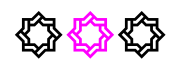
٥- الفاسق الذي يُظهر فسقه وبدعته لا غيبة له، فإنسان يحلق لحيته إن قلت في غيبته: فلان حالق للحيته، فليست بغيبة، لأنه حلق لحيته أمام الناس فكلٌ يراه حالقًا لحيته، ومثال ذلك أيضًا: من يشرب الدخان أمام الناس في الشارع، فإن قلت في مجلس: فلان يشرب الدخان؛ فليست هذه غيبة؛ لأنه هو الذي فضح نفسه أمام الناس بشرب الدخان.

٦- كذلك: المبتدع، إذا كان يُظهر بدعة المولد، أو بدعة الرفض، أو بدعة المعتزلة، أو بدعة الجهمية أو المرجئة، ثم قلت: فلان مرجئ، فلان خارجي، فلان معتزلي، فلان رافضي؛ فلا غيبة له؛ لأنه هو الذي فضح نفسه وأظهر بدعته.

إنما الغيبة: أن يكون الإنسان مستور الحال، قد أخفى معصيته، فهذا لا يُذكر في مجامع الناس بهذه المعصية، بل الذي ينبغي للإنسان أن ينصحه فيما بينه وبينه.

ولهذا لما سأل زائدة منصورًا ـ رحمهما الله ـ: «**يَا أَبَا عَتَّابٍ، الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَحَدُنَا يَنْتَقِصُ فِيهِ الَّذِينَ يَنْتَقِصُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما**؟ قَالَ: نَعَمْ**».

فدل على أنه لا غيبة لأصحاب البدع الذين يعيبون أصحاب رسول الله ﷺ ويتكلمون فيهم بعيبهم وذمهم، وذكر شيء من مثالبهم ـ بزعمهم ـ، فإن هؤلاء لا غيبة لهم، ولو كنت صائمًا جاز لك أن تتكلم فيهم.



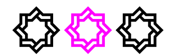
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: «لَيْسَ لأَصْحَابِ البِدْعَةِ غَيْبَةٌ»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَيْسَ لِأَصْحَابِ البِدْعَةِ غَيْبَةٌ»: لأن صاحب البدعة هو الذي أظهر بدعته، وفضح نفسه أمام الناس، فلا غيبة له.

لكن لو كان مستورًا، ولم يُظْهِرْ بدعته، ولا يُعلم عنه شيء، فلا تتكلم فيه حال غَيْبته.

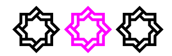


(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٩٣، ٩٦٧٥)، وجود العجلوني إسناده عن الحسن انظر: «كشف الخفا» (٢/ ٢٢٤).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَطَاءُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي تَوْبَةٍ»)[١].



الشَّرْحُ

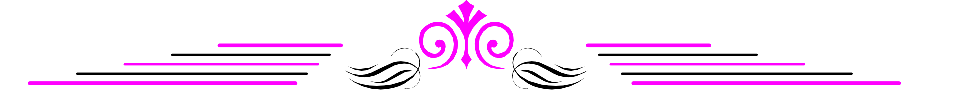
صاحب البدعة بعيد عن التوبة؛ لأنه يعتقد أنه على الحق، وفي الغالب أنه لا يتوب.

وقد يأذن الله له بالتوبة ـ وله الحكمة البالغة ـ.

وقد تقدم بنحوه أثر «**ما يكاد الله يأذن لصاحب بدعة بتوبة**».

۞۞۞

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١٢/٢٠) من طرق عن الأوزاعي، عن عطاء، به.



ذم الروافض واعتقادهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «عَاشَرْتُ النَّاسَ، وَكَلَّمْتُ أَهْلَ الكَلَامِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَوْسَخَ وَسَخًا، وَلَا أَقْذَرَ قَذَرًا، وَلَا أَضْعَفَ حُجَّةً، وَلَا أَحْمَقَ مِنَ الرَّافِضَةِ»)(١).

الشَّرْحُ

هذه المقالة لأبي عبيد القاسم بن سلام الإمام المشهور؛ **يبين بها**: فساد مذهب الرافضة وخسته وقذارته؛ **حيث إنهم** يُكَفِّرُون الصحابة ويعيبونهم، ويفسقونهم، ويلعنونهم ـ والعياذ بالله ـ، والصحابة خير الناس وأفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام.

وهؤلاء الذين يسبون الصحابة ليس لهم حجة ولا دليل، فدينهم مبني على الكذب، وهم أكذب الطوائف؛ كما قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرافضة أكذب الطوائف»(٢).

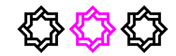
---

(١) أخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤٩٩٢)، والخلال في «السنة» (٧٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٨٠) عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٢) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ٥٩): «وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب».

قال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكذب الطوائف الرافضة، لو أردت أن يملؤوا لي هذا البيت ذهبًا لملؤوه على أن أكذب لعلي وأهل البيت»[١].

ولهذا يقولون: إذا اختلفت الإمامية ـ يعني: الرافضة ـ في قولين وأحد القولين لا يُعرف له قائل، فالحق في القول الذي لا يُعرف له قائل، وهذا يدل على أن دينهم مبني على الدُّلْسَة وعدم الوضوح.



(١) أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص١٧٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ١٤٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٨٢٣) عن الشعبي، بنحوه.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَذُكِرَتِ الأَهْوَاءُ عِنْدَ رَقَبَةَ بْنِ مِصْقَلَةَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّافِضَةُ: فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا البُهْتَانَ حُجَّةً، وَأَمَّا المُرْجِئَةُ فَعَلَى دِينِ المُلُوكِ، وَأَمَّا الزَّيْدِيَّةُ: فَأَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ رَأْيَهُمُ امْرَأَةٌ، وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَوَاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلَى ضَيْعَتِي، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَرْجِعُ إِلَّا وَهُمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ»).

الشَّرْحُ

○ قوله: «ذُكِرَتِ الأَهْوَاءُ»: يعني: البدع، «عِنْدَ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ» فذكرت عنده هذه البدع، بدعة الرافضة والمرجئة والزيدية والمعتزلة.

○ قوله: «أَمَّا الرَّافِضَةُ: فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا البُهْتَانَ حُجَّةً»: يعني: لأنهم ليس عندهم دليل، فأدلتهم البهتان والكذب، يكذبون على عليّ رضي الله عنه، وعلى أهل البيت، ويكذبون على الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، ويكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم ويضعون الأحاديث، فاتخذوا البهتان حجة.

○ قوله: «وَأَمَّا المُرْجِئَةُ فَعَلَى دِينِ المُلُوكِ»، المرجئة ـ الذين يقولون: إن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، والمعاصي لا تضر ـ؛ على دين الملوك، أي أغلب الملوك الذين يفعلون المعاصي ولا يبالون.

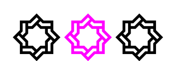
○ قوله: «وَأَمَّا الزَّيْدِيَّةُ: فَأَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ رَأْيَهُمُ امْرَأَةٌ»: الزيدية: طائفة من الشيعة ولكن من أخف طوائف الشيعة،

فهم يفضلون عليًّا على أبي بكر وعمر؛ في حين أن عليًّا ﵁ طلب الذين يسبُّون أبا بكر وعمر ليقتلهم، ففروا من سيفه البتار[(١)].

وطلب الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر ليجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ـ حد المفتري[(٢)]؛ لأنهم افتروا؛ وذلك حد القذف ـ، فجلدهم.

وهو كما قال: «فَأَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ رَأْيَهُمُ امْرَأَةً»؛ يعني: لفساده ونقصه.

○ قوله: «وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَوَاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلَى ضَيْعَتِي فَظَنَنْتُ أَنِّي أَرْجِعُ إِلَّا وَهُمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ»؛ لوضوح فساده، فهم الذين يقولون: إن الإنسان هو الذي خلق فعل نفسه طاعة ومعصية، ويرون أن العاصي خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، ويقولون: لا مؤمن ولا كافر، في منزلة بين المنزلتين، وفساده واضح[(٣)].



(١) ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٠٧، ٥١٨)، (١٣/ ٣٤)، (٢٨/ ٤٧٤). وانظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» رقم (٤٩) و(٣٨٧)، وعبدالله بن أحمد في «السنة»، رقم (١٣١٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٥٨) عن علي ﵁.

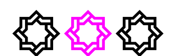
(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٦٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «لَوْلَا أَنِّي عَلَى وُضُوءٍ لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ»)(١).

الشَّرْحُ

يعني: لكونه مذهبًا شنيعًا، وقولًا قبيحًا وسيئًا، فهو يحب أن ينزه لسانه ـ إذا كان متوضئًا ـ عن قولهم الفاسد، وسبهم للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وتكفيرهم لهم.



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥). وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٣٦)، والذهبي في «السير» (٥/ ١٩٢).

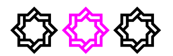
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ مُغِيرَةُ: «خَرَجَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَحَنْظَلَةُ الكَاتِبُ مِنَ الكُوفَةِ حَتَّى نَزَلُوا قَرْقِيسْيَا وَقَالُوا: لَا نُقِيمُ بِبَلْدَةٍ يُشْتَمُ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ»)[1].

الشَّرْحُ

خرج هؤلاء العلماء: جرير بن عبدالله البجلي، وعدي بن حاتم الطائي، وحنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي؛ ـ وكلهم صحابة رضوان الله عليهم من الكوفة ـ لما كان فيها الشيعة ـ حتى نزلوا قرقيسيا؛ ـ وهي بلدة قريبة من نهر الفرات في العراق[2] ـ، وقالوا: لا نقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وإنكارهم لمذهب الرافضة دليل على أن مذهب الرافضة مذهب باطل أنكره الصحابة.

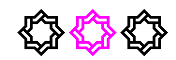


(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢١٧) من طريق المغيرة به. قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٩٨): «رجاله رجال الصحيح إلا أن مغيرة لم يسمع من الصحابة» .

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٤/٣٢٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ: «بَاعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ التَّيْمِيُّ دَارَهُ وَقَالَ: لَا أُقِيمُ بِالكوفة بلدة يُشْتَمُ فِيهَا أَصْحَابُ رسول الله ﷺ»).



الشَّرْحُ

هذا الأثر **فيه**: أن محمد بن عبدالعزيز التيمي باع بيته الذي في الكوفة، وانتقل إلى بلدة أخرى فرارًا من البلدة التي يُشتم فيها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فهو لا يريد أن يجاور الرافضة.

وهذا يدل: على الحذر من الرافضة وأصحاب البدع، والبعد عنهم، وعدم مساكنتهم.

۞۞۞

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: «أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَعْضَهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَأْتَلِفَ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ»)(١).

الشَّرْحُ

○ قول العوام بن حوشب: «أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»: **صدر هذه الأمة هم** الصحابة والتابعون، والمراد هنا التابعون.

○ قوله: «بَعْضَهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يعني: التابعون - رحمهم الله - من أدرك من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم؛ يقول بعضهم لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ.

○ قوله: «لِتَأْتَلِفَ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ»، يعني: تجتمع القلوب على محبة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم حملة الشريعة، ونقلة هذا

---

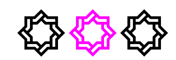
(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٨٢٨، ٨٢٩)، والخطيب في «الجامع» (١٣٥٩) من طريق شهاب بن خراش عن العوام بن حوشب. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢١٥) من قول شهاب بن خراش ابن أخي العوام بن حوشب. وكذا هو عند المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧١)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٨٧).

الدين، ولأنهم خير الناس، وأفضل الناس بعد الأنبياء؛ ولأن الله اختارهم لصحبة نبيه، فلا كان ولا يكون مثلهم.

○ قوله: «وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» يعني: لا تذكروا ما حصل بينهم من الخلاف والنزاع.

○ قوله: «فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ» يعني: تغروا وتؤلبوا الناس عليهم.

فالواجب الكف عما شجر بين الصحابة من الخلاف والنزاع، وذكر محاسنهم، والترضي عنهم، وموالاتهم، أما ما شجر بينهم، وما حصل بينهم من خلاف فهم مجتهدون، ما بين مجتهد مصيب له أجران، وما بين مجتهد مخطئ له أجر، وخطؤه مغفور، هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

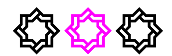
(وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يَغِلُّ قَلْبُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا كَانَ قَلْبُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَغَلَّ»).

الشَّرْحُ

المعنى أنه: إذا كان هناك حقد من أحد على الصحابة، فلا بد أن يكون حقد على المسلمين أعظم وأعظم ؛ فمثلاً:

الرافضة الذين يحقدون ويغلون على أصحاب رسول الله ﷺ، هم على أهل السنة والجماعة أشد وأشد، ويتمنون زوالهم؛ بل إنهم يتقربون بإراقة دمائهم لو تمكنوا، ويرون ذلك دينًا يدينون به، فإذا كانوا يغلون ويحقدون على أصحاب النبي ﷺ فهم على المسلمين أشد وأعظم.

فالواجب الحذر والتحذير منهم، والبعد عنهم وعن أخلاقهم وصفاتهم، ونصيحة من كان يقبل النصيحة منهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤] قَالَ: «أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ»)[١].

الشَّرْحُ

الآية تشمل أصحاب النبي ﷺ وكل من مضى كذلك.

○ قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤] أي: من الحسنات.

وفي معنى هذه الآية الكريمة قول النبي ﷺ في الحديث: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[٢].

وهذا فيه: التحذير من مذهب الرافضة الذين لا يعملون بهذه الآية ولا بالحديث، بل يسبون الصحابة ويكفرونهم ـ نعوذ بالله من ذلك ـ.

❖ ❖ ❖

(١) أخرج أبو نعيم في «طبقات المحدثين» (٢/ ١١٠) من طريق عصام بن يزيد قال: كنت عند حمزة الزيات جالساً فجاء رجل يسأله عن أصحاب محمد. فسكت ساعة ثم قرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤].

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخشبية أقل الناس عقلاً

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الشِّعْبِيُّ: «نَظَرْتُ فِي الأَهْوَاءِ، وَكَلَّمْتُ أَهْلَهَا، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَقَلَّ عَقْلًا مِنَ الخَشَبِيَّةِ»)[١].

الشَّرْحُ

هذه المقالة للشعبي؛ وهو إمام وتابعي صغير، وهو جبل في الحفظ وفي نقد الرجال.

○ قوله: «نَظَرْتُ فِي الأَهْوَاءِ»: يعني: البدع؛ كبدعة الخوارج، وبدعة المرجئة، وبدعة المعتزلة، وبدعة الجهمية، وبدعة الأشاعرة، وبدعة الرافضة.

○ قوله: «وَكَلَّمْتُ أَهْلَهَا، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَقَلَّ عَقْلًا مِنَ الخَشَبِيَّةِ»: المراد بالخشبية: الرافضة؛ سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يقاتلون بالخشب، ويقولون: لا قتال بالسيف إلا مع إمام معصوم، فلا قتال حتى يخرج المهدي في آخر الزمان ـ أي: مهدي الشيعة الذي دخل سرداب سامراء في العراق سنة مائتين وستة، ولم يخرج إلى الآن ـ وينادي مناد من السماء: اتبعوه، وبعد ذلك يبدأ الجهاد والقتال بالسيف[٢].

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١٢٧٤)، والخلال في «السنة» (٣/ ٤٩٦) عن الشعبي.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (١/ ٣٦).

ثم بعد ذلك لما رفضوا زيد بن علي بن حسين سألوه عن أبي بكر وعمر: ما تقول فيهما؟ فقال: هما وزيرا جدي رسول الله ﷺ وترضَّى عليهما فتركوه ورفضوه، قال: رفضتموني، رفضتموني؟[١] فسموا من ذلك الوقت «الرافضة».

ومهدي الشيعة شخص لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن بن علي العسكري مات عقيمًا ولم يولد له، فجعلوا له ولدًا، وأدخلوه السرداب وهو ابن سنتين أو ثلاث أو خمس سنين ولم يخرج إلى الآن.

يقول شيخ الإسلام في زمانه: مضى عليه أربعمائة سنة[٢]، ونحن نقول: مضى عليه الآن ألف ومائتان سنة (ومائتا) سنةٍ، وهم في كل سنة يقفون عند باب السرداب ـ وإلى الآن في سامراء في العراق ـ ويأتون ببغلة أو غيرها ويشهرون السلاح بصوت مرتفع وينادون: اخرج يا مولانا، اخرج يا مولانا...

وهو الإمام الثاني عشر من نسل الحسين بن علي ـ بزعمهم ـ، ويقولون: إن هؤلاء الأئمة اثنا عشر إمامًا نص عليهم النبي ﷺ؛ فهم أئمة معصومون منصوص عليهم، **أولهم** علي بن أبي طالب، **ثم** الحسن بن علي، **ثم** الحسين بن علي، **ثم** علي بن الحسين زين العابدين، **ثم** محمد بن علي الباقر، **ثم** جعفر بن محمد الصادق، **ثم** موسى بن جعفر الكاظم، **ثم** علي بن موسى الرضا، **ثم** محمد بن علي الجواد، **ثم** علي بن محمد المهدي، **ثم** الحسن بن علي العسكري، **ثم** الخلف الحجة المهدي المنتظر الثاني عشر من نسل الحسين: محمد بن الحسن الذي دخل سرادب سامراء ولم يخرج إلى الآن، وهو شخص موهوم لا حقيقة له.

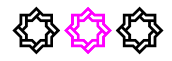
---

(١) انظر: «الفرق بين الفرق» (١/ ٢٥)، و«منهاج السنة» (١/ ٣٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٥٢)، (٢٨/ ٤٠١، ٤٨٠).

هم يقولون: هؤلاء الأئمة منصوصون[(١)] معصومون[(٢)]، نص عليهم النبي ﷺ؛ لكن أهل السنة والصحابة كفروا وارتدوا ـ كذا قالوا ـ بعد وفاة الرسول ﷺ وأخفوا النصوص، وولوا أبا بكر زورًا وبهتانًا، ثم ولوا عمر زورًا وبهتانًا، ثم ولوا عثمان زورًا وبهتانًا، ثم وصلت النوبة إلى الخليفة الأول.

أما الآن فقد استحدثوا مسألة الوصاية؛ فلمَّا جاء الخميني صار هناك (ولاية الفقيه) الذي ينوب عن المهدي حتى يخرج.

○ فقول الشعبي: «**فلم أر قوماً أقل عقلاً من الخشبية**» معناه أنه لو كان عندهم عقول سليمة ما قبلوا هذه الترّهات.



(١) انظر: أمثلة على روايتهم المكذوبة في النص على الإمام «الكافي» (١/ ٥٧٢)، (١٥/ ٢٤٧)، (١٨/ ٢٩٧)، (٢٦/ ٣٠١)، و«عيون الأخبار» للرضا (١/ ٤٨، ٦١)، و«البحار» (٣٦/ ٢١٦، ٢٨٠، ٢٦٢، ٢٤٥).

(٢) قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: «أطردت الإمامية هذا القول. أي العصمة في الأئمة فجعلت حكمهم في ذلك حكم الأنبياء في وجوب العصمة المطلقة لهم قبل النبوة وبعدها» (٧/ ١١).

بطلان الرجعة عند الشيعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ضَمرَةَ: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونُ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ. فَقَالَ: كَذَبُوا، لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلَا قَسَمْنَا مَالَهُ»)(١).

الشَّرْحُ

قول عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي يقول: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ» ابن أبي طالب: «إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ»: المراد بالشيعة هنا: الرافضة، وهذه يسمونها (مسألة الرجعة عند الشيعة)؛ وهي قولهم: إن عليًّا في السحاب لم يمت وسيرجع مرة ثانية.

ولهذا في كتب رجال الحديث يقولون: فلان رافضي يقول بالرجعة؛ وهذا يكون رافضيًّا لا تُقبل روايته.

○ فقال الحسن: «كَذَبُوا، لَوْ عَلِمْنَا ذلك - يعني: إنه يرجع - مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلَا قَسَمْنَا مَالَهُ»؛ «لو»: حرف امتناع، فلو كان ما يقولون حقًّا ما تزوج نساؤه ولا قسمنا ماله، لكن تزوج نساؤه، وقسمنا ماله، فعلمنا أنهم كَذَبَة.

۞۞۞

---

(١) أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٥٢٣)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨٨/٤٢) من طريق عمرو الأصم، عن الحسن بن علي، بنحوه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧٥٠/٩) عن عاصم بن بهدلة عن الحسن بن علي. قال الهيثمي: «رواه عبدالله وإسناده جيد».

تفضيل أبي بكر وعمر على عليٍّ رضي الله عنهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ عَابَهُمَا وَعَابَ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيْهِمَا»)[(١)].

الشَّرْحُ

○ قوله: «فَقَدْ عَابَهُمَا» أي: عاب الشيخين وذمهما؛ لأنه تنقصهما، وحط من قدرهما، لأنهما أفضل الناس بعد الأنبياء وأفضل من علي.

○ قوله: «وَعَابَ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيْهِمَا»، يعني: عاب عليًّا لسكوته وعدم إظهاره ذلك، وثبت في الحديث الصحيح أن عليًّا رضي الله عنه صعد منبر الكوفة وقال: «**خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر**»[(٢)]. فلو كان أفضل منهما لما قال هذا الكلام على منبر الكوفة.

---

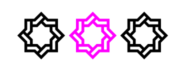
(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٨٤) من طريق وكيع عن الثوري، بنحوه. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٣٠٩) من قول إبراهيم النخعي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٠٦ رقم ٨٣٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٠٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٩٩) من طرق عن علي رضي الله عنه قال أبو نعيم: «صحيح مشهور»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٧٢).

فتفضيل الإنسان عليًّا رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عيب لهما وعيب لعلي رضي الله عنه.

عيب لهما رضي الله عنهما حيث حط من قدرهما.

وعيب لعلي رضي الله عنه نفسه حيث إنه سكت ولم يبين أنه أفضل منهما.



براءة أهل البيت من التشيع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَا جَابِرُ؛ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالعِرَاقِ يَتَنَاوَلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَنَا، وَيَزْعُمُونَ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَبْلِغْهُمْ أَنِّي إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُلِّيتُ لَتَقَرَّبْتُ بِدِمَائِهِمْ إِلَى اللهِ ﷻ إِنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ لَغَافِلُونَ عَنهما بقلّة حِرَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)[1].

الشَّرْحُ

هذه المقالة لجابر بن يزيد الجعفي، وهو من الشيعة والرافضة أيضًا.

وهو وإن كان من الرافضة؛ إلا أنه نقل هذا الكلام، فهو حجة على الرافضة أنفسهم.

○ قوله: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَا جَابِرُ؛ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالعِرَاقِ يَتَنَاوَلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ» يعني: يتناولونهم بالذم والعيب والسب.

○ قوله: «وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَنَا» أي: يحبوننا نحن أهل البيت.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢٨٦) من طريق جابر الجعفي، به. وانظر: «صفة الصفوة» (٢/ ١١٠).

○ قوله: «فَأَبْلِغْهُمْ أَنِّي إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ» أي: أبلغهم أني إلى الله منهم بريء، وهم كذبة في محبتهم لنا، فلو كانوا يحبوننا ما سبوا أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُلِّيتُ» أي: لو كان لي ولاية أو إمارة أو خلافة «لَتَقَرَّبْتُ بِدِمَائِهِمْ إِلَى اللهِ ﷻ» أي: لتقربت بقتلهم لأنهم كفرة.

○ قوله: «إِنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ لَغَافِلُونَ عَنهما بقُلَّة حِرَاءَ»: قُلة حراء: رأس جبل حراء، وكأنه يشير إلى الحديث الذي فيه: «أنّ النبيَ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا على حراء،فتحرك الجبل، **فقال النبي ﷺ: «اُثْبُتْ حِرَاءُ، اُثْبُتْ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكَ إِلَّا نّبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَان»**[1].

الصديق أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والشهيدان عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وثبت أيضًا هذا في جبل أحد أنه تحرك، وقال له: «**اُثْبُتْ أُحُدُ؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهِيدٌ**»[2] وكان عليه حينئذ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

○ يقول: «لَغَافِلُونَ عَنهما»؛ يعني: هؤلاء الذين يتناولون أبا بكر وعمر كيف غفلوا عن هذا الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ شهد

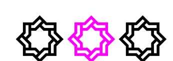
(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٨)، والترمذي في المناقب، باب مناقب سعيدبن زيد، رقم (٣٧٥٧)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيما، باب فضائل العشرة، رقم (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: «اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأبي بكر بأنه صديق، وشهد لعمر بأنه شهيد؟!

فإذا كان هذا هو محمد بن علي؛ وهو من أهل البيت الذي لو وُلِّي لتقرب إلى الله بقتلهم لأنهم كفرة، **فدل على**: أن هؤلاء كَذَبَة في دعواهم محبةَ أهل البيت، وأن أهل البيت يتبرؤون منهم.

فالذي يحب أهل البيت هو الذي يوالي الصحابة ويوالي أهل البيت؛ أما الذي يعبد آل البيت ويسب الصحابة فهذا ليس مواليًا لهم، بل هو معادٍ لهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ جَابِرُ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَكْذَبَكُمْ وَأَجْرَأَكُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! نَحْنُ مِنْ صَالِحِي قَوْمِنَا، وَبِحَسْبِنَا أَنْ نَكُونَ مِنْ صَالحِي قَوْمِنَا»)[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ جَابِرُ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: هو زين العابدين علي بن الحسين من سلالة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ـ لما أثنوا عليه ـ: «مَا أَكْذَبَكُمْ وَأَجْرَأَكُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! نَحْنُ مِنْ صَالِحِي قَوْمِنَا»، لا تغلوا فينا، ولا تزيدوا في المدح، يكفينا أن نكون من صالحي قومنا.

وكان الرافضة يغلون في مدح أهل البيت حتى عبدوهم من دون الله، أما الصحابة فالرافضة غلوا في جفائهم وسبهم حتى كفروهم وفسقوهم، نعوذ بالله، وهذا عين التناقض.

❁❁❁

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٩١)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (زوائد) (٩٩٤) من وجه آخر عن علي بن الحسين، بنحوه. وكذا ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٩٤)، والذهبي في «السير» (٤/ ٣٩٥)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٦٩).

تفضيل الشيعة لعليٍّ على النبيِّ ﷺ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ الضَّبِّيُّ: «كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسنِ بْنِ الحَسَنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ؛ مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ نَشْهَدَ عَلَيْهِ بِشِرْكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرَّافِضَةُ أَشْهَدُ أَنَّهُم لَمُشْرِكُونَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ مُشْرِكِينَ، وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ: أَذْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ لَقَالُوا: نَعَمْ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَوْ قُلْتَ لَهُمْ: أَذْنَبَ عَلِيٌّ؟ لَقَالُوا: لَا، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ»).

الشَّرْح

هذه المقالة من أهل البيت شهادة على كفر الرافضة وأنهم أهل شرك وأهل كفر.

○ قوله: «أَصْلَحَكَ اللهُ؛ مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا أَحدٌ يَنبَغِي أَنْ نَشْهَدَ عَلَيْهِ بِشِرْكٍ؟»: أي: هل يُشهد على أحد من أهل القبلة بالشرك؟

○ قوله: «قَالَ: نَعَمْ، الرَّافِضَةُ أَشْهَدُ أَنَّهُم لَمُشْرِكُونَ»: هذه شهادة رجل من أهل البيت ـ من عبدالله بن الحسن بن الحسن ـ؛ يشهد أن الرافضة مشركون.

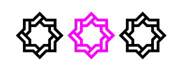
○ قوله: «وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ مُشْرِكِينَ؟» أي كيف لا يكونون كذلك وهم يشهدون على أن النبي ﷺ مذنب وعليًّا غير مذنب؟

ففضلوا عليًّا رضي الله عنه على النبي ﷺ.

لو سألتهم: أذنب النبي ﷺ؟ لقالوا: نعم.

والله ـ تعالى ـ يقول في كتابه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفَتْح: ٢].

فالرافضة إذن فضلوا عليًّا على النبي ﷺ؛ فلذلك حكم عليهم عبدالله بن الحسن بأنهم مشركون، وهو من أهل البيت؛ فهذه شهادة من أهل البيت **تدل على**: أن دعوى الرافضة محبة أهل البيت كذب وزور.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ قَالَ: نَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ حَسَنِ بن حَسَن يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّافِضَةِ: «وَاللهِ إِنَّ قَتْلَكَ لَقُرْبَة لَوْلَا حَقُّ الجِوَارِ»)(١).

الشَّرْحُ

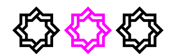
هذا الأثر ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالسند، وفيه: «... سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ حَسَنِ بْنِ حسَن»: من سلالة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فهو من أهل البيت، فهذه شهادة من أهل البيت. وقد تقدم عنه الأثر السابق.

○ قوله: «يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّافِضَةِ: وَاللهِ إِنَّ قَتْلَكَ لَقُرْبَة لَوْلَا حَقُّ الجِوَارِ»؛ هو يرى أن قتله قربة؛ أي: دين يتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكنه ترك قتله لأنه جار له، فالجار له حق ولو كان كافرًا.

وهذا تكفير منه للرافضة؛ لأنهم يسبون الصحابة ويكفرونهم، ويفسقونهم، وهم نقلة الشريعة، وحملة الدين، فالرافضة بهذا قد كذبوا الله في تزكيتهم وعدالتهم، وهم ـ أيضًا ـ كفَّروا نقلة الدين وحملة الشريعة، وكيف يوثق بدين ينقله كفار وفساق؟! وهم كذبوا الله في حفظه للقرآن، وقالوا: إن القرآن غير محفوظ؛ لأن القرآن

(١) أخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين» (١١٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٧٧).

عندهم محرف ولم يبق إلا الثلث، حتى إن بعض الشيعة ألف كتابًا سماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب)[(١)]، زعم فيه أن كتاب الله محرف، ـ نعوذ بالله ـ والله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: ٩].



(١) لحسين بن محمد تقي النوري الطبرسي. الهالك سنة (١٣٢٠هـ) قبحه الله، وهو من كتب الشيعة الرافضة الإثني عشرية.

حب أهل البيت لأبي بكر وعمر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ جَابِرُ بْنُ رِفَاعَةَ: «سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: لَا أَنَالَنِي اللهُ شَفَاعَةَ مَحَمَّدٍ إِنْ لَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِحُبِّهِمَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا»)(١).

الشَّرْحُ

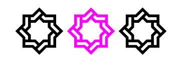
جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي يقول: إنه سأل جعفر بن محمد؛ وهو جعفر الصادق ـ الإمام المعروف ـ، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ـ وهو رجل صالح من أهل البيت(٢)، وأهل البيت كلهم صالحون، ولكن الشيعة شوهوا تاريخهم، وأفسدوه ـ.

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٤٦٥، ٢٤٦٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٣٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢٨٥) بنحوه. وكذا ذكره بنحوه أيضًا المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٨٠)، والذهبي في «السير» (٤/ ٤٠٦). وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٦١) عن آدم بن عبدالله الخثعمي ـ و كان من أصحاب زيد بن علي ـ قال: سألت زيد بن علي عن قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠-١١]، من هؤلاء؟ قال: أبو بكر وعمر، ثم قال: لا أنالني الله شفاعة جدي إن لم أوالهما.

(٢) راجع في حاله وموقف أهل السنة من نسبته للروافض: «منهاج السنة» (٤/ ٥٢-٥٤)، (٧/ ٤٤٣، ٥٣٤)، (٨/ ١١).

لما سأل جابر الجعفي جعفر الصادق عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: «**لَا أَنَالَنِي اللهُ شَفَاعَةَ مَحَمَّدٍ إِنْ لَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِحُبِّهِمَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا**»: الصلاة عليهما: يعني: الدعاء لهما؛ فهو يبين أنه يتقرب إلى الله بحبهما، والدعاء لهما، فكيف بعد ذلك يأتي الرافضة ويسبون الشيخين أبا بكر وعمر ويشتمونهما؟!



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرَهُمَا إِلَّا بِخَيْرٍ، قُلْتُ: لَعَلَّكَ تَقُولُ ذَاكَ تَقِيَّةً؟ فَقَالَ: أَنَا إِذَنْ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ لَمْ أَتَقرَّبْ إِلَى اللهِ ﷻ بِحُبِّهِمَا، وَلَكِنَّ قَوْمًا يَتَأَكَّلُونَ بنا النَّاسِ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قول: الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وهو جعفر الصادق - عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرَهُمَا إِلَّا بِخَيْرٍ»: تبرأ من كل من ذكرهما بشر، إلا من ذكرهما بخير.

فقال له الحسن بن صالح: «لَعَلَّكَ تقُولُ ذَاكَ تَقِيَّةً»: يعني: من باب المداراة.

فقال جعفر الصادق: «أَنَا إِذَنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: أي: إن كنت كاذبًا.

○ قوله: «يَتَأَكَّلُونَ» يعني: ينالون شيئًا من الدنيا، فيكونون في شيء من المناصب عند الرافضة وأهل البدع، ويظهرون محبة أهل البيت، وهم يعادون أهل البيت، ويسبون الصحابة حتى يبقوا في مناصبهم في الدولة الرافضية وما أشبه ذلك.

۞۞۞

(١) أخرجه الدراقطني في «فضائل الصحابة» (٦٩)، وانظر: الباب السابق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: «سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ حسن بْنِ الحُسَيْنِ[١] رضي الله عنهما عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما؟ فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لا يصلي عَلَيْهِمَا، وَنَحْنُ غَدًا بُرَآءُ مِمَّنْ جَعَلَنَا طِعْمَتَهُ»)[٢].

الشَّرْح

هذا الأثر عن أبي خالد الأحمر، وهو أيضًا مخرجه من أهل البيت.

○ قوله: «قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حسن بَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي بِكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا»: الصلاة من الله أصح ما قيل فيها ما جاء عن أبي العالية أنها: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى[٣]، فهي دعاء.

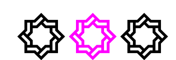
○ قوله: «وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَا يصلي عَلَيْهِمَا»: دعاء على الرافضة ألا يصلي الله عليهم؛ لأن الرافضة لا يصلون عليهما.

(١) الصواب: عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. وجاء على الصواب في الأثرين السابقين.

(٢) أخرجه الدارقطني في «فضائل الصحابة» (ص٥٥و٥٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٣٠٢) رقم (٢٤٧٠).

(٣) راجع (ص ١٧).

○ قوله: «وَنَحْنُ غَدًا بُرَآءٌ»: أي نحن ـ معشر أهل البيت ـ برآء ممن جعل أهل البيت طعمة له، يعني: ممن يزعم أنه يحب أهل البيت، ويسب الصحابة؛ فجعلهم كأنهم طعمة، أي: مضغة يمضغهم الناس في أفواههم، ويتأكلون بهم، وأهل البيت برآء منهم.



مَنْ فَضَّلَ آل البيت على أبي بكر وعمر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: «مَنْ فَضَّلَنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنَا ﷺ وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ غَدًا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»)(١).

الشَّرْح

هذه المقالة - أيضًا - عن أهل البيت فهي عن محمد بن زين العابدين

○ قوله: «مَنْ فَضَّلَنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» يعني: من فضل عليًّا وآل البيت على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

○ قوله: «فَقَدْ بَرِئَ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنَا ﷺ»: الرسول ﷺ جدهم؛ لأن النبي ﷺ زوَّج عليًّا فاطمة، وأنجبت له الحسن والحسين؛ فيكون الحسن والحسين جدهما النبي ﷺ؛ ومحمد بن علي بن الحسين من هذه السلالة فيكون النبي ﷺ جدّه.

○ قوله: «وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ غَدًا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»: هذا يدل على أن الرافضة مفترون على الله تعالى.

(١) أورده ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢/ ٧٠٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، أَيْنَ لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا العَلَامَةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «يَقْرِظُونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ»)[1].

الشَّرْحُ

في صحة هذا الأثر عن النبي ﷺ نظر[2]؛ لكنَّا نشرحه على فرض صحته.

○ قوله: «سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ» يعني: لقب. «يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ».

يخاطب النبي ﷺ عليًّا يقول: «أَيْنَ لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»: وهذا صريح ـ لو صح ـ في كفر الرافضة، لكن يحتاج إلى ثبوت الحديث.

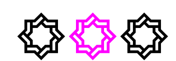
○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا العَلَامَةُ فِيهِمْ؟» أي: ما علامتهم؟

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٨٦، ٢٨٧)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٥١٧ رقم ٢٠٠٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٢٢٥) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (٢٥٢) لابن الجوزي.

❍ قوله: «**يَقْرِظونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ**»، يعني: يثنون عليك بما ليس فيك.

❍ قوله: «**وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ**» أي: يطعنون على السلف من الصحابة.



افتراق الأمة على نيف وسبعين فرقة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، شَرُّهَا فِرْقَةٌ تَنْتَحِلُ حُبَّنَا، وَتُخَالِفُ أَمْرَنَا»)[(١)].

الشَّرْحُ

هذا المقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مأخوذ من الحديث المرفوع أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»**[(٢)].

○ قوله هنا: «تَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»: والنيّف: العدد من ثلاثة إلى عشرة، مثل البضع، أي: يزيد على السبعين ولا يصل إلى الثمانين. والحديث المرفوع دلَّ على أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة.

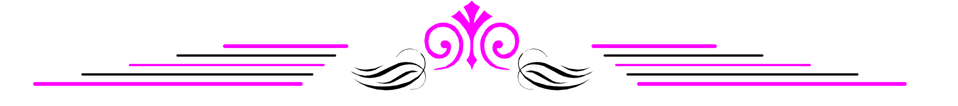
○ قوله: «شَرُّهَا فِرْقَةٌ تَنْتَحِلُ حُبَّنَا، وَتُخَالِفُ أَمْرَنَا» يعني: تزعم وتدعي حبنا وتخالف أمرنا أهل البيت، وهم الرافضة، **فدل على**: أن الرافضة من شر الفرق.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٨) من طريق أبي الطفيل، عن علي، وانظر: «علل الدارقطني» (٤/١٨٨).

(٢) سبق تخريجه.



الإفراط والتفريط

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَان: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ»)[1].

الشَّرْح

هذه المقالة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر واقع وموجود.

○ قوله: «**مُحِبٌّ مُفْرِطٌ وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ**» هم: الرافضة والسبئية الذين جعلوا عليًّا معصومًا، وقالوا: إنه الإمام المعصوم؛ والمخطئة كذلك: أحبوه وأفرطوا في حبه، وهم يزعمون أن جبريل أرسله الله إلى عليٍّ، فخان وأوصل الرسالة إلى محمد، ويقولون: خان الأمين جبريل وصدّها ـ يعني الرسالة ـ عن حيدرة، أي: عن علي؛ هؤلاء يزعمون: أنهم محبون، لكنهم مُفرِطُون، والإفراط: هو الزيادة، فزادوا حتى جعلوه نبيًّا، والسبئية هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، وهم يزعمون أنهم يحبونه أيضًا. حتى سجدوا له، وقالوا: أنت الإله فعبدوه، فلما رأى ذلك حفر حفرًا في الأرض وخَدَّ أخدودًا، وجاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٣٤، ٣٢١٣٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٦٠ رقم ١٣٧٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٩٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٤، ٩٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٣٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٢٩٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالحطب وأضرمها نارًا، وألقاهم فيها[(١)].

وقال:

لَـمَّا رَأَيْـتُ الأَمْـرَ أَمْـرًا مُـنْكَـرًا   أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُنْبُرًا[(٢)]

و(قنبر) مولى عليٍّ، فألقاهم في النار، فلما ألقاهم قالوا: هذا هو الإله لأنه يعذب بالنار، زادوا في كفرهم ـ والعياذ بالله ـ فهلكوا؛ فهلك في علي ﷺ الذين أَلَّـهوه، أو الذين جعلوه نبيًّا، أو الذين جعلوه معصومًا.

○ قوله: «وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ» هم: الخوارج والنواصب الذين كَفَّروا عليًّا ﷺ قالوا: كفر حيث حكّم الرجال في دين الله، وذلك في مسألة التحكيم.

فالخوارج أبغضوه وزادوا في بغضه حتى كفّروه وجعلوه كافرًا.

والروافض غلوا في حبه، وأفرطوا حتى عبدوه، وجعلوه إلهًا، أو نبيًّا أو معصومًا، فهلك هؤلاء، وهلك هؤلاء، وهو المقصود بقوله: «يهلك فيّ رَجُلَان»، **فالمراد بالرجلين**: الجنس، جنس الرجل الأول: الرافضة، وجنس الرجل الثاني: الخوارج.

وهدى الله أهل الحق فلم يجعلوه إلهًا، ولم يعبدوه من دون الله، فلم يغلو في حبه كما تزعم الروافض، ولم يغلو في ظلمه، كما فعلت الخوارج؛ بل أنزلوه منزلته التي أنزله الله، التي دلت عليها النصوص بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب، وتولوه

---

(١) قصة حرق علي لهم أخرجها ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/٣١٨)، وكذا ذكرها الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص٣٨) عن علي ﷺ.

(٢) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/٣١٨)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٣٨).

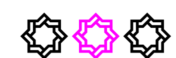
وقالوا: خليفة راشد، وهو الخليفة الرابع، وهو ليس بنبي، ولكنه صحابي جليل، من الخلفاء الراشدين، ومن أهل البيت وليس بمعصوم، ومرتبته في الفضل، كمرتبته في الخلافة.

وبذلك صار الناس في علي رضي الله عنه ثلاث طوائف:

الأولى: غلو في حبه حتى عبدوه، وهم الرافضة.

الثانية: غلو في بغضه حتى كفروه، وهم الخوارج، والنواصب.

الثالثة: توسطوا في أمره وأنزلوه منزلته التي أنزله الله وهم، أهل السنة.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ المَيْمُونِي قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ: «يَا أَبَا الحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَذْكُرُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ»)[1].

الشَّرْحُ

○ قوله: «قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ: يَا أَبَا الحَسَنِ»: كنية عبدالملك بن عبدالحميد.

○ قوله: «إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا، يَذْكُرُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ» أي: اتهمه أن في صحة إسلامه؛ لأن هذا يدل على النفاق وعلى مرض في القلب، ولهذا يقول العلماء: إن حب الصحابة دين وقربة وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، كما قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الطحاوية»[2]: «وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وعصيان».

فهذه شهادة من إمام أهل السنة والجماعة بأن من يذكر أصحاب النبي بسوء ويعيبه، أن في صحة إسلامه نظرًا.

۞۞۞

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٣٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢٠٩)، والأصفهاني في «الحجة» (٢/ ٣٩٧) عن الميموني، به.

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٧٠٤).

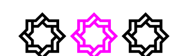
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، بُرَآءٌ مِنَ الإِسْلَامِ»).

الشَّرْحُ

هذا رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «السنة»[(١)] وفي صحته نظر؛ ولو صح، لكان دليلًا على كفر الرافضة وإنهم خارجون عن الإسلام.

○ قوله: «بُرَآءٌ مِنَ الإِسْلَامِ» يعني: إنهم خارجون عن الإسلام، وهذا يحتاج إلى ثبوت، لأنه لو صح لكان دليلًا صريحًا على كفر الرافضة.



(١) «السنة» (١٢٧١). بنحوه، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٧).

من هم شيعة عليٍّ رضي الله عنه؟

قَالَ المُؤَلِّفُ رحمه الله:

(حَدَّثَنَا القَاضِي ابْنُ مُطَرِّف قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ المُؤَدِّبُ المَعْرُوفُ بِابْنِ شَاخِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: نَا حَسَّانُ[1] بْنُ سُدَيْرٍ، عَنْ سُدَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِنَوْفٍ البَكَالِيِّ وَهُوَ مَعَه [عَلَى] سَطح: يَا نَوْفُ؛ تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَ: شِيعَتِي الذُّبْلُ الشِّفَاهِ، الخُمْصُ البُطُون، تَعْرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ وَالرَّبَّانِيَّةَ فِي وُجُوهِهِمْ، رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ، أُسْدٌ بِالنَّهَارِ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ ائْتَزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَارْتَدُّوا عَلَى أَطْرَافِهِم، يَخُورُونَ كَمَا تَخُورُ الثِّيرَانُ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِم.

شِيعَتِي الَّذِينَ إِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، وَإِذَا خَطَبُوا لَمْ يُزَوَّجُوا، وَإِذَا مَرِضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا.

شِيعَتِي الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ يَتَوَاسَوْنَ، وَفِي اللهِ يَتَبَاذَلُونَ، دِرْهَمٌ وَفَلْسٌ وَثَوْبٌ وَثَوْبٌ وَإِلَّا فَلَا.

شِيعَتِي مَنْ لَمْ يَهِرَّ هَرِيرَ الكِلَابِ، وَلَمْ يَطْمَعْ طَمَعَ الغُرَابِ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَإِنْ مَاتَ جُوعًا، إِنْ رَأَى مُؤْمِنًا أَكْرَمَهُ، وَإِنْ رَأَى فَاسِقًا

---

(١) الصواب: «حنان» كما في مصادر ترجمته ومصادر التخريج.

هَجَرَهُ، هَؤُلَاءِ وَاللهِ يَا نَوْفُ شِيعَتِي.

شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ، وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ، إِن اخْتَلَفَتْ بِهِمُ البُلْدَانُ لَمْ تَخْتَلِفْ قُلُوبُهُمْ، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ، يَفْتَرِشُونَ جِبَاهَهُمْ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ، يَجْأَرُونَ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ نُجَبَاءُ، كِرَامٌ أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءُ.

يَا نَوْفُ؛ شِيعَتِي الَّذِينَ اتَّخَذُوا الأَرْضَ بِسَاطًا، وَالمَاءَ طِيبًا، وَالقُرْآنَ شِعَارًا، وَالدُّعَاءَ دِثَارًا، قَرَضُوا الدُّنْيَا قَرْضًا، عَلَى دِينِ مِنْهَاجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

الشَّرْحُ

هذا الأثر ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالسند، والغالب في هذه الرسالة أنه يحذف الأسانيد للاختصار، لكن أحيانًا يذكر الإسناد، وهذا الأثر أثر مطول وغريب، ذكره عن محمد بن علي الباقر عن أبيه قال: قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لنوف البكالي، وهو خطاب محاورة بين علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبين نوف البكالي.

○ قوله: «قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِنَوْفٍ البَكَالِيِّ وَهُوَ مَعَه عَلَى سطْح: يَا نَوْفُ؛ تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي؟»: يخاطب نوفًا البكالي، وهو نوف ابن امرأة كعب الأحبار، وهو سؤال استفهام، وألقى السؤال بصيغة الاستفهام؛ حتى ينتبه للجواب، فأحيانًا تلقى المسألة على

(١) أخرجه ابن فاخر في «جزئه» (ص ٢١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٣٠٥-٣٠٦) من طريق يزيد بن محمد الثقفي، به، بنحوه. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١١٤٤) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن علي مختصرًا.

الطلاب بصيغة الاستفهام، حتى يتشوقوا إلى فهمها. ومن ذلك:

قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يَاَ مُعَاذُ تدري مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» قَالَ: قلت: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ[1]؛ حتى يلقي سمعه لما يقال، فعلي رضي الله عنه قال: «**يَا نَوْفُ تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي؟**» يعني: شيعتي الذين يشايعونني ويتولونني، فهم أنصاره وأتباعه الذين يوالونه وينصرونه ويتبعونه.

فقال: «**لا**»، فقال: هم الذين يتصفون بالصفات الآتية:

١- قوله: «**الذُّبْلُ الشِّفَاهِ**» يعني: أنهم يصومون حتى تذبل شفاههم، فهم عبَّاد.

○ قوله: «**الخُمْصُ البُطُون**» أي: بطونهم ضامرة من الجوع؛ يعني: قد لصقت بأجوافهم؛ بسبب ترك الطعام والشرَّاب من أجل الصوم.

٢- قوله: «**تَعْرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ وَالرَّبَّانِيَّةَ فِي وُجُوهِهِمْ**»: **الرهبانية**: العبادة تُعرف في وجوههم. والربانية: يعني يعملون بمقتضى ربوبية الله لهم، فهم يتخذون الله ربًّا وإلهًا ومعبودًا، يؤمنون بأسمائه، وصفاته وأفعاله، وأنه يربي الخَلْقَ بنعمه، وأنه الخالق الرازق المدبر، المحيي المميت، فهم يعبدون الله، ويعملون بمقتضى الربوبية.

وبذلك فقد ذكر لهم وصفين:

الوصف الأول: أنهم ذبل الشفاه، خمص البطون.

الوصف الثاني: تعرف الرهبانية والربانية في وجوههم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب في اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان، باب، من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه، رقم (٣٠) ـ وهذا لفظه ـ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٣- **الوصف الثالث**: أنهم: «**رهبان بالليل، أُسْد بالنهار**»، فرهبان بالليل، أي: عباد بالليل يراوحون بين الجباه والأقدام، وفي النهار أُسْد، جمع أسد، أي: شجعان في القتال والجهاد.

٤- **الوصف الرابع**: «**إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ ائْتَزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَارْتَدُّوا عَلَى أَطْرَافِهِمْ**»: «**ائْتَزَرُوا**» أي: شدوا الإزار على أوساطهم حتى يكون أقوى لهم على العبادة وطول القيام. «**وَارْتَدُّوا عَلَى أَطْرَافِهِمْ**»: أي: جعلوا الرداء على أطرافهم، مثل المحرم في الحج والعمرة.

٥- **الوصف الخامس**: «**يَخُورُونَ كَمَا تَخُورُ الثِّيرَانُ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ**» الخوار: صوت البقرة، ومنه ما جاء في الحديث في التحذير من الغلول، قال النبي ﷺ «**فَلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار**»[1].

والثيران: جمع ثور، والثور ذكر البقرة، أي: يبكون في الليل ويكون لهم صوت كصوت خوار البقر والثيران -خوفًا من الله- طلبًا في فكاك رقابهم من النار .

○ قوله: «**شِيعَتِي الَّذِينَ إِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا**»: هذا وصف آخر، و المعنى: أنهم بعيدون عن الشهرة، ليسوا معروفين، إذا حضروا المجالس لا يعرفهم أحد لبعدهم عن الشهرة، وزهدهم في اللباس، فهم صلحاء؛ لكنهم لا يعرفهم كثير من الناس.

○ قوله: «**وَإِذَا خَطَبُوا لَمْ يُزَوَّجُوا**»: فليس عندهم منصب، ولا جاه ولا مال، إذا خطب الواحد منهم ما يُزوَّج؛ لأن كثيرًا من الناس

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٧) ـ وهذا لفظه ـ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الآن يسأل عمن يزوجه: عن ماله ومنصبه ومسكنه، فهؤلاء فقراء ليس عندهم شيء من ذلك.

○ قوله: «وَإِذَا مَرِضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا»: لأنهم غير معروفين.

○ ثم قال: «شِيعَتِي الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ يَتَوَاسَوْنَ، وَفِي اللهِ يَتَبَاذَلُونَ، دِرْهَمٌ وَفَلْسٌ وَثَوْبٌ وَإِلَّا فَلَا»: هذا أيضًا وصف آخر؛ شيعتي: أي: أنصاري، وأهل ولايتي، وأهل محبتي وأتباعي، هذا وصفهم، الذين يواسي بعضهم بعضًا في المال، ويبذلون الأموال في الله؛ كما قال ﷻ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩]؛ يبذلون درهمًا وفلسًا؛ والفلس: أقل شيء مثل القرش وما شابه ذلك، فهذا يعطي درهمًا وفلسًا، ويعطي هذا فلسًا، وآخرُ فلسًا وثوبًا.

○ ثم قال: «شِيعَتِي مَنْ لَمْ يَهِرَّ هَرِيرَ الكِلَابِ، وَلَمْ يَطْمَعْ طَمَعَ الغُرَابِ» يعني: أنهم لا يبذرون، ولا يمسكون، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ فتبخل بالواجب، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] فتبذر، ولكن كن بين ذلك، وهذا من صفات هؤلاء؛ لا ينفق أحدهم الأموال في كل مجال، ولا يطمع في جمع المال كطمع الغراب.

○ ثم قال: «لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَإِنْ مَاتَ جُوعًا» **أي**: أن الواحد منهم قد يموت في بيته ولا أحد يعلم به.

ثم ذكر من أوصاف الواحد منهم قال: «إِنْ رَأَى مُؤْمِنًا أَكْرَمَهُ» **أي**: أن من صفاتهم الكرم.

○ قال: «وَإِنْ رأى فَاسِقًا هَجَرَهُ»: **الفاسق**: مرتكب الكبيرة أو البدعة، فهم يهجرون الفاسق، ولعل هذا هو الشاهد الذي من أجله أتى بهذا الأثر الطويل.

○ ثم قال علي: «هَؤُلَاءِ، وَاللهِ يَا نَوْفُ شِيعَتِي» **أي**: هؤلاء أنصاري وأحبابي وأتباعي الذين أواليهم ويوالونني.

○ ثم ذكر وصفًا آخر من أوصافهم؛ قال: «شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ»: الناس يأمنون شر هؤلاء الشيعة، فهم لا يعتدون على أحد في دم، ولا في مال، ولا في عرض.

○ قال: «وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ» **أي**: على إصلاح الناس وتفقد أحوالهم، فهم يحزنون على أهل المعاصي وعلى أهل البدع؛ لماذا ارتكبوا محارم الله؛ ويحزنون للفقراء، لِمَ لا يواسيهم الأغنياء.

○ قال: «وَحَوائِجُهُمْ خَفِيفِة»: أي: متخففون من الدنيا، لا يتوسعون.

○ ثم قال: «أَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ» **أي**: عندهم عفة عن الحرام والفساد.

○ ثم قال: «إِن اخْتَلَفَتْ بِهِمُ البُلْدَانُ لَمْ تَخْتَلِفْ قُلُوبُهُمْ» **يعني**: شيعتي وإن كانوا في بلدان متعددة لكن قلوبهم مؤتلفة، فلو كان هذا عربيًّا وهذا عجميًّا تجد أن قلوبهم متفقة وإن تباعدت البلدان.

○ **ثم ذكر** من أوصافهم، فقال: «أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ»: **يعني**: للصلاة والعبادة والتهجد.

○ قوله: «يَفْتَرِشُونَ جِبَاهَهُمْ» **أي**: يراوح بين القدمين وبين الجباه، فيصف قدمه في القيام ويفترش جبهته في السجود.

○ ثم قال: «تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ» **أي**: يبكون ويتضرعون وتجري دموعهم على خدودهم خوفًا من الله.

○ ثم قال: «يَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ» يعني: يبكون ويصيحون ويكون لهم جؤار؛ يسألون الله أن يفك رقابهم من النار، هذا في الليل.

○ قوله: «وَأَمَّا النَّهَارُ فَحُلَمَاءٌ عُلَمَاءٌ نُجَبَاءٌ، كِرَامٌ أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءٌ»:

حلماء: جمع حليم، والحليم: هو الذي يصفح ويعفو عمن ظلمه. علماء: جمع عالم وعليم. ونجباء: جمع نجيب، وهو كريم الأصل الشريف. كرام: عندهم كرم وبذل. أبرار: جمع برّ. أتقياء: جمع تقي، والبرُّ التقي هو الذي يوحد الله ويخلص له العبادة، ويؤدي فرائضه وينتهي عن محارمه.

○ قال: «الَّذِينَ اتَّخَذُوا الأَرْضَ بِسَاطًا» **أي**: أنهم متخففون من الدنيا، ليس عندهم فرش ولا سرر، اتخذوا الأرض بساطًا؛ يجلسون عليها، وينامون عليها.

○ قوله: «وَالمَاءَ طِيبًا» **أي**: لا يملكون الطيب من الأشياء، ولكن يملكون الماء، يغتسل الواحد منهم بالماء فتحصل النظافة به بدلًا من الطيب.

○ قال: «وَالقُرْآنَ شِعَارًا، وَالدُّعَاءَ دِثَارًا» الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الذي فوقه، ومنه قول النبي ﷺ: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»[1]؛ فجعل الأنصار شعارًا يلي الجسد لأنهم أخص بالنبي ﷺ، والناس فوقهم، وهذا يدل على أن الأنصار لهم منزلة عند النبي ﷺ؛ فهؤلاء جعلوا القرآن شعارًا، أي: يبدءون بالقرآن، فيقدمون القرآن؛ لأنه كلام الله، ثم بعد ذلك الدعاء.

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم في الكسوف، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٦١) من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

○ قال: «قَرَضُوا الدُّنْيَا قَرْضًا» أي: أخذوا منها بقدر حاجتهم ولم يتوسعوا فيها.

○ ثم قال ـ وهذه هي الطامة: «عَلَى دِينِ مِنْهَاجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»: **ونحن نقول**: وأين منهاج النبي ﷺ؟!! فهو حديث ضعيف باطل؛ لشذوذ متنه ونكارته وضعف سنده(١)؛ أما ضعف السند فإن في سنده نوفًا البكالي؛ وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وكعب الأحبار هذا كان رجلًا يهوديًّا فأسلم في زمن التابعين وقد تزوج امرأة ولها هذا الولد ـ وهو نوف البكالي ـ والأقرب أنهم يأخذون عن أخبار بني إسرائيل، ونوف البكالي مجهول مستور الحال، والسند الذي فيه مجهول يكون ضعيفًا، ولو فتشنا في بقية السند لوجدنا ضعفاء غيره(٢)، لكن يكفي هذا.

وأما متنه فهو: منكر شاذ، من وجوه متعددة، وأعظم نكارة فيه: قوله: «**عَلَى دِينِ مِنْهَاجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**»؛ فهم يتعبدون على دين عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد بعثة النبي ﷺ.

والنبي ﷺ يقول: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وسعه إلا أن يتبعني**»(٣)، وعيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان؛

---

(١) في إسناده: «سدير بن حكيم بن صهيب»، قد ذكر ابن عدي إفراطه في التشيع، وقد اتهمه ابن عيينة بالكذب، وقال العقيلي: وكان ممن يغلو في الرفض.

(٢) في إسناده: سدير بن حكيم بن صهيب، وقد تقدم حاله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٢١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧ رقم ١٥١٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٠) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني». =

يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية[(١)]، ويكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية[(٢)]، فكيف يتعبدون على دين عيسى، ويدعون منهاجَ النبي ﷺ الذي شريعته خاتمة الشرائع؟!!

وكذلك من النكارة في هذه الصفات، أنه لا يكون مواليًا لعلي رضي الله عنه إلا من اتصف عليه بهذه الصفات، فمن ذا الذي تنطبق عليه هذه الصفات وهي لا تنطبق إلا على الصحابة؟!

ومعنى هذا ـ أيضًا ـ أن الذي لا يتصف بهذه الصفات لا يكون من شيعة علي، فإذا كان الرجل من أهل السنة والجماعة مواليًا لعلي بن أبي طالب ويؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي زكاته، ويحج بيت الله الحرام، ولا يتصف بهذه الصفات؛ فهو ليس من شيعة علي؟! والمعروف أن كل أهل السنة والجماعة موالون لعلي.

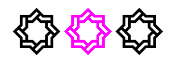
= قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٤): «وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٣٤): «رجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفًا».
وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٨٨) من طريق الحسن، عن عمر بنحوه. والحسن روايته عن عمر مرسلة، وانظر: «جامع التحصيل» (١٣٥).

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**».

(٢) أخرج مسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما، رقم (١٥٥/ ٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم... قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم**».

فعلى هذا يكون الحديث ضعيف السند منكر المتن، وليت المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَزَّه كتابه عن هذا الأثر واكتفى بما ذكره؛ - مائتان وثلاثة وثلاثون أثرًا -، وهذا هو آخر الآثار في القسم الأول.





القسم الثاني
أصول السُّنَّةِ فِي العَقِيدَةِ
(مسائل التوحيد والاعتقاد)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَتَيْنَا يَا أَخِي ـ رَحِمَكَ اللهُ وَنَفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِالعِلْمِ، وَاسْتَعْمَلَنَا بِهِ وَوَفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ، وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا ـ):

الشَّرْحُ

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ـ كما سبق ـ، قسَّم كتابه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الحث على لزوم السنة والجماعة، والتحذير من البدع، وساق مائتين وثلاثة وثلاثين أثرًا.

القسم الثاني: مسائل التوحيد والاعتقاد، وساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إحدى وأربعين مسألة من مسائل التوحيد والاعتقاد.

القسم الثالث: أحكام فقهية ـ والمؤلف متخصص بالفقه وبالعقيدة ـ، ساق فيها مائة وخمسًا وخمسين مسألة فقهية لكنها قصيرة؛ مثل مسألة رفع اليدين في الصلاة.

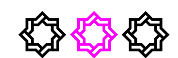
ثم القسم الرابع: ساق البدع والمحدثات، فذكر ثلاثين بدعة.

○ قوله: «**قَالَ الشَّيْخُ**»: يعني: ابن بطة.

○ قوله: «**يَا أَخِي ـ رَحِمَكَ اللهُ...**»: هذا من نصحه رَحِمَهُ اللهُ، حيث

إنه يعلّمك ويدعو لك بالرحمة، فهذا تعليم ودعاء.

○ قوله: «وَنَفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِالعِلْمِ، وَاسْتَعْمَلَنَا بِهِ، وَوَفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ، وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا ـ»: استعملنا به؛ بالعلم أي: جعلنا ممن يعمل بالعلم، ووفقنا للسنة، يعني للعمل بها، وأماتنا عليها، وهذا دعاء عظيم، فينبغي أن نؤمِّن عليه.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

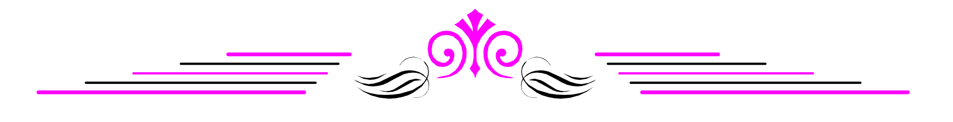
(بِجُمَلٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، وَالإِعْدَادِ وَالإِنْذَارِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعَةِ، وَمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَالتَّحَفُّظِ لَهَا، وَالإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَمُجَانَبَةِ مَنْ خَالَفَهَا، وَمُبَايَنَةِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا، بِمَا اتَّجَهَ لَنَا رَسْمُهُ، وَسَهُلَ عَلَيْنَا ذِكْرُهُ، مِمَّا فِي بَعْضِهِ كِفَايَةٌ وَغِنًى، لِمَنْ أَحَبَّ اللهُ ﷻ خَيْرَهُ، وَكَانَ بِقَلْبِهِ أَدَبٌ وَحَيَاءٌ).

الشَّرْحُ

يبين أن هذا كان في القسم الأول، يقول: «**أَتَيْنَا**» أي: ذكرت لك، «**بِجُمَلٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ**» أي: التي سبقت، وهي مائتان وثلاثة وثلاثون أثرًا أو حديثًا، **فالمقصود**: أني ذكرت الأدلة والنصوص، من كلام العلماء، وأقوال النبي ﷺ في التحذير والتخويف، والإنذار من البدع، وما أَمر به العلماء، من التمسك بالسنة، والتحفظ والتيقظ لها، والإقبال عليها.

- قوله: «**وَمُجَانَبَةِ مَنْ خَالَفَهَا**»، أي: البعد عن مخالفة السنة.
- قوله: «**وَمُبَايَنَةِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهَا**»، أي: ابتعادًا عنه ومخالفة له.
- قوله: «**بِمَا اتَّجَهَ لَنَا رَسْمُهُ**»، أي: كتابته؛ أي: هذه الأشياء التي سهلت، وإلا فهناك نصوص أخرى غير هذا، مما في بعضه كفاية وغنى.
- قوله: «**لِمَنْ أَحَبَّ اللهُ ﷻ خَيْرَه، وَكَانَ بِقَلْبِهِ أَدَبٌ وَحَيَاءٌ**»: ـ لو قال: لمن أراد الله هدايته؛ كان أحسن ـ.

والمعنى: ممن وفقه للعمل الصالح، وصدر منه الخير، وهو البر والتقوى، وكان في قلبه أدب وحياء.



تمهيد

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَحْنُ الآنَ ذَاكِرُونَ شَرْحَ السُّنَّةِ وَوَصْفَهَا، وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا، وَمَا الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ العَبْدُ وَدَانَ اللهَ بِهِ سُمِّيَ بِهَا، وَاسْتَحَقَّ الدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا، وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ عِبْنَاهُ مِنَ العَيْبِ، وَذَكَرْنَاهُ وَحَذَّرْنَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالزَّيْغِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْلُ الإِسْلَامِ وَسَائِرُ الأُمَّةِ، مُذْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا).

الشَّرْحُ

يبين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه بعد أن سردت لك الآثار ـ مئتين وثلاثة وثلاثين أثرًا ـ في التحذير من البدع، والبعد عن أهلها؛ الآن سوف أذكر لك شرح السنة؛ أي: ما أُثر عن الرسول ﷺ وصحابته من العقائد والعبادات، سأذكر لك شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها.

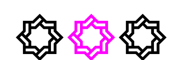
○ قوله: «**وَمَا الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ العَبْدُ وَدَانَ اللهَ بِهِ سُمِّيَ بِهَا**»؛ أي: عَبَدَ الله، وتدين بذلك، ما الشيء الذي إذا فعله الإنسان تدين به وسُمِّيَ من أهل السنة؟

○ قوله: «**وَاسْتَحَقَّ الدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا**» أي: أهل السنة.

○ قوله: «وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ عِبْنَاهُ مِنَ العَيْبِ، وَذَكَرْنَاهُ وَحَذَّرْنَا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالزَّيْغِ» **المعنى**: وهذه السنة التي أذكر لك، مما أجمع أهل الإسلام على شرحها، وسائر الأمة، منذ بعث الله نبينا محمد ﷺ إلى وقتنا هذا.

المراد بهذا: أنه لم يعتبر خلاف أهل البدع؛ لأن أهل البدع إنما حدثوا بعد إجماع الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ، على هذه السنن، وعلى هذه العقائد المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قبل مجيء أهل البدع؛ من الجهمية والمعتزلة والخوارج، فلا عبرة بخلافهم؛ لأنهم مسبوقون بالإجماع من أهل السنة والجماعة.

ولهذا قال: «مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْلُ الإِسْلَامِ وَسَائِرُ الأُمَّةِ، مُذْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا».



الإيمان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ: ذِكْرُ مَا افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَأَنْزَلَ فِيهِ كِتَابَهُ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ ﷻ؛ وَمَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ بِمَا قَالَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ وَنَهَى عَنْهُ، مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الكُتُبُ؛ وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ المُرْسَلِينَ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ العَمَلِ وَالقَوْلُ بِالإِحْسَانِ، وَيُنْقِصُهُ العِصْيَانُ، وَلَهُ أَوَّلُ وَبِدَايَةٌ، ثُمَّ ارْتِقَاءٌ وَزِيَادَةٌ بِلَا نِهَايَةٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: ٤]، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً[1]، يَعْنِي: نَذْكُرُ اللهَ فَنَزْدَادَ إِيمَانًا،

---

(١) علقه البخاري قبل (٨) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦٣، ٣٤٦٩٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٧٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي آخره: «يعني: نذكر الله». وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨).

وَكُلُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فَهُوَ يَنْقُصُ).

الشَّرْحُ

الإيمان هو المسألة الأولى من مسائل الاعتقاد: ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ... الإِيمَانُ...»[(١)]، فهو فريضة الله على عباده، وبه بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وهو توحيد الله، وإخلاص العبادة له، وبهذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والإيمان أصله التصديق بالقلب؛ بما قاله الله وأمر به وافترضه ونهى عنه، ويصدق أيضًا بكلام الرسول ﷺ، ويصدق بالفرائض والواجبات، أي: يعترف ويقر.

ثم بعد ذلك ينطق بلسانه بالشهادتين؛ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

ثم يعمل بالجوارح؛ فيصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ويعمل بالقلب، فينقاد، ويخلص، ويحب رغبة ورهبة، ويتوكل خشية وإنابة.

فصار مسمَّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة أنه: تصديق بالقلب ونطق باللسان، وعمل بالقلب وعمل بالجوارح[(٢)].

(١) قال الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٢): «والإيمان هو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» (ص ٢٤): «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

والسلف لهم عبارات:

يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ويقولون: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

ويقولون: الإيمان قول وعمل ونية[(١)]، قول: مثل قول القلب، وقول اللسان، وعمل: مثل عمل القلب وعمل الجوارح، ونية[(٢)]، هذا مسمَّى الإيمان، عند أهل الحق والسنة والجماعة؛ من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء وغيرهم.

○ قوله: «**بِالجَنَانِ**» الجنان: القلب، بفتح الجيم[(٣)]، أما الجِنان بالكسر جمع جَنَّة[(٤)].

وبدأ المؤلف رَحَمَهُ ٱللَّهُ بالإيمان؛ لأن الإيمان هو فريضة الله على العباد، والإيمان هو التوحيد، والموحد هو المؤمن.

وكل نبي إنما أرسله الله ليدعو إلى التوحيد، قال الله تعالى عن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۗ

(١) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣١٤) عن الثوري: «الإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة».

(٢) واختلاهم في التعبير على هذا النحو من باب اختلاف التنوع وراجع في تقرير ذلك: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠-١٧١).

(٣) انظر: «الصحاح» (ص ٤٨).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٢).

قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال أيضًا: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والتوحيد هو الأمر الذي لأجله خلق الله الناس جميعًا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] وهو الغاية المحبوبة لله، المرضية له، وهو الذي لأجله أرسل الله الرسل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] ولأجله أنزل الله الكتب: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فالتوحيد أفرض الفرائض وأوجب الواجبات ولذلك بدأ المؤلف به فقال: «أول ما نبدأ بذكره من ذلك: ذكر ما افترض الله ﷻ على عباده وبعث به رسوله ﷺ، وأنزل فيه كتابه، وهو الإيمان بالله ﷻ». وفيما يلي سيبين المؤلف معنى هذا الإيمان.

○ قال المؤلف: «**وَمَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ بِمَا قَالَهُ، وَأَمَرَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ وَنَهَى عَنْهُ، مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِهِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الكُتُبُ**»: التصديق: الإقرار والاعتراف، وضده: التكذيب، فالذي لا يُصدِّق مكذب.

بعض الكفرة كذبوا الأنبياء كما قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المؤمنون: ٤٨]، وقال أيضًا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾

[الشُّعَرَاء: ١٠٥]، وقال: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٢٣]، وقال: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤١]، وقال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٧٦] كذبوا بألسنتهم أو بألسنتهم وقلوبهم.

○ قال: «**مِنْ كُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ**»: كل ما جاءت به الرسل من الأوامر والنواهي ونزلت به الكتب فهو من عند الله، لكن كل أمة يجب عليها أن تعمل بشريعة رسولها، والرسل دينهم واحد، وهو التوحيد، لكن الشرائع مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المَائدة: ٤٨] وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاتٍ؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»[1].

ويجب توحيد الله ﷻ في كل زمان، وفي كل مكان، ويجب طاعة كل رسول في زمانه، في الشريعة التي جاء بها، وهذا هو الإسلام بمعناه العام.

والإسلام الخاص: ما بعث به نبينا محمد ﷺ؛ وهو توحيد الله والإيمان بمحمد ﷺ والعمل بشريعته.

○ قوله: «**وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ المُرْسَلِينَ**»، يعني: أرسل الله المرسلين «فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبيَاء: ٢٥].

○ **قول الله تعالى في الآية**: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾: هذه كلمة التوحيد، والإله معناه: المعبود، ولا إله إلا الله، معناها: لا معبود بحق إلا الله، هذه هي كلمة التوحيد، وكلمة التقوى، التي تقي

---

(١) أخرجه البخاري في حدث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مَريَم: ١٦] رقم (٣٤٤٣) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى بن مريم، رقم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قائلها من الشرك، وهي أصل التوحيد وأساس الملة، وأصل الدين، الشهادة لله تعالى بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة.

فمن لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فلا إسلام له[(١)]، ولا إيمان له، ولا دين له، ولا يقبل منه أي عمل حتى يرتكز على التوحيد، والشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة شهادتان لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى؛ فمن شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشهد أن محمدًا رسول الله، لم تقبل منه، ومن شهد أن محمدًا رسول الله، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لم تقبل منه.

و«**لا**» هنا نافية للجنس، من أخوات «**إنَّ**»؛ تنصب الاسم وترفع الخبر، و«**إله**» اسمها، والخبر محذوف تقديره «**حق**»، لا إله حق إلا الله، يعني: لا معبود بحق إلا الله؛ لأن المعبودات كثيرة ولكنها باطلة؛ عُبدت الشمس، وعُبِدَ القمر، وعُبِدَ النجم، وَعُبِدَ الأشخاص، وعبدت القبور، وَعُبِدَ الملائكة لكن عبادتهم بالباطل، والعبادة بالحق عبادة الله وحده[(٢)]، كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢].

وكلمة التوحيد من قالها قد برئ من الشرك، إلا إذا عمل ناقضًا من نواقض الإسلام.

○ قوله: «**وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، قَوْلٌ بِاللِّسَان، وَتَصْدِيقٌ بِالجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَان، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ العَمَلِ، وَالقَوْلُ بِالإِحْسَان، وَيُنْقِصُهُ العِصْيَانُ**».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (ص ٤٥٢- ٤٥٣، ٩٢٥- ٩٢٦) ط. عالم الفوائد.

هذا هو مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة تصديق القول باللسان؛ أي: ينطق بالشهادتين بلسانه، فإذا امتنع من النطق بالشهادتين ـ مع قدرته على ذلك ـ، حُكم بكفره ولو كان يدعي أنه مصدق بالقلب، لأنه لا يعلم ما في القلب إلا الله[1].

فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ ولهذا قال: «**يَزِيدُهُ كَثْرَةُ العَمَلِ**»؛ أي: الأعمال الصالحة، وهي الواجبات، و«**القَوْلُ بِالإِحْسَانِ**»: القول الحسن وهو ما وافق الشرع.

«**وَيُنْقِصُهُ العِصْيَانُ**»: ينقص الإيمان بالمعصية، فإذا أطاع الإنسان ربه، فصلى وصام، وزكى وحج، وأدى الواجبات، زاد إيمانه، وإذا عصى فسرق أو زنا، أو شرب الخمر، أو عق والديه، أو تعامل بالربا، أو أكل الرشوة، أو أكل مال اليتيم، نقص إيمانه فتضعف الطاعة، هذا معتقد أهل السنة والجماعة خلافًا للمرجئة.

أقسام المرجئة:

المذهب الأول: غلاة المرجئة وهم الجهمية: يقولون: الإيمان: معرفة الرب بالقلب، والكفر: جهل الرب بالقلب، فإذا عرف الإنسان ربه بقلبه، فهو مؤمن، وإذا جهل ربه بقلبه، فهو كافر، وعلى هذا ألزمهم العلماء بأن إبليس مؤمن؛ لأنه عرف ربه بقلبه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ٣٦﴾ [الحجر: ٣٦].

---

(١) قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٠١): «وفيه أنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، قال شيخ الإسلام: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها. قلت: هذا والله أعلم فيمن لا يقر بهما أو بإحداهما أما من كفره مع الإقرار بهما ففيه بحث، والظاهر أن إسلامه هو توبته عما كفر به». وكلام شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٦٠٩).

وفرعون الذي يقول للناس: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾ [النَّازعَات: ٢٤] يلزم على مذهب الجهم أنه مؤمن؛ لأنه يعرف ربه بقلبه، قال تعالى عنه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝١٤﴾ [النَّمل: ١٤]، واليهود على مذهب الجهم مؤمنون، يعرفون ربهم بقلوبهم، ويعرفون صدق النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝١٤٦﴾ [البَقَرَة: ١٤٦].

وأبو طالب الذي ثبت في «صحيح البخاري» أنه مات على ملة عبدالمطلب[(١)] ـ على الشرك ـ، يكون على مذهب الجهمية مؤمنًا؛ لأنه يعلم صدق الرسول ﷺ قال[(٢)]:

وَلَقْد عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَان البَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مسبَّةٍ ... لَوَجَدْتُنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

ويرى الجهمية أنه لو فعل جميع الكبائر والمنكرات وأنواع الردة، لا يكفر ما دام يعرف ربه بقلبه، فلو قتل الأنبياء، وهدم المساجد، وداس المصحف بقدميه، وفعل جميع الجرائم والمنكرات، فلا يكفر حتى يجهل ربه بقلبه، وهذا المذهب ـ مذهب الجهمية ـ أفسد مذهب في الإيمان[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت (لا إله إلا الله)، رقم (١٣٦٠)، ومسلم في الإيمان، باب أول الإيمان قول (لا إله إلا الله)، رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٢) ذكره الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١/ ٤٣٥)، وابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٠، ١٨٨- ١٨٩، ٣٠٧، ٤٠١، ٤٠٥) (١٠/ ٧٤٩)، (١٣/ ٤٧)، (١٤/ ١٢١).

المذهب الثاني الكرامية: الذين يقولون: الإيمان الإقرار باللسان، فإذا نطق بلسانه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فهو مؤمن ولو كان كافرًا بقلبه، ولو كان مكذبًا في الباطن، وعلى هذا يقولون: المنافقون الذين يقرون بألسنتهم ويكذبون بقلوبهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكن مع ذلك يكونون مخلدين في النار، فهم مؤمنون كاملو الإيمان؛ لأنهم نطقوا بالشهادتين، ومخلدون في النار لأنهم مكذبون في الباطن، هذا على مذهب الكرامية[١] الذين هم طائفة من المرجئة، ومذهبهم هذا يلي مذهب الجهم في الفساد[٢].

المذهب الثالث: مذهب الماتريدية والأشاعرة يقولون: الإيمان تصديق بالقلب فقط، فإذا صدَّق بقلبه فهو مؤمن[٣] [٤].

المذهب الرابع: مذهب مرجئة الفقهاء؛ أبو حنيفة وأصحابه[٥]، وهم يرون أن الإيمان شيئان: قول باللسان، وتصديق بالقلب، وأما أعمال القلوب وأعمال الجوارح فليست من الإيمان، ولكنها مطلوبة.

والفرق بينهم وبين المرجئة المحضة ـ الذين هم الجهمية ـ أن الجهمية يقولون: الأعمال غير مطلوبة، الواجبات ليست واجبات، والمحرمات ليست محرمات، أما مرجئة الفقهاء فيقولون: الواجبات واجبات، والمحرمات محرمات، ومن فعل الواجب أثابه الله وأثنى عليه، ومن فعل المحرم يؤدب ويقام عليه الحد ـ إذا وجب عليه الحد ـ، وله الوعيد الشديد، لكنهم لا يسمونه إيمانًا، وإنما يسمونه

(١) انظر: «الفصل في الملل» (٣/ ١٠٦)، و«الغنية في أصول الدين» (ص ١٧٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٢٤).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٩، ٥٤٣-٥٥٠)، وانظر: «المواقف بشرح الجرجاني» (٨/ ٣٢٢)، و«غاية المرام» للآمدي (ص ٣١١).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠-٥٢٠).
(٥) انظر: «الفصل في الملل» (٢/ ٨٨).

بِرًّا أو تقوى[(١)].

وعلى ذلك فإن المرجئة أربع طوائف:

الأولى: الجهمية[(٢)].

الثانية: الكرامية.

الثالثة: الماتريدية والأشاعرة[(٣)].

الرابعة: مرجئة الفقهاء[(٤)].

وكل هذه الطوائف باطلة؛ لكن أقربها: مذهب مرجئة الفقهاء، وهم طائفة من أهل السنة، إلا أن لمذهبهم هذا آثارًا تترتب عليه.

والمعتزلة والخوارج يقولون مثل قول أهل السنة؛ فالإيمان عندهم: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالقلب، وعمل بالجوارح، لكن الفرق بينهم وبين أهل السنة أن أهل السنة يقولون: إذا فعل المعصية، وترك الطاعة نقص الإيمان ويبقى على الإيمان، أما الخوارج والمعتزلة[(٥)] فيقولون: إذا فعل المعصية ذهب الإيمان

---

(١) انظر: «الفصل في الملل» (٣/ ١٠٦)، و«الشريعة» للآجري (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١).

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٨٣، ٩٥).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٧٨)، و«الفصل في الملل» (٢/ ٨٨).

(٥) المعتزلة نسبة إلى الاعتزال، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنه دخل رجل على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا؟ فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء الغزال: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن: اعتزل عنا واصل بن عطاء فسمي هو أصحابه المعتزلة. انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٧٨) «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٦٤).

كله؛ القول والتصديق والعمل، فبمجرد أن يفعل الكبيرة، ينتهي الإيمان ويدخل في الكفر عند الخوارج، وعند المعتزلة خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، فيكون في منزلة بين المنزلتين، ولا يزيد الإيمان، ولا ينقص، ولا عند المرجئة بطوائفهم الأربع، ولا عند الخوارج، ولا عند المعتزلة، فليس هناك من يقول: الإيمان يزيد وينقص إلا أهل السنة والجماعة.

وأهل السنة يقولون: لا يخلّد في النار، وإنما هو تحت مشيئة الله، وإذا دخل النار دخلها على أنه عاص، ولا بد من أن يخرج منها، إما بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، وبهذا يتبين أن جمهور أهل السنة انفصلوا عن جميع الطوائف في مسمى الإيمان.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ له روايتان، في مسمى الإيمان:

الرواية الأولى: المشهورة التي عليها أكثر أصحابه: أن الإيمان شيئان، قول باللسان وتصديق بالقلب.

الرواية الثانية: أن الإيمان تصديق بالقلب فقط، فيوافق بذلك الأشاعرة والماتريدية.

وأول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة[(١)].

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قرر مذهب جمهور أهل السنة والجماعة قال: «**قَوْلٌ بِاللِّسَان، وَتَصْدِيقٌ بِالجَنَان، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، يَزِيدُهُ كَثْرَةُ العَمَلِ وَالقَوْلُ بِالإِحْسَان، وَيُنْقِصُهُ العِصْيَانُ**».

(١) انظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ١٨٢).

ولهذا فالإنسان إذا قال قولًا حسنًا، فأمر بالمعروف، أو نهى عن المنكر، أو دعا إلى الله أو قرأ القرآن، أو سبح أو هلل، أو دعا إلى الخير؛ فهذا قول بالإحسان يزيد به الإيمان، وإذا قصَّر في الواجبات، وفعل بعض المحرمات؛ نقص إيمانه وقل.

○ قوله: «**وَلَهُ أَوَّلُ وَبِدَايَةٌ**» أول الإيمان: أن يصدق بقلبه، ثم ينطق بلسانه.

○ قوله: «**ثُمَّ ارْتِقَاءٌ وَزِيَادَةٌ بِلَا نِهَايَةٍ**» أي: يرتقي الإيمان ويزيد بلا نهاية.

وأكمل الناس إيمانًا وتقى وخشية لله: هم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وأكمل الرسل إيمانًا وتقوى: أولو العزم الخمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

وأكمل أولو العزم الخمسة: الخليلان: إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

وأكمل الخليلين: نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فهو أكمل الناس إيمانًا، وأرجحهم ميزانًا، وأخشاهم وأتقاهم إلى الله، فهو أعبد الناس، وأزهد الناس، وأخشى الناس، وأتقى الناس ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال ـ عليه الصلاة السلام ـ: «**أما والله إني لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»[1]، فهو أخشى الناس ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم يليه

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة ﵂، وهو عند البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) بنحوه من حديث أنس بن مالك ﵁.

في الإيمان والتقوى: جده إبراهيم عليه السلام، ثم يليه موسى بن عمران، ثم بقية أولي العزم، ثم بقية الرسل، ثم الأنبياء، ثم يليهم الصديقون.

والصديقون أكمل الناس إيمانًا، ومقدمهم: الصديق الأكبر، سمي «الصديق»، ـ «فِعِّيل» صيغة مبالغة ـ لكثرة تصديقه، فأقوالهم تصدقها أعمالهم، من قوة تصديقهم وإيمانهم، أحرقوا الشبهات والشهوات، قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [المائدة: ١١٩].

ثم يليهم الشهداء: الذين بذلوا أنفسهم، وأموالهم لله، وأغلى ما يملكه الإنسان وهو روحه التي بين جنبيه؛ فالشهيد بذل نفسه لله، فدل على قوة إيمانه.

ثم يليهم الصالحون: على اختلاف طبقاتهم؛ والصالحون طبقات، أعظمهم طبقة: السابقون المقربون الذين أدوا الفرائض والواجبات، وصار عندهم نشاط، وفعلوا المستحبات والنوافل، وتركوا المحرمات، وزادوا عليها ترك المكروهات، وتركوا فضول المباحات، خشية من الوقوع في المكروهات.

ثم يليهم المقتصدون: الذين أدوا الفرائض والواجبات، لكن ما صار عندهم نشاط لفعل المستحبات والنوافل، فاقتصروا على الواجبات، وتركوا المحرمات، لكن ما صار عندهم نشاط في ترك المكروهات، ككراهة التنزيه، فقد يفعلونها، وقد يتوسعون في المباحات.

وهؤلاء يقال لهم: المقتصدون، ويقال لهم: أصحاب اليمين، والأولون: السابقون المقربون، وهذان الصنفان ـ السابقون المقربون، والمقتصدون أصحاب اليمين ـ يدخلون الجنة من أول

وهلة؛ لأنهم أدوا واجبهم.

ثم الطبقة الثالثة: الظالمون لأنفسهم، فهم موحدون مؤمنون، لم يدخل في عملهم شرك، لكن قصروا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات، فهم قد ظلموا أنفسهم بفعل بعض المحرمات بترك الواجبات، وهم على خطر عظيم؛ وهم من أهل الجنة، لكن منهم من يغفر الله له بتوحيده وإيمانه وإسلامه، فيدخل الجنة من أول وهلة، ومنهم من يجازى بعمله، ومنهم من يصاب بمصائب في الدنيا؛ بأمراض ومصائب، وهموم وأحزان، فيمحو الله بها سيئاته، ومنهم من يعذب في قبره، كما في قصة الرجلين، اللذين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان، وَمَا يُعَذَّبَان فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتتر مِنَ البول، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[(١)].

ومنهم من تصيبه أهوال وشدائد، في مواقف القيامة، ومنهم من يدخل النار، ويعذب فيها، لكنهم في النهاية يخرجون منها إما بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ يشفع أربع شفاعات[(٢)]، في كل مرة يحدّ الله له حدًّا ويخرجهم من النار، ويشفع الأنبياء، ويشفع الشهداء، وتشفع الملائكة الأبرار[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) انظر: «البخاري» التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم في سابقه وفيه: «**فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين...**» الحديث.

وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة، فيأخذهم رب العالمين برحمته، فيخرج قوماً من النار، لم يعملوا خيرًا قط، يعني: زيادة عن التوحيد والإيمان، فإذا تكامل خروج العصاة الموحدين، ولم يبق إلا الكفرة، أطبقت النار على الكفرة، بجميع أصنافهم؛ اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين والملاحدة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، تطبق عليهم فلا يخرجون منها أبد الآبدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾﴾ [الهُمَزة: ٨] يعني: مطبقة مغلقة، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٧] قال ـ سبحانه ـ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١٦٧].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [الإسرَاء: ٩٧]

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴿٢٣﴾﴾ [النّبَإِ: ٢٣]؛ والأحقاب المُدَدُ المتطاولة، كلما انتهى حقب، يعقبه حقب إلى ما لا نهاية، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا هو معتقد أهل السنة في باب الإيمان، له أول وبداية ثم ارتقاء وزيادة بلا نهاية، قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]؛ هذا دليل على أن الإيمان يزيد، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يزيد ولا ينقص، وقال ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ [الفَتْح: ٤] وهناك آيات لم يذكرها المؤلف، كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ

إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] وكما أن الإيمان يزيد، فإن الكفر يزيد أيضًا؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٥].

واستدل المؤلف أيضًا بأثر من آثار الصحابة؛ قال: «**وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً**[١]**، يَعْنِي: نَذْكُرُ اللهَ فَنَزْدَادَ إِيمَانًا**»: قوله: «**نُؤْمِنُ**»: يعني: نزداد إيمانًا، فهم يجلسون ويذكرون الله، فيزيد إيمانهم.

والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة، وتوجد آثار عن ابن مسعود وغيره[٢]، وذكرها العلماء وساقوها في كتبهم، ذكرها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الإيمان)[٣] وغيره.

ومن ذلك: ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ معلقًا مجزومًا به، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٧٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١١١) عن عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول: قم بنا نؤمن ساعة فيجلس في مجلس ذكر.

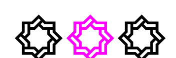
(٣) «الإيمان» لأبي عبيد، باب الزيادة في الإيمان والانتقاص منه (٢٠) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) علقه البخاري قبل (٢٨) ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩، ٨٧٩٧، ١١٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٥١، ٤٥٢) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٢) عن عمار مرفوعًا، وضعفه مرفوعًا الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٩).

فـ«**الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِك**» **يعني**: يقول الحق ولو على نفسك.

و«**بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ**» **يعني**: لجميع الناس، فكل من لقيه سلم عليه، فبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرفه، وهذا خطأ، فينبغي بذل السلام للعالم.

و«**الإِنْفَاقُ مَعَ الإِقْتَارِ**»: بأن ينفق ولو كان ماله قليلًا.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الاسْتِثْنَاء فِي الإِيمَان، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». كَذَا كَانَ يَقُولُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ[١]، وَبِهِ أَخَذَت العُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، مِثْل: عَلْقَمَةَ[٢]، وَالأَسْوَدِ[٣]، وَأَبِي وَائِلٍ[٤]، ومَسْرُوقٍ، وَمَنْصُورٍ[٥]، وَمُغِيرَةَ[٦]، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ[٧]، وَالأَعْمَشِ[٨]، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ زريعٍ، وَبِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ[٩]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١٠]، وَابْنِ المُبَارَكِ[١١]، وَالفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ[١٢].

فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُم يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهِم، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢)، والمؤلف في «الإبانة الكبرى» (١٢١٢) عن علقمة.
(٣) انظر: «الإبانة الكبرى» (١١١١).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٨١) عن الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وليث، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزيات.
(٦) انظر: التعليق السابق.
(٧) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٢) عن إبراهيم النخعي.
(٨) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٨١) عن الأعمش وجماعة.
(٩) انظر: «الإبانة الكبرى» (١١١١).
(١٠) ذكره البيهقي في «الشعب» (١/ ٨٧) عن الثوري.
(١١) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) عن إبراهيم والفضيل وابن المبارك.
(١٢) أخرجه المؤلف في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) الفضيل وغيره وانظر: «السنة للخلال» (١/ ٣٧٧).

[الفَتْح: ٢٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ للهِ ﷻ»[(١)] وَقَالَ وَقَدِ اجْتَازَ البَقِيعَ: «وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ»[(٢)].

فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ كَيْفَ يُسْتَثْنَى؟ وَلِأَيِّ سَبَبٍ وَقَعَ الاسْتِثْنَاءُ؟ لِئَلَّا يَظُنَّ المُخَالِفُ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ مِنْ قِبَلِ الشَّكِّ؛ فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ يَقُولَانِ: النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي المَوَارِيثِ وَالأَحْكَامِ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ؟ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ؟[(٣)] لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَاقِعٌ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ العَبْدِ: (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ) مَعْنَاهُ: إِنْ قَبِلَ اللهُ إِيمَانِي وَأَمَاتَنِي عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ وَعَلَى اللهِ القَبُولُ.

وَكَذَلِكَ الحَجُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَامَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا، فَإِنَّمَا يَقَعُ اسْتِثْنَاؤُهُ فِيهِ عَلَى الخَاتِمَةِ وَقَبُولِ اللهِ إِيَّاهُ، لَا أَنَّهُ شَاكٌّ فِيمَا قَدْ قَالَهُ وَعَمِلَهُ، وَقَدْ يُرَى الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُقَالُ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنْ قُبِلَتْ).

الشَّرْحُ

هذه مسألة (الاستثناء في الإيمان)، وهي من ثمرات الخلاف بين جمهور أهل السنة وبين المرجئة، والاستثناء معناه: أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فهل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ أبي يعلى (٧/ ٤٠١ رقم ٤٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة و التحجيل، رقم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٦٠٩)، والخلال في «السنة» (٩٦٩)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٤) من قول سفيان الثوري.

خلاصة القول: أن أهل السنة يقولون: يجوز، والمرجئة يقولون: لا يجوز.

هذه المسألة فيها خلاف بين الناس، **ففيها ثلاثة أقوال**: **طرفان ووسط.**

الطرف الأول: يقول: يجب الاستثناء.

الطرف الثاني: يمنع الاستثناء.

الطرف الثالث: يجيز الاستثناء في حالات، ويمنعها في حالات، يجيز باعتبار، ويمنع باعتبار، وهو الصواب، وهو قول أهل السنة والجماعة.

المذهب الأول: الذين يوجبون الاستثناء فيقولون: يجب أن تقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهؤلاء طائفتان:

طائفة من أهل الكلام، يوجبون الاستثناء وهم من المتكلمين من الكلابية[١] أتباع عبدالله بن سعيد بن كُلاب ثم تبعهم أبو الحسن الأشعري؛ فالكلابية قبل الأشاعرة، والأشاعرة أخذوا المذهب عنهم[٢]، هؤلاء الذين يقولون: يجب الاستثناء وجهتهم غير وجهة أهل السنة؛ وقد تدرج هذا المذهب في ثلاث مراحل، وكل مرحلة غلا فيها طائفة منهم:

فالطائفة الأولى: يقولون: يجب الاستثناء في الإيمان خاصة، فتقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهذا في الإيمان فقط.

والطائفة الثانية: أوجبت الاستثناء في الأعمال: الصلاة، الصوم،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

فتقول: صليت إن شاء الله، صمت إن شاء الله، قرأت إن شاء الله.

والطائفة الثالثة: غلت حتى أوجبت الاستثناء في الجمادات، فيقول: هذا كتاب إن شاء الله، هذا كرسي إن شاء الله، هذا حبل إن شاء الله، هذا دلو إن شاء الله، فإذا قيل له: هذا ليس فيه خلاف، هذا حبل، هذا كرسي، هذا كتاب، قال: لو شاء الله أن يغيره لَغَيَّرَهُ،. وهذا من غُلُوِّهم، وقالوا: إن الإنسان يستثني في كُلِّ شيء[(١)].

الطائفة الأولى الذين استثنوا في الإيمان، وهو قول: (أنا مؤمن إن شاء الله) حجتهم: أن الإيمان المعتبر عند الله هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان لا يدري ما يموت عليه، ولا يدري ما العاقبة، فالإيمان المعتبر إنما هو بموافاة الإنسان ربه، وإذا كان الإنسان لا يدري ما العاقبة، فيجب عليه أن يستثني، ويقول: (أنا مؤمن إن شاء الله).

وقالوا: إن الإيمان الذي يعقبه كفر لا عبرة به، كما أن الكفر الذي يعقبه إيمان فهو المراد، المراد الإيمان الذي يموت عليه الإنسان، وإذا آمن الإنسان وارتد عن دينه فهذا لا يعتبر.

ومن غلوهم أنهم قالوا: إن الله يحب الإنسان الذي يعلم أنه يموت على الإيمان، ولو كان كافرًا، فقالوا: إن الله يحب الصحابة، ولو كانوا في جاهليتهم وهم يعبدون الأصنام قبل أن يسلموا؛ لأن الله يعلم أنهم يموتون على الإيمان. يحبهم في حال كفرهم؟!! هذا باطل، **وقالوا:** إن الله يبغض إبليس في حال إيمانه قبل أن يكفر؛ لأن الله علم أنه يموت على الكفر، وقالوا: إن الغضب من الله والسخط قديم[(٢)].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٢).
(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٥١).

لكن كل هذا باطل ليس صحيحًا، فالمؤمن يحبه الله في حال إيمانه، والكافر يبغضه الله في حال كفره، والعاصي يبغضه الله بقدر ما فيه من العصيان، ويحبه بقدر ما فيه من الإيمان، فإذا عصى أبغضه الله وسخط عليه، وإذا أطاع وكان مؤمنًا أحبه الله، وإذا ارتد ـ والعياذ بالله ـ أبغضه الله، فهذه هي وجهتهم.

الطائفة الثانية: أهل السنة الذين يوجبون الاستثناء في الإيمان، فلهم وجهة أخرى غيرهم، وهي أن مسمى الإيمان راجع إلى أداء الواجبات، وترك المحرمات، هذا هو الإيمان الواجب، فالإيمان يدخل في مسماه الأقوال والأعمال، وإذا كان الإيمان يشمل جميع الأعمال ـ وهي: أداء الواجبات، وترك المحرمات ـ فالإنسان لا يزكي نفسه، ولا يدري ولا يجزم بأنه أدى ما عليه، بل يتهم نفسه بالتقصير، ويزري على نفسه ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

(إن شاء الله)، يعني: أديت ما عليَّ، لكن ما أجزم بأني أديت ما عليَّ، فالتقصير حاصل في الواجبات، أو في ارتكاب بعض المحرمات، قالوا: ولو جاز للإنسان أن يشهد لنفسه بالإيمان، لجاز أن يشهد لنفسه بالجنة، وهذا لا يجوز، لو جاز أن يقول: أنا مؤمن، ويجزم بأنه مؤمن، لجاز أن يشهد لنفسه بالجنة، فإذن يجب الاستثناء في الإيمان.

والذين أوجبوا الاستثناء في الإيمان استدلوا بنصوص جاء فيها الاستثناء، مع أن الأمر فيه يقين، قال الله ـ تعالى ـ عن الصحابة الذين صدّهم المشركون في غزوة الحديبية عن المسجد الحرام، وقد جاءوا معتمرين، قال الله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفَتْح: ٢٧].

فالله استثنى مع أنه يعلم بأنهم سيدخلون، استثنى مع أن الأمر فيه يقين[(١)]، فدل على وجوب الاستثناء، ما دام الله استثنى في شيء متيقن، دل على أنه يجب الاستثناء في الإيمان، ولو كان الإنسان متيقنًا أنه مؤمن، وكذلك أيضًا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، في زيارته للمقابر: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[(٢)].

وفي رواية يقول: «**إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(٣)] فهذا استثناء مع أنه يُجزم بأن الإنسان ميت، وأنه سيلحق بالموتى، ومع ذلك صار فيه استثناء، فدل على وجوب الاستثناء في الإيمان، ولو كان الإنسان متيقنًا أنه مؤمن، وكذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ**»[(٤)] فالنبي استثنى مع أنه على يقين أنه أتقى الناس؛ ومع ذلك استثنى فدل على وجوب الاستثناء فيما يتيقن فيه.

هذه وجهة من يقول بوجوب الاستثناء.

أما الذين يحرمون الاستثناء، ولا يُجَوِّزُونَ أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فهم المرجئة؛ جميع طوائف المرجئة، ويشاركهم الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد، لا يزيد

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استبحباب إطالة الغرة وا لتحجيل، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه.

ولا ينقص[١].

الجهمية يقولون: الإيمان معرفة الرب بالقلب[٢].

والماتريدية والأشاعرة[٣] **يقولون**: الإيمان تصديق بالقلب.

والكرامية[٤] **يقولون**: الإيمان إقرار باللسان.

ومرجئة الفقهاء يقولون: الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان[٥].

والخوارج يقولون: الإيمان: الأعمال كلها، ولكن إذا فعل المعصية ذهب الإيمان كله. وكذلك المعتزلة[٦].

كل هؤلاء يقولون: الاستثناء في الإيمان ممنوع، فلا تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ فهذا حرام، لماذا؟! يقولون: لأن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وأنت تعرف من نفسك أنك مؤمن، وتعرف من نفسك أنك مصدق، فكيف تستثني؟! إذا استثنيت فأنت شاك في إيمانك، ومن شك في إيمانه يكون غير مؤمن؛ ولهذا يسمون أهل السنة والجماعة الذين يستثنون في إيمانهم (الشَّكَّاكَة)، يقولون: أنتم الشكاكة، تشكون في إيمانكم. فقالوا: لا تقل: أنا

---

(١) قال الإمام أحمد في «العقيدة» (ص ٧٤): «من زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجىء، ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجىء، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة فهو مرجىء، ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجىء». وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٦).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١).

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٨٣، ٩٥).

(٤) انظر: «الفصل في الملل» (٣/ ١٠٦)، و«الغنية في أصول الدين» (ص ١٧٣).

(٥) انظر: «الفصل في الملل» (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٦٤).

مؤمن إن شاء الله. بل اجزم، وقل: أنا مؤمن. كما أنك تعلم أنك قرأت الفاتحة، وكما تعلم من نفسك أنك تحب الرسول ﷺ؛ وكما تعلم من نفسك أنك تبغض اليهود، وكما تعلم من نفسك أنك صليت، وأنك قرأت القرآن، فكيف تستثني؟!

وأهل السنة يجوزون الاستثناء في حالات، ولا يجوزونه في حالات(١).

ـ فلا يجوز الاستثناء إذا قصد الإنسان الشك في أصل إيمانه، فهذا لا يجوز؛ لأن أصل الإيمان: التصديق.

ويجوز الاستثناء في حالات:

الحالة الأولى: إذا أراد أن الاستثناء راجع إلى الأعمال، إلى أن الإيمان: شعب متعددة، وهي أداء الواجبات، وترك المحرمات، وأن الإنسان لا يجزم بأنه أدى ما عليه، ولا يزكي نفسه، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

فيكون هذا راجعًا إلى الإيمان الواجب، الإيمان الكامل، الإيمان المطلق الذي يستحق به الإنسان دخول الجنة، والنجاة من

(١) قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص ٧٤): «وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥]، فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله لا شكًا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى».

النار، الإيمان الذي قال الله في أهله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢] وفي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحُجرات: ١٥].

هنا لا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم في صحيحه: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»[١] وفي رواية البخاري[٢] «**بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفضلها: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَان**».

وقد تتبع الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ شعبَ الإيمان، وألَّف كتابًا سماه: «شعب الإيمان»[٣]، وأوصلها إلى تسع وسبعين شعبة.

إذن الإنسان ما يجزم ولا يزكي نفسه، ولا يشهد على نفسه بأنه أدى ما عليه، بل يزري على نفسه؛ ولهذا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، إذا أراد أن الإيمان والاستثناء راجع إلى الإيمان المطلق[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) له طبعتان أحداهما حققها وعلق عليها د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، صدرت عن الدار السلفية ببومباي بالهند، علي عدة سنوات. والثانية تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: «السنة» للخلال (٣/ ٦٠١)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧٣).

❁ فما الفرق بين الإيمان المطلق، ومطلق إيمان؟

الإيمان المطلق يعني: الكامل الذي يستحق به دخول الجنة، والنجاة من النار، وصاحبه هو الذي أدى الواجبات، وترك المحرمات.

أما مطلق الإيمان فيعني: أصل الإيمان؛ ولهذا الإيمان المطلق لا يطلق على العاصي، ومطلق الإيمان يطلق على العاصي[(١)].

العاصي معه أصل الإيمان، ولكن ليس معه كمال الإيمان، فالعاصي لا يقال: مؤمن بإطلاق، وإنما يعطى مطلق الإيمان، فيقال: مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن ضعيف الإيمان، لا بد من قيد، ولا يُنفى عنه الإيمان، فلا يقال: ليس بمؤمن، وإنما لا بد أن تقيد في النفي وفي الإثبات، فالعاصي إذا قلت: هو مؤمن وسكتَّ تكون مخطئًا، وإذا قلت: ليس بمؤمن وسكتَّ تكون مخطئًا، ووافقت الخوارج والمعتزلة، فنقول ليس بمؤمن حقًا.

فإذن العاصي لا يطلق عليه الإيمان عند أهل السنة ولا ينفى عنه، بل لا بد من التقييد في النفي وفي الإثبات.

الحاله الثانية: إذا استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، مع عدم الشك في أصل إيمانه، فهذا لا بأس به، إذ العاقبة لا يعلمها إلا الله[(٢)].

الحالة الثالثة: إذا استثنى وأراد التبرك بذكر اسم الله، فيقول:

---

(١) انظر: «فتح المجيد» (ص ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٤).

أنا مؤمن إن شاء الله.

فيكون للاستثناء ثلاث حالات جائزة، وفي حالة واحدة لا يستثني، وهذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة.

❍ يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ الاسْتِثْنَاء فِي الإِيمَان، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، هذا الاستثناء.

«كَذَا كَانَ يَقُولُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ»[١] ـ وهو صحابي جليل ـ، «وَبِهِ أَخَذَت العُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»، أخذ العلماء بعد ابن مسعود، بأنهم يستثنون.

«مِثْل: عَلْقَمَةَ» بن قيس النخعي[٢]، من أصحاب عبدالله بن مسعود «وَالأَسْوَدِ» بن يزيد النخعي[٣] «وَأَبِي وَائِلٍ»[٤] شقيق أيضًا هو من أصحاب عبدالله بن مسعود «وَمَسْرُوقٍ»[٥]، كلهم من أهل الكوفة.

«وَمَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ[٦]، وَالمُغِيرَةِ[٧]، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ[٨]»، كل هؤلاء من أهل الكوفة من أتباع عبدالله بن مسعود.

«وَالأَعْمَشِ[٩]، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[١٠]، وَيَزِيدَ بْنِ زريعٍ[١١]،

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.
(٢) سبق تخريجه في أول الباب.
(٣) سبق تخريجه في أول الباب.
(٤) سبق تخريجه في أول الباب.
(٥) سبق تخريجه في أول الباب.
(٦) سبق تخريجه في أول الباب.
(٧) سبق تخريجه في أول الباب.
(٨) سبق تخريجه في أول الباب.
(٩) سبق تخريجه في أول الباب.
(١٠) سبق تخريجه في أول الباب.
(١١) سبق تخريجه في أول الباب.

وَبِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ(١)، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ(٢)، وَسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ(٣)، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ»، عبدالله بن المبارك الإمام المشهور.

«وَالفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ فِي جَمَاعَةٍ سِوَاهُم يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهِم»

كل هؤلاء ماذا يعملون؟ يستثنون، **ومُقَدَّمهم في هذا**: الصحابي عبدالله بن مسعود، فكلهم يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. إذن هؤلاء ضد المرجئة؛ فالمرجئة يمنعون الاستثناء، وعبدالله بن مسعود وأهل السنة يستثنون.

○ يقول المؤلف رحمه الله بعد ذلك: «وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى يَقِينٍ»، مراده: أنه على يقين من أصل الإيمان، فالإنسان لا يشكُّ في أصل إيمانه، ولكن **ما أصل الإيمان؟**

• **الجواب**: أصل الإيمان التصديق، فالإنسان متيقن أنه مصدق، لكن في **أيِّ شيء الاستثناء؟**

• **الجواب**: في أداء الواجبات، وترك المحرمات التي هي كمال الإيمان.

○ **قد يقول قائل**: كيف يستثني وهو على يقين؟ ذكر المؤلف رحمه الله **الأدلة على فيها الاستثناء على اليقين**:

الدليل الأول: «قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]» فالله استثنى، مع أنه يعلم بأنهم سيدخلون، فدل على جواز الاستثناء، وإن كان الإنسان متيقنًا.

(١) سبق تخريجه في أول الباب.
(٢) سبق تخريجه في أول الباب.
(٣) سبق تخريجه في أول الباب.

الدليل الثاني: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ للهِ** ﷻ»[١] يقول: «**إِنِّي لَأَرْجُو**»، مع أن الرسول أتقى جزمًا، فهو يعلم أنه أفضل الناس، وأتقى الناس بدون إشكال، وبدون شك، ومع ذلك استثنى.

الدليل الثالث: وَقَالَ - وَقَدِ اجْتَازَ البَقِيعَ -: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» **يعني**: بالأموات، وهل الإنسان يشك في أنه ميت؟ لا يشك، ومع ذلك استثنى.

○ قوله: «**فَهَذَا كُلُّهُ استثناء على يقين**»، فدل على جواز الاستثناء، وإن كان الإنسان متيقنًا في أصل إيمانه، لكن يستثني من جهة الكمال - من جهة أداء الواجبات وترك المحرمات -.

المرجئة الذين يمنعون الاستثناء أجابوا عن هذه الأدلة فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] قالوا: ما هو باستثناء على يقين، هذا الشك إنما هو راجع إلى الخوف والأمن؛ أي: ليس لأن هذا الاستثناء على شيء يقين، وإنما الاستثناء ليس راجعًا إلى الدخول، وإنما هو راجع إلى الخوف والأمن، يعني: **هل يدخلون خائفين، أو يدخلون آمنين؟**

• **الجواب**: أن هذا أيضًا ليس بصحيح؛ فإن الله يعلم أنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين.

○ قوله: «**وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ كَيْفَ يُسْتَثْنَي؟ وَلِأَيِّ سَبَبٍ وَقَعَ الاسْتِثْنَاءُ؟ لِئَلَّا يَظُنَّ المُخَالِفُ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ مِنْ قِبَلِ الشَّكِّ**».

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

فلا بد من تبين هذا الشيء الذي تستثني من أجله، ولكن يجب أن يعلم الإنسان المستثني كيف يستثني، ولأي سبب وقع الاستثناء؛ لئلا يظن المخالف، أي هم المرجئة والخوارج والمعتزلة؛ أن استثناءه من قبل الشك، يعني: في أصل الإيمان، يقول: نحن نقول للمرجئة لا، لسنا شاكين في أصل إيماننا، لكن نستثني لأمر آخر غير أصل الإيمان، وهو كمال الإيمان أو عدم العلم بالعاقبة.

○ قوله: «**فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**» ـ الإمام المشهور ـ، «**وَابْنُ الْمُبَارَكِ**» عبدالله بن المبارك الإمام الزاهد المشهور، «**يَقُولَان: النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْمَوَارِيثِ وَالأَحْكَام، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ؟ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ**[1]**؟ لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَاقِعٌ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ**».

ففي الخطاب يدخل في المؤمنين، وفي المواريث يرث ولو كان عاصيًا يرث من أقاربه،، ويورث أيضًا، ويغسل إذا مات، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، جميع الأحكام تجرى عليه في الدنيا، هذا ليس فيه إشكال، لكن في ماذا يكون الشك؟

يكون فيما لا ندري ما العاقبة عند الله؟ ولهذا قالوا: «ولا ندري كيف هم عند الله ﷻ.

ولا ندري على أي دين يموتون؟ لأن الاستثناء واقع على ما يستقبل»، إذن أراد أن الاستثناء يرجع إلى عدم علمه بالعاقبة؛ لأن الإنسان يكون مؤمنًا بحسب ما يوافي ربه، ويلاقي ربه، والله أعلم بنيات الناس، والله أعلم بحقائق إيمانهم وبصدقهم مع الله، إذن

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

يستثني، ويكون الاستثناء راجعًا إلى الموافاة عند الله ﷻ.

○ قوله: «وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللهِ؟ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ؟»، **يعني**: هل هو على دين الإسلام، أو يموت على النفاق؟

بعض الناس يقول: أنا مؤمن، ويظهر إيمانه، ويصلي ويصوم مع الناس، وهو منافق، بماذا يُحكم عليه؟ يحكم عليه مثل المنافقين في عهد النبي ﷺ عبدالله بن أُبَيٍّ وغيره من المنافقين مسلمون في الظاهر، وكفرة في الباطن، ففي الظاهر يعاملون معاملة المسلمين؛ ولهذا يزوجون ويرثون ويورثون.

ولما مات عبدالله بن أُبَيٍّ كما في «صحيح البخاري»(١) «أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ حُفْرَتِهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَإِنِّي خُيرتُ، فَقِيلَ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي زِدْتُ على السَّبْعِينَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، لَزِدْتُ على السَّبْعِينَ**»(٢) وهذا قبل أن يُنهى.

ثم بعد أن صلى عليه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]هذه العلة ﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]: فلم يصل على منافق بعد ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم(١٢٧٠)، وهو عند مسلم أيضًا في صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٣) من حديث جابر ﵁ بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، رقم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه.

أول ما نزلت الآية، جاء التعليل ﴿بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٠] فكان بعد ذلك من عُرف كفره لا يصلى عليه، ومن لا يُعرف كفره يصلى عليه.

فالمنافقون في زمن الرسول ﷺ عاملهم معاملة المسلمين في المواريث والأحكام، يغسّلون ويصلّى عليهم، ويدفنون في مقابر المسلمين، ويرثون، ويورثون، ويزوجون، لكن في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ هذا معنى قول الإمامين ـ سفيان الثوري وابن المبارك ـ: «النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي المَوَارِيثِ وَالأَحْكَامِ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ؟ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ دِينٍ يَمُوتُونَ؟» «**لِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَاقِعٌ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ**» المستقبل عند الله، على ما يوافون به عند الله.

○ قوله: «**لِأَنَّ قَوْلَ العَبْدِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» معناه: إن قبل الله إيماني وأماتني عليه ـ على الإيمان ـ فأنا مؤمن، قالوا: وَهَذَا «بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ وَعَلَى اللهِ القَبُولُ»، صليت والصلاة صحيحة إن قبلها الله، وكذلك الحج: حججت وعلى الله القبول، وكذلك إذا صام أو عمل عملًا، فإنما يقع استثناؤه فيه على الخاتمة، وقبول الله إياه[(١)].

○ قوله: «**لَا أَنَّهُ شَاكٌّ فِيمَا قَدْ قَالَهُ وَعَمِلَهُ**»، فليس هناك شك، لا يشك في قوله ولا في عمله، فهو متيقن، ولكن يستثني؛ لأنه لا يدري ما تكون العاقبة، ليس لأنه شاك في أقواله أو أعماله[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٤).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٧٤).

○ قوله: «وَقَدْ يُرَى الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُقَالُ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنْ قُبِلَتْ»، يعني: إن قبلت صلاتي فأنا صليت، هذا الذي ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، هذا أحد الاعتبارات التي يستثنى فيها، وهو عدم علمه بالعاقبة، وهناك أمر آخر لم يذكره المؤلف، وهو مهم، وهو أن الاستثناء راجع إلى الإيمان المطلق: وهو أن الإنسان يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، يعني: أنا لا أدري: أديت الواجبات، وتركت المحرمات، فلعلي قصرت في بعض الواجبات، أو ارتكبت بعض المحرمات. فيكون الإنسان ناقص الإيمان، فلا يزكي الإنسان نفسه، بل يزري على نفسه، ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأن شعب الإيمان متعددة، والواجبات كثيرة، والمحرمات كثيرة، فلا أدري هل أديت ما علي أو نقصت؟ فأنا مؤمن إن شاء الله، أي: إن كنت أديت ما أوجب الله عليَّ، وتركت ما حرم الله عليَّ.

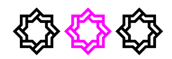
فالمؤلف ذكر عدم علمه بالعاقبة، وهو أمر ثان، وهناك أمر ثالث يستثنى، وهو إذا أراد التبرك بذكر اسم الله، مثل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[1] فيكون المؤلف قد ذكر حالة يستثنى فيها، وترك حالتين.

وبيَّنَ: «أَنَّهُ لَا يَسْتَثْنِي إِذَا أَرَادَ أَصْلَ الإِيمَان»، حتى لا يقول المرجئة: إنه شاك في إيمانه.

فإذن قول المرجئة: هذا شكاك في أصل الإيمان، نقول لهم: لا، نحن الآن لا نريد أصل الإيمان، فلسنا شاكين في إيماننا،

(١) سبق تخريجه.

ولكن نستثني لهذه الأمور الثلاثة؛ لأن الاستثناء راجع إلى الإيمان المطلق، أو الاستثناء راجع إلى عدم العلم بالعاقبة، أو أريد التبرك بذكر اسم الله.





الإسلام وعلاقته بالإيمان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ الإِسْلَامَ مَعْنَاهُ غَيْرُ الإِيمَان، فَالإِسْلَامُ اسْمٌ وَمَعْنَاهُ: المِلَّةُ، وَالإِيمَانُ اسْمٌ وَمَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ، قَالَ اللهُ عَجَّلَ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] يُرِيدُ: (بِمُصَدِّقٍ لَنَا)، وَالآي فِي صِحْةِ مَا قُلْنَاهُ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الإِيمَان إِلَى الإِسْلَام، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَام إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ، أَوْ بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَجَّلَ جَاحِدًا بِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَجَّلَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).

الشَّرْحُ

هذه المسألة هي المسألة الثانية من مسائل التوحيد عن الإسلام وعلاقته بالإيمان، وكانت المسألة الأولى: مسألة الإيمان.

وموضوع هذه المسألة: هل الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، أو الإسلام شيء، والإيمان شيء آخر؟

وفي هذا أربعة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، لا فرق بينهما[1]، فهما مترادفان، فمسمى الإسلام يعني: أعمال

---

(١) انظر: «الإيمان» لابن منده (١/ ٣٢١).

القلوب وأعمال الجوارح، فكلها تسمى إسلامًا، وتسمى إيمانًا، **وهذا ذهب إليه طائفتان:**

١- طائفة من أهل البدع هم: الخوارج والمعتزلة، حيث قالوا: الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام[١].

٢- طائفة من أهل السنة[٢]، وعلى رأسهم: الإمام البخاري في «صحيحه»، فإنه قرر في «صحيحه» في كتاب الإيمان: أن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام[٣].

واحتجوا بقول الله تعالى، في قصة قوم لوط عليه السلام في سورة الذاريات: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] قالوا: هذا بيت واحد، وهو بيت لوط وابنتاه، ليس فيه مسلمون غيرهم، فوصفهم بالإيمان، ووصفهم بالإسلام، فدل على أن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام.

وأجاب الجمهور بأن أهل هذا البيت اتصفوا بالإسلام، واتصفوا بالإيمان، وكون هذا البيت اتصف بالإسلام واتصف بالإيمان، لا يدل على أن كل البيوت هكذا، هذا البيت اتصف بالإسلام فوُصِفَ به، واتصف بالإيمان فوُصِفَ به، وهناك بيوت أخرى تتصف بالإسلام، ولا تتصف بالإيمان[٤].

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبدالجبار (ص ٧٠٥- ٧٠٦) و«متشابه القرآن» (٢/ ٢٦٤).

(٢) منهم: الإمام محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٣٣)، وما بعدها، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٤٧- ٢٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١).

(٤) انظر «شرح الطحاوية» (ص ٣٥١).

القول الثاني: أن الإسلام هو الكلمة، والإيمان هو العمل، ومعنى أن الإسلام هو الكلمة؛ أي: الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وعلى رأس هؤلاء: الإمام الزهري يقول: الإسلام هو الكلمة[1]. يعني: النطق بالشهادتين، ولكن الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ مراده بالإسلام هو الكلمة، أن الكافر إذا نطق بالشهادتين تميز عن اليهود والنصارى فحُكِم بإسلامه، وليس المراد أنه لا يجب عليه إلا هذه الكلمة، وأن الإسلام خاص بهذه الكلمة[2].

ولهذا امتنع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد جوابيه عن القول بأن الإسلام هو الكلمة[3]؛ خشية أن يُظَن أن الإسلام خاص بالكلمة، والإمام أحمد أجلُّ من أن يخفى عليه ذلك[4].

وكأنّ هؤلاء استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

وجه الدلالة أنهم قالوا: الظالم لنفسه هو المسلم، والمقتصد هو المؤمن، والسابق بالخيرات هو المحسن.

وأجيب: بأن الآية ليس فيها دليل على أن الإسلام هو مجرد الكلمة، إنما المسلم هو الذي خضع وانقاد لله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦٨٤) والخلال في «السنة» (٣/ ٦٠٧)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨١٣) عن الزهري.

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٤)، و«عون المعبود» (١٢/ ٢٨٨).

(٣) أخرج الخلال في «السنة» (٣/ ٦٠٧) عن الإمام أحمد أنه قال: «الإسلام غير الإيمان».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧٠، ٣٧٩، ٤١٦).

القول الثالث: أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة.

استدلوا بحديث جبريل: لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ففسره بالأعمال الظاهرة، فقال: الإسلام: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وعن الإيمان ففسره بالأعمال الباطنة، فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

وهذا الحديث فيه: رد على الذين قالوا: إن الإسلام والإيمان مترادفان.

وأجاب الذين قالوا: إن الإسلام والإيمان مترادفان، فقالوا: المراد: الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، هذا على حذف، **والتقدير:** شعائر الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله.

أجيب: بأن الأصل عدم التقدير.

القول الرابع: أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ هذا هو الصواب الذي اجتمع عليه المحققون، والذي تدل عليه النصوص: أن الإسلام إذا أطلق وحده دخل فيه الإيمان، والإيمان إذا أطلق وحده دخل فيه الإسلام، وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فُسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة، فيقال لهما: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

إذا اجتمع الإسلام والإيمان افترقا، صار لكل واحد منهما معنى، فيكون الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإسلام والإيمان، رقم (٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠)، ومسلم أيضًا (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وإذا افترقا؛ أي: جاء الإسلام وحده دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وإذا جاء الإيمان وحده دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة.

والدليل على افتراقهما عند اجتماعهما: حديث جبريل حيث جمع بين الإسلام والإيمان، لما جمع بينهما فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وَفسر الإيمان بالأعمال الباطنة: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»؛ وهذا لأنهما اجتمعا.

ولكن إذا افترقا؛ بأن جاء الإسلام وحده: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: ١٩] فهنا الإسلام يشمل الأعمال الباطنة والظاهرة. أو بأن جاء الإيمان وحده: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النُّور: ٦٢] فهنا الإيمان بدون ذكر الإسلام، فيشمل الأعمال الظاهرة والباطنة.

والدليل على اتحادهما عند افتراقهما: أدلة كثيرة؛ منها ما قاله النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضلها: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[١] فَأَدْخَلَ في مسمى الإيمان الأعمال كلها.

وفي حديث وفد عبدالقيس في «الصحيحين»، قال ﷺ: «**آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر، رقم (٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، رقم (١٧) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

ففسر الإيمان بالأعمال؛ لأن الإيمان جاء وحده، فإذا جاء الإيمان وحده دخل فيه الأعمال الظاهرة والباطنة، وإذا جاء الإسلام وحده دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وإذا اجتمع الإيمان والإسلام افترقا، أي صار لكل واحد منهم معنى، صار الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة.

وهذا له نظائر مثل:

١- **الفقير والمسكين،** إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، إذا جاء الفقير وحده دخل فيه المسكين، وإذا جاء المسكين وحده دخل فيه الفقير، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، مثال افتراقهما قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣] يشمل الفقير والمسكين، وكذا قوله: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يطوف على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَان**»[(١)] يشمل الفقير والمسكين. وإذا اجتمعا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبَة: ٦٠] صار لكل واحد منهما معنى.

فالفقير أشد حاجة؛ لأن الله بدأ به، وهو الذي لا يجد شيئًا، أو يجد أقل من نصف الكفاية، من كفاية سنة نفقة وكسوة وسكنى، والمسكين: الذي يجد نصف الكفاية، ولكنه لا يجد تمام الكفاية، فيكون المسكين أحسن حالًا منه.

٢- **الكفر والنفاق** إذا اجتمعا، إذا أطلق الكفر دخل فيه النفاق، وإذا أطلق النفاق دخل فيه الكفر، وإذا اجتمعا صار الكفر الكفر الظاهر، والنفاق الكفر في الباطن، وهكذا[(٢)]...

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣] رقم (١٤٧٩) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في كتاب الكسوف، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له، رقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (٧/ ٥٣- ٨٧).

ويدل على الفرق بين الإسلام والإيمان:

١- ما جاء في الحديث: «**الإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالإِيمَانُ فِي القَلْبِ**»[(١)].

٢- كذلك أيضًا المعنى اللغوي؛ فإن الإسلام معناه: الاستسلام والانقياد، انقياد وذل وخضوع، ينقاد الإنسان فيؤدي الأعمال. وأما الإيمان فأصله التصديق، تصديق في القلب[(٢)]، والذين قالوا: إن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام قالوا: الإيمان هو التصديق، ثم قالوا: الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو التصديق، ومعنى ذلك أن الإسلام هو التصديق، وهذا لا يقوله أحد من أهل اللغة. فاللغة العربية تفرق بين الإسلام والإيمان: الإسلام من الاستسلام والانقياد والخضوع والذل، يقال: أسلمت انقيادي لهذا الشخص: خضعت وذللت له.

٣- كذلك أيضًا مما يدل على الفرق بينهما: قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحُجرَات: ١٤]، فرق الله بين الإيمان والإسلام: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤].

إذن العاصي يسمى مسلمًا، ولا يسمى مؤمنًا، والمطيع يسمى مؤمنًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٤ رقم ١٢٣٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٩٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر «شرح الطحاوية» (ص ٣٤٢)، و«فتح الباري» (١/ ٧٩).

لكن البخاري[١] وجماعة ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن هذه الآية في المنافقين؛ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤] أي: استسلمنا وانقدنا للإسلام ظاهرًا نفاقًا.

لكن الصواب هو: الذي عليه الجمهور وحققه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها ليست في المنافقين، بل هي في ضعفاء الإيمان[٢]، بدليل ما قبل الآية وما بعدها؛ لأن الآية فيها: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحُجرَات: ١٤] ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ﴾ [الحُجرَات: ١٤] لا ينقصكم من ثوابه، ولو كانوا منافقين لما صار لهم ثواب، ثم قال في الآية بعدها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجرَات: ١٥] أي: الصادقون في إيمانهم، فهؤلاء هم المؤمنون الكُمَّل، وأنتم ضعفاء الإيمان، فالصواب أن الآية في ضعفاء الإيمان.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول الجمهور: أن الإسلام غير الإيمان.

○ قوله: «**فَالإِسْلَامُ اسْمٌ وَمَعْنَاهُ: المِلَّةُ، وَالإِيمَانُ اسْمٌ وَمَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ**»، **فالإسلام**: الملة يعني: الدين، والإيمان: التصديق، أصله: التصديق؛ إذن هما شيئان.

ثم أراد أن يستدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يُوسُف: ١٧] يُرِيدُ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا**»، فدل على أن الإيمان أصله

---

(١) «صحيح البخاري» (ص٩) بوب البخاري في «الصحيح» باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧٦)، و«درء التعارض» (٤/ ٩٠).

التصديق[(١)].

○ قوله: «**وَالآيِ فِي صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ كَثِيرٌ**»، «**الآي**» جمع آية، يقال: آي، ويقال: آيات[(٢)] والمعنى: أن الإسلام غير الإيمان، «**وَمِنْهُ**» يعني: من الأدلة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]» ما وجه الدلالة على أن الإسلام غير الإيمان؟

وجه الدلالة: أن الله نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، فدل على أنهما شيئان، ولو كان الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان لقال: نعم أنتم صادقون في قولكم هذا (آمنا)؛ لأن الإسلام هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، فلَمَّا نفى الله عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، دل على أن الإسلام شيء، والإيمان شيء، فالإيمان لا يطلق إلا على مطيع.

المطيع، هو: الذي يؤدي الواجبات ويترك المحرمات، يقال له: مؤمن، فإذا كان عاصيًا يرتكب الكبيرة يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا، لا يسمى مؤمنًا إلا بتقييد، إما نقول: مؤمن عاص، أو نقول: مسلم، ونسكت، أما إذا كان مطيعًا نقول: مؤمن، ونقول: مسلم أيضًا، فدلت الآية على التفريق بين الإيمان والإسلام.

فالإيمان المطلق يدخل فيه جميع الدين: ظاهره وباطنه، أصوله وفروعه، فلا يستحق اسم الإيمان المطلق إلا من جمع ذلك كله ولم ينقص منه شيئاً.

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢١).
(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٦٣).

○ قوله: «وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلَامِ»:

▪ **متى يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام؟**

• **الجواب:** إذا عصى؛ أما إذا كان مطيعًا يؤدي الواجبات، وينتهي عن المحرمات فهذا لا يخرج من الإيمان، بل يكون مؤمنًا.

▪ **فهل المراد أنه يكون كافرًا؟**

• **الجواب:** ليس ذلك هو المراد؛ إنما المراد أنه خرج من الإيمان المطلق الكامل، وصار يسمى مسلمًا بإطلاق، ولا يقال: مؤمن بإطلاق إلا بقيد، يقال: مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن ناقص.

والإسلام لا بد له من إيمان يصح به، فأصل الإيمان لا بد منه، لكن العاصي يسمى مسلمًا، ولا يسمى مؤمنًا؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «وَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الإِيمَان إِلَى الإِسْلَامِ»، لكن متى يخرج من الإسلام؟ لا يخرج من الإسلام إلا بالكفر؛ ولهذا قال: «وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ عز وجل»؛ أي: الشرك في ربوبية الله، بأن يعتقد أن هناك مدبرًا مع الله أو خالقًا، أو يجعل لله صاحبة وولدًا، أو يشرك في ألوهية الله، بأن يدعو غير الله، ويذبح لغير الله ـ نعوذ بالله ـ، أو يشرك في أسمائه أو في صفاته، فإذا وقع في الشرك خرج من الإسلام.

○ قوله: «أَوْ بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عز وجل جَاحِدًا بِهَا»، إذا رد فريضة من فرائض الله جاحدًا بها؟ يعني: إذا أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة وجوبه أو تحريمه، يخرج من الملة ويكفر.

مثال ذلك: الصلاة، وهي فريضة مجمعٌ على وجوبها، إذا أنكر وجوب الصلاة فقد رد فريضة من فرائض الله، فيكفر بإجماع

المسلمين، ومثلها الزكاة، وكذا الحج وغيرها.

ومثله: لو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه: كما لو أنكر تحريم الربا ـ مثلًا ـ كفر؛ فالربا حرام بالإجماع، أو أنكر تحريم الحكم بما أنزل الله، فيكفر، او أنكر تحريم شهادة الزور يكفر[(١)].

أما إذا أنكر أمرًا مختلفًا فيه: مثل إنكار وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، فلا يكفر.

○ قوله: «**فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا**» لا يكفر، بل «**كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»:

وهذا الكلام للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه تفصيل، ليس على الإطلاق، إذا ترك فريضة من فرائض الله كسلًا وتهاونًا وهو يعلم أنها واجبة؛ **فهذا فيه تفصيل**:

أما الصلاة، فالصواب أنه يكفر، ولو تركها كسلًا وتهاونًا، هذا الذي عليه المحققون، وهو الذي تدل عليه النصوص، وأجمع عليه الصحابة؛ حتى ولو لم يجحد وجوبها، فهذا من خصوصية الصلاة[(٢)].

١- فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشرك والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: جعل الصلاة حدًّا فاصلًا، فالبينية تفصل بين الشيء وبين غيره، ثم أتى بالكفر المُعرَّف الذي يستغرق أنواع الكفر.

٢- قال ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ**

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩- ٦١٧)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق أسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَفَرَ»(١) والبينية حَدٌّ فاصل.

٣- ثبت في «صحيح البخاري» من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٢) والذي يحبط عمله هو الكافر.

٤- ثبت في حديث النهي عن الخروج على الأمراء، قال ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٣) إذا كان كفرًا بواحًا جاز الخروج، ثم قال في الحديث الآخر، لمَّا ذكر أنه يكون عليهم أمراء، وأنهم يتلاعنون، قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا نناَبذهم بالسيف؟ قال: «**لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»(٤).

فدل على أنهم: إن لم يقيموا الصلاة فإنهم كفار ينابَذون بالسيف؛ لأنهم أتوا كفرًا بواحًا، والأدلة في هذا صريحة.

٥- **ويدل على هذا الإجماع**، فقد نقل عبدالله بن شقيق العُقيليّ التابعي الجليل إجماع الصحابة على أن ترك الصلاة كفر، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٩٣٧)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١١) حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قوله: سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم (٧٠٥٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وهو عند مسلم أيضًا، في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩) بدون موضع الشاهد.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الإئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٤٦) عن عبدالله بن شقيق، به. وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٢) من طريق عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، به.

ونقل هذا الإجماع إسحاق بن راهويه[(١)] والإمام ابن حزم[(٢)] وجماعة، فدل على أن ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا يكون كفرًا، وعلى هذا لا تُشْكل النصوص التي جاء فيها أن: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٣)]، وأنه «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٤)]؛ لأن الصلاة شرط في صحة الإيمان والتوحيد، فإذا لم يصل فإنها تنتقض عليه كلمة التوحيد، فلا يكون موحدًا إلا إذا صلى؛ كما لو توضأ ثم أحدث ينتقض وضوؤه؛ كما أن الوضوء شرط في صحة الصلاة؛ فكذلك الصلاة شرط في صحة الإيمان والتوحيد.

إلا أن المرجئة وبعض المتأخرين من أهل السنة يرون أن من ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا لا يكفر كفرًا أكبر.

والصواب: ما حققناه ودلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وكذلك الإجماع الذي نقله عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي، وإسحاق بن راهويه وابن حزم وغيرهم ـ من أن الصلاة إذا تركها ـ ولو كسلًا وتهاونًا ـ يكفر.

ـ أما الزكاة فإذا جحد وجوبها كفر، أما إذا تركها تهاونًا وكسلًا؛ فالصواب: أنه لا يكفر بل يعزّر، وتؤخذ منه ويؤدب،

---

(١) ذكره المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٥) عن إسحاق.

(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٧٦).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٥١) من حديث جابر ﵁ والحديث عند مسلم كتاب الإيمان، (٢٦) عن عثمان بن عفان ﵁ مرفوعا: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك ﵁.

والدليل على هذا: ما جاء في الحديث في قصة أن من ترك الزكاة يعذب: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفحَتْ لَهُ الصَّفَائِحُ مِنَ النَّارِ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قرقرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**» ثم قال النبي ﷺ: «**ثُمَّ يرَى سَبِيلهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**ثُمَّ يُرَى سَبِيلهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» دليل على أنه ليس بكافر، ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، بل يكون سبيله إلى النار.

ومثال الزكاة الصيام والحج ـ على الصحيح ـ، وهذا فيه خلاف؛ فقد قال بعض العلماء: إن الزكاة إذا تركها كسلًا يكفر كفرًا أكبر، ويكفر كفرًا أكبر إذا ترك الحج، والصوم كذلك.

والصواب: أن هذا خاص بالصلاة، أما الزكاة والصوم والحج فلا يكفر بتركها كسلًا وتهاونًا، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص.

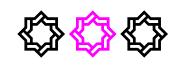
---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً بنحوه، وهو عند البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢) مختصرًا.

الخلاصة:

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر أنه يَخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، يعني: إذا عصى، ولا يُخرجه من الإسلام إلا الشرك، أو برد فريضة من فرائض الله؛ فإن تركها تهاونًا وكسلًا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وتقدم استثناء الصلاة؛ إذ قدلت النصوص والإجماع على أنه يكفر إذا تركها كسلًا وتهاونًا.

والصواب: هو أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا انفرد الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا انفرد الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى: صار الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الأعمال الباطنة، وقد دلت على هذا نصوص كثيرة.



القرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(القُرْآنُ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ بِغَيْرِ شَكٍّ وَلَا مِرْيَةٍ وَلَا وُقُوفٍ: أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، فِيهِ مَعَانِي تَوْحِيدِهِ، وَمَعْرِفَةُ آيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَيْفَ قُرِئَ، وَكَيْفَ كُتِبَ، وَحَيْثُ تُلِيَ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي السَّمَاءِ وُجِدَ أَوْ فِي الأَرْضِ حُفِظَ، فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ وَفِي المَصَاحِفِ وَفِي أَلْوَاحِ الصِّبْيَان، مَرْسُومًا، أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشًا. وَعَلَى كُلِّ الحَالَاتِ، وَفِي كُلِّ الجِهَاتِ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلَامُ اللهِ، وَوَقَفَ أَوْ شَكَّ، أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَأَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ ـ فَهُوَ بِاللهِ كَافِرٌ ـ، حَلَالُ الدَّمِ، بَرِيءٌ مِنَ اللهِ، وَاللهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٥]

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ لَا مَحَالَةَ، فَالآي فِي ذَلِكَ مِنَ القُرْآنِ، وَالحُجَّةُ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرُ مِنَ أَنْ تُحْصَى، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تخفَى).



هذه المسألة من مسائل التوحيد والإيمان، وهي مسألة:

القرآن، وهو كلام الله ﷻ؛ تكلم الله به بحرف وصوت، وسمعه منه جبرائيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأنزله على قلب محمد ﷺ وحيًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٣-١٩٥] نزل بلغة العرب.

فالقرآن: كلام الله، لفظه ومعناه، حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف.

هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص، وهو معتقد أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء، كما قال الإمام البخاري رحمه الله: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرّات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم: المكي بن إبراهيم ويحيى بن يحيى وعلي بن الحسن بن شقيق وقتيبة بن سعيد وشهاب بن معمر، وبالشام محمد بن يوسف الفريابي وأبا مسهر عبدالأعلى بن مسهر وأبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج وأبا اليمان الحكم بن نافع ومن بعدهم عدة كثيرة، وبمصر: يحيى بن كثير وأبا صالح كاتب الليث بن سعد وسعيد بن أبي مريم وأصبغ بن الفرج ونعيم بن حماد، وبمكة: عبدالله بن يزيد المقري والحميدي وسليمان بن حرب قاضي مكة وأحمد بن محمد الأزرقي، وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبدالله وعبدالله بن نافع الزبيري وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري وإبراهيم بن حمزة الزبيري وإبراهيم بن المنذر

الحزامي، وبالبصرة: أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني وأبا الوليد هشام بن عبدالملك والحجاج بن المنهال وعلي بن عبدالله بن جعفر المديني، وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن دكين وعبيدالله بن موسى وأحمد بن يونس وقبيصة بن عقبة وابن نمير وعبدالله وعثمان ابنا أبي شيبة، وببغداد: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبا معمر وأبا خيثمة وأبا عبيد القاسم بن سلام، ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني، وبواسط: عمرو بن عون وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو: صدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرًا وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء أن الدين قول وعمل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق)[١] فالقرآن كلام الله، صفةٌ من صفاته، منزلٌ غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، كما هي عبارة السلف الصحيحة عنهم.

❁ **أما أهل البدع، فهم في ذلك طوائف**[٢]:

الطائفة الأولى: المعتزلة والجهمية، يقولون: القرآن لفظه ومعناه مخلوق، ليس صفة من صفات الله تعالى.

فقالوا: إضافة الكلام إلى الله هي من إضافة المخلوق إلى خالقه، كما أضيف العبد والناقة والرسول إلى الله، فيقال: رسول الله، وعبد الله، وناقة الله.

وقالوا: معنى أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام، كما في الآيات: ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ

(١) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٢٠).
(٢) أنظر: «التسعينية» لشيخ الإسلام، والمجلد الثاني عشر من «الفتاوى».

لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [القصص: ٢٩-٣٠]. وقالوا: إن الله خلق كلامه في الشجرة، فالشجرة هي التي قالت: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [القصص: ٣٠][(١)].

الطائفة الثانية: الأشاعرة، قالوا: إن كلام الله المعاني دون الحروف والألفاظ، فكلام الله معنى قائم بنفسه، ليس بحرف ولا صوت.

وقالوا: إن جبريل لم يسمع كلام الله، فإن كلام الله لا يسمع، كالعلم؛ فكما أن العلم لا يسمع فكذلك القرآن معنى قائم في نفس الرب لا يسمع، وأما الحروف والكلمات فهذه من جبريل أو من محمد[(٢)] **على خلاف بينهم**:

ـ **فمنهم من قال**: إن جبريل هو الذي عبر عن المعنى القائم بنفس الله، بهذه الحروف والكلمات، اضطره الله اضطرارًا ففهم المعنى القائم بنفس الرب، فعبر عنه بهذه الحروف والكلمات؛ ولذلك فالقرآن الموجود بين أيدينا يقولون عنه: هذا عبارة عن كلام الله، أما كلام الله فهو قائم بنفسه.

ـ **ومنهم من قال**: الذي عبر به محمد فهو عبارة من محمد.

ـ **ومنهم من قال**: إن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ، ولم يسمع من الله حرفًا ولا كلمة، فعلى هذا يكون القرآن الموجود في المصاحف، يقولون: عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله، أما

---

(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٥)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٥/ ٥٥٨، ٧/ ٤٠٢)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٦٨).

(٢) انظر: «العقيدة الواسطية» (ص ١٦)، و«أقاويل الثقات» (ص ١٠١).

الكلام والقرآن فمعنى قائم بنفس الرب، لا يسمع، ليس بحرف ولا صوت.

الطائفة الثالثة: السالمية، قالوا: إن كلام الله حروف ومعاني، إلا أنها لا تتعلق بالمشيئة والاختيار، لا يتكلم إذا شاء، لم يزل يتكلم في الأزل. قالوا: لو قلنا: إنه يتكلم بقدرته ومشيئته لحدث الكلام في ذات الله، وصار الله محلًّا للحوادث؛ ففرارًا من ذلك قالوا: الحروف والأصوات قديمة.

الطائفة الرابعة: الكرامية، قالوا: إن الحروف والأصوات والكلمات والألفاظ والمعاني كلام الله، إلا أنه حادث في ذاته، كائن بعد أن لم يكن، أي: أن الله لا يتكلم في الأول، لأنه كان عاجزًا عن الكلام، بل كان الكلام ممتنعًا عليه، لا يستطيع أن يتكلم ـ نعوذ بالله ـ، ثم انقلب فجأة فصار ممكنًا، فهناك فترة ليس فيها كلام، ولا خلق ولا فعل لله، قالوا بذلك: حتى لا تكون الحوادث متسلسلة، ويسد علينا باب إثبات الصانع.

الطائفة الخامسة: الاتحادية: وقد ذهبوا ـ والعياذ بالله ـ إلى أن كل كلام يُسمع في الوجود هو كلام الله: كلام الحيوانات، وكلام الآدميين، وكلام الطيور، وكلام الإنس والجن كله كلام الله، حقُّه وباطله. **وهؤلاء هم الملاحدة**، الذين يقولون: الوجود واحد، الرب هو الخالق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والرب هو العبد، والعبد هو الرب[(١)].

وعلى هذا كلُّ كلام يُسمعُ في الوجود كلام الرب، والشعر

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٤٩).

والهزل، والسحر والكفر ـ والعياذ بالله ـ، حتى قال ابن عربي رئيس وحدة الوجود:

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الوُجُودِ كَلَامُهُ سَوَاءٌ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ(١)

يقول: كل كلام في الوجود كلامه ـ يعني: كلام الله ـ سواء علينا نثره ونظامه.

الطائفة السادسة: الفلاسفة: وقد ذهبوا إلى أن الكلام معنًى يفيض من العقل الفعَّال على النفس الفاضلة الزكية، وليس بحرف ولا صوت ـ والنفس الفاضلة: النبي ـ فيحصل لها تصورات وتصديقات بحسب ما قبلته منه، معانٍ ليست بحرف ولا صوت(٢).

الطائفة السابعة: الكلابية: وهؤلاء يقولون: الكلام معنى قائم بنفس الرب، والحروف والأصوات حكاية دالة على كلام الله(٣).

الفرق بين الكلابية والأشاعرة:

الفرق بينهم أن الكلابية يقولون: الحروف والكلمات والأصوات عبارة عن حكاية كلام الله، والأشاعرة يقولون: عبارة عن كلام الله، وكل منهما يقول: إن كلام الرب معنى قائم بنفسه.

أما الاتحادية والفلاسفة فهؤلاء كفرة(٤).

---

(١) قال شيخ الإسلام في «العقيدة الأصفهانية» (ص ٩٠): «ومعلوم أن هذا الكلام أعظم من كفر عباد الأصنام كما ذكر ابن المبارك وغيره من السلف». وانظر «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٤٠)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

(٤) انظر فيما سبق من الأقوال: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٢- ٥٢، ١٦٣- ١٧٣) و«منهاج السنة» (٢/ ٢٧٨- ٢٨٦) و«درء العارض» (٢/ ٢٥٥) و«مختصر الصواعق» (ص ١٢٧٣- ١٤٠٠).

وأهل السنة والجماعة والحق يقولون: القرآن كلام الله صفة من صفاته، لفظه ومعناه، حروفه وكلماته، منزل غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق فقد كفر، كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلا بد أن يعتقد المسلم بغير شك ولا مرية، ولا وقوف ولا توقف: أن القرآن كلام الله، تكلم به بحرف وصوت يسمع، سمعه منه جبرائيل، ثم نزل به على قلب محمد ﷺ، فمن كان عنده شك أو مرية أو توقف، أن القرآن كلام الله ـ فهو جهميٌّ ـ.

وكلام الله هو: وحيه وتنزيله، أوحاه الله، وأنزله بواسطة جبرائيل على نبينا محمد ﷺ.

○ قوله: «**فيه مَعَانِي تَوْحِيده ومعرفته**»، أي: أن في القرآن أمر من الله بعبادته، وأمر بدعائه وإفراده بالدعاء والذبح والصلاة والنسك: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وفيه كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، يعني: لا معبود بحق إلا الله، وهذه هي معاني التوحيد.

○ قوله: «**وَمَعْرِفَةُ آيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ**» قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١] ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

○ قوله: «**وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**»، القرآن هو: كلام الله صفة من صفاته وعلم من علمه، أصل العلم، ومنبع العلوم، وهو الحكمة التي آتاها الله نبيه ﷺ، ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] أي: **العلم النافع من**: كتاب الله وسنة رسوله.

○ قوله: «وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَيْفَ قُرِئَ، وَكَيْفَ كُتِبَ، وَحَيْثُ تُلِيَ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي السَّمَاءِ وُجِدَ أَوْ فِي الأَرْضِ حُفِظَ، فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ وَفِي المَصَاحِفِ وَفِي أَلْوَاحِ الصِّبْيَان، مَرْسُومًا، أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشًا. وَعَلَى كُلِّ الحَالَاتِ، وَفِي كُلِّ الجِهَاتِ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» **المعنى**: أن كلام الله حيث تصرف فهو كلام الله، إن قرأه القارئ فكلام الله مقروء، وإن تلاه التالي فكلام الله متلوٌّ، وإن حفظه الحافظ فكلام الله محفوظ، وإن سمعه السامع فكلام الله مسموع، وإن كتبه الكاتب فكلام الله مكتوب، وهو في هذه المواضع كلها حق ليس مجازًا، ولو كان مجازًا لصحَّ نفيه، فيقال: ما سمع السامع كلام الله، ما قرأ القارئ كلام الله، ما كتب الكاتب كلام الله[١].

○ قوله: «وَعَلَى كُلِّ الحَالَاتِ» أي: حالة التلاوة، حالة الكتابة، حالة السماع، فهو كلام الله، حيث تصرَّف فهو كلام الله.

○ قوله: «وَفِي كُلِّ الجِهَاتِ» أي: في أي جهة، فهو كلام الله، إذا كتب ـ جهة الكتابة ـ فكلام الله مكتوب، جهة التلاوة فكلام الله متلو، كتب في اللوح فكلام الله مكتوب في اللوح، في حَجر كلام الله مكتوب، في المصحف؛ كلام الله في المصحف، وهكذا؛ فهو كلام الله غير مخلوق.

وهو في هذه المواضع كلها حقيقة ليس مجازًا[٢]: كلام الله مكتوب في المصحف حقيقة، ومقروء للقارئ حقيقة، ومسموع للسامع حقيقة، ومرسوم في المصحف أو في اللوح حقيقة.

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).
(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

لأنه لو كان مجازًا لصح النفي؛ فيقال: ليس في المصحف كلام الله. وهذا باطل، بل في المصحف كلام الله، ولا يصح أن يقال: ما سمع السامع كلام الله. وهذا باطل، بل الذي يسمعه السامع كلام الله[(١)].

أما الحروف والأصوات - صوت فلان القارئ - فهذا من أفعاله؛ ولهذا تختلف الأصوات - أصوات القراء -: هذا صوت حسن، وهذا صوت غير حسن؛ هذا ينسب إليه من أفعاله؛ ولهذا جاء في الحديث: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[(٢)] وجاء «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[(٣)]. فالقرآن يقرؤه القارئ بصوت حسن، ويقرؤه قارئ آخر بصوت أقل من ذلك.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الصحيحين قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾ [التِّين: ١]، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه عليه الصلاة والسلام»[(٤)].

○ قوله: «**وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ: كَلَامُ اللهِ، وَوَقَفَ، أَوْ شَكَّ**» فقال: لا أقول: مخلوق ولا غير مخلوق، فهذا كافر أيضًا؛ لأنه متوقف[(٥)]، فلا بد أن يجزم؛ ولهذا قال: «**أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ،**

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٥٠١)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨٦ رقم ٢١٤١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم(١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٠١٦) وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٤٦٤).

(٥) انظر: «الشريعة» للأجري (٢٠٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٥٦).

«وَأَضْمَرَه فِي نَفْسِهِ»؛ فأضمر في نفسه أنه مخلوق، كفر أيضًا.

فهنا عدة حالات أوردها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- «وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ».

٢- «أَوْ قَالَ كَلَامُ اللهِ وَوَقَفَ».

٣- «أَوْ شَكَّ».

٤- «أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ: هَذَا كَلَامُ اللهِ، وَأَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ» أنه مخلوق.

الحكم: «فَهُوَ بِاللهِ كَافِرٌ» في هذه الصور الأربع «حَلَالُ الدَّمِ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ، وَاللهُ مِنْهُ بَرِيءٌ».

○ قوله: «وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ» يعني: إذا قال شخص: القرآن كلام الله مخلوق. وشك إنسان، قال: لا أدري: يكفر أو لا يكفر؟ فهذا الشاك يكفر. فلا بد أن تجزم بأنه كافر.

- **ما الدليل؟** قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢]» في هذه الآية الكريمة: أن القرآن مكتوب في اللوح، ﴿لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ يعني: مكتوب.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فدل على أن المسموع هو كلام الله؛ إذن كلام الله مسموع، ولم يقل: حتى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، أو حكاية عن كلام الله ـ كما تقول الأشاعرة والكُلَّابية ـ.

«وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥]» إذن القرآن منزل.

○ قوله: «فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ لَا مَحَالَةَ» وهذا يقتضي من المؤلف أن يُكَفِّرَ الأشاعرة؛ الذين يقولون: ليس بحرف ولا بصوت(١)، وينكرون أن تكون الحروف كلام الله، فبعضهم يقول: ليس في المصحف كلام الله أبدًا، ولكن عند التسامح يقولون: المصحف فيه كلام الله.

فإذا سألتهم وقلتَ: أنتم تقولون: إن فيه كلام الله.

قالوا: مقصودنا: أن المصحف فيه كلام الله مجازًا؛ فنقول: المصحف فيه كلام الله؛ لأنه تأدَّى به كلام الله، ولأنه عبارة عن كلام الله؛ فنحن نسميه كلام الله مجازًا، وإلا فالمصحف ليس فيه كلام الله.

حتى أن بعض العصاة قد يعتدي، ويطأ المصحف بقدميه، ويقول: ليس فيه كلام الله، وإنما فيه حروف هي عبارة عن كلام الله، وكلام الله قائم بنفسه.

- ومعروف عند العلماء أن الأشاعرة لا يكْفُرون؛ لأن لهم شبهة، لكن المعتزلة يقولون: كلام الله مخلوق(٢)؛ فيكفرون.

لكن هذا عند أهل العلم تكفير على العموم: مَن قال: القرآن مخلوق، كفر، مَن قال: الزنا حلال، كفر، مَن قال: الصلاة غير واجبة، كفر؛ هذا على العموم؛ فـ(مَنْ) من صيغ العموم عند الأصوليين.

لكن الشخص المعيَّن ـ فلان بن فلان ـ إذا قال: القرآن

(١) انظر: «العقيدة الواسطية» (ص ١٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٥٨)، (٧/ ٤٠٢)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٦٨).

مخلوق. فهل نكفره؟ لا؛ فلا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع في الشخص المعين، لا بد أن تقوم عليه الحجة؛ قد يكون جاهلًا، وقد يكون لا يدري، وقد تكون عنده شبهة؛ فإذا كشفتها زالت، وقد يكون كلامه موهمًا، لا نفهم كلامه حتى يُفهمنا كلامه.

فإذا قال: القرآن مخلوق؛ نقول له: تعال انظر الأدلة الواضحة؟ الآيات دلت على أن القرآن كلام الله، ونوضح له الآيات، فإذا اتضحت له الآيات والنصوص، وأصرَّ؛ حكمنا بكفره بعد ذلك.

كذلك: من استحل الرِّبا، أو الزنا، أو الخمر ـ الشخص المعين بعينه ـ، لكن بالعموم نقول: من أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ـ وجوبًا أو تحريمًا ـ كَفَرَ. فمَن قال: القرآن مخلوق، كَفَرَ؛ فيقال: هذه المقالة كفر، أو هذه المقالة كفرية، هذا معنى قول العلماء: يُفَرَّقُ بين المقالة والقائل.

فنقول: من قال: القرآن مخلوق كفر، ولكن إذا قال فلان بن فلان: القرآن مخلوق. فنتوقف حتى تقوم عليه الحجة؛ من وجود الشروط وانتفاء الموانع؛ نأتي به ونناقشه ونبين له الأدلة، فإذا أصر بعد ثبوت الأدلة حكمنا بكفره[1].

○ قوله: «**فَالآي فِي ذَلِكَ مِنَ القُرْآن، وَالحُجَّةُ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى**».

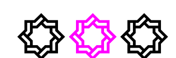
أي: أن النصوص التي تدل على أن القرآن كلام الله كثيرة، مثلما ساق المؤلف: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُرُوج: ٢١-٢٢] ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ٦]، والنصوص في هذا كثيرة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٢٣).

من الكتاب ومن السنة؛ يقول المؤلف: «أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى».

وقد بسط العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الصواعق المرسلة» البحثَ في هذا، وأطال، وناقش الأشاعرة مناقشة طويلة حادة في هذا، وأطال المناقشة، وناقش المعتزلة وغيرهم من أهل البدع.

وناقش كثيرًا من أهل الكلام: كالكَرَّامِيَّة والسَّالمية والفلاسفة والاتحادية وأطال، وساق الأدلة في هذا، وقال: «إن من الأمثلة التي قال فيها أهل البدع: إنها مجاز ـ القرآن كلام الله». وقال: «قولهم: إنه مجاز، هذا طاغوت يجب كسره»[1]. فقد دخل أهل البدع من قولهم: إنه مجاز، وقالوا: إن القرآن ليس كلام الله، بل هو مجاز، وإنما هو عبارة عن كلام الله.



(١) انظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٣٣-٦٤١) بنحوه.



صفات الله تعالى

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: بِأَنَّ اللهَ حَيٌّ نَاطِقٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَمَا فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَمَا ظَهَرَ، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَأَنَّه حَكِيمٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ قَدِيرٌ، وَدُودٌ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. يَسْمَعُ وَيَرَى، وَهُوَ بِالمَنْظَرِ الأَعْلَى، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ. يُمِيتُ وَيُحْيِي، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، وَيَغْضَبُ وَيَرْضَى، وَيَتَكَلَّمُ وَيَضْحَكُ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ، وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ).

الشَّرْحُ

هذه المسألة في صفات الله عَزَّ وَجَلَّ.

وصفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هي: التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة.

وأسماء الله الحسنى: مشتملة على معان، فهي مشتملة على الصفات؛ وليست جامدة، بل هي مشتقة.

فكل اسم من أسماء الله مشتمل على صفة[(١)]:

الله ـ لفظ الجلالة ـ أعرف المعارف، وهو خاص به ـ سبحانه ـ؛ لا يُسَمَّى به غيره، وهذا اللفظ فيه إثبات صفة الألوهية.

الرحمن: مشتمل على صفة الرحمة.

العليم: مشتمل على صفة العلم.

القدير: مشتمل على صفة القدرة.

الحكيم: مشتمل على صفة الحكمة[(٢)]، وهكذا.

جميع الأسماء الحسنى مشتقة مشتملة على الصفات، لكن الصفات لا يُشْتَقُّ منها اسم لله، مثل: صفة الغضب: لا يشتق لله اسم الغاضب، وكذا صفة الرضا: فلا يشتق لله منها اسم الراضي؛ فصفات الله لا يؤخذ منها أسماء له سبحانه[(٣)].

وأسماء الله وصفاته توقيفيَّة، ومعنى ذلك: أنه يوقف فيها عند النصوص؛ فلا نثبت اسمًا لله أو صفة إلا ما ورد في الكتاب والسنة؛ فليس للعباد أن يخترعوا أسماء وصفات لله من عند أنفسهم.

بل ما ورد إثباته من الأسماء والصفات في الكتاب والسنة، وجب إثباته، وما ورد في الكتاب والسنة نفيه عن الله، وجب نفيه: كما في السِّنَة والنوم: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] وما لم يرد في الكتاب والسُّنة إثباته ولا نفيه، نتوقف فيه، لا نثبته ولا ننفيه،

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (١٠/ ٢٥٠) و«مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٠٦) و«نونية ابن القيم» شرح ابن عيسى (٢/ ١٢٨) و«مدارج السالكين» (١/ ٩٢٨) و«بدائع الفوائد» (ص٢٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٦٧).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٤١٥) و«القواعد المثلى» لابن عثيمين (القاعدة الثانية في الصفات).

مثل: الجسم والحيِّز، والعَرَض والحد، والجهة، والأبعاض، والأغراض؛ كل هذه أحدثها أهل الكلام، لم ترد في الكتاب، ولا في السنة، وهي مشتملة على حق وباطل[(١)].

ومن أثبتها؛ فإننا نسأله، ونقول: ماذا تريد؟

إن أراد معنًى حقًّا قبلنا المعنى الحق، ورددنا اللفظ، ونقول له: هذا المعنى الحق صحيح، ولكن عبِّرْ بألفاظ النصوص.

وإن أراد معنى باطلًا رددنا اللفظ والمعنى.

○ قوله: «ثُمَّ الإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ» والمعنى: أنه يجب على المسلم أن يؤمن بصفات الله؛ وأن يثبتها له: كالعلم والقدرة، والسمع والبصر، وهكذا...، وكذا الأسماء التي وردت في النصوص: كالخالق، البارئ، المصور، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، إلى غير ذلك مما ورد في النصوص.

○ قوله: «بِأَنَّ اللهَ حَيٌّ» الحيُّ من أسماء الله، ومشتمل على صفة الحياة. ومن أعظم أسماء الله: الحي القيوم؛ حتى قيل: إنهما اسم الله الأعظم، يقول تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفُرقان: ٥٨].

۞ أسماء الله نوعان:

النوع الأول: خاص بالله؛ لا يُسَمَّى به إلا هو، مثل: الله، الرحمن، خالق الخلق، مالك الملك، الضار، النافع، المعطي،

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٢٨- ٢٢٩، ٢٤١- ٢٤٣) و«مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٨٩، ٢٩٩) و«منهاج السنة» (١/ ٢٣٢).

المانع، رب العالمين.

النوع الثاني: أسماء مشتركة؛ مثل: الحي، السميع، البصير، العزيز: فالعزيز من أسماء الله تعالى، والمخلوق أيضًا يسمى العزيز: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾ [يُوسُف:٥١]، والسميع البصير من أسماء الله تعالى وتطلقان على المخلوق قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسَان:٢]، والحي من أسماء الله تعالى يُطلق على المخلوق: حي ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ﴾ [يُونس: ٣١].

○ قوله: «**نَاطِقٌ**»: تسمية الله بالناطق ليس عليها دليل؛ لأنه لم يأت نص بإطلاق أن من أسماء الله: الناطق، هكذا، لكن ورد حديث جاء فيه: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، وَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ**»(١) فلو صح هذا الحديث، فإنه يقتصر على لفظ الفعل، فيقال: ينطق أحسن النطق، مثل: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنفَال: ٣٠]؛ يقال: يمكر اللهُ ممَّنْ مَكَرَ به، ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ۝١٦﴾ [الطّارق: ١٥-١٦]، يكيد الله من كاده، ولا يشتق لله اسم منها؛ فلا يقال: من أسماء الله: الماكر ولا الكائد ولا الناطق، فما جاء على لفظ الفعل، يبقى على لفظ الفعل(٢).

بخلاف: السميع، البصير ونحوها فهذه أطلقها الله على نفسه، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ۝٦١﴾ [الحَجّ: ٦١].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥ رقم ٢٣٦٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٤٣)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٢٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد»١/ ١٦٢).

○ قوله: «يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى»، هذا من صفات الله: أنه يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه: ٧].

○ قوله: «وَمَا فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَمَا ظَهَرَ، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى»، كل هذا يعلمه الله، هو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

○ قوله: «وإنه حكيم، عليم، عزيز، قدير، ودود، رؤوف، رحيم»؛ كل هذا من أسمائه، فقد وردت هذه الأسماء له ـ سبحانه ـ في الكتاب العزيز. وهذه من الأسماء المشتركة بين الله سبحانه وخلقه فإنه يطلق على المخلوق أيضا: حكيم، عليم، عزيز، وقدير، ورءوف، مثل قوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التّوبَة: ١٢٨]، فوصف الله نبيه بأنه رءوف رحيم.

○ قوله: «يَسْمَعُ وَيَرَى»: كل هذا من صفاته.

○ قوله: «وَهُوَ بِالمَنْظَرِ الأَعْلَى»: هذا الوصف ليس عليه دليل. وقد جاء في بعض الآثار عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أنه كان يدعو فيقول: اللهم أنت تَرَى ولا تُرَى وأنت في المنظر الأعلى[1]. وهذا لو صح فهو موقوف على الحسين رضي الله عنه، ولو قال المؤلف رحمه الله بدل ذلك: يسمع ويرى وهو في السماء، أو فوق السموات العلى، أو على العرش استوى؛ لكان أحسن.

○ قوله: «وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»، وهذا جائز، فقد ورد هذا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٤٥﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥]، ـ بنص القرآن ـ فهذه من صفات الأفعال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٩١، ٢٩٧٠٦) عن الحسين بن علي.

○ قوله: «**وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي**»، يأخذ ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤]، ويعطي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [الضحى: ٥].

○ قوله: «**وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ من خلقه**» يعني: أنه منفصل عن المخلوقات، وليس مختلطًا بها ـ سبحانه ـ؛ فالله تعالى فوق العرش، والعرش سقف المخلوقات، ونهايتها، وليس فوقه شيء منها، والله ﷻ فوق العرش بعد أن تنتهي المخلوقات كلها.

والله ﷻ ليس بحاجة للعرش، ولا لغيره؛ فهو الحامل للعرش، ولحملة العرش؛ بقوته وقدرته.

فالله ـ سبحانه ـ منفصل عن المخلوقات؛ لم يدخل في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته.

وهذا فيه الرد على الجهمية الذين يقولون: إن الله تعالى مختلط بالمخلوقات.

۞ الجهمية طائفتان:

الطائفة الأولى: يزعمون أن الله بذاته في كل مكان؛ في السماء، وفي الأرض؛ حتى قالوا: في بطون السباع، وفي أجواف الطيور، وفي كل مكان ـ تعالى الله عما يقولون ـ وهذا كفر وضلال.

الطائفة الثانية: ـ من الجهمية المتأخرين ـ: يثبتون النقيضين: أنه لا داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوقه، ولا تحته، ولا مباين له، ولا محايد له، ولا متصل به، ولا منفصل عنه[1]. فماذا يكون؟

(١) انظر: «درء التعارض» (٣/ ١٦٢)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٠٠).

يكون على ما وصفوا عدمًا!! بل أشد من العدم، وهذا ممتنع مستحيل ـ تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً ـ.

○ قوله: «**يُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي**» هذا نص في القرآن من الصفات، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ٤٤﴾ [النَّجْم: ٤٤] ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ٤٨﴾ [النَّجْم: ٤٨].

○ قوله: «**وَيَغْضَبُ وَيَرْضَى**»: قال تعالى: ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المجَادلة: ١٤]، وأيضًا: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المجَادلة: ٢٢].

○ قوله: «**وَيَتَكَلَّمُ**»: قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤].

○ قوله: «**وَيَضْحَكُ**»: جاء في الحديث: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخل الجَنَّةَ**»[(١)] وهذا ورد في السنة.

○ قوله: «﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]»، وهذا من صفات النفي، فالسِّنَةُ: النعاس، وهو من مقدمات النوم، والنوم: هو النوم المستغرق، فالله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم.

❁ صفات الله نوعان:

١- الصفات السلبية.

٢- الصفات الثبوتية.

الصفات الثبوتية؛ مثل: ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المجَادلة: ١٤].

والصفات السلبية؛ مثل: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، رقم (٢٨٢٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان يقتل الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

والصفات السلبية ليست نفيًا محضًا، بل هي مستلزمة لثبوت ضدها من الكمال: لا تأخذه سنة ولا نوم؛ لكمال حياته وقَيّومِيَّته[(١)].

أما المخلوق فحياته ضعيفة ناقصة، فلذا يحتاج إلى النوم حتى يرتاح؛ لأن حياته ليست كاملة، أما الرب فحياته كاملة؛ فلا تأخذه سنة ولا نوم، ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]؛ لكمال قوته واقتداره، و﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سَبَإ: ٣]، لكمال علمه، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]، لكمال عدله... وهكذا.

فالنفي الوارد في صفة الله ليس نفيًا محضًا، بل هو مُسْتَلْزِمٌ ثبوت ضده من الكمال؛ لأن النفي المحض ليس فيه مدح؛ فإنك تصف الجماد بالنفي المحض، فتقول: الجدار لا يسمع، ولا يبصر، وليس في ذلك مدح.

وقد تصف فلانًا أنه لا يظلم؛ وكونه لا يظلم؛ لأنه عاجز لا يقدر فليس هذا كمالًا. مثلما قال الشاعر يهجو قومه؛ لما استنصرهم فلم ينصروه لضعفهم؛ قال:

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوى عَدَدٍ ... لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ في شَيء وَإِنْ هَانَا
يَجْزُونَ مِنْ ظُلمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً ... وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا[(٢)]

وقول الآخر:

قُبَيِّلَةٌ لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّة ... وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدلِ[(٣)]

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٤٧) و«درء التعارض» (٦/ ١٧٦- ١٧٧، ٣٥١)، (١٠/ ٢٩١) و«منهاج السنة» (٨/ ٣٩) و«الصفدية» (١/ ١٢١)، (٢/ ٦٣، ٦٦) و«الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٢٠- ١٠٢١)، (١٣٦٧، ١٤٤٣، ١٤٥٢).

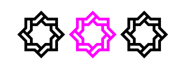
(٢) الشعر منسوب لقريط بن أنيف أحد بني العنبر، انظر «ديوان الحماسة» (١/ ٥)، «خزانة الأدب» (١/ ٢٦١)، «المثل السائر» (٢/ ٢٧٤).

(٣) هذا البيت منسوب للنجاشي الحارثي في هجوه بني عجلان. انظر «شرح كتاب الأمثال» (ص١٦٧)، «جمهرة الأمثال» (١/ ٨١)، وانظر «شرح العقيد الطحاوية» (ص ١٠٦).

وإنما ذلك لعجزهم عن الظلم، لا لكمالهم؛ ولذلك صغّرهم، وقال: «قُبَيِّلَةٌ» وهذا لا يكون مدحاً.

وإنما يكون كذلك إذا كان عدم الظلم مع القدرة، أما مع العجز فلا يكون مدحًا؛ لأنهم لو استطاعوا لظلموا.

أما الرب سبحانه فإنه لا يظلم؛ لكمال عدله، لا لعجزه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، فكل شيء يعلمه الله، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ، وهو سبحانه ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠].



رؤية الله تعالى في الآخرة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيُعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيَرَوْنَهُ، وَيَرَاهُمْ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، لَا يُضَامُّونَ فِي ذَلِكَ[(١)]، وَلَا يَرْتَابُونَ، وَلَا يَشُكُّونَ. فَمَنْ كَذَّبَ بِهَذَا، أَوْ رَدَّهُ، أَوَ شَكَّ فِيهِ، أَوْ طَعَنَ عَلَى رَاوِيهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ﷻ، وَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَان، كَذَلِكَ قَالَتِ العُلَمَاءُ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ)[(٢)].



رؤية الله ـ تبارك وتعالى ـ: من الصفات التي اشتد فيها النزاع

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته».

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩١): «رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة، وهي أيضاً للناس في عرصات القيامة كما تواترت الأحاديث عن النبي .. وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح، وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسول الله ﷺ في الآخرة وبين تصديق الغالية بأنه يرى بالعيون في الدنيا وكلاهما باطل».

بين أهل السنة وأهل البدع، قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومسألة الرؤية كانت من أكبر المسائل الفارقة بين السنة المثبتة وبين الجهمية حتى كان علماء أهل الحديث والسنة يصنفون الكتب في الإثبات ويقولون: كتاب الرؤية والرد على الجهمية وكذلك الأحاديث التي تنكرها الجهمية من أحاديث الرؤية وما يتبعها ويعدون من أنكر الرؤية معطلاً»[(١)].

وكذلك ـ أيضًا ـ صفة الكلام، وكذلك صفة العلو.

وهذه الصفات الثلاث: صفة الكلام، وصفة الرؤية، وصفة العلو: من العلامات الفارقة بين أهل السنة وبين أهل البدع؛ من أثبتها فهو من أهل السنة ومن نفاها فهو من أهل البدع.

فأهل البدع أنكروا أن يكون الله متكلمًا، وأنكروا أن يكون الله فوق السموات؛ وقالوا: إنه مختلط بالمخلوقات، وأنكروا رؤية الله يوم القيامة؛ فهذه الصفات الثلاث من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة رؤية واضحة، لا يضامُّون في رؤيته، كما يرون القمر ليلة البدر[(٢)]، وكما يرون الشمسَ صحوًا، ليس دونها سحاب[(٣)]: يرونه في موقف القيامة، ويرونه بعد دخول الجنة. **فقد ثبت أن المؤمنين يرونه في موقف القيامة أربع مرات**:

يرونه، ثم يتجلى لهم في غير الصورة التي يعرفون؛ فينكرون،

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويقولون: حتى يأتينا ربنا؛ فيتجلى في الصورة التي يعرفون؛ فيسجدون له، ثم يرفعون رءوسهم، فيتجلى لهم[(١)]؛ فيرونه كما رأوه أول مرة، وفي الجنة يرونه.

فعن صهيب الرومي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟! قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم** عز وجل»[(٢)].

أما غير المؤمنين؛ فاختلف العلماء في رؤيتهم لله في موقف القيامة، على ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يراه أهل الموقف كلهم، ومنهم الكافر، ثم يحتجب عن الكفرة، وهذه الرؤية لا تفيد الكفرة، بل تزيدهم عذابًا: كالسارق يؤتَى به للحاكم، ثم يراه، ويوبخه، فيحتجب عنه[(٣)].

القول الثاني: لا يراه إلا المؤمنون والمنافقون؛ لأن المنافقين كانوا مع المؤمنين في الدنيا؛ فيرونه، ثم يحتجب عنهم[(٤)].

القول الثالث: لا يراه إلا المؤمنون؛ أما الكافرون والمنافقون فهم محجبون.

وكذلك القول في كلام الله ـ في موقف يوم القيامة ـ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يكلم إلا المؤمنين.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٠]، رقم (٤٥٨١)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، رقم (١٨١).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ١٨٨).

(٤) المصدر السابق.

القول الثاني: يكلم أهل الموقف، ثم لا يكلم الكفرة.

القول الثالث: يكلم المؤمنين والمنافقين.

والنصوص في الرؤية كثيرة، لا حصر لها:

فمن الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، فالآية الأولى «﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾»: من النضرة والبهاء والحسن، والآية الثانية «﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾»: من النظر.

فأسند النظر إلى الوجوه، وهي محل النظر، وعدَّاه بـ﴿إِلَىٰ﴾ الصارفة، وأخلى الكلام؛ مما يدل على غير حقيقة موضوعه؛ فدل على أن المراد النظر بالعين التي في الرأس إلى الرب ـ جل جلاله ـ.

٢- قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، والزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم.

ومن السنة:

الأحاديث متواترة في إثبات الرؤية[(١)]، في الصحاح[(٢)] والسنن[(٣)] والمسانيد[(٤)]، ساقها العلامة ابن القيم في كتابه: «حادي الأرواح»[(٥)]، وقال: «رواها عن النبي ﷺ نحو ثلاثين صحابيًّا في

---

(١) ذكره الكتاني في «نظم المتناثر» (٣٠٧)

(٢) «صحيح البخاري» مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، و«صحيح مسلم» المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الرؤية، رقم (٤٧٢٩)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦١)، وابن ماجه افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٧٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٦٠ رقم ١٩١٩٠).

(٥) «حادي الأرواح» (ص ٢٠٥).

الصحاح والسنن والمسانيد»[١].

وأثبتها أهل السنة والجماعة.

وخالف في ذلك أهل البدع؛ فالجهمية والمعتزلة أنكروا رؤية الله يوم القيامة، فقالوا: إن الله لا يُرى أبدًا، وقالوا: إن الذي يرى هو الجسم المحدود المتحيز.

كما أنهم أنكروا كونه فوق العرش؛ قالوا: إذا جعلته فوقَ تَنَقَّصْتَ الرب، وجعلته محدودًا ومتحيزًا، وفي جهة معينة، وهو في كل الجهات؛ فلا تقل: في جهة معينة، وكذلك الرؤية؛ فالرؤية لا تكون إلا للمحدود المتحيز[٢].

والأشاعرة صاروا مذبذبين، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء؛ فأرادوا أن يكونوا مع أهل السنة وأن يكونوا مع المعتزلة؛ فَعَسُرَ عليهم ذلك؛ فقالوا: نحن نثبت الرؤية، ولكننا ننفي الجهة[٣].

فهم يريدون أن يبقوا مع المعتزلة في كونهم أنكروا أن يكون الله في العلو، ولم يجرؤوا على إنكار الرؤية؛ فكانوا مع أهل السنة في الرؤية، ومع المعتزلة في إنكار العلو.

فقالوا: إن الله يُرى، لكن من أين يُرى؟

فإن قيل: من فوق؟ قالوا: لا.

فإن قيل: من تحت؟ قالوا: ولا من تحت.

فإن قيل: من أمام؟ قالوا: ولا من أمام.

فإن قيل: من خلف؟ قالوا: ولا من خلف.

---

(١) المصدر السابق بمعناه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٣٧)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٨٨).

(٣) انظر «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٥٨)، و«شرح قصيدة ابن القيم» (١/ ٤٣٣).

فإن قيل: من يمين؟ قالوا: ولا من يمين.

فإن قيل: من شمال؟ قالوا: ولا من شمال.

فإن قيل: من أين يرى؟ قالوا: يُرى لا في جهة.

فقال أهل السنة: إن هذا غير معقول، وغير متصور؛ فالمرئي لا بد أن يكون بجهة من الرائي، مباينًا له.

ولهذا ضحك جمهور العقلاء، بل ضحك منهم الصبيان؛ بإثباتهم الرؤية، ونفيهم الجهة.

ثم النصوص صريحة في هذا: أنهم يرون ربهم من فوقهم، كما ترون القمر ليلة البدر[1]، وكما ترون الشمس صحوًا، ليس دونها سحاب[2].

والأشاعرة ـ دائماً ـ مذبذبون بين أهل السنة وبين المعتزلة، وصار العلماء يسمونهم خناثًا؛ فهم ليسوا مع أهل السنة وليسوا مع المعتزلة لذا تسلط عليهم المعتزلة، وقالوا لهم: كلامكم غير معقول: إما أن تثبتوا الجهة؛ فتكونوا أعداءً لنا، أو تنكرونها؛ حتى تكونوا معنا أصدقاءً كاملين.

أما أن تثبتوا الرؤية، وتنفوا الجهة فهذا غير معقول، وغير متصور، ولا يمكن أبدًا؛ فهذا تناقض.

والمقصود: أن من أثبت الرؤية؛ فهو من أهل السنة والجماعة، ومن نفاها يكون من أهل البدع.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ قوله: «وَيُعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَرَوْنَهُ وَيَرَاهُمْ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيُكَلِّمُونَهُ»: يتجلى ـ سبحانه وتعالى ـ ويكشف الحجاب؛ فيراه المؤمنون، وقد اتفق وأجمع أهل السنة والجماعة على ذلك: على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة. وخالف في ذلك أهل البدع، أنكروا هذا، فقالوا: إن الله لا يَرى، ولا يُرى، ولا يتكلّم، ولا يُكلَّم.

○ قوله: «وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ»: هذا جاء في حديث جابر الذي رواه ابن ماجه قال: «**بَيْنَا أَهْلُ الجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ؛ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ ـ جَلَّ جَلَالُهُ ـ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَال السَلام عليكم يَا أَهْلَ الجَنَّةِ قَالَ: وذلك قول الله** ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس: ٥٨]، **قال فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه، فَلَا يَزَالُونَ فِي نَعِيم مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، حَتَّى يَحتجب عَنْهُمْ، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم**»[(١)].

وأعظم نعيم يُعْطاه أهل الجنة هو رؤية الله، حتى أنهم ينسون ما هم فيه من نعيم، والحديث فيه ضعف[(٢)]، لكن له شواهد[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٤) وهذا لفظه، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٨).

(٢) قال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٥٧٦): «في إسناده نظر»، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٩٨).

(٣) أخرج مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١) عن صهيب الرومي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟! قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ**».

○ قوله: «يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ»: هذا ـ أيضًا ـ قد ورد إثباته، وأنه تعالى يرى المؤمنين، ويرونه، ويضحك إليهم سبحانه وتعالى.

ففي المسند والسنن أنه ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّبَّ سبحانه وتعالى يَضْحَكُ؛ قَالُوا: لن نَعْدِمُ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا**»(١).

○ قوله: «لَا يُضَامُّونَ فِي ذَلِكَ»؛ أي: لا يحصل عليهم ضيم؛ فالمؤمنون يرون ربهم كما يرون القمر، ليس فيه ضيم، ولا تعب، ولا مزاحمة.

○ قوله: «وَلَا يَرْتَابُونَ، وَلَا يَشُكُّونَ»: ليس عندهم ريب، ولا شك؛ فأهل السنة والجماعة لا يُشكُّون، ولا يرتابون في رؤية المؤمنين لربهم، إنما الذي يرتاب هم أهل البدع من الجهمية والمعتزلة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «فَمَنْ كَذَّبَ بِهَذَا، أَوْ رَدَّهُ، أَوَ شَكَّ فِيهِ، أَوْ طَعَنَ عَلَى رَاوِيهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ عز وجل» أي: كذب بالرؤية، أو رد النصوص، أو شك فيها، أو طعن على راويها، وطعن في الروايات الثابتة ـ فقد أعظم الفرية على الله عز وجل ـ.

○ قوله: «وَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَان»: هذا يدل على كفره وضلاله.

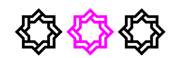
○ قوله: «كَذَلِكَ قَالَتِ العُلَمَاءُ وَحَلَفَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ»؛ أي: هذا هو قول العلماء(٢)، فبعض العلماء حلف، وأقسم، على أن من أنكر

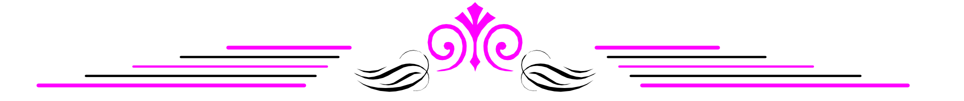
---

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤)، واللالكائي في «السنة» (٧٢٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٨٦٨٣).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص ٣١٤).

الرؤية، أو كذب بها، أو طعن في راويها، فهو بريء من الله، والله منه بريء؛ لكفره وضلاله، نسأل الله السلامة والعافية.





القضاء والقدر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ من بَعْدِ ذَلِكَ: الإِيمَانُ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ مَقْدُورٌ وَاقِعٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى العِبَادِ، فِي الوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقَعَ؛ لَا يَتَقَدَّمُ الوَقْتُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، عَلَى مَا سَبَقَ بِذَلِكَ عِلْمُ اللهِ. وَأَنَّ مَا أَصَابَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَأَخَّرَ، وَمَا تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّمَ، وَفِي هَذَا مِنْ صِحْةِ الدَّلَائِلِ، وَثُبُوتِ الحُجَّةِ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، وَأَخْبَارِ المُصْطَفَى ﷺ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، وَلَا يُقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ إِلَّا بِالافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَازَعَتِهِ فِي قَدَرِهِ).

الشَّرْح

الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين، لا يصح الإيمان إلا به؛ ولهذا قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القَمَر: ٤٩]، وقال تعالى أيضا: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفُرقان: ٢].

وفي الحديث الصحيح ـ حديث جبرائيل ـ لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان: فقال: «**الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[(١)] فمن لم يؤمن بقضاء الله وقدره فليس بمؤمن.

(١) سبق تخريجه.

والقضاء والقدر إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر: فالقضاء إذا أطلق دخل فيه القدر، والقدر كذلك، وإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى[(١)].

والقضاء له معانٍ متعددة: يُطلق على الأمر كما في قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويطلق على معانٍ أُخَر.

ومن لم يؤمن بالقدر فقد جاء تكفيره عن الصحابة وأن من لم يؤمن بالقدر أحرقه الله بالنار[(٢)]، كما قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما أخبره حميد الحميري وصاحبه: أنه ظهر عندهم في الكوفة قوم ينكرون القدر؛ قال: أخبرهم أني منهم بريء، وأنهم برآء مني، ثم ساق الحديث: «**والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر**»[(٣)].

فدل مما سبق على كفره وضلاله، وعلى أن الصحابة يُكَفِّرون من لم يؤمن بالقدر.

۞ القدر له أربع مراتب لا بد من الإيمان بها:

المرتبة الأولى: علم الله الأزلي الشامل للماضي، والحاضر، والمستقبل، والمستحيل أيضاً؛ فالله تعالى يعلم ما كان في الماضي، ويعلم ما يكون في الحاضر، وفي المستقبل، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون: الشيء الذي لا يكون ـ أي المستحيل ـ يعلمه.

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (١/ ٥١٢، ٥١٣).

(٢) أخرج ابن وهب في «القدر» (٢٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله عز وجل بالنار».

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة، رقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الله تعالى عن الكفار؛ لما طلبوا أن يُرَدُّوا إلى الدنيا: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] فأخبرهم أنه يعلم ما يكون لو ردوا.

وقال عن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] فأخبر الله بما يكون لو خرجوا، ولكنهم لم يخرجوا.

المرتبة الثانية: كتابة الله للأشياء، فكتب سبحانه ما يكون في هذا الكون ـ من الصفات، والذوات، والأفعال ـ في اللوح المحفوظ؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، والآية فيها: إثبات المرتبتين: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢]، هو اللوح المحفوظ، وقال: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

وقال: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، المراد اللوح المحفوظ، هاتان المرتبتان الأوليان.

المرتبة الثالثة: إرادة الله الشاملة لكل موجود في هذا الكون ـ أي إرادة الله الكونية ـ؛ كل شيء يقع في الكون فالله أراد وجوده، ولا يقع في المُلك ما لا يريد.

وإرادة الله نوعان(١):

١- إرادة دينية شرعية.

٢- وإرادة كونية قدرية.

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٣/ ١٦) و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

المرتبة الرابعة: الخَلْق والإيجاد: كل شيء موجود في هذا الكون فالله خلقه؛ فإن الله خالق كل شيء، فليس هناك خالق مع الله سبحانه.

هذه المراتب الأربع يجب الإيمان بها، من آمن بها فقد آمن بالقدر، ومن لم يؤمن بها لم يؤمن بالقدر.

القدرية طائفتان:

الأولى: أنكروا المرتبتين الأوليين: العلم والكتابة[(١)]؛ فكَفرُوا بذلك؛ فإن من أنكر العلم فقد نسب الله إلى الجهل، وهم الذين قال فيهم الإمام الشافعي وغيره: ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروه كفروا[(٢)].

الثانية: عامة القدرية أثبتوا المرتبتين الأوليين: العلم والكتابة، ولكنهم أنكروا عموم المرتبتين الأخريين: عموم الإرادة وعموم الخلق[(٣)].

فقالوا: إن الله أراد كل شيء إلا أفعال العباد، وخلق كل شيء إلا أفعال العباد؛ بشبهة حصلت لهم؛ فصاروا مبتدعة؛ لأجل هذه الشبهة.

أهل السنة آمنوا بهذه المراتب الأربع.

ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِن ثُمَّ بَعْدِ ذَلِكَ: الإِيمَانُ بِالقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ مَقْدُورٌ وَاقِعٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى العِبَادِ**». فلا بد أن تؤمن بالخير والشر، والطاعات والمعاصي؛

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨١).
(٢) انظر: «شرح قصيدة ابن القيم» (٢/ ٤٠٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٧٠).
(٣) انظر: «منهاج السنة» (٥/ ٤١٣)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

وأنها كلها مقدرة؛ لحكمة بالغة، وكذا المصائب في النفس والمال وفي الولد، الحلو والمر، كلها مكتوبة؛ لا بد أن تؤمن بها؛ وأن ذلك مقدر واقع من الله ﷻ على العباد.

○ قوله: «فِي الوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقَعَ»؛ لأن كل شيء محدد له وقت، يقع الذي أراد الله في الوقت الذي كتبه، وقَدَّرَهُ.

○ قوله: «لَا يَتَقَدَّمُ الوَقْتُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ»: فإذا أراد الله أن يموت هذا الإنسان في هذا الوقت؛ فإنه لا يتقدم، ولا يتأخر: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤]، فلا يموت الإنسان قبل أجله، حتى لو كان بالقتل؛ فالمقتول مُقَدّر له أنه يموت بالقتل، ومن مات على فراشه مُقَدَّر، وهكذا...

وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا: المقتول مات قبل أجله[(١)]، ولو لم يُقْتَلْ لتأخر. وهذا باطل؛ فإن الموت لا يتقدم ولا يتأخر؛ على ما سبق بذلك من علم الله؛ فلا بد من الإيمان بذلك.

○ قوله: «وَأَنَّ مَا أَصَابَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ» قال ﷺ: «**لو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار**»[(٢)] فلا بد أن تعتقد أن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ فالقدر محكم، ما قُدِّر أن يصيب العبد فلا

---

(١) انظر: «إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ٣٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩) وصححه ابن حبان (٧٢٧)، وأخرجه أبو داود أيضًا (٤٧٠٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بنحوه، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٣٦).

بد أن يصيبه، ولا يمكن أن يتخلى عنه.

وإذا أراد الله أن يموت العبد في أرض جعل الله له حاجة[١]؛ فيذهب إليها؛ فيأتيه أجله.

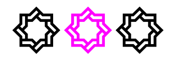
○ قوله: «**وَمَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَأَخَّرَ، وَمَا تَأَخَّرَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَقَدَّمَ**»: تَقدُّم موت فلان لا يمكن أن يتأخر، وتأخُّر موته لا يمكن أن يتقدم؛ فكلٌّ مكتوب.

○ قوله: «**وَفِي هَذَا مِنْ صِحْةِ الدَّلَائِلِ، وَثُبُوتِ الحُجَّةِ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، وَأَخْبَارِ المُصْطَفَى ﷺ مَا لَا يُمْكِنُ دفْعُهُ**».

يقرر المؤلف أن هذا الذي ذكر؛ من الإيمان بالقدر، وأن الله تعالى قَدّر كل شيء، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك: عليه من الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وثبوت الحجة في جميع القرآن، وأخبار المصطفى ﷺ ما لا يمكن دفعه، ولا يُقْدَر على ردّه إلا بالافتراء على الله ﷻ ومنازعته في قدره.

فالنصوص في هذا واضحة، والأدلة صحيحة من الكتاب ومن السنة، والحجة قائمة بذلك: في آيات القرآن الكريم، وفي أخبار النبي ﷺ بما لا يمكن أن يدفعه أحد، ولا يقدر على رده إلا من افترى على الله، ونازع الله في قَدَرِه.

أما المؤمن: فإنه يُسَلِّم، ويؤمن بهذه النصوص.



(١) أخرج الطبراني في «الكبير» (٤٦١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا: «ما جعل الله منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة»، وحسّنه الضياء في «المختارة» (١٣٢٧). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٢٠) عن مطر بن عكامس العبدي، بنحوه، وصححه الحاكم (١٢٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَإِلَى مَا وَصَفْنَاه: دَعَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَت الكُتُبِ، وَعَلَيْهِ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ أَقَرَّ للهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِهِ بِالعُبُودِيَّةِ، مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ. مُنْذُ كَانَ الخَلْقُ إِلَى انْقِضَائِهِ، مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ كَانَ، وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ، وَلَا فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ عَجَّلَ وَشَاءَهُ، وَقَضَاهُ. وَالخَلْقُ كُلُّهُمْ أَضْعَفُ فِي قُوَّتِهِمْ، وَأَعْجَزُ فِي أَنْفُسِهِمْ ـ مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي سُلْطَان اللهِ عَجَّلَ شَيْئًا يُخَالِفُونَ فِيهِ مُرَادَهُ، وَيَغْلِبُونَ مَشِيئَتَهُ، وَيَرُدُّونَ قَضَاءَهُ؛ فَالإِيمَانُ بِهَذَا حَقٌّ لَازِمٌ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ عَجَّلَ عَلَى خَلْقِهِ.

فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ وَلَمْ يُثْبِتِ المَقَادِيرَ للهِ عَجَّلَ وَيُضِفْهَا، وَيُضِفِ المَشِيئَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ الزَّنْدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتِ الأَخْبَارُ: أَنَّ القَدَرَ أَبُو جَادِ الزَّنْدَقَةِ).

الشَّرْحُ

يجب الإيمان بعلم الله الأزلي، وكتابته للأشياء، وإرادته، وخلقه، وأن ما قدره الله واقع، وأنه لا يتقدم الوقت، ولا يتأخر؛ على ما سبق بذلك علم الله، وأن ما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

○ قوله: «وَإِلَى مَا وَصَفْنَاه دَعَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتْ الكُتُبُ»: أنزلت الكتب بهذا، ودعت الرسل إلى الإيمان بقضاء الله وقدره، كما سبق في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]،

وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، وكما في حديث جبريل ـ لما سأل عن الإيمان ـ؛ قال النبي ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[(١)]، وكما في حديث عبادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**أَنْ تَعْلَمَ أَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**»[(٢)] وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»[(٣)].

كل هذا جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب.

○ قوله: «**وَعَلَيْهِ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ**» يعني: آمن بذلك أهل التوحيد: آمنوا بقضاء الله وقدره، وسَبْق علم الله الأزلي، وكتابته لكل شيء في اللوح المحفوظ، وأن كل شيء مُقدَّر.

وأهل التوحيد هم الَّذِينَ «**أَقَرُّوا للهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالعُبُودِيَّةِ**»، فعبدوا الله، وأخلصوا له العبادة «**مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ مُنْذُ كَانَ الخَلْقُ إِلَى انْقِضَائِهِ**»: وكذلك عباد الله الصالحون ـ كلهم.

○ قوله: «**مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ كَانَ، وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ، وَلَا فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ ﷻ**»، وقد آمن بهذا أهل الحق المؤمنون من: الملائكة والأنبياء والرسل وعباد الله الصالحون، من لدن خَلْقِ الله آدم إلى قيام الساعة، والمؤمنون على هذا، والملائكة ـ قبل ذلك ـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن صحيح».، وصححه الحاكم (٦٣٠٤).

والمراد: الإرادة الكونية القدرية[١]؛ كل شيء أراده في هذا الكون ـ كونًا وقدرًا ـ من خير وشر، وإيمان وكفر، وطاعات ومعاصٍ، الأفعال، والذوات، والصفات: كلها مقدرة.

إرادة الله نوعان[٢]:

النوع الأول: إرادة كونية، قدرية، شاملة لكل شيء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة: ١]، فكل شيء يقع في هذا الكون فالله أراده؛ لا يقع في ملك الله ما لا يريد؛ ولهذا أنكر المعتزلة أفعال العباد من طاعات ومعاصٍ، وقالوا: ما أرادها الله[٣].

فيقال لهم: أنتم وصفتم الله بالعجز، وأوجدتم شيئًا لم يرده الله، ولم يخلقه، وهذا نوع من الشرك؛ ولهذا سُمُّوا: مجوس هذه الأمة (القدرية)[٤] الذين يقولون: أفعال العباد: ما أرادها الله، ولا شاءها، ولا قَدّرها، ولا خلقها، بل العباد أرادوها، وخلقوها؛ حتى لا يكون الله خلقها وفرضها، وعذّب عليها، لشبهة حصلت لهم، فلذا قالوا: لم يرد الله المعاصي فالعباد هم الذين أرادوها وخلقوها.

لكنهم فروا من شيء، ووقعوا في شر مما فروا منه؛ ووقعوا في أنه قد يقع في ملك الله ما لا يريد، ولزمهم ـ على ذلك ـ: أن مشيئة العبد قد تغلب مشيئة الله.

---

(١) انظر في ذكر مراتب القضاء والقدر: «شفاء العليل» (ص ٢٩)، و«طريق الهجرتين» (ص ١٦١)، و«تيسير العزيزالحميد» (ص ٦٢٢).

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٣/١٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

(٤) روي مرفوعًا عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٦).

فإذا قالوا: إن المعاصي والكفر لم يردهما الله؛ فيكون الله تعالى أراد من الكافر الإيمان، والكافر أراد الكفر، فوقعت إرادة الكافر، ولم تقع إرادة الله، فغلبت مشيئةُ الكافر مشيئةَ الله، وهذا باطل.

أما قول أهل السنة والجماعة فهو: أن الله خلق كل شيء، وقَدَّر كل شيء؛ لحكمة بالغة ـ هذا مبني على الحكمة، والله تعالى ـ خلق الإنسان، وخلق ذواته، وصفاته، وأعطاه السمع والبصر والعقل، وأعطاه البراهين والأدلة؛ فقامت عليه الحجة.

النوع الثاني: الإرادة الدينية والشرعية، فالله تعالى لا يريد الكفر ولا المعاصي ـ دينًا وشرعًا ـ، ولا يحب الفساد، بل أمر العباد بالطاعات، ونهاهم عن المعاصي؛ ولهذا قال المؤلف ﷺ: «**إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ ﷻ وَشَاءَهُ، وَقَضَاهُ**» ـ يعني: كونًا وقدرًا ـ[1].

○ قوله: «**وَالخَلْقُ كُلُّهُمْ أَضْعَفُ فِي قُوَّتِهِمْ، وَأَعْجَزُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي سُلْطَانِ اللهِ ﷻ شَيْئًا يُخَالِفُونَ فِيهِ مُرَادَهُ، وَيَغْلِبُونَ مَشِيئَتَهُ، وَيَرُدُّونَ قَضَاءَهُ**».

لا شك أن الخلق أضعف، وأعجز من أن يحدثوا في سلطان الله شيئًا لم يُرِده الله، بل لا يقع في ملك الله إلا ما يريد؛ فلا يستطيع العباد أن يحدثوا شيئًا يخالفون فيه مراد الله، ويغلبون مشيئته، ويردون قضاءه.

وأراد المؤلف ﷺ بهذا: الرد على القدرية الذين يقولون: إن أفعال العباد واقعة بغير مشيئة الله، وبغير خلقه وإيجاده؛ فيقولون: العباد هم الذين أحدثوا أفعالهم، وخلقوها استقلالًا من طاعات

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٣/١٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ١١٣).

ومعاصٍ؛ ولهذا قالوا: إنه يجب على الله ـ عقلًا ـ أن يعذب العاصي، ولا يجوز له أن يعفو عنه. هكذا المعتزلة والقدرية؛ لأن الله وعدهم بالنار، ولا يجوز أن يخلف وعيده. وقالوا: يجب على الله ـ أيضًا ـ أن يثيب المطيع؛ لأنه هو الذي خلق الطاعة، وقالوا: إن المطيع يستحق الثواب على الله كما يستحق الأجير أجرته[١].

هذا كله ناشئ من مذهبهم الفاسد في قولهم: إن العباد خلقوا أفعالهم، وهذا من أبطل الباطل؛ فالعباد ليس لهم حق على الله واجب، بل حقُّ تفضُّلٍ وإكرام:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْه حَقٌّ وَاجِبُ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الكَرِيمُ الوَاسِعُ[٢]

ولما قال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» ـ حَقُّ اللهِ: حَقُّ إيجادٍ وَإِلْزَام ـ «**حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ**»[٣] وَأَمَّا حَقُّ العِبَادِ فحَقُّ تَفَضُّلٍ وَإِكْرَامٍ فهناك فَرْقٌ بين الحَقَّيْنِ.

○ قوله: «**فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ وَلَمْ يُثْبِتِ المَقَادِيرَ للهِ ﷻ وَيُضِفْهَا، وَيُضِفِ المَشِيئَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ الزَّنْدَقَةِ**»، الزندقة معناها: النفاق، والزنديق هو المنافق[٤].

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥/ ٩٦).
(٢) البيتان ذكرهما ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٢/ ٣٩٠)، «الوابل الصيب» (ص ٧٢)، «طريق الهجرتين» (ص ٤٧٠)، «مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد، رقم(٧٣٧٣)، ومسلم في الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، رقم (٣٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٤) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢١٧).

وأصل الزندقة: كلمة فارسية معربة[١]، وكان في زمن النبي ﷺ يُسَمَّى: منافقًا، ثم بعد ذلك سمي زنديقًا، وفي زماننا يسمى علمانيًّا؛ وهو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وهو في الدرك الأسفل من النار.

فلا ينكر الإنسان قضاء الله وقدره، ولكن يقول: أفعال العباد: لم يقدِّرها الله، ولم يخلقها. فهذا أول الزندقة، ثم تتدرج به الحال حتى ينكر القدر؛ فيكون زنديقًا.

○ قوله: **«لِأَنَّهُ جَاءَتِ الأَخْبَارُ: أَنَّ القَدَرَ أَبُو جَادِ الزَّنْدَقَةِ»**[٢]، يعني: أول الزندقة، كما أن (أبجد) أول الحروف الأبجدية: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ... الخ، وأول الزندقة: هو إنكار أفعال العباد.

وكلمة **«الأَخْبَارُ»** عامة، ولعل مراده: جاءت الأخبار عن السلف وعن العلماء، وعن الأئمة بأن التكلم في القدر، أو إنكار شيء من القدر أول الزندقة[٣].

وكلمة الخبر تشمل: أخبار النبي ﷺ، ولا أعلم حديثًا في أن القدر أبو جاد الزندقة، فلعله أراد: الأخبار عن أهل العلم وعن الأئمة.

۞۞۞

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٤٧)، «الصحاح» (ص ١١٦).

(٢) أخرجه ابن وهب في «القدر» (٢٣٧ و٣٩٩) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٤٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٣٧) من طريق مسعر، عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٢٢٣) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢١٨) من قول مسعر. وانظر «السير» (٧/ ١٦٨).

(٣) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٦٣)، و«الصواعق المحرقة» (٤/ ١٣٠٢).

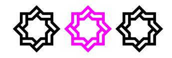
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَالَ ﷺ: «لُعِنَتِ القَدَرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَأَنَا آخِرُهُمْ»)[١].

الشَّرْحُ

الحديث مروي من طريقين، وكلاهما ضعيف، ففي الطريق الأولى: الحارث الأعور، رافضي كذَّاب، وكذلك الطريق الثانية فيها: طريق عطية العوفي وهو أيضا شيعي مدلس متروك، فالحديث ضعيف لا يثبت[٢].

لكن القدرية لا شك أنهم مذمومون، وهم ـ كما سبق ـ طائفتان: الأولى: كفرة، والثانية: مبتدعة.



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٢)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١١٥٨، ١١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٨٣) عن ابن عمر، به.

(٢) الحديث ضعفه الهيثمي من حديث ابن عمر في «المجمع» (٧/ ٤١٨). وانظر «العلل» للدارقطني (٢/ ٧٠- ٧١)، ووضعفه الهيثمي أيضا من حديث معاذ في «المجمع» (٧/ ٤١٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ: كَتَبَ اللهُ ﷻ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزِّنَا).

الشَّرْحُ

يشير إلى الحديث الذي رواه الشيخان، أن النبي ﷺ: «**كَتَبَ اللهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا؛ فَمُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: العَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ، وَالأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الاسْتِمَاعُ، وَاليَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا المَشْي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[1].

فهذا فيه أن ﷺ سَمَّى المعاصي زنًا، وأن لكل عضو زنًا، لكن الفرج يصدق ذلك أو يكذبه، فإذا زنا الفرج صدق عليه أنه زان، وإذا لم يزن لم يصدق عليه. فإذا نظر بعينه إلى ما حرَّم الله، أو استمع إلى ما حرَّم، أو بطش بيده فيما حرم الله، أو مشى برجله إلى ما حرم الله، بعد ذلك هناك الذي يصدقه، أو يكذبه: وهو الفرج.

ومناسبة هذا الحديث لباب القدر: قوله: «**كَتَبَ اللهُ** ﷻ» أي في اللوح المحفوظ.

وفي الحديث: إثبات الكتابة.

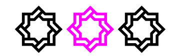
وفيه: أن كل شيء مُقَدَّر؛ لحكمة بالغة، فقد كتب الله المعاصي والطاعات وقَدَّرها.

---

(١) أخرجه البخاري في الإستئذان، باب الزنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

وفيه: الرد على القدرية الذين يقولون: المعاصي غير مقدرة، والعبد هو الذي يخلق المعاصي.

وفيه: إثبات صفة الكتابة لله ﷻ، كما في الحديث الآخر: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**»(١). وهذه أدلة من السنة في إثبات الكتابة في اللوح المحفوظ.



(١) أخرجه مسلم في القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

عذاب القبر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِعَذَابِ القَبْرِ، وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ؛ قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْهُ البَرَاءُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(١) وَقَالَ ﷻ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقْعَدُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ»(٢) وَقَالَ: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ القَبْرِ؛ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»(٣) وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]؛ قَالَ أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ: عَذَابُ القَبْرِ(٤)).



عذاب القبر لا بد من الإيمان به، وأهل السنة والجماعة

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧ رقم ١٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٣٢)، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال في مجمع الزوائد (٣/ ٥٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في حديث البراء بن عازب المتقدم وفيه: «ويأتيه ملكان فيجلسانه».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٧)، وفي «الأوسط» (٦٥٩٣)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١٢) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وانظر «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٩٥)، وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٥٥ رقم ٢٤٢٨٣) بنحوه.

(٤) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٤٣١)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٢٣٥)، و«زاد المسير» (٥/ ٣٣١).

يؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، وأنه حق.

وعذاب القبر ونعيمه ثابت في الكتاب والسنة، **ومن الأدلة من القرآن:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠].

هذا في عذاب القبر عند الموت، يضربون وجوههم وأدبارهم، وهذا عذاب في البرزخ، وعذاب البرزخ من الموت إلى قيام الساعة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصّلت: ٣٠]، هذا نعيم عند الموت.

٤- قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

٥- قوله ﷻ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

فقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ﴾: هذا في البرزخ بعد موتهم، وقبل يوم القيامة، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾، فدل على أن العرض الأول قبل قيام الساعة.

والأحاديث من السنة كثيرة، حتى قيل: إنها متواترة، فمنها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِر مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[(١)] فهذا عذاب.

٢- حديث البراء رضي الله عنه: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»[(٢)].

٣- قصة حديث البراء الطويل، وفيه: «**أَنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ جَاءَتْهُ المَلَائِكَةُ، بِيضُ الوُجُوهِ، وَأَنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَسُلُّهَا كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَحْسَنِ طِيبٍ وُجِدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَأَنَّهَا تُفْتحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، فَيُجِيب، وَيُثَبِّتُهُ اللهُ، وَيُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ؛ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَأَمَّا الكَافِرُ: فَإِنَّهُ يَنْزِعُ مَلَكُ المَوْتِ رُوحَهُ نَزْعًا، كَمَا يُنْزَعُ الشَّوْكُ مِنَ الصُّوفِ المَبْلُولِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَتُغلقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ويُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ـ بَيْنَمَا المُؤْمِنُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ البَصَرِ ـ وَيَأْتِيهِ المَلَكَان، فَيَسْأَلَانِهِ، فَلَا يُجِيبُ، وَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ؛ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ مَنْ خَلَقَهُ اللهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا**»[(٣)].

٤- ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ أرشد أمته، وعلمهم في التشهد الأخير أن يستعيذوا بالله من أربع فقال ﷺ: «**قُولُوا: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم(٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)].

وهذا مستحب، بعد الصلاة على النبي ﷺ، وذهب بعض العلماء إلى أنه واجب فطاوس بن كيسان اليماني ـ التابعي الجليل ـ يرى أن الاستعاذة بالله من أربع واجبة في الصلاة؛ فقد قال لابنه لما صلى: هل استعذت بالله من أربع؟ قال: لا. قال: أعد الصلاة[(٢)]. فأمره أن يعيد الصلاة؛ فدل على أنه يرى أنها واجبة[(٣)].

٥- قال ﷺ فيما يرويه عنه البراء: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»[(٤)] وهذا دليل على ثبوت عذاب القبر من السنة.

فيجب على المسلم أن يؤمن بعذاب القبر ونعيمه أيضًا: عذاب القبر للعاصي وللكافر، ونعيمه للمؤمن المطيع.

○ قوله: «**وَبِمُنْكَر وَنَكِير**»: ومنكر ونكير ملكان جاءت تسميتهما في بعض الأحاديث[(٥)]، وفي حديث آخر: «**يَأْتِيهِ مَلَكَان أَسْوَدَان أَزْرَقَان؛ يَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**»[(٦)] ويقال لهما: الفتّانان[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٨٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٠٨٧) عن طاوس، بنحوه.

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٠)، و«عون المعبود» (٣/ ١٩٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٧٢٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٥١، ٣٤٦٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٩٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣١١٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه باسم «الفتان».

○ قوله: «**وَقَالَ اللهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾** [طه: ١٢٤]»، قَالَ أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ: عَذَابُ القَبْرِ.

رُوِي هذا مرفوعًا من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**أتدرون فيما أنزلت هذه الآية**: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤﴾ [طه: ١٢٤] **أتدرون ما المعيشة الضنكة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «**عذاب الكافر في قبره**»[1].

وقال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

○ قوله: «**وقال النبي ﷺ: «يُقْعَدُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ»**» ولا شك أن الميت يُقْعَدُ؛ جاء في حديث البراء: «**يَأْتِيهِ مَلَكَان، فَيُجْلِسَانه، وَيُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُنْكَر، وَالآخَر: نَكِير، وَيَسْأَلَانِهِ: عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ**».

○ قوله: «**وقال: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ القَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»**»[2] وهذا فيه: الإيمان بضمة القبر، وأن القبر له ضمة، لا ينجو منها أحد، والحديث لا بأس بسنده.

وسعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس هو الذي حكم في بني قريظة أن تُقْتَلَ مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم[3]، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ؛ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**»[4] ولما أُتي

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٢٢٨)، أبو يعلى في «المسند» (٦٦٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٠٥). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

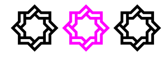
(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير، رقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٤٦٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

بمناديل لينة قال النبي ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن معاذٍ فِي الجَنَّةِ خير منها وأَلْيَنُ**»(١) فهو مشهود له بالجنة، ومع ذلك ما نجا من ضمة القبر.

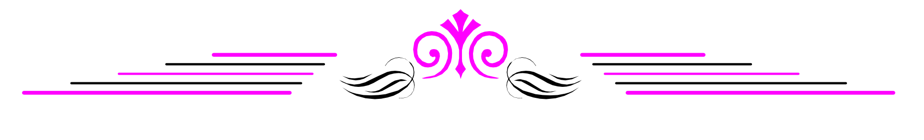
هذه الأدلة كلها ـ من الكتاب والسنة ـ تدل على ثبوت عذاب القبر ونعيمه أيضًا ـ كما سبق ـ والمؤلف اقتصر على عذاب القبر، وكان الأولى أن يقول: عذاب القبر ونعيمه؛ لأن النصوص ثابتة في هذا وهذا في الكتاب والسنة.

والقبر هو أول منازل الآخرة، كما رود في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**»(٢).



(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل سعد ين معاذ رضي الله عنه، رقم (٢٤٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٦٣ رقم ٤٥٤)، والترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧). من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر: «مسائل أحمد برواية بن هاني» (١/ ١٩١)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٧، ٢٧٧، ٢٨٥- ٢٩٦) و(٥/ ٥٢٤، ٥٢٦)، و«الروح» لابن القيم (١/ ٣٧٠).



صيحة النشور

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ: الإِيمَانُ بِالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ، بِصَوْتِ إِسْرَافِيلَ؛ لِلقِيَامِ مِنَ القُبُورِ؛ فَيُلْزِمُ القَلْبَ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي القَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ، وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَرِيضَة لَازِمَة؛ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1]. وَقَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعَارج: ٤٣]؛ فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ).

الشَّرْح

يجب الإيمان بصيحة النشور، **والمراد بصيحة النشور**: نفخة البعث التي ينفخ فيها إسرافيل، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور[2]، كما أن جبريل موكل بالوحي، وميكائيل موكل بالقطر الذي فيه حياة الأبدان.

هؤلاء الأملاك الثلاثة موكلون بما فيه الحياة: جبريل موكل بالوحي ينزل على الأنبياء بالوحي الذي فيه حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر والمطر الذي فيه حياة الأبدان ـ أبدان

---

(١) أخرجه البخاري الرقائق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٨٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٨٥)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ١٢٨)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٠٨).

الآدميين والحيوانات ـ، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي فيه إعادة الأرواح إلى الأبدان؛ فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين.

وهؤلاء الأملاك الثلاثة هم رؤساء الملائكة ومقدَّموهم؛ ولهذا توسل النبي ﷺ بربوبية الله لهؤلاء الأملاك الثلاثة، في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله، من حديث عائشة رضي الله عنها في الاستفتاح لصلاة الليل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افتتح صلاته: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[1].

وإسرافيل ينفخ في الصور نفختين:

النفخة الأولى: ينفخ نفخة الصعق والموت، فيموت كل من خلق الله إلا من استثنى.

النفخة الثانية: نفخة البعث والحياة. كما قال تعالى في سورة «الزمر»: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، هذه نفخة الصعق أو الموت. ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾: إلا من استثناه الله ممن لا يموت: كالحور العين في الجنة، والأرواح، والولدان، هؤلاء استثناهم الله، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾، هذه نفخة البعث: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

وقال بعض العلماء: إن النفخات ثلاث[2]:

الأولى: نفخة الفزع، كما قال تعالى في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٨٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٢) ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٠٦).

الثانية: نفخة الصعق وهي نفخة الموت.

الثالثة: هي نفخة البعث، وهذا جاء في حديث[(١)]، لكنه حديث ضعيف؛ من رواية إسماعيل بن رافع[(٢)].

والصواب: أنهما نفختان: ونفخة الفزع، ونفخة الصعق، واحدة، أولها فزع وآخرها صعق وموت، وهي نفخة طويلة يطولها إسرافيل كما جاء في الحديث: أنه ينفخ إسرافيل في الصور في آخر الزمان، في آخر الدنيا بعد ظهور أشراط الساعة الكبار التى تتوالى: أولها المهدي[(٣)]، ثم الدجال، ثم نزول عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، ثم بعد ذلك: الدخان[(٤)]، وهدم الكعبة[(٥)]، ونزع القرآن

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» (١٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال ابن حجر: «ضعيف الحفظ»، وقال الذهبي: «ضعيف واه». [تهذيب الكمال ٣/ ٨٥، الكاشف ١/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٨، التقريب ٤٤٢].

(٣) أخرجه: أبو داود في «السنن»كتاب المهدي، رقم (٤٢٨٢)، والترمذي في الفتن، باب ماجاء في المهدي، رقم (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٢٣، ١٠٢٢٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٥٤، ٥٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٣٤) عن ابن مسعود ﷺ، وقال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح» .

(٤) أخرج مسلم في الفتن وأشراط الساعة' رقم(٢٩٠١)، ولفظ ابن ماجه في الفتن، باب الآيات (٤٠٥٥) عن حذيفة بن أسيد الغفاري مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا».

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، رقم (١٥٩١)، ومسلم في الفتن وأشريط الساعة، رقم (٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**».

من الصدور[١]، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة، وآخر ذلك النار التي تخرج من قعر عدن، تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتأتي ريح طيبة، في آخر الزمان يقبض الله فيها أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة، فعليهم تقوم الساعة[٢].

فالساعة لا تقوم إلا على الكفرة، ويخْرب هذا العالم إذا خلا من التوحيد والإيمان، فما دام في الأرض توحيد وإيمان فلا تقوم الساعة؛ كما قال النبي ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَال فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ**»[٣].

فإذا خلا الإيمان والتوحيد من الأرض قامت الساعة، وخربت هذه الأرض، وتُكَوَّرُ الشمس، وتَنشقُّ الأرض، وتَنكدر النجوم، وتُسجَّر البحار، وتقوم الساعة.

وإسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينفخ في الصور نفخة، والناس في أعمالهم ودنياهم مشغولون؛ كما جاء في الحديث: «**أَنَّهُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْكُلُ، فَلَا يَرْفَعُ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَلُوطُ الحَوْضَ لِإِبِلِهِ فَتَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَغْرِسُ الفَسِيلَةَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَبَايَعُونَ القُمَاشَ، يَمُدُّونَهُ فَتَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ**

---

(١) أخرج الدارمي في «السنن» (٣٣٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٥٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٦) عن عبدالله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان، رقم (١٤٨) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ مَشْغُولُونَ»[١]. لكنهم كفرة؛ لأنه بعدما قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات لا يبقى إلا الكفرة يتهارجون تهارج الحمر، أي: يتناكحون في الأسواق كالحمر، هم شرار الناس، في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ويتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: ما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأصنام والأوثان، وهم في ذلك دارٌ رِزْقُهُمْ، حسنٌ عَيشُهُمْ، فعليهم تقوم الساعة.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاء، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»[٢] فَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ نَفْخَةً أَوَّلُهَا لَيْسَ قَوِيًّا، فَيَفْزَع النَّاسُ، «**فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى ليتًا، وَرَفَعَ ليتًا**»[٣].

اللِّيت: صفحة العنق، يتسمع الصوت، وأول ما يسمع الناس يصعقون، فلا يزال الصوت يقوى حتى يموت الناس كلهم.

ثم بعد ذلك يمكث الناس أربعين، وَيُنْزِلُ اللهُ مَطَرًا تَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، فإذا تم خلقهم ونبتوا وبُدّلت الصفات، والذوات هي هي، يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ.

---

(١) أخرج الحميدي في «المسند» (١١٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٦٨٤٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٨٤) عن أبي هريرة مرفوعا: «**لتقومن الساعة وثوبهما بينهما لا يطويانه ولا يتبايعانه ولتقومن الساعة وقد انصرف بلبن لقحته لا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يلوط حوضه لا يسقيه ولتقومن الساعة ورفع لقمته إلى فيه لا يطعمها**».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٥، ٣٨٤٤)، وصححه ابن خزيمة «٧٨٩»، وابن حبان (٦٨٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو عند البخاري تعليقاً (٧٠٦٧) بدون «والذين يتخذون القبور مساجد».

(٣) أخرجه مسلم في (٢٩٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فالله تعالى يعيد الذرات التي استحالت من التراب، فالإنسان يبلى إلا عجب الذنب: (العُصعُص)، وهو آخر عظم في العمود الفقري منه خلق ابن آدم، ومنه يركب، هذا يبقى لا تأكله الأرض(١)، والذرات الأخرى يعيدها الله.

فإذا نبت الناس، وخلقهم الله، وبُدلت الصفات، بحيث يُنَشَّأُ الناس فيها تنشأة قوية يستطيعون فيها الثبات، ويقفون هذا الموقف العظيم، بعد ذلك يأمر الله إسرافيل فينفخ في الصور النفخة الثانية، فتعود الأرواح إلى أجسادها.

والأرواح لا تموت، بل الأرواح باقية: إما في عذاب، وإما في نعيم. فالمؤمن إذا مات نُقلت روحه إلى الجنة، والكافر تنقل روحه إلى النار، ولها صلة بالجسد. وروح المؤمن تنعم وحدها، وتأخذ شكل طائر، ففي الحديث: «**نسمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يعلقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جسده يَوْمَ يبعثه**»(٢) والحديث ثابت(٣).

---

(١) أخرج البخاري في التفسير، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ۝١٨﴾ [النّبإ: ١٨]، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين النفختين أربعون، ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة**».

(٢) أخرجه الترمذي في فضل ا لجهاد، باب ماجاء في ثواب الشهداء، رقم (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى، رقم (٤٢٧١)، وابن حبان (٤٦٥٧)، ومالك في «الموطأ» ـ وهذا لفظه ـ (١/ ٢٤٠ رقم ٥٦٨) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي: «حسن صحيح».

وروح الشهيد تنعم بواسطة حواصل طير خضر تسبح في الجنة، ترد أنهارها، وتأكل من ثمارها[١]؛ لأنهم لما بذلوا أجسادهم لله عوضهم الله أجسادًا أخرى تتنعم أرواحهم بواسطتها.

فإذا أمر الله إسرافيل فنفخ في الصور النفخة الثانية، تطايرت الأرواح ودخلت في أجسادها، فقام الناس ينفضون التراب عن قبورهم، ويقفون بين يدي الله ﷻ للحساب حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا[٢] ـ غير مختونين ـ رجالاً ونساءً، ولكن كل شخص بصره إلى السماء. لما قالت عائشة: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض! قال ﷺ: «**يا عائشة الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أن ينظر بعضهم إلى بعض**»[٣] فالناس الآن عندهم اندهاش، فهذا أمر عظيم، لا أحد ينظر إلى أحد، ليس الوقتُ وقتَ نظر.

تجد الإنسان إذا اندهش أو صار عنده أمر يهمه يلاقيك في الطريق وتسلم عليه ولا يرد عليك السلام، فإذا عاتبته يقول: والله ما سمعتك ولا رأيتك. فإذا كان هذا حال مندهش الدنيا، فكيف بحال الناس يوم القيامة؟!

وأول من يُكسى في الموقف إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام[٤] ـ، وهذه منقبة لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا لا يدل على أنه

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم في صفة القيامة، والجنة والنار، رقم (٢٨٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو نفس الحديث السابق، وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النِّسَاء: ١٢٥]، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أفضل من حفيده ـ نبينا محمد ﷺ ـ بل محمد ﷺ أفضل؛ لأن هذه مزية خاصة، ونبينا محمد ﷺ له مزايا.

كما أن من مزايا موسى: أنه يوم القيامة يأخذ بقائمة من قوائم العرش، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ؟**»[(١)].

هذه منقبة لموسى سواء صعق أو لم يصعق، لكن الفضيلة والمزية الخاصة لا تقضي على المزايا العامة، فأفضل الأنبياء نبينا محمد ﷺ، ثم يليه جده إبراهيم، ثم موسى، ثم بقية أولي العزم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

ـ **تنبيه**:

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر صيحة النشور، ولم يذكر قبلها صيحة الصعق، وهي مذكورة في الآية الكريمة: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

○ قوله: «**فَيُلْزِمُ القَلْبَ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي القَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ، وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَرِيضَةً لَازِمَةً**». أي: أن المؤمن يلزم قلبه بأن يعتقد ويوقن أنه ميت «**فَرِيضَةً لَازِمَةً**» أي هذا فرض لازم، أَنكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي القَبْرِ، أي: الضمة لا بد منها. «**وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ**»: تُسأل عن ربك، وعن دينك، وعن نبيك. «**وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ**»، يبعث الجسد.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعرَاف: ١٤٢]، رقم (٣٣٩٨)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ،رقم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهذا لفظ البخاري ـ.

○ قوله: «مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا»، أي من أنكر البعث فهو كافر وذلك بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التَّغَابُن: ٧].

وقد أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتاب الله:

١- في سورة «التغابن»: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٧﴾ [التَّغَابُن: ٧]

٢- في سورة «يونس»: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ﴾ ـ يعني: قيام الساعة ـ ﴿قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ٥٣﴾ [يُونس: ٥٣].

٣- في سورة «سبأ»: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ﴾ [سَبَإ: ٣].

فمن أنكر البعث فهو كافر بإجماع المسلمين ومن قال: إن البعث للروح ـ كما تقول الفلاسفة ـ فهو كافر، كابن سينا وغيره يقولون: الذي يبعث هو الروح، والجسد لا يبعث. وهذا كفر بإجماع المسلمين، ومن لم يؤمن بالبعث فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التَّغَابُن: ٧][1].

---

(١) قال ابن حزم في «الفصل»: «اتفق جميع أهل القبلة على تنابذ فرقهم على القول بالبعث في القيامة، وعلى تكفير من أنكر ذلك» (الدرة فيما يجب اعتقاده، ص٢١٥). ويقول ابن عبدالبر: «وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا إيمان له ولا شهادة، وفي ذلك يغني ويكفي، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للإنكار في ذلك «التمهيد» (٩/١١٦). ويقول القاضي عياض: «وكذلك نقطع على كفر من قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص، وتعذيبها أو تنعيمها فيها، بحسب زكائها وخبثها. وكذلك من أنكر البعث أو الحساب فهو كافر بإجماع للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً «الشفا» (٢/١٠٦٧) باختصار. ويقول ابن تيمية: «وطوائف من الكفار والمشركين وغيرهم ينكرون=

فالبعث للجسد، والروح باقية، إذ أنها لا تموت إما في عذاب أو في نعيم، ثم تعود إلى الجسد بعد النفخ في الصور.

○ قوله: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرلاً»**»[(١)].

هذا جاء في الحديث ـ كما تقدم ـ: «**أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ حُفَاةً** ـ لا نعال عليهم ـ **عُرَاةً** ـ لا ثياب عليهم ـ **غُرلاً**» جمع أغرل، والأغرل: غير المختون[(٢)]، فالجلدة التي تقطع من الإنسان وهو صغير تعود مرة أخرى، فيبعث غير مختون .

وجاء في رواية أخرى زيادة: «**بُهْمًا**»[(٣)] أي: ليس معكم شيء إلا الحسنات والسيئات.

○ قوله: «**وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعَارج: ٤٣]**»، **الأجداث**: جمع جَدث، وهي القبور[(٤)]، وهذا فيه إثبات البعث.

= المعاد بالكلية، فلا يقرون لا بمعاد الأرواح، ولا الأجساد، وقد بين الله تعالى في كتابه على لسان رسوله أمر معاد الأرواح والأجساد، ورد على الكافرين والمنكرين لشيء من ذلك بياناً في غاية التمام والكمال. وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بألفاظ القرآن والسنة المشهورة، فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون: هذه أمثال ضربت لنفهم المعاد الرواحاني. وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصائبة، وهؤلاء كفار يجب قتلهم بإتفاق أهل الإيمان فإن محمداً ﷺ قد بين ذلك بياناً شافياً قاطعاً للعذر. «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٣) باختصار.

(١) سبق تخريجه.

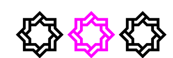
(٢) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٩٠).

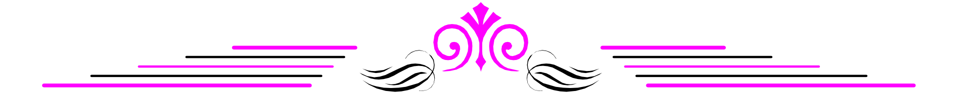
(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٣٨، ٨٧١٥)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٢٥) عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٢٨).

○ قوله: «**فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ القُرْآن، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ**».

أي: فمن أنكر فرضًا أوجبه الله، أو وصفًا مما وصف الله به نفسه، أو خبرًا مما أخبر الله به، أو كذب بآية أو بحرف ـ فهو كافر بإجماع المسلمين.





البعث والصراط

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِالبَعْثِ وَالصِّرَاطِ، وَشِعَارُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ: «سَلِّمْ سَلِّمْ»[(١)]، وَالصِّرَاطُ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ»[(٢)]).

الشَّرْحُ

الإيمان بالبعث ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين، من كذب به فهو كافر بإجماع المسلمين كما في الآيات، وكما في حديث جبريل قال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ**»[(٣)].

وقد تقدم الكلام عليه وهو داخل في اليوم الآخر.

وكذلك الإيمان بالصراط، وأنه صراط حسي، وهو جِسر ينصب على متن جهنم، يمر الناس فيه على قدر أعمالهم: فالطائفة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي آخره: «قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف».

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإيمان، والإسلام والإحسان، رقم (٥٠)، ومسلم أيضًا في الإيمان، باب الإسلام ماهو وبيان خصاله، رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى تمر كالبرق لا يضرهم شيء.

والطائفة الثانية تمر كالطير وكالريح، وكأجاود الخيل ـ أي: كالخيل الجياد ـ وكالرجل يعدو عَدْوًا ـ أي: يركض ركضًا ـ والرجل يمشي مشيًا، والرجل يزحف زحفًا، وعلى الصراط كلاليب تخطف من أمرت بخطفه وتلقيه في النار على حسب الأعمال، «**فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمُكَرْدَسٌ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ**»(١).

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ**» وأحر من الجمر، يمر الناس فيه على قدر أعمالهم.

وأنكرت المعتزلة(٢) الصراط الحسي، وقالوا: المراد: الصراط المعنوي، فليس هناك صراط حسي يمر الإنسان فيه، بل الناس ينتقلون إلى الجنة على حسب الأعمال(٣).

كما أنهم أنكروا الميزان الحسي(٤)ـ كما سيأتي ـ وهكذا ردوا النصوص بعقولهم؛ لأنهم أهل عقول، وليسوا أهل أثر واتباع.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم»، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها: السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً».

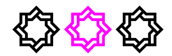
(٢) انظر: «العقيدة الأصفهانية» (ص ٨٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٩)، و«درء التعارض» (٥/ ١٣٠)، و«الجواب الصحيح» (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «العقيدة الأصفهانية» (ص ٨٦).

○ قوله: «**وَشِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ: سَلِّمْ سَلِّمْ**»[١]، المعروف في الحديث: أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا الرُّسُلُ[٢]، فالرسل هم الذين يقولون: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

كما أنه قد ثبت عند مسلم أن شعارهم: سلم سلم[٣]. فهو شعار الرسل وشعار المسلمين أيضًا يوم القيامة.



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القِيَامَة: ٢٢] رقم (٧٤٤٠)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**فلا يكلمه إلا الأنبياء**».

(٣) سبق تخريجه.

الميزان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِالمَوَازِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «يُؤْتَى بِالنَّاسِ إِلَى المِيزَان، فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الجِدَالِ»[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يُخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»[٢]، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ فَقَدْ أَعْظَمَ الإِلْحَادَ». وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ، وَالعُلَمَاءُ وَالزُّهَّادُ وَالعُبَّادُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ، أَنَّ الإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ لَازِمٌ)[٣].

الشَّرْحُ

الإيمان بالميزان والموازين يوم القيامة ثابت بالنصوص، وأثبته أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤١٩٦)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٧٢ رقم ١٠٧٧)، والدينوري في «المجالسة» (١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وذكره السيوطي في «الدر» (٥/ ٦٣٣) وزاد نسبته لأحمد في «الزهد»، والبيهقي في «البعث والنشور».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢ رقم ١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣١٤١) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعًا: **الميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة**»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

(٣) انظر: «أصول السنة» (ص ٢٥)، و«الشريعة» للآجري (ص ٣٩١)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٦٦)، و«شرح السنة» للبربهاري (ص ٢٥).

بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وجاء في حديث البطاقة: «**أَنَّهُ يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُخْرَجُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدّ البَصَرِ سَيِّئَات، وَتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُقَالُ: هَلْ لَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ. فَيَقُولُ اللهُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَيُخْرجُ لَهُ بِطَاقَة، هِيَ الشَّهَادَتَان: الشَّهَادَةُ للهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلِلنَّبِيِّ بِالرِّسَالَةِ، وَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ**»[(١)] وهذا دليل على أنه ميزان حسي. بل جاء في الحديث: «**أَنَّهُ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَان**»[(٢)].

ولكن اختلف العلماء: هل هو ميزان واحد، أو هي موازين؟

فقيل: إنه ميزان واحد[(٣)]، وأما قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فإنما جمعت الموازين باعتبار الموزونات، وإلا فهو ميزان واحد[(٤)].

وقيل: إنها موازين عدة، لكل أحد ميزان.

وأنكر المعتزلة الميزان الحسي[(٥)]، وقالوا: إن المراد به: الميزان المعنوي، وهو عبارة عن العدل، وليس هناك ميزان حسي له

---

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣ رقم ٦٩٩٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، والحاكم (٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/ ٢٦٣) عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس من قوله، وإسناده ضعيف. وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢١٠) من قول الحسن.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٦٧، ٥٧٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٢)، (٦/ ٥٩٨، ٦٢٥)، و«درء التعارض» (٣/ ٨٠)، و«العقيدة الأصفهانية» (٨٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ٤٠٤).

كفتان، ولا توضع أعمال ولا شيء، وإنما المراد: العدل، فالله تعالى عادل، ولا يخفى عليه شيء من أعمال العباد، وإنما الذي لا يحتاج إلى ميزان حسي: البقال والفوال، أما الرب فلا يحتاج إلى الميزان، وهذا من جهلهم وضلالهم[(١)]، وهذا من الإلحاد ـ كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ، فإن النصوص من الكتاب والسنة صريحة وواضحة بأنه ميزان حسي، له كفتان وله لسان.

❍ قوله: **«وقال عبدالله بن مسعود: «يُؤْتَى بِالنَّاسِ إِلَى المِيزَان، فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الجِدَالِ»** فيه: إثبات الميزان، وثبت في الصحيح أنه يوزن الشخص وتوزن الأعمال؛ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الصحيح: «**إنه ليأتي الرجلُ العظيمُ السمينُ يوم القيامة، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»[(٢)]؛ لأن الذي يخفّه أو يثقّله إنما هو عمله.

وَلَمَّا كَشَفَتِ الرِّيحُ عَنْ سَاقَي عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ الصحابي الجليل ـ ضَحِكَ الصَّحَابَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِمَ تَضْحَكُونَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ. فَقَالَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا فِي المِيزَان يَوْمَ القِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٤٠٤).

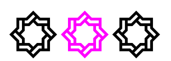
(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [الكهف: ١٠٥]، رقم (٤٧٢٩)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم(٢٧٨٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٠ رقم ٣٩٩١)، والبزار في «المسند» (١٨٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٣١٠ و٥٣٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٧)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩). قال في مجمع الزوائد (٩/ ٢٨٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني من طرق، وأمثل طرقها فيه: عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

هذا صريح في أن الميزان حسي، وأنه يوزن الأشخاص وتوزن الأعمال، وإن كانت الأعمال أعراضًا فالله تعالى يجعلها أجسامًا، كما جاء في الحديث عن سورتي البقرة وآل عمران: «**تَأْتِيَان يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَان، أَوْ كَأنهما غَيَايَتَان، أَوْ كأنهما فِرْقَان مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تحاجان أَصَابهما**»[(١)] أي: العمل بالقرآن.

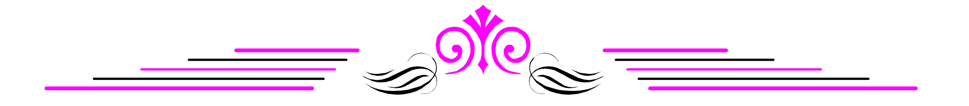
○ قوله: «**وقال النبي ﷺ: «المِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ فَقَدْ أَعْظَمَ الإِلْحَادَ**».

قلت: والميزان ثابت لا شك فيه، وقد تقدم الكلام عليه. ولا يخالف في هذا إلا أهل البدع كالمعتزلة وأشباههم[(٢)].



(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أصول السنة» (ص ٢٥)، و«الشريعة» للآجري (ص ٣٩١)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٦٦)، و«شرح السنة» للبربهاري (ص ٢٥).



الحوض والشفاعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِالحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ - يريد أن قدره ما بين أيلة وعدن، أَبَارِيقُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[(١)] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَنْ كَذَّبَ بِالحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالحَقِّ»[(٢)] وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «مَنْ كَذَّبَ بِالحَوضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ»)[(٣)].

الشَّرْح

تكلم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عن الحوض فقط، أما الشفاعة فستأتي في موضع آخر، والمؤلف ذكر الحوض والشفاعة إجمالًا، فالإيمان بالحوض والشفاعة من معتقد أهل السنة والجماعة، والأحاديث في

---

(١) أخرجه البخاري في الرقائق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٠)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ، رقم (٢٣٠٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء**».

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٨٩) من طريق عاصم الأحول عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله بلفظ: «**من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب**»، ونحوه مرفوعاً في «الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي» للحربي (ص ٦٢).

(٣) أخرج أبو داود في السنة، باب في الحوض، رقم (٤٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤١٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٣)، والبزار في «المسند» (٢٤٣٥) عن أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**فمن كذب به فلا سقاه الله منه**».

ثبوت الحوض والشفاعة من الأحاديث المتواترة التي بلغت حد التواتر، ومن أنكر المتواتر بعد العلم به وقيام الحجة فإنه يكفر[١].

والحديث المتواتر: هو الذي يرويه عدد كثير عن مثله يستحيل تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه، بحيث يسندونه إلى محسوس، كأن يقول الراوي: سمعت أو رأيت[٢]، والأحاديث المتواترة في السنة قليلة، قال أهل العلم: لم يثبت من الأحاديث المتواترة إلا ما يقارب أربعة عشر حديثًا، والباقي كله ثبت بأخبار الآحاد.

وأخبار الآحاد حقٌّ إذا صح السند، وعُدِّلت رواته، ولم يكن الحديث معلًّا ولا شاذًّا؛ فإن كان الحديث كذلك فإنه يجب قبوله والعمل به في العقائد والأعمال، والأحاديث التي في «الصحيحين» رواياتها كلها من هذا الباب[٣]، وقد تلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول[٤].

والأحاديث المتواترة التي بلغت حد التواتر تقارب أربعة عشر حديثا، منها: حديث الشفاعة[٥]، **ومنها:** حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**

---

(١) قال الكتاني في «نظم المتناثر» (٣٠٥): «وفي فيض القدير: قال القاضي ويعني به البيضاوي: الحوض على ظاهره عند أهل السنة وحديثه متواتر يجب الإيمان به وتردد البعض في تكفير منكره، وقال القرطبي: أحاديث الحوض متواترة. أهـ، وممن جمعها: الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيدها وطرقها وفي بعض ذلك ما يقتضي كونها متواترة لكن قال بعض تواترها معنوي لا لفظي انظر الشهاب على الشفا وغيره». وانظر «فتح الباري» (١١/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: «توجيه النظر» (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٢٧٨)، «تدريب الراوي» (١/ ١٣٢).

(٥) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٤).

مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]، **ومنها**: حديث: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[(٢)]، وقال بعضهم: **ومنها**: أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر[(٣)]، **ومنها**: الأحاديث في الحوض[(٤)]، وأن لنبينا ﷺ حوضًا في موقف يوم القيامة جاءت الأحاديث بوصفه، وأن طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، وأوانيه عدد نجوم السماء، وهو أشد بياضًا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا حتى يدخل الجنة[(٥)].

وكذلك الشفاعة، تواترت الأحاديث على إثباتها، فللنبي ﷺ عدة شفاعات: شفاعة في موقف القيامة لإراحة الناس من الموقف، وشفاعة في الإذن لأهل الجنة في دخولها، وشفاعة في رفع درجات قوم من أهل الجنة، هذه الشفاعات لم ينكرها الخوارج والمعتزلة، لكنهم أنكروا الشفاعة التي في العصاة، وهي الشفاعة فيمن استحق دخول النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها من عصاة

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميبت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من ا لكذب على النبي ﷺ، رقم (٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، رقم (٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (ص ٧).

(٣) أخرج البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**». وانظر «نظم المتناثر» (٨٣).

(٤) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في الرقائق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٩)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم(٢٢٩٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

المؤمنين الموحدين، وفي قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم[(١)]، وقالوا: العاصي مثل الكافر يخلد في النار، فمن فعل كبيرة يخلد في النار كالكافر سواء بسواء[(٢)].

فأنكر عليهم أهل السنة ذلك، وضلّلوهم وبدَّعوهم.

فالمؤمنون منهم من يعفى عنه، ومنهم من يعذب، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرحم الراحمين؛ لأن المؤمن الموحد أصله مؤمن ومن أهل الجنة لكن هذه المعاصي وهذه الكبائر خبث ودنس، فلا بد من أن يطهر، كما أن الثوب إذا أصابته نجاسة وجب أن تغسلها حتى تزول.

فالمعاصي والكبائر التي يفعلها الموحدون لا بد من تطهيرها، إن عفا الله عنه طهرها الله بالعفو، وإن لم يعف الله عنه فلا بد أن يطهر بالنار، فإذا زال خَبَثُهُ أخرجه الله من النار إلى الجنة.

فيجب على المؤمن أن يؤمن بالحوض والشفاعة، خلافًا للمعتزلة والخوارج.

○ قوله: «**وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ»**»[(٣)]: أي: مسافة أيلة ـ بلدة في الشام ـ وعدن ـ بلدة في اليمن.

وجاء في بعض الأحاديث: «**مَا بَيْنَ بُصْرَى وصنعاء**[(٤)] **ـ وَكذا... ـ**»، وفي بعضها: «**مَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَعَدن**»[(٥)]؛ فاختلفت المسافات،

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢٦)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٢٩).
(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣١٦).
(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (٥/٢٨٢ رقم ٢٢٤٣٠م) عن ثوبان ﵁.
(٥) ذكره الرافعي في «التدوين» (١/١٤٣) عن أنس ﵁.

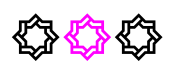
وأجاب بعض العلماء عنها بأن هذا الاختلاف إما على حسب الطول أو العرض، أو على حسب سير المُجدّ والسريع.

فالمقصود: أن الأحاديث في هذا متواترة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ**»(١) يريد أن قدره ما بين أيلة وعدن «**أَبَارِيقُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**»(٢) أي: الأواني التي يشربون بها.

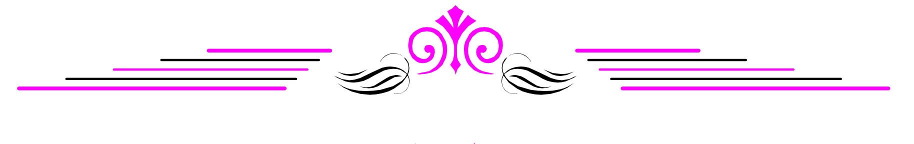
○ قوله: (**وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَنْ كَذَّبَ بِالحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالحَقِّ»**(٣)) وجاء في الحديث: «**مَنْ كَذَّبَ بِالحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ**»(٤): جاء قول أنس بلفظ: «**من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب**»، وجاء الثاني بنحوه عن أبي برزة: «**فمن كذب به فلا سقاه الله منه**».

والمقصود: أن أهل السنة والجماعة يؤمنون بالحوض والشفاعة، وينكر ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة(٥).

فالواجب على المسلم: الإيمان بما ثبت في النصوص، والرد على أهل البدع والإنكار عليهم، والبعد عن معتقدهم الفاسد.



(١) تقدم تخريجه في أول الباب.
(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.
(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.
(٤) تقدم تخريجه في أول الباب.
(٥) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٦٧).



الحساب

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِالمُسَاءَلَةِ؛ أَنَّ اللهَ ﷻ يَسْأَلُ العِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي المَوْقِفِ، وَعَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وَيَأْخُذَ لِلمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حَتَّى الجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ[1]، وَلِلضَّعِيفِ مِنَ القَوِيِّ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «ثُمَّ الإِيمَانُ بِالمُسَاءَلَةِ»، يعني: يجب على المؤمن أن يؤمن بأنه مسؤول، و«أَنَّ اللهَ ﷻ يَسْأَلُ العِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي المَوْقِفِ»، ويسألهم سبحانه «عَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا»، أي: أجرموا من السيئات، قال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال سبحانه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهم: الأمم، ﴿وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف: ٦] فرسلهم أيضًا مسؤولون.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢) من حديث أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**».

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ**»[(١)].

فلابد للمسلم من الإيمان بأنه مسؤول يوم القيامة[(٢)].

وما جاء من النصوص في نفي السؤال كقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٣٩]، وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١] فالجمع بين النصوص يدل على أن مواقف ومشاهد يوم القيامة متعددة، وفي بعض المواقف لا يسألون، وفي بعضها يسألون: فعند نفخ الصور ووقوف الناس لا أنساب بينهم ولا يتساءلون.

والكفار في وقت يُختم على أفواههم، وفي وقت يُخلى بينهم وبين الكلام، كما أخبر ـ سبحانه ـ عن الكفار أنهم ينكرون: ﴿قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣].

وقد رد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على الجهمية في كتابه «الرد على الزنادقة»، وبيَّن أن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله يصدق بعضها بعضًا، وردَّ على الزنادقة والجهمية في زعمهم أن القرآن متناقض، مثل هذه الآيات التي ورد في بعضها أنهم يُسألون، وفي بعضها أنهم لا يُسألون، وبيَّنَ الإمام[(٣)] أن المواقف والمشاهد متعددة؛ ولهذا قال ـ سبحانه ـ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، رقم(٢٤١٧)، والدارمي في «السنن» (٥٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٤٣٤) عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: «درء التعارض» (٥/ ٢٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٣) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ٨).

كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

○ قوله: «**وَيَأْخُذَ لِلمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالمين، حَتَّى الجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ، وَلِلضَّعِيفِ مِنَ القَوِيِّ**» أي: أن الله تعالى يحاسب الخلائق ويجازيهم، ويأخذ للمظلوم من الظالمين.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟**» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «**إن المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ**»[(١)] وَفِي لَفْظٍ: «**....وَحَجٍّ**»[(٢)]، «**وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وضَرَبَ هذا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخذَ مِنْ خَطَاياهم فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

ومن ذلك أيضًا أنه حتى الشاة القرناء ـ التي لها قرون ـ إذا نطحت الجماء ـ التي ليس لها قرون ـ فإنه يبعثها الله يوم القيامة، ويقتص للجماء من القرناء، ثم يقول الله لها: كوني ترابًا، فعند ذلك يقول الكافر: ﴿يَلَيْتَنِي كُنتُ تُرَبًا ﴿٤٠﴾﴾ [النبإ: ٤٠].

■ **مسألة: هل الشاة الجماء تأخذ حقها من الشاة القرناء حقيقةً أو أن ذلك كناية عن دقة الحساب؟**

● **الجواب:** أن هذا على الحقيقة؛ فتبعثان يوم القيامة وتقتص الجماء من القرناء.

۞۞۞

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الذهبي في «الكبائر» (١٠٥) بزيادة ذكر «الحج»، وهي ليست عند مسلم.

نعيم الجنة وعذاب النار

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وَنَعِيمُ الجَنَّةِ لَا يَزُولُ، دَائِمٌ أَبَدًا فِي النَّضْرَةِ وَالنَّعِيم، وَالأَزْوَاجِ مِنَ الحُورِ العِينِ، لَا يَمُتْنَ وَلَا يَنْقُصْنَ وَلَا يَهْرُمْنَ، وَلَا يَنْقَطِعُ ثِمَارُهَا وَنَعِيمُهَا، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرّعد: ٣٥]، وَأَمَّا عَذَابُ النَّارِ فَدَائِمٌ أَبَدًا بِدَوَامِ اللهِ، وَأَهْلُهَا فِيهَا مُخَلَّدُونَ خَالِدُونَ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلتَّوْحِيدِ وَلَا مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ).

الشَّرْح

لا بد من الإيمان بالجنة والنار، وهذا داخل في الإيمان باليوم الآخر، **فالإيمان باليوم الآخر يشمل:**

الإيمان بالبعث، والحساب، والصراط، والميزان، والجنة والنار.

فمن لم يؤمن بالجنة والنار فليس بمؤمن، وهو مُكذِّب لله، ومن كذّب الله كفر.

فلا بد من الإيمان بأن الله ﷻ خلق الجنة والنار، وخلق للجنة أهلًا، وخلق للنار أهلًا[1]، وهما الآن مخلوقتان موجودتان، دائمتان

---

(١) أخرج مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٦٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً**».

لا تفنيان ولا تبيدان، هذا معتقد أهل السنة والجماعة[(١)] قال ـ سبحانه ـ في الجنة: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣]، وقال في النار: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ٢٤﴾ [البَقَرَة: ٢٤]، وقال في الجنة: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرّعد: ٣٥]

خلافًا للمعتزلة، الذين يقولون: إن الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، وإنما تخلقان يوم القيامة.

وشُبْهَتُهُم: إن خلْقهما الآن ـ ولا جزاء ـ عبث، والعبث محال على الله.

والجواب: أن هذا من أبطل الباطل:

أولًا: لأن النصوص صريحة في أن الجنة والنار مخلوقتان الآن.

ثانيًا: من قال: إنهما معطلتان الآن؟ ففيهما الأرواح: روح المؤمن تتنعم في الجنة، وأرواح الشهداء كذلك[(٢)]، وفيها الحور العين، والولدان، والمؤمن يفتح له باب إلى الجنة وهو في قبره، والكافر يفتح له باب إلى النار وهو في قبره[(٣)]، والنصوص في هذا كثيرة، ومنها: أن النبي ﷺ قال في ليلة المعراج: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ**»[(٤)] وفي الكسوف: «**كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقُرِّبَتْ لَهُ الجَنَّةُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ عُنْقُودًا، تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ النَّارُ وَقُرِّبَتْ لَهُ حَتَّى تَأَخَّرَ، تَكَعْكَعَ وَتَكَعْكَعَتِ الصُّفُوفُ، قَالَ: حَتَّى**

---

(١) انظر: «شفاء العليل» (ص ٢٦٠) و«شرح الطحاوية» (ص ١٣١، ٤٢٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في حديث البراء بن عازب المتقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضة الصلاة، رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول ﷺ الله إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «**ثم أدخلت الجنة**».

خَشِيتُ»[(١)].

فالجنة والنار دائمتان مخلوقتان[(٢)]، لا بد من الإيمان بأن الله ﷻ خلقهما.

○ قوله: «وَنَعِيمُ الجَنَّةِ لَا يَزُولُ، دَائِمٌ أَبَدًا فِي النَّضْرَةِ وَالنَّعِيمِ»:
أي: نعيم الجنة دائم لا يزول؛ ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿۞وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ۝١٠٨﴾ [هُود: ١٠٨]، غير منقطع بل دائم. فِي النُّضْرَةِ: أي: في بهجة وسرور.

○ قوله: «وَالأَزْوَاجِ مِنَ الحُورِ العِينِ، لَا يَمُتْنَ وَلَا يَنْقُصْنَ وَلَا يَهْرُمْنَ»: أي: كتب الله لهن الخلود والبقاء، فلا يمتن ولا يَنْقُصنَ ولا يهرمن، فليس في الجنة موت ولا مرض، ولا هرم ولا شيخوخة، ولا بول ولا غائط، ولا مخاط، ولا حيض، ولا نفاس، ولا هَمٌّ ولا غمٌّ، بل فيها سرور دائم وصحة دائمة، وشباب دائم وحياة دائمة، ونعيم دائم، نسأل الله من فضله أن يجعلنا وإياكم معهم.

أما النار ـ والعياذ بالله ـ فعذابها دائم مستمر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فَاطِر: ٣٦]، وقال: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ۝٣٠﴾ [النَّبَإِ: ٣٠]، وقال: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٥﴾ [الزّخرُف: ٧٥]، فعذاب النار دائم لا ينقطع ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) انظر: «شفاء العليل» (ص ٢٦٠) و«شرح الطحاوية» (ص ١٣١، ٤٢٠).

هذا هو الصواب، وما ورد عن بعض السلف بأن النار تفنى[(١)]، واحتجوا ببعض الآثار، فهذه الآثار كلها منقطعة ولا تصح[(٢)].

○ قوله: «وَلَا يَنْقَطِعُ ثِمَارُهَا وَنَعِيمها»: يعني الجنة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرّعد: ٣٥].

○ قوله: «بِدَوَامِ اللهِ، وَأَهْلُهَا فِيهَا مُخَلَّدُونَ خَالِدُونَ»: كما في قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ٢٣﴾ [النّبَإِ: ٢٣]، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ [البَقَرَة: ١٦٧]، وقوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ [المَائدة: ٣٧]، من أهلها.

○ قوله: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلتَّوْحِيدِ وَلَا مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ»: أي: يكون في النار لأنه خرج من الدنيا غير معتقد للتوحيد، أي: مشركًا؛ فمن مات على الشرك والكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر الذي يخرج من الملة؛ فهو مخلد في النار.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ١١٨)، والرد على من قال بفناء الجنة والنار لشيخ الإسلام، طبعة بلنسية، و«شفاء العليل» لابن القيم (٥٥١)، و«الوابل الصيب» (ص٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٢٦)، و«كشف الأستار» للصنعاني، و«إيثار الحق» لابن الوزير (ص ٢٠٢).

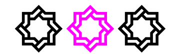
(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٢/ ١١٨) «حدثنا بن حميد قال: ثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال: جهنم أسرع الدارين عمرانًا وأسرعهما خرابًا». وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف. [تهذيب الكمال (٢٥/ ٩٧)، الكاشف (٢/ ١٦٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١١)، التقريب (٥٨٣٤)].

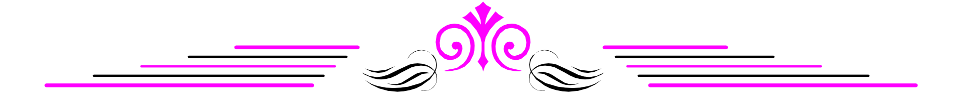
ثم قال ابن جرير: «حدثت عن المسيب عمن ذكره عن ابن عباس ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ لا يموتون ولا هم منها يخرجون ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ [هُود: ١٠٧]، قال: استثناء الله قال: يأمر النار أن تأكلهم. قال: وقال ابن مسعود: ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابًا». وهذا إسناده ضعيف أيضًا للانقطاع بين ابن جرير والمسيب.

قال الله تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال في الفسق الأكبر: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧]، كما قال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ﴾ [الكهف: ٥٠]، يعني: فسوق كفر، وقال في الظلم الأكبر ـ هو الشرك ـ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣]، أما الظلم الأصغر والفسق الأصغر والكفر الأصغر فكلها معاص.

وإذا كان موحدًا ثم فعل ناقضًا من نواقض الإسلام، بطل توحيده، فإذا مات على الشرك فالجنة عليه حرام، وهو من أهل النار سواء كان كفره باعتقاد، كأن يعتقد لله صاحبة أو ولدًا، أو كان كفره بالقول: كسَبِّ الله، أو سب الرسول، أو سب الدين، أو الاستهزاء بالله وبكتابه، أو برسوله. أو بالفعل: كالسجود للصنم، والسحر، ودعاء غير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والطواف بغير بيت الله تقربًا، وما أشبه ذلك من الأفعال التي تخرج من الملة. أو كان كفره بالرفض والترك والإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعبد الله، فمن خرج من الدنيا وقد مات على الشرك الأكبر، أو الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر ـ فهو من أهل النار.

○ قوله: «**وَلَا مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ**»: أي ترك السنة إلى البدعة، قد لا يتمسك الإنسان بالسنة ولا يخلّد في النار، كأن يُخل ببعض السنن، أو يترك بعض الواجبات، فيكون ظالماً لنفسه، فالمراد من خرج من الدنيا على الشرك.





الشفاعة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فَأَمَّا المُوَحِّدُونَ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(٢)).

الشَّرْحُ

الموحدون يخرجون من النار بالشفاعة إذا دخلوها، ومنهم من يُشفع فيه فلا يدخلها، ومنهم من يُعفى عنه قبل الدخول، فهم طبقات.

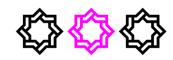
وأحاديث الشفاعة في خروج العصاة ـ عصاة الموحدين ـ من النار متواترة، قد بلغت حد التواتر(٣).

(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النِّسَاء: ٤٠]، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الشفاعة، رقم (٤٧٣٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٣٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢١٣ رقم ١٣٢٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٦٤٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨)، والضياء في «المختارة» (١٥٤٩).

(٣) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٤).

ونبينا ﷺ يشفع أربع شفاعات، كل مرة يحد الله له حدًّا فيخرجهم[(١)]، وكذلك الأنبياء يشفعون، والشهداء والصالحون[(٢)] والأفراط[(٣)]، فلا يبقى في النار أحد من أهل التوحيد ولو أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ولا يبقى في النار إلا الكفرة[(٤)].



(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البَقَرَة: ٣١]، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «**فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ....**» الحديث، وقد تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) الأفراط: الصغار من الموتى، يقال: فرط فلان ولدًا فَرْطًا: احتسبه صغيرًا. ويقال: فرط له ولدٌ: سبقه إلى الجنة. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٦٧)، وانظر في شفاعتهم: «سنن النسائي» (١٨٧٠).

(٤) هو حديث أنس بن مالك المتقدم وفيه: «**حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود**».

الإيمان بالملائكة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَمِينُ اللهِ إِلَى الرُّسُلِ، وَالإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ وَاجِبٌ مُفْتَرَضٌ).

الشَّرْحُ

الإيمان بالملائكة أصل من أصول الدين، وركن من أركان الإيمان، فهو الركن الثاني منه، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، وكما في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأل عن الإيمان؛ قال ﷺ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[(١)].

فلا بد من الإيمان بالملائكة؛ **وأنهم** من عالم الغيب، **وأنهم** مخلوقون من نور كما في الحديث[(٢)]، **وأنهم** لا يعصون الله ما أمرهم، كما قال الله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

---

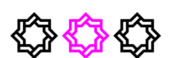
(١) أخرجه مسلم في الإيمان، (٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والبخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وُصف لكم**».

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦]، **وأن لهم** وظائف متعددة:

فمنهم من وكل بالنبات، **ومنهم** من وكل بالوحي كجبريل، **ومنهم** من وكل بالنفخ في الصور كإسرافيل[(١)]، **ومنهم** من وكل بالموت، **ومنهم** من وكل بالنطفة وتدبير أمرها، **ومنهم** من وكل بكتابة الحسنات، **ومنهم** من وكل بكتابة السيئات، **ومنهم** من وكل بحفظ بني آدم، **ومنهم** من هو موكل بالنجوم، **ومنهم** من هو موكل بالشمس والقمر، كل هذه أوصاف الملائكة، **ومنهم** من قال الله فيهم: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾﴾ [المرسلات: ١-٥]، **ومنهم** من قال الله فيهم: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾﴾ [النازعات: ١-٥]، **ومنهم** من قال الله فيهم: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾﴾ [الصافات: ١-٣].

وكل حركة في السموات والأرض فهي ناشئة عن الملائكة بأمر الله الكوني فمن أنكر وجود الملائكة فإنه كافر لأنه مكذب.



(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٨٥)، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ١٢٨)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٠٨).

الإيمان بجميع ما جاءت به الرسل

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الإِيمَان وَالتَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَبِجَمِيعِ مَا قَالَ اللهُ ﷻ فَهُوَ حَقٌّ لَازِمٌ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا؛ كَانَ بِرَدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ)[1].

الشَّرْحُ

الإيمان بجميع ما جاءت به الرسل واجب؛ قال تعالى ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥].

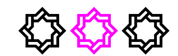
فيجب على المسلم أن يؤمن بالرسل وبجميع ما جاءوا به من الشرائع، وأنها حق من عند الله؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «**وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الإِيمَان وَالتَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ**».

○ قوله: «**فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا؛ كَانَ بِرَدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ**» أي: لو أن إنسانًا آمن بجميع ما جاءت به الرسل ثم أنكر أمرًا واحدًا؛ كأن ينكر مَلَكًا من الملائكة، أو كتابًا من الكتب المنزلة، أو رسولًا من

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٦٩).

الرسل، أو أنكر الجنة، أو أنكر النار، أو أنكر البعث، أو أنكر صفة من صفات الله، أو خبرًا أخبر الله به؛ كفر عند جميع العلماء ولو آمن بسائر ما أنزل الله.



خلق الناس وخلق الجن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ الخَلْقَ، وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، خَلَقَهُمْ كَمَا شَاءَ وَلِمَا شَاءَ، وَفِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ، وَبِذَلِكَ نَطَقَ الكِتَابُ وَجَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَخَلَقَ إِبْلِيسَ وَهُوَ رَأْسُ جُنُودِ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ يُغْوِي بَنِي آدَمَ وَيُوَسْوِسُ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَفْتِنُهُمْ وَيُحَسِّنُ عِنْدَهُمُ القَبِيحَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مُخَالَفَةِ رَبِّهِمْ ﷻ، وَهُوَ عَدُوُّهُمْ، يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ، لَا يَضُرُّ المُعْتَصِمِينَ بِاللهِ كَيْدُهُ. وَالآيُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بِذِكْرِهِ وَأَخْبَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحصَى، فَمَنْ أَنْكَرَ أَمْرَ الجِنِّ وَكَوْنَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينِ وَالمَرَدَةِ وَإِغْوَاءهم بَنِي آدَمَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، جَاحِدٌ بِآيَاتِهِ، مُكَذِّبٌ بِكِتَابِهِ).

الشَّرْح

لا بد من الإيمان بأن الله ﷻ خلق الخلق، ومنهم: الناس - بنو آدم -، والجن، والملائكة، والحيوانات، وكل شيء في هذا الوجود فالله خلقه وأوجده، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الرّعد: ١٦]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، فمن أنكر أن الله خلق الخلق فهو كافر؛ لأنه مكذب لله، فالله خلق الخلق.

○ قوله: «خَلَقَهُمْ كَمَا شَاءَ وَلِمَا شَاءَ»: أي: لحكمة بينها تعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذّاريات: ٥٦] أي:

ليوحدوه، وليعرفوه بأسمائه وصفاته، كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

○ قوله: «وَفِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَكَافِرُونَ»: فالله ﷻ خلقهم فمنهم كافر ومنهم مؤمن؛ لحكمة بالغة، كما قال ـ سبحانه ـ في سورة «التغابن»: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٌۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [التَّغَابُن: ٢]؛ ولهذا قال المؤلف: «وَبِذَلِكَ نَطَقَ الكِتَابُ»؛ يشير إلى الآية.

○ قوله: «وَخَلَقَ إِبْلِيسَ» خلقه الله من النار، كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَخَلَقَ ٱلۡجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرَّحمٰن: ١٥]، فالملائكة خُلقوا من نور، وإبليس خُلق من نار، وآدم خُلق من تراب أو من طين، وبنوه خُلقوا من سلالة من ماء مهين.

○ قوله: «وَخَلَقَ إِبْلِيسَ وَهُوَ رَأْسُ جُنُودِ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ يُغْوِي بَنِي آدَمَ»: وقد طلب الإنظار: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِىٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [صٓ: ٧٩]، فأنظره الله، ثم قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [صٓ: ٨٢]

فلا بد من أن يغويهم ويوسوس في صدورهم؛ قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [النَّاس: ٤-٦].

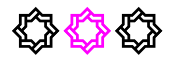
○ قوله: «وَيَفْتِنَهُمْ وَيُحَسِّنُ عِنْدَهُمُ القَبِيحَ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مُخَالَفَةِ رَبِّهِمْ ﷻ، وَهُوَ عَدُوُّهُمْ»: كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فَاطِر: ٦]؛ فلا بد من الإيمان بهذا كله.

○ قوله: «يَجْرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّم»: كما في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)].

○ قوله: «لَا يَضُرُّ الْمُعْتَصِمِينَ بِاللهِ كَيْدُهُ»: أي: من اعتصم بالله كفاه الله كيد الشيطان وشرَّه؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢-٨٣].

○ قوله: «وَالآيُ» - أي: الآيات - «فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بِذِكْرِهِ» - أي بذكر إبليس - «وَأَخْبَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى»: فمن أنكر أمر الجن فهو كافر؛ لأنه مكذب لله في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكذلك في قوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وكذلك من أنكر إبليس والشياطين والمردة وإغواءهم بني آدم فهو كافر؛ لأنه مكذب لله؛ فإن الله ذكر في القرآن إبليس، وذكر إغواءه، وذكر الجن كذلك، فمن أنكر ذلك فقد كذب الله وجحد آياته، ومن كذب الله فقد كفر؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «وَمَنْ أَنْكَرَ أَمْرَ الجِنِّ وَكَونَ إِبْلِيسَ وَالشَّيَاطِينِ وَالمَرَدَةِ وَإِغْوَاءهم بَنِي آدَمَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، جَاحِدٌ بِآيَاتِهِ، مُكَذِّبٌ بِكِتَابِهِ»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم في الآداب، باب ما يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته...، رقم (٢١٧٥) عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) انظر: «الفصل» لابن حزم (٥/ ١٢)، و«الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص١٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٠).



الصفات الخبرية[١]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ وَالقَبُولُ وَالتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا رَوَتْهُ العُلَمَاءُ، وَنَقَلَهُ الثِّقَاتُ وَأَهْلُ الآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَلْقَاهَا بِالقَبُولِ، وَلَا تُرَدُّ بِالمَعَارِيضِ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ وَكَيْفَ، وَلَا تُحْمَلُ عَلَى المَعْقُولِ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا المَقَايِيسُ، وَلَا يُعْمَلُ لَهَا التَّفَاسِيرُ إِلَّا مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، مِمَّنْ قَوْلُهُ شِفَاءٌ وَحُجَّةٌ: مِثْلُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، وَمِثْلُ مَا رُوِيَ: «أَنَّ اللهَ ﷻ يَضَعُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ[٢]»، وَأَنَّ اللهَ ﷻ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ[٣]»، «وَقُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»[٤]).



الشَّرْحُ

الإيمان بالصفات التي وردت في النصوص، في كتاب الله

---

(١) الصفات الخبرية هي: الصفات التي أخبر الله تعالى بها عن نفسه وأثبتها رسوله ﷺ في السنة الصحيحة، فهي جميع الصفات الذاتية والفعلية. [معجم ألفاظ العقيدة ص ٢٤٣].

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٧٤١٤)، ومسلم في صفة القيامة والنار، رقم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [قٓ: ٣٠]، (٤٨٤٨)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وسنة رسوله ﷺ لا بد منه، فيجب على المسلم أن يؤمن بأسماء الله وصفاته التي سمى الله بها نفسه، وسماه بها رسوله، وكذلك الصفات التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله.

○ قوله: «**وَلَا تُرَدُّ بِالمَعَارِيضِ**»: أي: بالتأويلات الباطلة، فلا يرد الإنسان الصفات، بل الواجب التسليم والقبول.

○ قوله: «**وَلَا يُقَالُ: لِمَ**» أي: في أفعال الله «**وَلَا كَيْفَ**»: أي: في الصفات؛ ولهذا قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قال: لِمَ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين»[١]. فأفعال اللهِ لا يعترض عليها؛ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ فلا تقل: كيف استوى؟ كيف السمع؟ كيف البصر؟ وذلك لأن الكيف مجهول، أما معاني الصفات فمعلومة، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[٢]، فلا يقال في أفعال الله ـ مثلًا ـ: لم فعل كذا، أو لم أمات هذا، وأحيا هذا؟ لم جعل هذا فقيرًا، وجعل هذا غنيًّا؟

○ قوله: «**وَلَا تُحْمَلُ عَلَى المَعْقُولِ**»: لا تكيف صفات الله على ما يعقله الناس ويفهمونه.

○ قوله: «**وَلَا تُضْرَبُ لَهَا المَقَايِيسُ**»: أي: لا تقاس بصفات المخلوقين.

---

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص ٣٢)، وانظر الشرح (ص ٢٤٩).

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٦) عن مالك، بنحوه.

○ قوله: «**وَلَا يُعْمَلُ لَهَا التَّفَاسِيرُ**»: أي: لا تفسر الكيفية، أما المعنى فيُفسر: فمعلوم أن السمع ضد الصمم، والبصر ضد العمى، والعلم ضد الجهل، والاستواء معناه الاستقرار، والعلو هو الصعود والارتفاع.

○ قوله: «**إِلَّا مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ**»: فما فسره النبي ﷺ وبيّنه فإنه يُرجع إليه، وكذا لو فسرها رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء وحجة؛ حيث يفسرها بالنصوص، فإذا فسرها بالنصوص فهذا حق؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ويُضم بعضها إلى بعض، مثل أحاديث الصفات والرؤية.

فمثلًا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]؛ هذه المعية معية علم واطلاع وإحاطة، والدليل على ذلك: أن الله تعالى افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم.

○ قوله: «**ومثل ما روي: «أَنَّ اللهَ ﷻ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبعٍ»**»[1] وهذا الحديث ثابت في الصحيحين: «**أَنَّ اللهَ تعالى يَضَعُ السَّموَاتِ عَلَى إِصْبعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبعٍ، وَسَائِرَ خَلْقِهِ عَلَى إِصْبعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ بِيَدِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**»؛ فهذا ثابت.

وفيه: إثبات الأصابع؛ بل جاء في الحديث إثبات خمسة أصابع لله ﷻ.

وفيه: إثبات الرؤية.

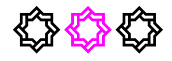
---

(١) سبق تخريجه.

○ قوله: «**وَأَنَّ اللهَ ﷻ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ**»، وهذا ثابت في الصحيحين: «**لَا تَزَالُ جَهنّم يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنَ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنزوي بعضها إلى بعض وَتَقول: قَطٍ قَطٍ**»[(١)]، وفي الحديث: إثبات القدم لله ﷻ.

○ قوله: «**وَقُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ أَصْبعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمَنِ**»، كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ قُلُوبَ العِبَادِ بَيْنَ أَصْبِعَينِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمَنِ**»[(٢)].

وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ**». فَقَالتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ تُكْثِرُ أَن تَقول: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ، قَالَ: «**وَمَا يؤمني، وإنما قُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ إِصْبِعَينِ مِنْ أَصَابعِ اللهِ ﷻ، إنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ**»[(٣)].



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠ رقم ٢٦١٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٤) عن عائشة ﵂، وأخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤) عن أنس بن مالك ﵁، وفيه أن السائل هو أنس، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ اللهَ ﷻ عَلَى العَرْشِ، وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الجَدِيدِ).

الشَّرْحُ

كون الله على العرش هذا من النصوص الثابتة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، في سبعة مواضع، وقال أيضًا: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، ونصوص العلو والفوقية أكثر من ثلاثة آلاف دليل.

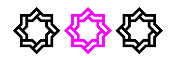
○ قوله: «**وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الجَدِيدِ**»[١]: حديث الأطيط معروف، ومن العلماء من ضعفه[٢]، ومنهم من حسنه

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الجهمية، رقم(٤٧٢٦) من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

(٢) قال الحافظ الذهبي في كتاب العلو للعلي الغفار (ص: ٤٤): هذا حديث غريب جدا فرد وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير. ضعفه البزار والبيهقي والمنذري كما في «عون المعبود» (١٣/ ١٣)، قال: (قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ من جهة من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة. هذا آخر كلامه، ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: عن فلان ولم يقل: حدثنا أو: سمعت، أو: أخبرنا لا يحتج بحديثه، وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق، إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به، ... وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية،=

لشواهده كشيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، وإذا ثبت الحديث فالأطيط يكون شيئًا يتعلق بالعرش.

والله تعالى لا يحتاج إلى العرش ولا لغيره، بل هو الحامل للعرش ولحملة العرش بقوته وقدرته ﷻ.



= وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم، وقال أبو بكر البيهقي: التشبيه بالقبة إنما وقع على العرش، وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبا الحديث الصحيح لم يحتجا بهما)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

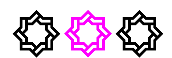
(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٣٥).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنَّ اللهَ ﷻ أَخَذَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ[(١)]، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي).

الشَّرْحُ

وهذا ثابت في الأحاديث: «**أَنَّهُ تعالى مَسَحَ ظَهَرَ آدَمَ، فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فَقَبَضَ قَبْضَةً وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَلَا أُبَالِي**»[(٢)]، وذكر المؤلف هنا أنه أخذ بيده اليمنى، وكلتا يديه يمين، فقال: «هَذِهِ لِهَذِهِ»: أي: هذه القبضة للجنة، وهذه القبضة للنار.



(١) أخرج مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٧) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**».

(٢) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٨٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (ص٢٢٥) من حديث عبدالرحمن بن قتادة السلمي، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، والترمذي (٣٠٧٥) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١١١٩٠) عن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦١٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤)، والضياء في «المختارة» (٢٨٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا يُقَبَّحُ الوَجْهُ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[(١)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا»).

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَلَا يُقَبَّحُ الوَجْهُ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» هذا جاء في الحديث، وفي الحديث الآخر، في «الصحيحين»[(٢)]: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**» - ثم قال - «**طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**» أي: طول آدم.

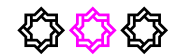
وفيه: إثبات الصورة لله ﷻ، وهي صورة لا تشابه صور المخلوقين، كما أن له سمعًا وبصرًا وعلمًا وقدرةً.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا»» نص الحديث هو: قوله ﷺ: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ**

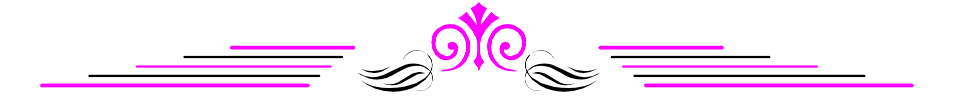
(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٤ رقم ٩٦٠٤)، وابن أبي عاصم (٥٢٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ولا يقل: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فان الله ﷻ خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على صورته**». وأخرج أبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٠) عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**... ولا تقبح الوجه ولا تضرب**».

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب بدء السلام، رقم(٦٢٢٧)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَرْضِ، أَوْ فَعَلِمْتُ كُلَّ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ فِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ...»[(١)] إلى آخر الحديث المعروف بـ«حديث اختصام الملأ الأعلى». وقد شرحه الحافظ ابن رجب[(٢)].



(١) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل تصحيحه عن البخاري.
(٢) انظر: رسالة «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» (ص ٣٣).



ثبوت أحاديث الصفات

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(قَدْ رَوَى هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثِّقَاتُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّادَاتِ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ مِثْلُ: ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث كلها ثابتة، رواها الثقات من الصحابة وهي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك**»(١).

٢- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب**

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، رقم (٧٤١٢)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

إلي بشبر تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**يا يهودي**»، حدثنا فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه، والأرض على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]»(٢).

٥- عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: «**إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته**»(٣).

٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يلقى في النار وتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدمه فتقول: قط قط**»(٤).

وغيرهم، كلهم روى الأحاديث في الصفات، فهي ثابتة، وآمن بها أهل السنة والجماعة.

۞۞۞

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الزمر، رقم (٣٢٤٠). وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [قٓ: ٣٠]، رقم (٤٨٤٨)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَنْزِلُ كَلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا).

الشَّرْحُ

حديث النزول ثابت في «الصحاح»[(١)] و«السنن»[(٢)] و«المسانيد»[(٣)]، بل هو من الأحاديث المتواترة[(٤)]، يقول النبي ﷺ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»**[(٥)].

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أي الليل أفضل، رقم (١٣١٥)، و«سنن الترمذي» في الصلاة، باب ماجاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، رقم (٤٤٦)، و«سنن ابن ماجه» إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٤ رقم ٧٥٩٢).

(٤) نقل الكتاني في «نظم المتناثر» (٢٠٦) عن السخاوي في فتح المغيث: «أن بعضهم عده في المتواتر وفي الصارم المنكي ما نصه: وحديث النزول متواتر عن رسول الله ﷺ قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أغيظ حديث للجهمية، وقال أبو عمر بن عبدالبر: هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته».

(٥) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦)، وأبو داود (١٣١٥)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٨ رقم ٧٥٠٩)، ومالك (٤٩٦)، والدارمي (١٤٧٨).

أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه ينزل ﷻ نزولًا يليق بجلاله وعظمته، لا يشابه المخلوقين في نزولهم، كما أنه ﷻ لا يشابه المخلوقين في صفاته، فهو ينزل نزولًا يليق بجلاله وعظمته.

▪ **مسألة: هل يخلو العرش أو لا يخلو؟**

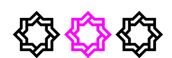
• **الجواب:** في هذا ثلاثة أقوال:

قيل: لا يخلو.

وقيل: يخلو.

وقيل بالتوقف[1].

ونصوص المعية والفوقية هذه ثابتة لا إشكال فيها، والنزول فعل يفعله ـ سبحانه ـ كما يشاء يليق بذاته، وصفاته.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٤٢- ٢٤٣، ٣٦٦- ٣٦٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(لَا يُقَالُ لِهَذَا كُلِّهِ: كَيْفَ، وَلَا: لِمَ، بَلْ تَسْلِيمًا لِلْقُدْرَةِ وَإِيمَانًا بِالغَيْبِ، كُلَّمَا عَجَزَتِ العُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَالعِلْمُ بِهِ وَعَيْنُ الهِدَايَةِ فِيهِ، الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَتَصْدِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَهُ هُوَ أَصْلُ العِلْمِ وَعَيْنُ الهِدَايَةِ، لَا تُضْرَبُ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا المَقَايِيسُ، وَلَا تُعَارَضُ بِالأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ).

الشَّرْح

○ قوله: «لَا يُقَالُ لِهَذَا كُلِّهِ: كَيْفَ، وَلَا: لِمَ»:

سبق الكلام على ذلك؛ وأنه لا يقال «كيف» في الصفات، ولا «لم» في الأفعال؛ ولهذا لما قدم رجل على الإمام مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ـ، فقال: يا مالك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فأطرق مالك رَحِمَهُ اللهُ مليًّا حتى علته الرحضاء ـ أي: العرق ـ، ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجل سوء، أخرجوه عني[(١)].

وهذا يقال في جميع الصفات كالسمع وغيره، فلا يقال: لم، فهذا سؤال فاسد؛ فهو سبحانه لا يُسأل عما يفعل لكماله وحكمته

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٦) عن مالك، بنحوه.

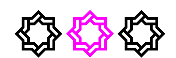
لأنه حكيم سبحانه وتعالى.

○ قوله: «**بل تسليمًا للقدرة وإيمانًا بالغيب**» أي: نسلم لقدرة الله ونؤمن بالغيب.

○ قوله: «**كُلَّمَا عَجَزَتِ العُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَالعِلْمُ بِهِ وَعَيْنُ الهِدَايَةِ فِيهِ: الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ**»: كل شيء تعجز العقول عن معرفته، فالعلم به وعين الهداية: أن تؤمن به، وتسلّم، فتقول: آمنت وسلمت.

○ قوله: «**وَتَصْدِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَهُ هُوَ أَصْلُ العِلْمِ وَعَيْنُ الهِدَايَةِ**» أي: صدِّق الرسول ﷺ واقبل خبر الله وخبر رسوله، وصدق وآمن وسلم، هذا هو العلم وهذه هي عين الهداية.

○ قوله: «**لَا تُضْرَبُ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا المَقَايِيسُ، وَلَا تُعَارَضُ بِالأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ**» أي: لا تَقِسْها بصفة المخلوقين، ولا تجعل لها أمثلة تُضرب مثل صفة المخلوقين، ولا تجعل لها نظائر؛ فالله ﷻ لا يماثل أحدًا من خلقه، لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿...هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧٤﴾ [النّحل: ٧٤].



نزول عيسى عليه السلام

قَالَ المُؤَلِّفُ رحمه الله:

(ثُمَّ الإيمَانُ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً).

الشَّرْحُ

نزول عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ يجب الإيمان به، وهو أحد أشراط الساعة الكبار، وهو من علامات الساعة كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ﴾ [الزُّخرُف: ٦١]؛ أي: نزول عيسى، وفي قراءة: (وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ للسَّاعَةِ)[١]، فنزول عيسى بن مريم حق يجب الإيمان به، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النِّسَاء: ١٥٩].

وفي صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ـ فَذَكَرَ ـ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ**

---

(١) انظر: «اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر».

نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»[(١)].

فنزول عيسى بن مريم ثابت في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين»[(٢)] وغيرهما، وهو مما تلقته الأمة بالقبول، فمن أنكر نزول عيسى بن مريم فإنه لا بد أن يُعرَّف وتُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، وتبين له الأدلة، فإذا أنكرها مع صراحتها ووضوحها فقد كفر.

○ قوله: «**فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ**» قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الآية السابقة: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»[(٣)].

لما أراد اليهود قتل عيسى بن مريم رفعه الله إلى السماء كما قال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٥٨]، وهو حيٌّ الآن في السماء، وسينزل منها في آخر الزمان، وإذا نزل في آخر الزمان، عمل بشريعة محمد ﷺ فيصير فردًا من أفراد الأمة المحمدية.

وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها؛ لأنه نبي؛ وكل نبي أخذ الله عليه الميثاق: لئن بُعِثَ محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ لتؤمنن به ولتتبعنه ولتنصرنه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ

(١) أخرجه في الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم (٢٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، «صحيح مسلم» الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [آل عِمرَان: ٨١]

ويصدق عليه ـ أيضا ـ أنه صحابي؛ لأنه رأى النبي ﷺ ليلة المعراج حيًّا؛ لأن تعريف الصحابي أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ولو للحظة واحدة، ومات على الإسلام[(١)]، فصغار الصحابة الذين حنَّكهم النبي ﷺ ورأوه هم من الصحابة.

فعيسى عليه السلام نبي وصحابي، وهو أفضل من أبي بكر بالإجماع، ويُلْغَزُ بها[(٢)]، فيقال: مَن هو أفضل مِن أبي بكر الصديق في هذه الأمة بالإجماع؟

فالنصارى يقولون: إن عيسى قُتل وصُلب؛ وهذا من جهلهم، فإذا كان قد صلب، فكيف تعبدون الصليب الذي صلب عليه؟!

ولهذا إذا نزل عيسى فإنه يكسر الصليب، لبيان بطلان ما عليه النصارى، ويقتل الخنزير؛ لأن النصارى يأكلونه، وتكون الدعوة واحدة، لأنه حينئذ لن يكون هناك دين غير الإسلام.

أما الآن فإن اليهود والنصارى يُخيَّرون بين: الإسلام، أو الجزية، أو السيف، وهذا مُغيًّا بنزول عيسى، فإذا نزل عيسى عليه السلام انتهى قبول الجزية، لقوله في الحديث: «**وَيَضَعُ الجِزْيَةَ**» وصاروا لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

۞۞۞

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٨).

(٢) أنظر: «الإصابة» (٤/ ٧٦١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ١٥٠). وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدته في آخر القواعد له فقال:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

خروج الدجال

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالدَّجَّالُ خَارِجٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا مَحَالَةَ، إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، يَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَيَقْتُلُهُ عِيسَى بن مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَابِ «لُدٍّ»[(١)] الشَّرْقِيِّ بِأَرْضِ فَلَسْطِينَ عَلَى قَدْرِ مَسِيرَةِ مِيلٍ مِنَ الرَّمْلَةِ[(٢)]).

الشَّرْحُ

خروج الدجال يجب الإيمان به، لأنه ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهم إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(٣)].

وكذلك أيضًا جاء خبر الدجال وأوصافه في «الصحيحين»[(٤)]، وفيه: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**

(١) يأتي تخريجه.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ [مريم: ١٦] (٣٤٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَعْوَرُ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» وفي حديث النواس بن سمعان الطويل، في «صحيح مسلم»[(١)] «**والدَّجَّالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَان مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ**»، وقد جاء في حديث قصة الجساسة في «صحيح مسلم»[(٢)] أنه مربوط، وأنه موثق بالحديد في جزيرة، وأنه يخرج في آخر الزمان.

فهو يخرج، وإذا خرج ادعى الصلاح أولًا، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، وهو كافر، مكتوب بين عينيه «ك ف ر»، يقرؤها كل مؤمن[(٣)]، وإحدى عينيه ـ وهي اليمنى ـ طافية كأنها عنبة طافية.

○ قوله: «**يَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ**» أي: فلا يترك بلدًا إلا دخلها، إلا مكة والمدينة؛ لأن الملائكة تحرسها فتمنعه من دخولها، وقد جاء في الحديث: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[(٤)] «**أَنَّهُ يَأْتِي المَدِينَةَ وَيَنْزِلُ بِالسَّبِخَةِ تَرْجُفُ المَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ، وَكُلُّ فَاسِقٍ وَفَاسِقَةٍ، وَكُلُّ خَبِيثٍ وَخَبِيثَةٍ، وَلَا يَبْقَى فِي المَدِينَةِ إِلَّا المُؤْمِنُونَ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن واشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض...، رقم (٢٩٤٢) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم في الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب خروج الدجال ومكثه...، رقم (٢٩٤٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٥) هذا للفظ لا يوجد في الصحيحين.

وفي هذه الحالة ـ في وقت مجيء الدجال ـ تنفي المدينة خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد، ويمكث في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول طوله سنة، تطلع الشمس ولا تغرب إلا بعد ثلاثمائة وستة وخمسين يومًا، واليوم الثاني طوله شهر، ثلاثون يومًا، واليوم الثالث طوله أسبوع، هذه ثلاثة أيام طويلة، وبقية الأيام كأيامنا هذه؛ فيكون المكث سنة وشهرًا وأسبوعًا وسبعة وثلاثين يومًا، هذا مكثه في الأرض.

ومعه خوارق يبتلي الله بها العباد:

منها: أنه يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت.

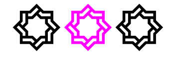
منها: أن معه صورة الجنة، وصورة النار.

منها: أن يقتل شابًّا نصفين ويمشي بين نصفيه، ويقول له: قم، فيستوي قائمًا، ويقول ـ أي الشاب ـ للناس: إن هذا هو الدجال اللعين، ولما قتله ثم أحياه الله، قال: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة[(١)].

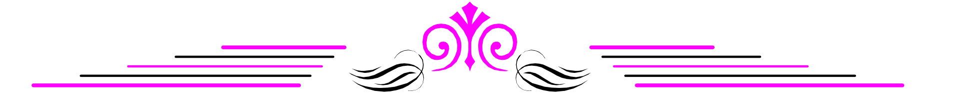
والدجال هو الشرط الثاني من أشراط الساعة الكبار؛ فالشرط الأول: خروج المهدي، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى بن مريم في وقت الدجال وقتله إياه، ولهذا قال المؤلف: «**وَيَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِبَابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ بِأَرْضِ فَلَسْطِينَ**» أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، وفيه: «**فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ**

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان بطوله.

يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»(١)؛ و«**باب لد**»؛ هي قرية قريبة من بيت المقدس، على قدر مسيرة ميل من الرملة(٢) فلا بد من الإيمان بالدجال، ومن أنكر فإنه يُعَرَّف.



(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٥).



ملك الموت

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِمَلَكِ المَوْتِ ﷺ وَأَنَّه يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ، ثُمَّ تُرَدُّ فِي الأَجْسَادِ فِي القُبُورِ).

الشَّرْح

لا بد من الإيمان بملك الموت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السَّجدَة: ١١]، وهو يقبض الأرواح بأمر الله تعالى، ثم ترد إلى الأجساد في القبور، والأرواح إذا قبضت، تنقل إلى الجنة أو إلى النار؛ كما جاء في الحديث: «**رُوحَ المُؤْمِنِ تُنْقَلُ إِلَى الجَنَّةِ، وَلَهَا صِلَةٌ بِالبَدَن، وَرُوحُ الكَافِرِ تُنْقَلُ إِلَى النَّارِ**»(١).

ثم إذا أمر الله تعالى بالنفخ في الصور عادت الأرواح إلى أجسادها، ودخلت كل روح إلى جسدها، فقام الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم.

۞۞۞

(١) من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه أحمد (٤/٢٨٧- ٢٨٨، ٢٩٥- ٢٩٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨) بسند صحيح.

النفخ في الصور

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالإِيمَانُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَالصُّورُ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ)(١).

الشَّرْحُ

لا بد من الإيمان بالنفخ في الصور، والنافخ في الصور هو إسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينفخ في الصور نفختين:

النفخة الأولى: نفخة الصعق والموت، ويموت فيها كل من خلق الله، إلا من استثناه الله.

النفخة الثانية: نفخة البعث، كما قال ـ سبحانه ـ في سورة «الزمر»: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، هذه نفخة الصعق، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ﴾ هذه نفخة البعث ﴿فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

والنفخ في الصور أوله فزع، وآخره صعق وموت، كما قال الله تعالى في سورة «النمل»: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ﴾ [النَّمل: ٨٧].

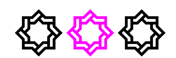
(١) أخرج أبو داود في السنة، باب في ذكرالبعث والصور، رقم(٤٧٤٢)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب ماجاء في شأن الصور، رقم (٢٤٣٠) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٣٦٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣١٢) بلفظ: «**الصور قرن ينفخ فيه**».

وقال بعض العلماء[1]: إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث، وجاء هذا في حديث طويل[2]، ولكنه من رواية إسماعيل بن رافع وهو ضعيف[3].

والصواب: أنها نفختان:

الأولى: أولها فزع وآخرها صعق وموت.

الثانية: نفخة البعث بعد ذلك.



(١) ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٠٦).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في «المسند» (١٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن حجر: «ضعيف الحفظ»، وقال الذهبي: «ضعيف واه». [تهذيب الكمال (٣/ ٨٥)، الكاشف (١/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٥٨)، التقريب (٤٤٢)].

مما خص الله به بعض أنبيائه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَاللهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَعِيسَى بن مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، قَدْ أَحْيَا المَوْتَى، وَأَبْرَأَ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَخَلَقَ مِنَ الطِّينِ طَائِرًا، كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللهِ ﷻ وَمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ).

الشَّرْحُ

كل هذا جاءت به النصوص فيجب الإيمان به، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النِّسَاء: ١٢٥].

○ قوله: «وَعِيسَى بن مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ»: يعني: روح من الأرواح التي خلقها الله، وأضيف إلى الله للتشريف والتكريم، كما أضيفت الناقة إلى الله، والعبد إلى الله، والرسول إلى الله؛ فقيل: عبد الله، ورسول الله، وبيت الله، وروح الله، كل هذه الإضافات للتشريف والتكريم[1].

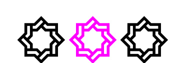
○ قوله: «كَلِمَتُهُ»: يعني: أنه مخلوق بكلمة (كُنْ)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٥٩﴾ [آل عِمرَان: ٥٩]، وليس المراد أن عيسى نفس الكلمة،

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٢/ ١٥٥- ١٦٧).

كما يقول النصارى؛ وعلى قولهم يكون عيسى عليه السلام جزءًا من الله، وهذا كفر وضلال، فليس عيسى هو الكلمة، بل هو مخلوق بالكلمة.

وقد أعطى الله عيسى من الخوارق والمعجزات أنه يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص، ويخلق من الطين طائرًا كهيئة الطير، فينفخ فيه فيخلقه الله طيرًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ [المَائدة: ١١٠].

فكل هذا يجب الإيمان به؛ لثبوته في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.





بعض الصفات الخبرية

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ الفِرْدَوْسِ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ).

الشَّرْحُ

كل هذا يجب الإيمان به؛ لأنه ثابت، فالله ـ تعالى ـ خلق آدم بيده قال تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص: ٧٥].

وكذلك غرس الله جنة الفردوس بيده، كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ غَرَسَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ**»[(١)]، وجاء عند مسلم من حديث المغيرة بن شبعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة في وصف أعلى أهل الجنة منزلة قال: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي...**»[(٢)].

وخط التوراة بيده لموسى[(٣)]، فكل هذا يجب الإيمان به؛ لثبوته في النصوص.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥١٨)، وفي «الكبير» (١٢٧٢٣) من طريق منجاب بن الحارث، عن حماد بن عيسى العبسي، عن إسماعيل السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعًا. قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن السدي الا حماد بن عيسى تفرد به منجاب».

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «التفسير» (٣/٤٣)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (١٨/١) عن معمر، عن قتادة، عن كعب الأحبار قال: إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

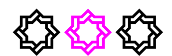
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمَا رُوِيَ: «ابْنَ آدَمَ؛ اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ، أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي، وِاذْكُرْنِي فِي مِلَأٍ، أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ المَلَأِ الَّذِي تَذْكُرُ فِيهِ»[١]).

الشَّرْحُ

هذا ثابت في «الصحيحين» لكن بلفظ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[٢]، فيحتمل أن هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ آخر.

وفيه: إثبات النفْس لله كما قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].



(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٨٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٨١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «علل الدارقطني» (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

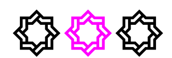
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَا رُوِيَ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(١)]).

الشَّرْحُ

كل هذه الصفات ثابتة لله عز وجل، ومن ثمرات هذه الصفات: أن الله عز وجل أقرب وأسرع بالخير من العبد، وأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل، أما ما ذكره النووي[(٢)] رحمه الله وغيره؛ من أن معنى الصفة لا يقطع الله الثواب عن العبد، حتى يقطع العبد العمل. مثل قوله: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[(٣)]؛ وأن صفة القرب والملل لا تليق بالله فهذا مسلكُ مؤولي الصفات والصحيح أن هذا أثر من آثار الصفات، وهذه الصفة يجب إثباتها[(٤)]، فإذا تقرب العبد إلى الله، تقرب الله إليه.

كل هذا مما يليق بجلال الله وعظمته، وأن الله أسرع بالخير من العبد.



(١) هو طرف من حديث أبي هريرة السابق.

(٢) «شرح مسلم» (٦/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم (٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «غريب الحديث» للحربي (١/ ٣٣٨)، و«إبطال التأويلات» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٠)، و«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ٢٠٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَعَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَّيْسَ لَهُ صَبْوَةٌ)[١].

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث كلها يجب الإيمان بها لثبوتها عن النبي ﷺ.

فصفة العَجَبِ ثابتة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته، كما في الحديث الذي ذكره المؤلف، وأيضًا جاء إثباتها في سورة «الصافات» في قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصَّافات: ١٢]، - بضم التاء - فيكون الضمير عائدًا إلى الله[٢]، وفي حديث آخر: «**عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ**»[٣].

والشاب الذي ليس له صبوة: أي: هو الذي ليس له ميل إلى الهوى والشهوات، بل هو شاب مستقيم على طاعة الله.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١ رقم ١٧٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٩ رقم ٨٥٣)، أبو يعلى في «المسند» (١٧٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وخالفه عمرو بن الحارث عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٩) فجعله موقوفًا. وقد رجح الموقوف أبو حاتم كما في «علل الرازي» (١٨٤٣)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤٣).

(٢) انظر: «الحجة في القراءات السبع» (ص ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فيما أنكرت الجهمية، ترقم (١٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١ رقم ١٦١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧ رقم ٤٦٩)، واللالكائي في «السنة» (٧٢٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

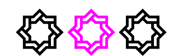
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَوْلُهُ: «ضَحِكَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ». وَقَوْلُهُ: «لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا»[(١)]).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**ضَحِكَ**»: فيه إثبات الضحك لله ﷻ، ومنه حديث: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**»[(٢)].

○ قوله: «**يَضْحَكُ**»: هذا في حديث وفد بني المنتفق؛ وفيه إثبات الضحك لله.



(١) هو طرف من الحديث المتقدم «عجب ربك من قنوط عباده»، وقد جاء الحديث باللفظين: «**ضحك**» و«**عجب**».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب في الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ويسدد..، رقم (٢٨٢٦)، ومسلم في الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

📚 قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُو الدَّهْرُ»).

الشَّرْحُ

هذا الحديث ثابت في «الصحيحين»[(١)]، وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حينما ساق هذا الحديث، يوهم بأنه يرى أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهذا خطأ، فالدهر ليس من أسماء الله تعالى، فقوله: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ**» الدهر: هو الليل والنهار والزمان، وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**» يعني: مُقَلِّبُ الدهر ومُصَرِّفه، ويدل على هذا الرواية الأخرى: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**»[(٢)].

وقد غَلِطَ ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ أيضا حينما عدَّ الدهر من أسماء الله تعالى، وخطَّأه العلماء وهذا معدود في غلطاته[(٣)].

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨١)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) وهو عند البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجَاثِيَة: ٢٤]، رقم (٤٨٢٦) بنحوه.

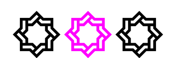
(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ٣١)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٩١).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ، سُمْكُ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ).

الشَّرْحُ

هذا الحديث ـ حديث العباس بن عبدالمطلب ـ رواه أحمد، والترمذي[(١)]، وابن خزيمة في «التوحيد»[(٢)]، وفي لفظ: «... **وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ**»[(٣)]: أي: سُمك وغِلظ.



(١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة، رقم (٢٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٧٥ رقم ١١٧١٩)، وابن حبان (٧٤٠٥).

(٢) «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٢٨)، وأبو يعلى (٦٧١٣)، وابن أبي شيبة في«العرش» (١٠).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فَكُلُّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَمَا شَاكَلَهَا، تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ لَا تُعَارَضُ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الأَمْثَالُ، وَلَا يُوَاضَعُ فِيهَا القَوْلُ، فَقَدْ رَوَاهَا العُلَمَاءُ، وَتَلَقَّاهَا الأَكَابِرُ مِنْهُمْ بِالقَبُولِ، وَتَرَكُوا المَسْأَلَةَ عَنْ تَفْسِيرِهَا، وَرَأَوْا أَنَّ العِلْمَ بِهَا تَرْكُ الكَلَامِ فِي مَعَانِيهَا).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث وما شاكلها، تُمَر كما جاءت، فلا تكيف؛ ولهذا قال: بعض السلف: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف[1]؛ يعني: لا تكيف الصفات، فلا يقال: صفة الله كذا وكذا كيفيتها كذا وكذا، بخلاف المعاني فإنها معلومة، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[2].

○ قوله: «وَلَا تُعَارَضُ»: أي: لا يجوز للإنسان أن يعارض الصفات، أو أن ينفي صفات الله ﷻ.

(١) أخرج اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٩٣٠) عن الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف.

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٦) عن مالك، بنحوه.

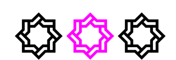
○ قوله: «**وَلَا تُضْرَبُ لهَا الأَمْثَالُ**» أي: لا يقال: إن صفة الله مثل صفات المخلوقين.

○ قوله: «**وَلَا يُوَاضَعُ فِيهَا القَوْلُ**» أي: لا يقال فيها قول يخالف ما درج عليه أهل السنة والجماعة من إثبات الصفات، بل تثبت الصفات والمعاني ولا تُكَيَّف، والمواضعة تطلق على: النقص.

○ قوله: «**فَقَدْ رَوَاهَا العُلَمَاءُ، وَتَلَقَّاهَا الأَكَابِرُ مِنْهُمْ بِالقَبُولِ**»: العلماء والأئمة رووها بالأسانيد الصحيحة الثابتة عن الصحابة وعن النبي ﷺ، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول.

○ قوله: «**وَتَرَكُوا المَسْأَلَةَ عَنْ تَفْسِيرِهَا**» أي: تفسير الكيفية.

○ قوله: «**وَرَأَوْا أَنَّ العِلْمَ بِهَا تَرْكُ الكَلَامِ فِي مَعَانِيهَا**» يعني: في معاني الكيفية، وليس المراد أن المعاني لا تعلم، وإلا فالقول بأن معانيها تفوض هو مذهب المفوضة[١].



(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمّة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ». «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٩٠).

حِفْظُ الله للقرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ بِأَنَّ القُرْآنَ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، وَمَنِ اسْتَظْهَرَ القُرْآنَ سُمِّيَ: حَامِلَ كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ»، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَغُرَّنَّكُمُ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى القُرْآنَ بِغَمٍّ»[1]).

الشَّرْحُ

القرآن محفوظ في صدور الرجال كما قال ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ [العَنكبوت: ٤٩]، كما سبق أنه كلام الله منزل غير مخلوق، ومقروء بالألسن، مكتوب في المصاحف، ومن استظهر القرآن حفظًا، سمي: حامل كتاب الله.

○ قوله: قال رسول الله ﷺ «الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِن القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ»: رواه أحمد والترمذي[2] بسند لا بأس

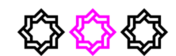
---

(١) ذكره مرفوعًا: الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٢٥٣)، وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٠٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٨٧)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٧٩)، والدارمي في «السنن» (٣٣١٩، ٣٣٢٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه موقوفًا بدون لفظة: «بغم».

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، رقم (٢٩١٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٣ رقم ١٩٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

به[١]، وفيه: أن الإنسان الذي لا يحفظ شيئًا من القرآن كالبيت الخرب، فلا بد للإنسان من أن يحفظ شيئًا ولو الفاتحة؛ لأنه لا تصح الصلاة إلا بها، ويحفظ ما تيسر من سور القرآن، والذي يخلو جوفه من القرآن فهو كالبيت الخرب، وهو ـ في الغالب ـ غير مؤمن.

○ قوله: «**قال ﷺ: «لَا تَغُرَّنَّكُمُ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى القُرْآنَ بِغَمٍّ**»» أي: لا يكفي كون القرآن في المصاحف، بل ينبغي حفظه، فحفظه فيه فضل عظيم، والحافظ له مزية على غيره، «**فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى القُرْآنَ**»، وهذا محمول على من عمل به، فإذا وعى القرآن وعمل به لا يعذبه الله، أما إذا حفظ القرآن ولم يعمل به، فقد قامت عليه الحجة ـ والعياذ بالله ـ.



(١) قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٣٧)، والضياء في «المختارة» (٥٢٥).

خبر موسى مع ملك الموت

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالإِقْرَارُ بِحَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَلَكِ المَوْتِ، وَأَنَّهُ لَطَمَهُ، وَلَا يَرُدُّ الحَدِيثَ المَرْوِيَّ فِيهِ وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَعِيفُ الرَّأْيِ، هَكَذَا قَالَتِ العُلَمَاءُ فِيمَنْ رَدَّهُ وَتَوَقَّفَ عَنْهُ).

الشَّرْحُ

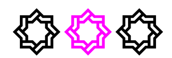
الحديث في قصة موسى ثابت في «الصحيح»، وَأَنَّ مَلَكَ المَوْتِ جَاءَ إليه فِي صُورَةِ رَجُلٍ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ، ليقبض روحه، فَلَطَمَهُ مُوسَى وَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، وَقَالَ: يَا رَبِّ؛ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَأَصْلَحَ اللهُ لَهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ـ عَلَى ظَهْرِ ثَوْرٍ ـ فَلَهُ بِكَلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ مِنْ شَعْرَةٍ سَنَةٌ يَعِيشُها، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ثُمَّ مَهْ يَا رَبِّ؟ قَالَ: المَوْتُ، فَقَالَ: الآنَ[1]؛ أي: فما دامت النهاية هي الموت فاجعله الآن، فجعل الله في قلبه اختيار الموت حتى يوافق ما قدره الله وقضاه[2]. وسأل ربه

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، رقم (١٣٣٩)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٣٢٢)، و«الفتح» (٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤/ ١١٥- ١١٦)، و«تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٥٧- ٢٥٨)، و«الشريعة» للآجري (٣/ ١١٢٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٧/ ١٤٧- ١٤٨).

أن يدنيه من الطور، قدر رمية حجر، فقال النبي ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلى جَانِبِ الطريق تَحت الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»[1].



(١) هو طرف من الحديث السابق.

النبي ﷺ والقرين

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ»، قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[(١)]).

الشَّرْحُ

هذا الحديث ثابت في «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وقد اختلف العلماء في قوله: «فَأَسْلَمَ»:**

قيل: «فأسلمَ» ـ بالفتح ـ؛ أي دخل في الإسلام.

وقيل: «فأسلمُ» ـ بالرفع ـ؛ يعني فأسلمُ من شره وإن كان كافرًا باقيًا على كفره.

ومن رجح رواية الرفع قال: إن الشيطان لا يسلم، ومن رجح رواية الفتح قال: إن هذا خاص بقرين الرسول[(٣)].

فهذا الحديث ثابت ويجب الإيمان به.

---

(١) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٤) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨١٤).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ١٥٧): (فأسلم برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان. واختلفوا في الأرجح منهما؛ فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار؛ لقوله: «**فلا يأمرني إلا بخير**».

ابتداء خلق النبي ﷺ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ نَبِيَّنَا أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ خَلْقًا، وَآخِرُهُمْ بَعْثًا).

الشَّرْحُ

هذا الحديث غير موجود في الكتب التسعة وشروحها، وإنما عند الطبراني وابن عدي، من طرق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا[(١)]؛ فرواه الحسن بسند منقطع؛ إذ ليس للحسن سماع من أبي هريرة[(٢)]، فلا يثبت هذا الحديث: بأن نبينا أول الأنبياء خلقًا؛ لأن هذا يعني أنه خُلق قبل آدم ثم بعث، وهذا ليس عليه دليل يثبت، والصواب: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ آخر الأنبياء خلقًا وبعثًا.

وأما حديث: «**كُتِبْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ مُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ**»[(٣)]، وفي

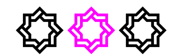
---

(١) أخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٦٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٣)، وتمام في «الفوائد» (١٠٠٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كنت أول النبيين في الخلق وأخرهم في البعث»، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥/ ٦)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٢٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة أو غيره. وضعفه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٧٢).

(٢) انظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧ رقم ١٧١٥٠)، وابن جرير في «التفسير» (١/ ٥٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٥٤)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٨٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٦٩) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه بنحوه، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٦٦).

بعضها: «**كُتِبْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ**»(١) فمعناه: أن هذه الكتابة هي كتابة المقادير؛ فإن الله يكتب ما يكون للمخلوق قبل نفخ الروح فيه، وليس فيه أن خلقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سابق على غيره.



(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٢١٠). وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٦٨٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا، أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ).

الشَّرْحُ

هذا الحديث ثابت من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «**وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأول ذَلِك؛ دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعتني أَنَّه خَرَجَ مِنها نُورٌ أضاءت لها منه قُصُورُ الشَّامِ**»[(١)].



(١) هو تتمة حديث العرباض بن سارية «كتبت نبيًا وآدم منجدل في طينته» تقدم في الباب السابق. وهذا لفظ ابن حبان (٦٤٠٤).

دين النبي ﷺ قبل البعثة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلَّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا وَلَا يُجَالَسُ).

الشَّرْحُ

الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حفظه الله، فلم يعبد صنمًا، ولم يشرب خمرًا، ولم يحضر احتفالًا، بل كان يتعبد في غار حراء قبل النبوة[1]، على دين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بل إن هناك أفرادًا في الجاهلية اعتزلوا المشركين واعتزلوا أصنامهم فلم يشاركوهم، بل طلبوا دين إبراهيم، منهم زيد بن عمرو بن نُفيل[2]، وقُس بن ساعدة الإيادي[3] وغيرهم.

فإذا كان هؤلاء على الحنيفية، فإن النبي ﷺ من باب أولى؛ ولهذا قال: «**وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، يعني: أن من زعم أن النبي ﷺ كان يعبد الأصنام مع قومه، ويشرب الخمور، ويحضر الاحتفالات، يجب أن يُهجر؛ و«**لَا يُكَلَّمُ**» و«**لَا يُجَالَسُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، رقم (٤)، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه كان ﷺ يخلو في غار حراء فيتحنث فيه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم (٣٨٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الإصابة» (٥/ ٥٥١).



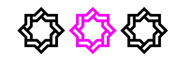
من الخصائص المحمدية ولادته مختونا مسرورا

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَقُولُ: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا).

الشَّرْحُ

هذا جاء به بعض الحديث الذي رواه البيهقي أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: «**وُلِدَ رَسُولُ اللهِ مَخْتُونًا مَسْرُورًا**»[(١)] يعني مقطوع السرة، والإمام أحمد توقف في هذا، قال في رواية المروذي: سئل أبي عبدالله؛ هل ولد النبي ﷺ مختونًا؟ قال: الله أعلم، ثم قال: لا أدري[(٢)].



(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣٢) وابن سعد في «الطبقات» (١/١٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٨٠، ٤١١).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٢٠٢).

قال الحاكم في «المستدرك» (٢/٦٥٧): «وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونا مسرورًا». وانظر: «زاد المعاد» (١/٨٠/ ٨١).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ).

الشَّرْحُ

هذا ثابت في الصلاة خاصّة: «**إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[(١)]، وفي لفظ: «**وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**»[(٢)]، فكان يراهم ﷺ من وراء ظهره، وهذا من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

أما في غير الصلاة، فالظاهر أنه لا يرى من خلفه؛ ولهذا لما كان النبي يمشي، وكان خلفه أبو ذر في ظل القمر، قال لمن خلفه: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو ذَرٍّ[(٣)]، فلو كان يرى مَن خلفه لم يسأله، فدل على أن هذا في الصلاة خاصة، وقد قال بعضهم: إن الله جعل له عينين[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤١)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري الرقائق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولًا. وهو عند مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، رقم (٩٤) مختصرًا بدون موضع الشاهد.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١٥).

الإسراء والمعراج

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّهُ رَكِبَ البُرَاقَ، وَأَتَى بَيْتَ المَقْدِسِ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النّجم: ٨-٩]).

الشَّرْحُ

يجب الإيمان بالإسراء والمعراج، فالإسراء ثابت في القرآن العظيم، قال ـ سبحانه ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسرَاء: ١] ومن أنكره فقد كفر؛ لأنه مكذب لله.

والمعراج ثابت في الأحاديث الصحيحة(١)، والإسراء كان للنبي ﷺ بروحه وجسده، يقظةً لا منامًا، مرةً واحدةً قبل الهجرة.

وقيل: الإسراء منامًا.

وقيل: الإسراء بروحه دون جسده.

وقيل: الإسراء مرارًا؛ مرة بروحه، ومرة بجسده، مرة يقظةً، ومرة منامًا(٢).

---

(١) حديث الإسراء والمعراج أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه، بطوله.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٩٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٦٠)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٢٣).

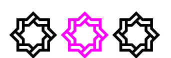
والصواب: أنه مرة واحدة، وأن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، يقظة لا منامًا.

وقد ركب البراق؛ وهو دابة فوق الحمار ودون البغل، خطوته مدّ البصر، وسمي البراق: من البريق واللمعان.

أسري به ـ عليه الصلاة والسلام ـ على البراق بصحبة جبرائيل من مكة إلى بيت المقدس، وربط البراق بحلقة الباب، وصلى بالأنبياء إمامًا، ثم أتي بالمعراج، وهو كهيئة السّلّم فعرج به ـ عليه الصلاة والسلام ـ وجاوز السبع الطباق.

فكلمه الله سبحانه، وفرض الله عليه خمسين صلاة ـ حتى خفف الله إلى خمس ـ، حتى دنا من ربه فتدلى، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النّجم: ٩]؛ يعني: من ربه. وهذا وجاء في حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر[(١)] وله أوهام وأغلاط في حادثة الإسراء[(٢)]؛ قال العلماء[(٣)]: هذا من أغلاطه، وإنما الدنو والتدلي ليس دنو الرب وتدليه، وإنما هو دنو جبريل فقوله: ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النّجم: ٨]، في حديث المعراج، هذا من أوهام شريك.

وقال آخرون: إن الدنو والتدلي ثابت للرب في حادثة الإسراء، وأنه غير الدنو والتدلي الذي ذكر في سورة «النجم» وهو دنو جبريل عليه السلام.



(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ۝١٦٤﴾ [النِّساء: ١٦٤]، رقم (٧٥١٧) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٨٦): «وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهام».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٨٤).

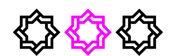
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَعَلِمَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ).

الشَّرْحُ

وهذا ثابت في حديث: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**» وفيه: «**فَرَأيتُه وَضَعَ كَفهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتى وَجَدتُ بَرَدَ أَنَامِلِهِ**»(١) وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يثبت هذا.

وإثبات اليدين لله ﷻ ثابت في النصوص، والأنامل والأصابع ثابتة في النصوص كذلك.



(١) أخرجه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل تصحيحه عن البخاري.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ أَشْرَفُ الأَنْبِيَاءِ ﷺ مَقَامًا، وَأَعْلَاهُمْ مَكَانًا، وَأَقْرَبُهُمْ إِلى اللهِ ﷻ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، وَيَسْأَلُ فَيُعْطَى، وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى العَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرَهُ، كَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى العَرْشِ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْهُ).

الشَّرْحُ

كل هذا ثابت أنه يأتي يوم القيامة ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيشفع[(١)]، وهو أشرف الأنبياء وأفضلهم على الإطلاق مقامًا، وأعلاهم مكانًا، وأقربهم من الله ﷻ وأحبهم إليه فيَشفع فيُشَفِّعُه الله الشفاعة العظمى لأهل الجنة، ويأذن لهم في دخولها، ولعمه أبي طالب وللعصاة.

○ قوله: «وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى العَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرَهُ» هذا جاء في أحاديث فيها كلام لأهل العلم، وهو إقعاد النبي ﷺ على العرش، فقد جاء أن المقام المحمود: «أن يقعده ربه معه على العرش»[(٢)]، ومن العلماء من قال: إن إقعاده على العرش لم

---

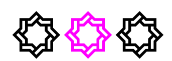
(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري في التوحيد، باب قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾ [القِيَامَة: ٢٢]، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤١ – ٢٤٨) من طرق، عن الليث، عن مجاهد.

يثبت(١)، إنما ورد في آثار عن مجاهد، ومجاهد يروي عن ابن عباس.

ووردت فيه أحاديث مرفوعة(٢)، لكن بعض أهل العلم لم يصحح الأحاديث المرفوعة في إقعاده على العرش(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا إنما أنكره بعض الجهمية(٤)، وعلى هذا فإذا ثبت يكون المقام المحمود شيئين: الشفاعة، وإقعاده على العرش، ويكون هذا من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

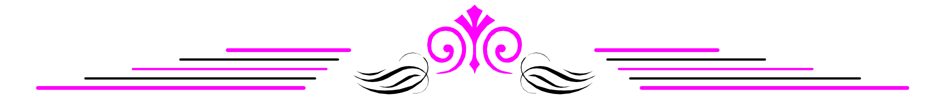


(١) استنكره الذهبي في «العلو للعلي الغفار» (ص ١٧١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على البكري» (٢/ ٦٣٣): «وقد قال طوائف من السلف والخلف أنه يقعده معه على العرش وأنكر ذلك آخرون».

(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٣١) قال: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ٧٩﴾، قال: يدنيني فيقعدني معه على العرش، وقال ابن فنجويه: «يجلسني معه على السرير» وذكرهما الثعلبي في تفسيره».

(٣) استنكره الذهبي. انظر «العلو للعلي الغفار» (ص ١٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٤)، وانظر: درء التعارض (٥/ ٢٣٧).



فضائل الصحابة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ الإِيمَانُ وَالمَعْرِفَةُ بِأَنَّ خَيْرَ الخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ وَأَحَقَّهُمْ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَتِيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ بِالوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ غَيْرُهُ ـ رَحمة الله عليه ـ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصِّفَةِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الفَارُوقُ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَأَبُو عمرو، ذُو النُّورَيْنِ.

ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصِّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الأَنْزَعُ البَطِينُ، صِهْرُ رسول الله ﷺ وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَرَحمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ، فَبِحُبِّهِمْ وَبِمَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ قَامَ الدِّينُ، وَتَمَّتِ السُّنَّةُ، وَعُدِّلَتِ الحُجَّةُ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا تَشْتُمِ السَّلَفَ وَادْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ)[(١)].

الشَّرْح

○ قوله: «الإِيمَانُ وَالمَعْرِفَةُ بِأَنَّ خَيْرَ الخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ ﷻ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ»، هم: الصحابة، فيجب على المؤمن أن يعتقد أن الصحابة أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين، وأفضلهم وأعظمهم منزلة أبو بكر وأحقهم بخلافة النبي ﷺ؛ ولهذا اختاره الصحابة، ولا بد أن تعلم أنه أفضل الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ.

والنصوص التي فيها فضائله استدل بها الصحابة على أنه أحق بالخلافة، وخلافة أبي بكر قيل: ثبتت بالاختيار والانتخاب، وقيل: ثبتت بالنص الخفي أو النص الجلي على قول لأهل العلم، والأرجح: أنها ثبتت بالاختيار والانتخاب[(٢)]، وأن هذه الفضائل استدل بها الصحابة على أحقيته بالخلافة.

اسمه: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، وكان اسمه أولًا: عتيق[(٣)].

○ قوله: «وتَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ بِالوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ غَيْرُهُ ـ رَحمة الله عليه ـ»،

(١) وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٣٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٣٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١٦) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٥١٧).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٦٩)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٢)، «الكاشف» (١/ ٥٧٣)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦)، «الإصابة» (٤/ ١٦٩)، «التقريب» (٣٤٦٧).

لما مات النبي ﷺ لم يوجد أحد على وجه الأرض أفضل منه.

○ قوله: «ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصِّفَةِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بن نفيل القرشي العدوي ﷺ وَهُوَ الفَارُوقُ»(١)، فرَّق الله به بين الحق والباطل، فأفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر ثم يليه عمر.

○ قوله: «ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ﷺ وَهُوَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَأَبُو عمرو، ذُو النُّورَيْنِ»(٢)؛ لأن النبي ﷺ زوجه ابنتيه: رقية وأم كلثوم، فبعد وفاة الأولى، زوجه الثانية.

○ قوله: «ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصِّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي»، أبو الحسن(٣) هذه كنية علي ﷺ؛ لأن الحسن أكبر أولاده.

○ قوله: «وَهُوَ الأَنْزَعُ البَطِينُ» الأنزع: الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته(٤)، البطين: عظيم البطن(٥).

○ قوله: «صِهْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ لأن النبي ﷺ زوَّجه ابنته فاطمة، وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ «صَلَوَاتُ اللهِ وَرَحمته وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

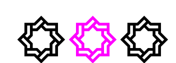
---

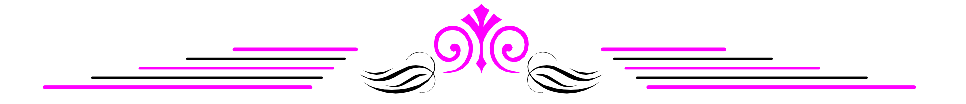
(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٦)، «الكاشف» (٢/ ٥٩)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨٥)، «التقريب» (٤٨٨٨).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٤٥)، «الكاشف» (٢/ ١١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٧)، «التقريب» (٤٥٠٣).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧٢)، «الكاشف» (٢/ ٤١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٤)، «التقريب» (٤٧٥٣).
(٤) «لسان العرب» (٨/ ٣٥٢).
(٥) «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٣٧)، «الصحاح» (ص ٢٣).

وترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فهذا ترتيبهم في الخلافة وفي الفضل

○ قوله: «فَبِحُبِّهِمْ وَبِمَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ قَامَ الدِّينُ وَتَمَّتِ السُّنَّةُ، وَعُدِّلَتِ الحُجَّةُ»، أي: قام الدين بحب النبي ﷺ وحُب الصحابة، فمن أحب الصحابة فهو يحب النبي ﷺ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي ﷺ، فإذا أحببت شخصًا لابد أن تحب أصحابه، وإذا أبغضت شخصًا لابد أن تبغض أصحابه.

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَشْتُمِ السَّلَفَ وَادْخُلِ الجَنَّة بِسَلَامٍ»، يعني: من عمل بشرع الله وأَحَبَّ الرسول ﷺ وأحبَّ الصحابة يدخل الجنة بسلام.





العشرة المبشرون بالجنة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَيَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ بِالجَنَّةِ بِلَا شَكٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ حِرَاءَ: النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَسَعِيدُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَقَدَّمُهُمْ أَحَدٌ فِي الفَضْلِ وَفِي الخَيرِ، ويَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ).

الشَّرْحُ

من عقيدة أهل السنة والجماعة: أنهم يشهدون للعشرة المبشرين بالجنة بلا شك ولا استثناء.

○ قوله: «وَهُمْ أَصْحَابُ حِرَاءَ» يعني: الذين كانوا على جبل حراء وتحرك الجبل بهم، وهم: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير قال ﷺ: «**اثْبُتْ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ**»[1].

(١) بذكر العشرة أخرجه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٨)، والترمذي في المناقب، باب منه، رقم (٣٦٩٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فضائل العشرة رضي الله عنهم، رقم (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهو في البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: «**اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**». وليس فيه ذكر العشرة المبشرين.

فالنبي ﷺ، وأبو بكر هو الصديق، والباقي شهداء: عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، وكلهم قتلوا شهداء.

وجاء في الحديث الشهادة للعشرة بالجنة: الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح كل هؤلاء العشرة يشهد لهم بالجنة.

وكذلك يُشْهد لكل من شهدت له النصوص: بلال[١]، وابن عمر[٢]، وثابت بن قيس بن شماس[٣]، وعكاشة بن محصن[٤]،

---

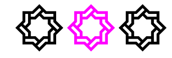
(١) كما في صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الطهور في الليل والنهار...، رقم (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة ﭫ، باب فضل بلال ﭬ، رقم (٢٤٥٨) عن أبي هريرة ﭬ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**».

(٢) كما في صحيح البخاري كتاب التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، رقم (٧٠١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة ﭫ، باب فضل عبدالله بن عمر ﭭ رقم (٢٤٧٨) عن ابن عمر ﭭ قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، وفي الخبر الثاني: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» البخاري (٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) كما في صحيح البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٣)، ومسلم في الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩) عن أنس بن مالك ﭬ أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا في بيته منكسًا رأسه فقال: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

(٤) كما في صحيح البخاري كتاب الرقائق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (٦٥٤٢)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَدْخُلُ مِنْ**=

وعبدالله بن سلام[١] وغيرهم ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة. كما سيأتي في كلام المؤلف.



= **أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللهمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

(١) كما في صحيح البخاري كتاب المناقب، مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه، رقم (٣٨١٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه، رقم (٤٨٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي إنه في الجنة إلا لعبدالله بن سلام. وفي مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٢٠٤)، أن عبدالله بن سلام رأى رؤيا فقصها على النبي ﷺ فقال له: «**أَمَّا الرَّوْضَةُ فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**».



ومن المبشرين بالجنة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنَّ حَمْزَةَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ، وَجَعْفَرُ الطَّيَّارُ فِي الجَنَّةِ، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِالجَنَّةِ وَالرِّضْوَان وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ).

الشَّرْح

كذلك يشهد لحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجنة؛ كما جاء في الحديث: «**حَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ**»[١].

وجعفر الطيار شهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث: «**رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ**»[٢].

والحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مشهود لهما بالجنة، كما في الحديث: «**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[٣].

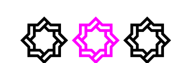
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٥٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأثبته ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٦٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٣) عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الحاكم (٤٩٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن على بن أبي طالب والحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٧٨).

ويشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة بالعموم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]؛ والحسنى: هي الجنة، فالذين أنفقوا قبل الفتح والذين أنفقوا بعد الفتح، بعد صُلح الحديبية وقبلها، كلهم موعودون بالجنة.





وجوب اعتقاد فضل الصحابة على من بعدهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ، وَتُوقِنُ بِقَلْبِكَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَشَاهَدَهُ وَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُشَاهِدْهُ، وَلَوْ أَتَى بِأَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ أَجْمَعِينَ).

الشَّرْحُ

الصحابي أفضل من غيره، و الصواب في تعريف الصحابي أنه: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ولو لحظة، ومات على الإسلام[(١)].

فالأحسن أن يقال: (من لقي) النبي ﷺ، ولا يقال: (من رأى)؛ حتى يشمل العميان كعبدالله بن أم مكتوم؛ فإنه قد لقي النبي ﷺ ولم يره.

وقد بين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: أن مَزِيَّة الصحبة لا ينالها مَن بعدهم إلى يوم القيامة، لكن قد يحصل للبعض من غير الصحابة مزايا أخرى: ككثرة العبادة، ونشر العلم، وغيرها، لكن مزية الصحبة خاصة بهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

۞۞۞

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٤٠)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، (ج٤/٧٨)، تدريب الراويح (٢/ ٦٦٤).

وجوب الترضي عن الصحابة ونشر فضائلهم واقتفاء آثارهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ التَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ، وَالاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِمْ، وَالاقْتِفَاءُ لِآثَارِهِمْ، وَأَنَّ الحَقَّ فِي كل ما قَالُوهُ، وَالصَّوَابَ فِيمَا فَعَلُوهُ).

الشَّرْحُ

يجب ـ أيضا ـ الترحم على جميع أصحاب النبي ﷺ «صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ، وَالاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِمْ، وَالاقْتِفَاءُ لِآثَارِهِمْ»[1]، هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]؛ أثنى على المتأخرين في دعائهم لمن سبقوهم.

○ قوله: «وَأَنَّ الحَقَّ فِي كل ما قَالُوهُ، وَالصَّوَابَ فِيمَا فَعَلُوهُ» أي: إذا أجمع الصحابة على شيء فإنه لا يخرج الصواب عنهم، أما الواحد منهم فغير معصوم، بل قد يخطئ، ولكن المراد أن الحق فيما قالوه وفيما فعلوه على العموم.

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص٥٧٧).

حكم مرتكبي الذنوب

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَدْ أَجْمَعَتِ العُلَمَاءُ ـ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ـ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ[١]، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِمَعْصِيَةٍ؛ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى المُسِيءِ[٢]. وَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ المُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمْرِهِ أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّةٍ فِي عُمْرِهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبرَّأَهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّجَاوُزِ وَالإِحْسَان، وَالغُفْرَان وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مِنْ آدَمَ ومن دونه كَانُوا كُفَّارًا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [طه: ١٢١]، وَقَدْ وَصَفَ ذُنُوبَ الأَنْبِيَاءِ ـ صَلوات اللهُ عَلَيهِمْ ـ فِي كَثِيرٍ مِنْ القُرْآن، وَإِخْوَةُ يُوسُفَ قَدْ ظَلَمُوا أَخَاهُمْ وَعَقُّوا أَبَاهُمْ، وَعَصَوْا مَوْلَاهُمْ. وَهُمْ مَع ذَلِكَ أَخْيارٌ أَبْرَارٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشراب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور». «الفتاوى» (٧/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧١)، (١٢/ ٤٧٤)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٨٤)، و«شرح الطحاوية» (ص ٣١٦).

وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]).

الشَّرْح

هذا معتقد أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الذنوب.

فقد أجمع العلماء من غير خلاف أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ـ والمراد بأهل القبلة: كل من استقبل القبلة في الصلاة والذبح، والتزم بأحكام الإسلام، ولم يفعل شركًا ولا ناقضًا من نواقض الإسلام ـ.

ولا يخرج من الإسلام بذنب؛ إنما يضعف إيمانه وينقص فيرجىٰ للمحسن، ويخاف على المسيء.

ولا يُجزم لمحسن أنه من أهل الجنة، إلا من شهدت له النصوص، ولا يُجزم لمسيء أنه من أهل النار إلا بدليل.

○ قوله: «وَلَا نَقُولُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمْرِهِ أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّةٍ فِي عُمْرِهِ فَقَدْ كَفَرَ»: عبارة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست دقيقة، الخوارج يقولون: إذا فعل الكبيرة كفر، أما المعتزلة يقولون: إذا فعل الكبيرة خرج من الإسلام ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمنًا ولا كافرًا.

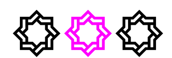
والذي يقول بأن مَن فعل الكبيرة فقد كفر؛ قد برأ الله مما وصف به نفسه من الرأفة والرحمة، والتجاوز والإحسان، والغفران وقبول التوبة.

والمعتزلة يكفِّرون الأنبياء؛ لأن الأنبياء لهم ذنوب، قال الله عن آدم: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [طه: ١٢١]، وقد وصف ذنوب الأنبياء

في كثير من آيات القرآن، وكذلك أخوة يوسف ظلموا أخاهم، وعقوا أباهم، وعصوا مولاهم، لكنهم تابوا بعد ذلك فهم أخيار أبرار من أهل الجنة، ويلزم على مذهب المعتزلة والخوارج تكفيرهم.

وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفَتْح: ٢]، فأثبت له ذنبًا لكنه مغفور، وقال الله ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التّوبَة: ٤٣].

فيلزم هؤلاء المعتزلة أنهم يكفرون الأنبياء[1]، وهذا باطل.



(١) نص الإمام أحمد اتفاقهم على ذلك كما في طبقات الحنابلة لأبي يعلى(١/ ٣٤٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٥)، و«منهاج السنة» (٢/ ٤٠٨).

النهي عن الخوض في أحداث الفتنة الكبرى

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ نَكُفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ شَهِدُوا المَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالفَضْلِ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ، وَإِنَّمَا فُضِّلُوا عَلَى سَائِرِ الخَلْقِ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ وَالعَمْدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ)[1].

الشَّرْحُ

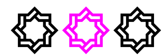
معتقد أهل السنة والجماعة: الكف عما شجر بين الصحابة من الخلافات والنزاعات التي صدرت بينهم، وعدم نشرها؛ لأنهم شهدوا المشاهد مع النبي ﷺ وسبقوا الناس بالفضل، ونَشْرِ دين الإسلام، ما يغطي ما صدر منهم من الهفوات.

فالواجب الكف عن الخلافات التي حصلت بين الصحابة فإن الله سبحانه قد غفر لهم، وأمر بالاستغفار لهم، فلا يجوز نشر مساوئهم، ويجب التقرب إلى الله بمحبتهم، وهذا فرض فرضه الله

---

(١) انظر: «العقيدة» للإمام أحمد (ص٦٥)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٦)، و«منهاج السنة» (٤/ ٤٤٨)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٨٦).

على لسان نبيه ﷺ وهو يعلم ما سيكون منهم، وأنهم سيقتتلون، قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]، وكل ما شجر منهم مغفور لهم؛ لأنهم ما بين مجتهد مصيب له أجران، وما بين مجتهد مخطئ له أجر، وخطؤه مغفور[(١)].



(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/٤٠٦): «وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذب، وهم كانوا مجتهدين إما مصيبين لهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح، مغفور لهم خطؤهم، وما كان لهم من السيئات وقد سبق لهم من الله الحسنى فإن الله يغفرها لهم إما بتوبة أو بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك، فإنهم خير قرون هذه الأمة كما قال ﷺ».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلَا يُنْظَرُ فِي كِتَابِ صَفِّينَ وَالجَمَلِ، وَوَقْعَةِ الدَّارِ، وَسَائِرِ المُنَازَعَاتِ التِي جَرَتْ بَيْنَهُم، وَلَا تَكْتُبُهُ لِنَفْسِكَ وَلَا لِغَيرِكَ، وَلَا تروهُ عَنْ أَحدٍ، وَلَا تَقْرَؤُهُ عَلَى غَيْرِكَ، وَلَا تَسْمَعُهُ مِمَّنْ يَرْوِيهِ. فَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ سَادَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وَصَفْنَاهُ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ الحَارِثِ، وَعَبْدُالوَهَّابِ الوَرَّاقُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَأَوا النَّهْيَ عَنْهَا، وَالنَّظَرَ فِيهَا، وَالاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا، وَحَذَّرُوا مِنْ طَلَبِهَا وَالاهْتِمَامِ بِجَمْعِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتفِقَةِ المَعَانِي عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَالإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، وَاسْتَمَعَ إِلَيْهَا»[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَلَا يُنْظَرُ فِي كِتَابِ صَفِّينَ وَالجَمَلِ»، صفين: حرب ضروس بين أهل الشام وأهل العراق بين معاوية وعلي رضي الله عنهما.

---

(١) قال البربهاري في «شرح السنة» (ص ٢٨): «ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: أصحاب رسول الله ﷺ القرن الأول الذي بعث فيهم المهاجرون الأولون والأنصار وهم من صلى القبلتين ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: من صحب رسول الله ﷺ يومًا أو شهرًا أو سنة أو أقل من ذلك أو أكثر نترحم عليهم ونذكر فضلهم ونكف عن زللهم ولا نذكر أحدًا منهم إلا بالخير لقول رسول الله ﷺ: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**»، وقال سفيان بن عيينة: من نطق في أصحاب رسول الله ﷺ بكلمة فهو صاحب هوى».

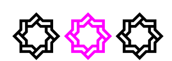
ووقعة الجمل حصلت لما جاءت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع طلحة والزبير رضي الله عنهما، فأثار الخوارج فتنة تحت الجمل، وقُتل خلق كثير.

ووقعة الدار يعني: مقتل عثمان رضي الله عنه حيث أحاطوا بداره وقتلوه.

فقل لا تنظر فيها ولا تنشرها بين الناس، ولا تكتبها لنفسك، ولا لغيرك، ولا تروها عن أحد، ولا تقرأها على غيرك، ولا تسمعها ممن يرويها.

○ ثم قال: «**فَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ سَادَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وَصَفْنَاهُ**»، وسرد رحمه الله مجموعة من علماء السلف، وأنهم كلهم نهوا عن ذلك الذي تقدم وصفه والتحذير منه.

فالمكاتبة في النزاع والخلاف بين الصحابة، ضلال ومخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة، فيجب الحذر منها وعدم الاستماع إليها والتحذير منها(١).



(١) وعلى هذا فأشرطة طارق السويدان وغيره كلها من هذا الباب، ويجب إتلافها وتكسيرها وعدم الاستماع إليها؛ لأنها مما حذر منه العلماء، فلا يجوز أن تسجل أشرطة فيما جرى بين الصحابة من الخلاف والنزاع، بل يجب هجر هذه الأشرطة.

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رحمه الله:

«ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1] رضي الله عنها أَنَّهَا الصِّدِّيقَةُ الْمُبَرَّأَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عليه السلام إِخْبَارًا عَنِ اللهِ عز وجل مَتْلُوًّا فِي كِتَابِهِ، مُثْبَتًا فِي صُدُورِ الأُمَّةِ وَمَصَاحِفِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُبَرَّأَةٌ طَاهِرَةٌ خَيِّرَةٌ فَاضِلَةٌ، وَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَصَاحِبَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ طَعَنَ فِيهِ أَو تَوَقَّفَ عَنْهُ، فَقَدْ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللهِ، وَشَكَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسول الله صلى الله عليه وسلم وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللهِ عز وجل قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧﴾ [النُّور: ١٧]، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإِيمَانِ».

الشَّرْح

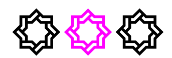
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، يشهد لها بأنها الصديقة المبرأة من السماء، برَّأها الله من فوق سبع سموات، وأنزل فيها قرآنا يُتلى إلى يوم القيامة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء مطلقًا حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل أزواجه إلا خديجة ففيهما خلاف شهير. «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٢٧)، و«الكاشف» (٢/ ٥١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٦١)، و«التقريب» (٨٦٣٣).

عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ [النُّور: ١١]، ثمانية عشر آية أنزلها الله ﷻ في كتابه العظيم، متلوة في الكتاب، مُثبتة في صدور الأمة؛ لتخبر أنها ﵂ مُبَرَّأة طاهرة خيِّرة فاضلة، وهي زوجه ﷺ في الدنيا والآخرة فمن شك في ذلك أو طعن فيه أو توقف فيه فقد كذب بكتاب الله ﷻ.

ومن كذب بكتاب الله فقد كفر، وبهذا قال العلماء: من رمى عائشة ﵂ بما برَّأها الله منه فهو كافر بالله ﷻ؛ لأنه مكذب بالله العظيم شاك فيما جاء به رسول الله ﷺ وزعم أن القرآن من عند غير الله.

قال الله ﷻ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النُّور: ١٧]، فمن أنكر هذا فقد برئ من الإيمان؛ فمن أنكره فقد كفر؛ لأنه مكذب بالله ﷻ[(١)].



(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١/٥٦٨): «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم، فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾».

حب الصحابة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيُحَبُّ جَمِيعُ أَصْحَابِ رسُولِ الله ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، أَوَّلًا فَأَوَّلًا، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ والحُدَيْبِيَةِ وَبَيْعَةِ الرّضْوَانِ وَأُحُدٍ، فهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الفَضَائِلِ الشَّرِيفَةِ وَالمَنَازِلِ المُنِيفَةِ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّوَابِقُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ ـ).

الشَّرْحُ

يجب على كل مسلم حب الصحابة، وأن ينزلهم منازلهم التي أنزلهم الله بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب، فالأفضل أهل بدر؛ فقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟**»(١).

وأهل الحديبية وبيعة الرضوان، قال الله ﷻ فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفَتْح: ١٨]، وثبت في صحيح مسلم من حديث أم مبشر رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**»(٢) وأهل أُحد، كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجر، أصحاب بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٦).



معاوية بن أبي سفيان

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَتَتَرَحَّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[١] أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِ المُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ، وَكَاتِبِ الوَحْيِ.

وَتَذْكُرُ فَضَائِلَهُ، وَتَرْوِي مَا روي فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ[٢] رَحِمَهُ اللهُ، فَتَعَلَّم أَنْ هَذَا مَوْضِعُهُ وَمَنْزِلَتُهُ).

الشَّرْح

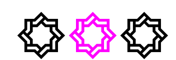
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي رضي الله عنه، من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح، يجب الترحّم عليه والترضّي عنه كغيره من الصحابة؛ ولهذا نترحم عليه، ونترضى عنه، وهو أخو أمِّ حبيبة زوج رسول الله ﷺ، فهو خال المؤمنين، وهو كاتب الوحي، فتذكر فضائله ويُروى ما روى فيه عن رسول الله ﷺ، خلافًا للرافضة الذين يسبونه ويشتمونه.

---

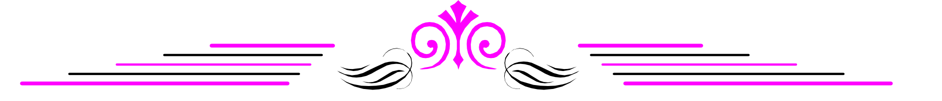
(١) هو: أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٦)، و«الكاشف» (٢/ ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٨٧)، و«التقريب» (٦٧٥٨).

(٢) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٧٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٩، ٤٥٠).

أما حديث: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ»: هذا يحتاج إلى ثبوت، ولا أعلم أن هذا الحديث ثابت، ولو ثبت لكان معاوية مشهودًا له بالجنة[1]، لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم ذكر أن معاوية مشهود له بالجنة، لكنه من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، وقد تقدم أنه يشهد بالجنة لعموم المهاجرين والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان، وأنه موعود بالجنة من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن أنفق من بعد الفتح، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].



(١) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٠): «هذا حديث لا يصح من جميع طرقه».



الحب في الله والبغض في الله

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

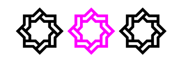
(ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي الدُّنْيَا، وَتُبْغِضُ فِي اللهِ مَنْ عَصَاهُ، وَوَالَى أَعْدَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ، وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُحْدِثُ رَأْيًا، وَلَا تُصْغِي إِلَى قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ).

الشَّرْحُ

الحب في الله والبغض في الله أصل من أصول الإيمان، وهو أوثق عُرى الإيمان، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَان الْحَبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**»[1] أي: أن تحب ما يحب الله من شخص، أو فعل، أو حكم، وتبغض ما يبغضه الله من شخص، أو فعل، أو حكم. تحب الشخص لا لأنه قريب لك،

(١) أخرجه ألإمام أحمد (ج٣٠/٤٨٨، رقم ١٨٥٢٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٠، ٣٤٣٣٨)، والطيالسي في «المسند» (٧٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣)، وابن أبي الدنيا في «المتحابين في الله» (١٢)، وفي «الإخوان». قال العراقي تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار (ص ٦١٣): رَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث الْبَراء بن عَازِب، وَفِيه لَيْث بن أبي سليم مُخْتَلف فِيهِ. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٩٦/١): ومدار طرقهم عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ولا لأن بينك وبينه معاملة دنيوية ولا شراكة، وإنما تحبه في كونه مستقيمًا على طاعة الله ﷻ، ولو كان بعيدًا أعجميًّا، ولو كنت في المشرق وهو في المغرب، وتبغض العاصي، ولو كان قريبًا، ولو كان أخاك لأبيك وأمك، تبغضه بغضًا دنيويًّا وإن كنت تعامله، فالمعاملة شيء آخر. هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.





النهي عن المِراء ومجالسة أصحاب البدع

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا تُجَالِس أَصْحَابَ الخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ(١)، وَإِيَّاكَ وَالمِرَاءَ وَالجِدَالَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ الغِلَّ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ ـ وَإِنْ كَانَ سُنِّيًّا ـ إِلَى البِدْعَةِ، لأَنَّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنَ النَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ المُبْتَدِعَ مُجَالَسَتُهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَمُنَاظَرَتُهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ الكَلَامِ، وَخَبِيثِ القَوْلِ مَا يَفْتِنُهُ أَوْ لَا يَفْتِنُهُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ مِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَا بَيَانٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَلَا أَثَرٌ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ).

الشَّرْحُ

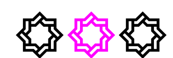
من عقيدة أهل السنة والجماعة: عدم مجالسة أصحاب الخصومات، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وكذلك ـ أيضًا ـ من عقيدة أهل السنة والجماعة: ترك المراء والجدال في الدين؛ فإن المراء والجدال يحدث الغل والحقد في

(١) ذكر المصنف قبل ذلك عن محمد بن علي: لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

قلب صاحبه، ويخرج صاحبه ـ وإن كان من أهل السنة ـ إلى البدعة.

فينبغي للإنسان أن يبتعد عن أهل البدع، ويبتعد عن الخصام والنزاع ومجالسة أهل البدع، ولا يناظرهم إلا إذا كانت المناظرة يغلب على الظن أنها تفيدهم وأنهم يرجعون عن بدعتهم.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الكَفُّ وَالقُعُودُ فِي الفِتْنَةِ، وَلَا تَخْرُج بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ»[1]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»[2]).

الشَّرْح

○ قوله: «ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الكَفُّ وَالقُعُودُ فِي الفِتْنَةِ»، يعني: في وقت القتال بين المسلمين الذي لا يعرف فيه وجه الحق يكف المسلم لسانه ولا يشارك لا هؤلاء ولا هؤلاء.

○ قوله: «وَلَا تَخْرُجْ بِالسَّيْفِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا»، يعني: لا تقاتل ولاة الأمور ولا تخرج عليهم وإن ظلموا، بل اصبر على ظلمهم وجورهم؛ لأن الخروج عليهم يترتب عليه مفاسد أكبر؛ من قلاقل، وإراقة للدماء، واختلال أحوال الناس، وتربص الأعداء بهم الدوائر، وتحصل فتن لا أول لها ولا آخر، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة: وهو عدم الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، بل الصبر على جورهم وظلمهم، حتى ييسر الله زوالها؛ ولأن النصيحة مبذولة.

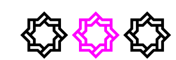
---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٧١١)، والآجري في «الشريعة» (٧٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٧).

ومقالة عمر ﵁: «**إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ**» يعني: ولي الأمر، فاصبر وإن حرمك، فاصبر لا تخرج عليه، وإن ظلمك في مال أو غيره أو أخذ شيئًا من مالك، أو حرمك أو ظلمك بسجن أو ضرب، فاصبر ولا تخرج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد أكبر.

وقول أبي ذر ﵁ بتمامه: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدّع الأطراف»؛ لأن الخروج على ولي الأمر يترتب عليه مفاسد، بخلاف المعصية فإن مفسدتها قليلة يُصبر عليها، والظلم يصبر عليه.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَدْ أَجْمَعَت العُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالنُّسَّاكِ وَالعُبَّادِ وَالزُّهَّادِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدَينِ، وَمِنى وَعَرَفَات وَالغَزْوَ وَالجِهَادَ وَالهَدْيَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَإِعْطَاءهم الخرَاجَ وَالصَّدَقَاتِ وَالأَعْشَارَ جَائِزٌ. وَالصَّلَاةَ فِي المَسَاجِدِ العِظَامِ الَّتِي بَنَوْهَا وَالمَشْيُ عَلَى القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ الَّتِي عَقَدُوهَا، وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَسَائِرُ التِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ وَالصَنانع كُلُّهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَمَعَ كُلِّ أَمِيرٍ جَائِزٌ عَلَى حُكْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَضُرُّ المُحْتَاطَ لِدِينِهِ وَالمُتَمَسِّكَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ظُلْمُ ظَالِمٍ، وَلَا جَوْرُ جَائِرٍ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى فِي زَمَنِ الإِمَامِ العَادِلِ بَيْعًا يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَنْفَعْهُ عَدْلُ الإِمَامِ، وَالمُحَاكَمَةُ إِلَى قُضاتهم، وَرَفْعُ الحُدُودِ وَالقَصَاصُ وَانْتِزَاعُ الحُقُوقِ مِنْ أَيْدِي الظَّلَمَةِ بِأُمَرَائِهِمْ وَشُرَطِهِمْ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمن وَلَّوْهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ فِيهَا طَاعَةٌ).

الشَّرْحُ

هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، وقد قرر أهل العلم والعبادة والزهد من أول الأمة من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن الصلاة ـ صلاة الجمعة والعيدين ـ تصلَّى خلف الأئمة وولي الأمر، ولو كان فاجرًا.

فيصلِّى خلف الإمام ـ ولو كان فاسقًا ـ الجمعة والعيدين؛ لأن الجمعة في الغالب لا تكون إلا جمعة واحدة، فإمام المسلمين ولو كان عليه نقص يُصَلَّى خلفه الجُمع والعيدين، ويصلى خلفه في منى في الحج وفي عرفات ويُغزى معه، فمعتقد أهل السنة: الغزو مع الإمام والجهاد معه وتحت لوائه ولو كان فاجرًا، أو فاسقًا، أو عاصيًا.

وإعطاؤهم الخراج والصدقات والأعشار، إذا طلبوا الزكاة؛ لتبرأ ذمتك، فإذا طلبَ ولي الأمر الخراج ليوضع على الأراضي والأوقاف وعليها الخراج والصدقات والأعشار والعشر في الحبوب والثمار، يعطى له كل ذلك، سواء كان نقدًا أو كان من الأعشار ـ أي: التي يخرج منها العشر أو نصف العشر ـ.

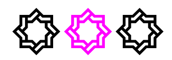
وكذلك يصلى في المساجد التي بناها ولاة الأمور، ويُمشى على القناطر والجسور التي عقدوها، والبيع والشراء وسائر التجارات والزراعة والصناعة في كل عصر، ومع كل أمير جائر، يباع ويشترى، ويصلى خلفهم، ويُتعامل معهم، كل هذا على حكم الكتاب والسنة.

○ قوله: «لَا يَضُرُّ المُحْتَاطَ لِدِينِهِ وَالمُتَمَسِّكَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ظُلْمُ ظَالِمٍ، وَلَا جَوْرُ جَائِرٍ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» أي: إذا كنت مستقيمًا على الطاعة لا يضرك جور الأمير وظلمه، كما أن الإنسان لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام.

فكذلك لو باع بيعًا صحيحًا في زمن الإمام الجائر، لم يضره جوره، وبيعه صحيح[١].

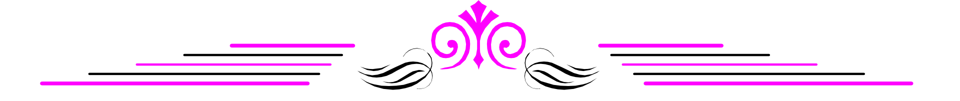
(١) انظر: «شرح السنة» للبربهاري (ص ٥٧)، و«شرح الطحاوية» (ص ٣٧٣).

وكذلك المحاكمة إلى القضاة الذين ينصبهم ولاة الأمور فيُتحاكم إليهم، وترفع الحدود إليهم، ويطلهم منهم القصاص، وكذا انتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم وشرطهم، فحق المظلوم ينتزعه له الشرطة التي عيَّنَها ولي الأمر، والسمع والطاعة للأمراء الذين ولاهم ولاة الأمور، ولو كان عبدًا حبشيًّا إلا في معصية الله؛ ففيها لا أحد يطاع؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١)، وقوله: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(٢).



(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، رقم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٣١ رقم ١٠٩٥) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا (١/ ٤٠٩ رقم ٣٨٨٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (٥/ ٦٦ رقم ٢٠٦٥٩) عن عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري.



النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأَئِمَّةِ وَسَائِرِ الأُمَّةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الخَيْرِ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ، تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ).

الشَّرْحُ

معتقد أهل السنة والجماعة: أن المسلم ينصح لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ لقول النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ـ وكررها ثلاثًا ـ قُلْنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

فالنصيحة لله: عبادته وإخلاص العبادة له، وأداء حقه سبحانه وتعالى.

والنصيحة لكتاب الله: العمل به، وتحكيمه، والعمل بمُحْكَمِهِ، والإيمان بمتشابه.

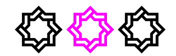
والنصيحة للرسول ﷺ: محبته واتباع شرعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين: محبة الخير لهم، وعدم الخروج عليهم، والدعاء لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر والشر.

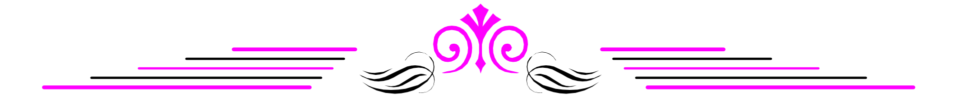
والنصيحة لسائر المسلمين: أن تحب لهم ما تحبه لنفسك،

(١) أخرجه مسلم الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

وتكره لهم ما تكرهه لنفسك؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]، فلا بد أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك، سواء في أمور الدين أو في أمور الدنيا، فإذا كنت تحب لنفسك أن يوفقك الله لطلب العلم، أو يوفقك الله لزوجة صالحة، أو لمال حلال: فعليك أن تحب ذلك لأخيك؛ فإن لم تحب لأخيك ما تحبه لنفسك فاعلم أن إيمانك يكون ناقصًا، ولا تؤمن الإيمان الكامل الواجب حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك.



(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



النهي عن مخالطة المبتدعين

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

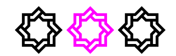
(وَلَا تُشَاوِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَلَّا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ، وَمِنَ السُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهُجْرَانُهُ وَالمَقْتُ لَهُ، وَهُجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ).

الشَّرْحُ

هذا نهي عن مخالطة المبتدعة، وقد سبق من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بيان ذلك، وسوق النصوص والأدلة والآثار، لكنه أعاده هنا، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا تُشَاوِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ فِي دِينِكَ»، وإنما شاور أهل السنة، «وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ»؛ أي: لا يكن معك في السفر أهل البدع، «وَإِنْ أَمْكَنَ أَلَّا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ» فافعل؛ أي: فلا يكن جارك من المبتدعة.

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهُجْرَانُهُ وَالمَقْتُ لَهُ»، أي: من السنة أن تجانب أهل البدع وتهجرهم وتمقتهم، وتبغضهم في الله، وتهجر من والاهم ونصرهم وذبَّ عنهم، ولو كان من أهل السنة.

فمن ناصر أهل البدع ووالاهم، وذب عنهم وصاحبهم، ولو كان من أهل السنة يُهجر؛ لأنه بفعله هذا صار مبتدعًا.





القسم الثالث
أهم مسائل من السنة في العبادات والعادات
رفع اليدين في الصلاة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةً»).

الشَّرْح

هذا هو القسم الثالث مسائل من السنة في العبادات والمعاملات. وقد تقدم قسمان:

القسم الأول: النصوص والآثار في التحذير من البدع والمحدثات في الدين، والأمر بلزوم السنة والجماعة.

القسم الثاني: مسائل في التوحيد والاعتقاد.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استعرض هنا عدة مسائل فقهية وأدلتها من النصوص والأحاديث، **وأتى بمسائل كثيرة، تقرب من مائة وخمسين مسألة**، لكنها مسائل قصيرة، ولو أردنا أن نتوسع فيها لطال بنا المقام، فكان عليها تعليق مختصر بقدر الحاجة.

○ قوله: «مِنَ السُّنَّةِ» المراد: سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتشمل الواجب والمستحب؛ وليس المراد بها السنة

الاصطلاحية عند الفقهاء المتأخرين من أنها: النوافل التي يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

بل السنة في عرف المتقدمين، يراد بها سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوله وفعله وتقريره. فتشمل: الواجبات والمستحبات والمندوبات[(١)].

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الحَسَنَاتِ»، هذه من السنة المستحبة؛ وهي ثابتة في الصحيحين[(٢)]، وذكر المؤلف هنا رفع اليدين في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه. وهناك موضع رابع أيضًا، ثابت في الصحيحين[(٣)]، وهو عند القيام من التشهد الأول، **فتكون المواضع التي ترفع فيها اليدين أربعة مواضع:**

الموضع الأول: عند افتتاح الصلاة أي تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول في الثلاثية والرباعية.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢٦٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٩٣).

(٢) أخرج البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع...، رقم(٧٣٧)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، رقم (٣٩١) عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(٣) أخرج البخاري في الإذان، الباب السابق ذكره (٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله. وهو عند مسلم (٣٩٠) مختصرًا.

وهذا الرفع لليدين مستحب، لو تركه الإنسان فلا حرج عليه.

والسنة أن يبدأ الرفع مع التكبير، وينهيه مع التكبير، وَرَدَ هكذا.

والسنة هي رفع اليدين أن يرفعهما حتى يحاذي منكبيه(١)، أو يرفعهما حتى يحاذي فروع أذنيه(٢).

واختلف العلماء في الجمع بينهما:

القول الأول: أن هذا من اختلاف التنوع؛ فمرة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ومرة يرفع يديه حتى يحاذي فروع أذنيه.

القول الثاني: أنه يجمع بينهما بأن تكون أطراف الأصابع تحاذي فروع الأذنين، ويكون الكف يحاذي المنكبين(٣).

والأمر في هذا واسع.

وجاء رفع اليدين عند السجود، وعند الرفع من السجود في حديث عند أبي داود(٤) وغيره، لكنه حديث ضعيف لا يثبت(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢١) لابن حجر، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٧٢).

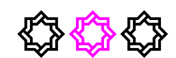
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم(٧٢٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر، وفيه: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته».

(٥) قال أبو داود: «روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود». ورواية همام عند مسلم (٤٠١) بدونها. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أيامًا قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع».

وإنما الثابت في رفع اليدين هو في هذه المواضع الأربعة.

○ قوله: «**وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الحَسَنَاتِ**»؛ أي: أنه مستحب، إن فَعَلَه المسلم أثابه الله، وإن تركه فلا حرج عليه.

○ قوله: «**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةً»**» هذا الخبر أخرجه الطبراني، وفيه ابن لهيعة[1].



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٧ رقم ٨١٩) من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٢): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٨٦).

المسح على الخفين

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ: المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ، وَكَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]، وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ المُسْلِمِينَ، وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ، مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ: المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ، وَكَانَ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً».

المسح على الخفين سنة ثابتة في الأحاديث الصحيحة، وهي من الأحاديث المتواترة[(٢)]، وقد سبق: أن الأحاديث المتواترة قليلة، تقارب أربعة عشر حديثًا، أو خمسة عشر حديثًا.

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

(٢) قال في «نظم المتناثر» (٣٢): «وفي فيض القدير: وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر حتى قال الكمال بن الهمام: قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر».

منها: حديث الحوض[١]، **ومنها**: حديث الشفاعة[٢]، **ومنها**: حديث: «**مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[٣]، **ومنها**: حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أحاديث المسح على الخفين، يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، كما في حديث علي رضي الله عنه قال: «**ثَلَاثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ للمُسافر، وَيَومًا وليلة لِلْمُقِيم**»[٥] إذا لبس الخف على طهارة، لما ثبت في الحديث الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة لما توضأ النبي ﷺ وغسل وجهه وكفيه أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٦].

وهذه السنة المتواترة أنكرها الرافضة؛ فقالوا: لا يجوز المسح على الخفين، ولا يجوز غسل الرجل في الوضوء، بل إذا كانت

(١) انظر: «نظم المتناثر» (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود، رقم (٧٤٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (ص ٧).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم(١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب التحذير من الكذب، رقم (٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر «نظم المتناثر» (٢).

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) عن علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الرِّجلان مكشوفتين، فإن المتوضئ يمسح ظاهر قدميه مسحًا، وهو إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء، وإذا كان عليه خفان وجب خلع الخفين، ومسح ظهر القدمين.

وهذه من مخالفات الرافضة لأهل السنة والجماعة؛ ولهذا يذكرها العلماء في كتب العقائد للرد على الرافضة الذين أنكروا هذه السنة المتواترة؛ فيقولون: ونرى المسح على الخفين؛ فقولهم: (ونرى): يعني ونعتقد، أي: خلافًا للروافض الذين لا يرون المسح على الخفين، فهي وإن كانت مسألة فرعية إلا أنها تذكر في كتب التوحيد وفي كتب أصول الدين[(١)].

والذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ مسحًا للخفين وغسلًا للرجلين المكشوفتين أكثر من الذين نقلوا لفظ آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]؛ فكل واحد منهم يتوضأ، كما شاهد وضوء النبي ﷺ أو نقله عمن شاهده.

فالذي ينكر هذه السنة منكر لأمر متواتر، والذي ينكر المتواتر إذا قامت عليه الحجة فإنه يكفر ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ**»: وهم الرافضة.

۞۞۞

(١) انظر: «العقيدة» للإمام أحمد (ص ٦٨)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٢)، و«شرح السنة» للبربهاري (ص ٣٠)، و«شرح الطحاوية» (ص ٣٨٦). ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٨).

تعجيل الإفطار وتأخير السحور

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ؛ وَالمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، قَبْلَ ظُهُورِ النُّجُومِ).

الشَّرْحُ

من السنة المستحبة للصائم: تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ لقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[(١)]؛ ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لَا يَزَالُ النَاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(٢)].

وسنية تعجيل الفطر مشروطة بأن يتحقق الغروب، وسنية تأخير السحور مشروطة بألا يخشى طلوع الفجر. وفيه مخالفة للرافضة أيضا فإنهم لا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم، وانعقدت بعد الظلام، فهذا فيه مخالفة للسنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧ رقم ٧٢٤١)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٩٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧). وانظر «علل الدارقطني» (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحباب...، رقم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

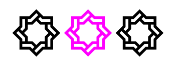
(٣) هو حديث سهل بن سعد المتقدم آنفًا.

ومن السنة أيضاً: المبادرة بصلاة المغرب، والتبكير بها إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم؛ لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «**أَنَّ رسول الله ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ**»[(١)].

ولما ثبت أيضًا عن الصحابة أنهم قالوا: «كُنَّا نصلي المغرب مَعَ النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر موقع نبله»[(٢)] يعني: إذا رمى يرى مكان الرمي، فلم يكن الظلام قد اشتد.

ومن ذلك أيضا ـ كما سيأتي ـ قول سليمان الأودي، وصلاته مع علي ﷺ، وأنهم يبادرون بأداء صلاة المغرب.

والرافضة يخالفون هذه السنة، فلا يصلون المغرب إلا عند اشتباك النجوم وانعقادها[(٣)]، فالواجب مخالفتهم.



(١) أخرجه البخاري في مواقيب الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٦) عن سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧) عن رافع بن خديج ﷺ.

(٣) انظر: «السنة» للخلال (٣/ ٤٩٧- ٤٩٨)، و«منهاج السنة» (١/ ٢٥).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلَتِ الإِفْطَارَ وَأَخَّرَتِ السَّحُورَ»[1]. وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الأَوْدِيُّ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ المَغْرِبَ، وَأَنَا لَا أَدْرِي أَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟)

الشَّرْحُ

علي رضي الله عنه في خبره حكاه سليمان بن داود الأودي في التعجيل بصلاة المغرب هو السنة، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمتي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[2] وتأخير الصلاة حتى تشتبك النجوم هو من فعل الرافضة.

هذا محمول على أن سليمان بن داود هو الذي عنده شك، قوله: «أَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟» لكن علي وغيره لا يصلون إلا بعد التحقق من غروب الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧ رقم ٢١٣١٢) من طريق ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٤): «وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول». والحديث متفق عليه عن سهل بن سعد بدون ذكر السحور، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧ رقم ١٧٣٢٩) عن أبي أيوب رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٣)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٤٦). وقال عنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: «حسن صحيح». وفي الباب عن العباس بن عبدالمطلب، أخرجه ابن ماجه (٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٤٠)، وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ١٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٣).



طلاق السنة وطلاق البدعة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: أَلَّا يُطَلِّقَهَا إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ، وَلَمْ يُصِبْهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، ثُمَّ يَتْرُكهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَصَابَهَا فِيهِ، أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ البِدْعَةِ. وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيهِ، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا وَدَخَلَ بِهَا).

الشَّرْحُ

السنة إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته أن يطقها طلقة واحدة، أما إذا طلقها طلقتين أو ثلاث طلقات في لفظ واحد فهذا بدعة[(١)].

ولابد أن يكون الطلاق وهي طاهرة، فإن كانت حائضًا فهو بدعة، ولابد أن يكون في طهر لم يمسها فيه، فإن طلقها في طهر جامعها فيه فهو بدعة.

فيكون طلاق البدعة له أحوال:

أولًا: أن يطلقها بالثلاث.

ثانيًا: أن يطلقها في الحيض.

ثالثًا: أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥)، و«زاد المعاد» (١٩٨/٥).

وطلاق السنة: أن يطلقها طلقة واحدة لا يطلقها ثلاثًا، ولا بد أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، فهذا طلاق السنة.

أخرج البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

فإذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فإذا نكحت زوجًا غيره ثم مات عنها أو طلقها وقد دخل بها وأصابها؛ حلت للأول.

فإن تزوجها زوج آخر وطلقها قبل الدخول، أو دخل ولم يجامعها فلا تحل للأول، أو تزوجها آخر بنية أن يحللها للأول؛ فهذا هو التيس المستعار، ولا تحل للأول.

إذن تحل المرأة لزوجها الأول إذا طلقها ثلاثًا **بشروط**:

١- أن يتزوجها آخر.

٢- أن يجامعها الزوج الآخر. لقول النبي ﷺ في حديث امرأة رفاعة لما جاءت إليه وقد تزوجت بزوج آخر، وتريد أن ترجع إلى الأول قال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**

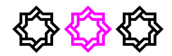
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك، رقم (٥٢٥٢) ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... رقم (١٤٧١).

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(١)] يعني: الجماع.

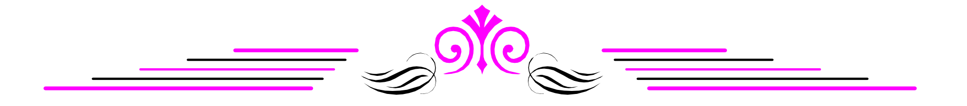
٣- أن يموت عنها الزوج الآخر أو يطلقها.

٤- ألا يتزوجها بالآخر بنية التحليل؛ فإن كان بنية التحليل فلا تحل للأول وفي السنة: «**لَعَنَ اللهُ المُحلِّلَ والمحلل له**»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبئ،رقم (٢٦٣٩)، ومسلم في الحج، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره...، رقم (١٤٣٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**». وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٨٠٤). وأعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤)، وأعله أيضًا أبو زرعة كما في «علل الرازي» (١٠٧٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢).



التكبير في صلاة الجنازة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[١]، فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَهُ، بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ)[٢].

الشَّرْحُ

السنة في التكبير على الجنائز أن يكبر أربع تكبيرات:

التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة.

التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ.

التكبيرة الثالثة: يدعو للميت.

التكبيرة الرابعة: يسكت قليلًا ثم يسلم[٣].

---

(١) أخرج البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم في الكسوف، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٤، ٩٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرج الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٩) عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٢).

وجاء في «صحيح مسلم» أن النبي كبر خمسًا[١]، وجاء في بعض الأحاديث ستًّا، وفي بعضها سبعًا[٢].

لكن ذكر النووي[٣] وغيره أن هذا منسوخ، وأن الشريعة استقرت على الاقتصار على أربع تكبيرات، وهذا هو الذي عليه الجمهور[٤].

والمسألة ليس فيها إجماع، وإنما هو قول الأكثر، وإن نقل النووي الإجماع على هذا[٥]، لكن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ متساهل في نقل الإجماع. ومثله في ذلك: ابن المنذر، وابن عبدالبر؛ كل هؤلاء متساهلون في نقل الإجماعات.

○ قوله: «**فَإِنْ كَبَّرَ إِمَامُكَ أَكْثَرَ فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَتَّبِعَهُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ**»: أي: لا تخالف الإمام، كما أن الإمام إذا قنت في صلاة الفجر، وجب عليك أن تتابعه وتؤمن على دعائه، وإن كنت لا ترى القنوت.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسًا وقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

(٢) أخرج ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٣٠) من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعًا ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله ﷿، وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص١٤١) وما بعدها.

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٢٦).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي (١/ ١٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٨)، الأم للشافعي (١/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٥).

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٦): «وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه، وابن عبدالبر وغيره نقلوا الاجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح: أن الاجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم».

الإسرار بالبسملة والقنوت والوتر

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَلَّا تَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

الشَّرْحُ

من السنة ألا تجهر بالبسملة بل تسر؛ لما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صليت خلف النَّبِيَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ»(١)، وفي لفظ مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»(٢)، وفي لفظ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»(٣).

فالسنة الإسرار بالبسملة، وإن جهر بها في بعض الأحيان فلا حرج؛ لما ثبت أن أبا هريرة جهر بها مرة للتعليم(٤).

---

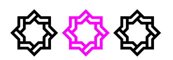
(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم(٣٩٩) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

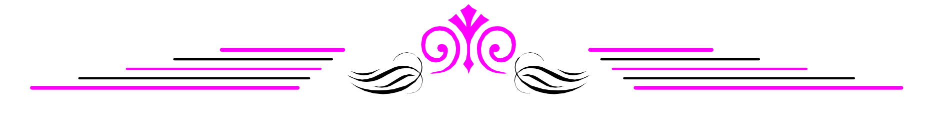
(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٤٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٤٢٧) من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأورده ابن عدي في ترجمة سويد بن عبدالعزيز. وأخرجه العراقي في «آماليه» (ص٤٧) من وجه آخر عن الحسن، به. ثم قال: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الافتتاح، باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، رقم (٩٠٥) عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٩).

والشافعية يرون مشروعية الجهر بالبسملة[١]، والصواب: عدم الجهر بها[٢].



(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٤) وما بعدها.



القنوت في الفريضة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا تَقْنُتْ فِي الفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ المُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فَتَتْبَعُهُ).



السنة أنه لا قنوت في صلاة الفجر لغير نازلة، خلافًا للشافعية الذين يرون القنوت في صلاة الفجر[١]، **والصواب**: أن القنوت إنما يكون عند النوازل؛ فإذا نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام، ويُؤَمِّن الناس على دعائه؛ لحديث أبي مالك الأشجعي أنه قال: قلت لأبي: «يَا أَبَتِ؛ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَهَلْ كَانُوا يَقْنُتُونَ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ؛ مُحْدَثٌ»[٢] والحديث لا بأس بسنده[٣]، وهو ثابت.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» في التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ترك القنوت في صلاة الفجر، رقم(١٢٤١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢ رقم ١٥٨٧٩) عن طارق بن أشيم رضي الله عنه بنحوه.

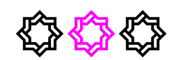
(٣) قال الترمذي: «حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وصححه الضياء في «المختارة» (١٠١). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٣٠): «وقد وثق أبي مالك الإمام أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره بن حبان في كتاب الثقات».

فدل على أن القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة غير مشروع.

والشافعية استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ، مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[(١)].

والجواب عنه أن المراد بـ«يَقْنُتُ»: طول القيام، وهذا هو الصواب[(٢)].

لكن إذا صلى المأموم خلف من يقنت فإنه يؤمِّن على دعائه، وكذلك إذا صلى خلف من يدعو دعاء ختمة في رمضان؛ فإنه لا يخالف ولو كان لا يرى ذلك؛ لأن الخلاف شر.



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤٩٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٠١)، والضياء في «المختارة» (٢١٢٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٤) وما بعدها، و«زاد المعاد» (١/ ٢٥٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالقُنُوتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ).

الشَّرْحُ

الوتر ركعة واحدة؛ تَقرأ فيها الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، ثم ترفع، ثم تسجد، والقنوت ورفع اليدين سنة. ولا ارتباط بين الوتر والقنوت، فالقنوت مستقل مستحب، فإذا صليت ركعة فقد أتيت بالوتر، سواء قنتَّ ـ دعوت ـ أو لم تقنت. وأقل الوتر: ركعة مفصولة مما قبلها(١)، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات(٢).

ـ **وللوتر عدة صور:**

١- أن تصلي ركعتين ثم تسلم، ثم تصلي ركعة ثم تسلم، كما أخرج البخاري عن عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»(٣).

٢- أن تسردها سردًا؛ توتر بثلاث لكن لا تجلس إلا في

(١) أخرج البخاري في الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلي من الليل، رقم (١١٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلًا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٧٠٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٢٣ رقم ٢١١٤١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٧١).

(٣) أخرج البخاري في الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١).

آخرها[١]، كما أخرج أحمد والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ولا تشبهها بصلاة المغرب بأن تجلس بين الشفع والوتر ولا تسلم.

٣- أن توتر بخمس لا تجلس إلا في آخرها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس[٢].

٤- أن توتر بسبع، تجلس في السادسة وتتشهد، ثم تقوم وتأتي بالسابعة.

٥- أن توتر بتسع أيضًا[٣]، تسردها سردًا، تجلس في الثامنة، وتتشهد وتقوم، ثم تأتي بالتاسعة تنويها وترًا. هذا كله ثابت في الأحاديث.

٦- وقال بعض العلماء من الحنابلة وغيرهم: لك أن توتر بإحدى عشرة ركعة بسلام واحد، تسردها سردًا، تجلس في العاشرة وتتشهد، وتقوم وتأتي بالحادية عشرة[٤].

هذا إذا كان الإنسان يصلي منفردا، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة.

---

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» (١٦٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٥٥ رقم ٢٥٢٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(٣) أخرج النسائي في الكبرى (١/ ٢٤٥) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ» وهو في البخاري كما سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢/ ٣٥٧)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٨٨).

أما إذا كان إمامًا فلا ينبغي أن يسرد خمسًا أو سبعًا أو تسعًا؛ لأن هذا يشق على الناس؛ لأن الناس يكون لهم حاجات، فقد يكون الإنسان محتاجًا إلى الحمام ـ مثلًا ـ.

وصلاة الليل ليس لها حد محدد، يقول النبي ﷺ: «**صَلَاُة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[(١)]، و لو أن تصلي مائة، لكن الأفضل أن تصلي إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة، هذا هو أكثر وتر النبي ﷺ.

وثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ أوتر بسبع وأوتر بتسع[(٢)]، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[(٣)] تعني: في الأغلب، وثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[(٤)].

والقنوت في الوتر بعد الركوع.

وفي صلاة الليل إذا صليت أربع ركعات، أو ست ركعات بسلام واحد، فهذا لا يجوز، لأنه لا بد أن تسلم من كل ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وهذا خبر بمعنى الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلي من الليل، رقم (١١٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج البخاري (١١٣٩) من طريق مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

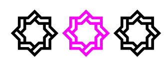
(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث، رقم (١٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما في النهار، فالجمهور على أنه جائز أن تصلي فيه أربع ركعات بسلام واحد، وبعض العلماء يرى أنه لا يجوز.

ومنشأ الخلاف: حديث: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١)، فزيادة «والنهار» طعن فيها بعض العلماء من الحفاظ وغيرهم كالنسائي وقال: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي، خالفه نافع وطاوس. وإن هذه الرواية وَهْمٌ»(٢)، وعلى هذا: فيجوز في النهار أن تصلي أربع ركعات بسلام واحد.

وقال آخرون منهم سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: أنها ثابتة(٣)، وعلى هذا: فلا يجوز في النهار أربع ركعات بسلام واحد.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٦٦)، و«الكبرى» (٤٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٢) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبدالله العمري، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).



إفراد الإقامة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ إِفْرَادُ الإِقَامَةِ).

الشَّرْح

من السنة إفراد الإقامة لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[(١)]، **فالإقامة مفردة،** إلا التكبير في أولها وآخرها و(قد قامت الصلاة). **وصورتها**: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي أذان أبي محذورة الذي علمه النبيُّ ﷺ[(٢)] شفع في الإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» في الأذان، باب الأذا في السفر، رقم (٦٣٣) عن أبي محذورة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٦٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وابن حبان (١٦٨١)، والحديث عند مسلم رقم (٣٧٩) بدون ذكر الإقامة.

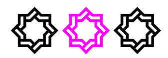
أما الأذان فشفع، إلا التهليلة الأخيرة فهي فرد، وصورته: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي أذان أبي محذورة، الترجيع؛ وهو أنك في الشهادتين، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ـ سرًّا ـ، ثم ترفع صوتك وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

وفي الشهادة الثانية تقول سرا: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم ترفع صوتك وتقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.

هذا أذان أبي محذورة وهو تسع عشرة جملة.

أما أذان بلال فخمس عشرة جملة(١)، بدون ترجيع، وهو الأفضل؛ لأنه هو الذي أَذن به بين يدي النبي ﷺ، مع كون أذان أبي محذورة جائزًا، وهذا كله ثابت.



(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه في الأذان، والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦) عن عبدالله بن زيد ﷺ. قال الترمذي: «حسن صحيح».

تحية المسجد

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ، قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ).

الشَّرْح

السنة أن تركع ركعتين إذا دخلت المسجد قبل الجلوس، إذا كنت على وضوء، هذه الصلاة تسمى: تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، وهاتان الركعتان مستحبتان عند الجمهور(٢)، وذهب بعض العلماء من الظاهرية إلى أنهما واجبتان، وقالوا: إن لهما سببًا خاصًّا وهو دخول المسجد(٣)، وقولهم هذا قول قوي.

وأما الجمهور فقالوا: لا يجب إلا الصلوات الخمس،

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما جاء في التطوع ركعتين، ركعتين، رقم (١١٦٣)، ومسلم صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

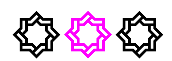
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق حنفي (٢/ ٥٥)، المقدمات والممهدات، مالكي (١/ ١٦٦) المهذب في فقه الشافعي (١/ ١٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٧): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل بن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه أ. هـ انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٨٢).

لحديث: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(١)].

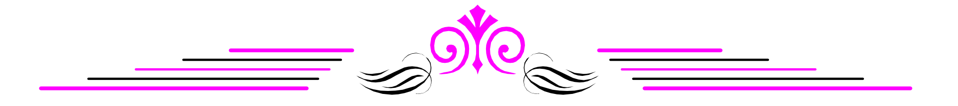
○ قوله: «**وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» أي: أنك إذا دخلت المسجد والإمام يخطب فإنك تصلي ركعتين؛ لأنه ثبت في الصحيحين: أَنَّ سُلَيْكًا الغَطَفَانِيَّ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٢)] يعني: خَفِّفْهُما.

فإذا كان الإنسان الذي يدخل والإمام يخطب مأمورًا بصلاة الركعتين، وهو مأمور باستماع الخطبة، فكيف بغير هذه الحالة؟!



(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذارأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.



سنن الاستماع للخطبة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ والاسْتِمَاعُ لَهَا، وَالإِقْبَالُ بِوَجْهِكَ عَلَى الخَطِيبِ إنْ كُنْتَ بِحَيْثُ تُعَايِنُهُ، أَوْ لَا تُعَايِنُهُ فَالإِنْصَاتُ، فَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهٍ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»).

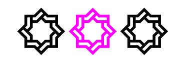
الشَّرْحُ

السنة أن يُقبل بوجهه على الخطيب، سواء كان يشاهده أو لا، وكذلك يستمع لما يقوله؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[(١)]، والحديث الثاني قول النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ: صَهٍ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»[(٢)]، أي: أنه لا يجوز للإنسان أن يعبث في أثناء

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وانظر «العلل» للدارقطني (٧٧٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٥٤٢٠) من طريق عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا. وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٢٢) من قول عكرمة وعطاء الخراساني. وأخرجه أبو داود (١٠٥١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٣) من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان عن علي رضي الله عنه بلفظ: «ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له».

الخطبة، والحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[(١)].



(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، كَانَ كَالحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[١]، (وَقَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، كَانَ حَظُّهُ مِنَ الجُمُعَةِ كَفَّ تُرَابٍ»[٢].

الشَّرْحُ

وهذا أيضًا حديث ضعيف في سنده مجالد[٣]، ولكن الثابت: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوت**» وفي رواية: «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ**»[٤]، وعلى هذا: إذا رأيت من يتحدث في يوم الجمعة لا تكلمه، لكن تشير إليه بالإشارة، لا تشمت العاطس، ولا تتكلم، ولا تتسوك والإمام يخطب، ولا ترد السلام، كأنك في الصلاة.

فتشير باليد، كما أنك تشير باليد في الصلاة لترد السلام، فإذا رأيت من يتكلم تشير إليه ولا تتكلم معه.

---

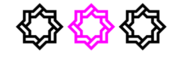
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٠٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٩٣) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٥) عن عبدالله الأنصاري قال: واكلت رسول الله ﷺ فسمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ قال: «**من تكلم في الجمعة والامام يخطب كان حظه من الجمعة ملء كف من تراب**».

(٣) ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٩٣)، وقال: «قال أحمد: مجالد ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه».

(٤) سبق تخريجه.

○ وحديث: «**كَانَ حَظُّهُ مِنَ الجُمُعَةِ كَفَّ تُرَابٍ**»[(١)] أخرجه ابن قانع وهو يحتاج إلى ثبوت، وقد جاء في حديث أبي بن كعب قال: «ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فأخبر النبي ﷺ فقال: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**»[(٢)] وتقدم أن الذي رواه الجماعة: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٣)] يعني: لا ثواب له، لكن الجمعة صحيحة، فلا يعيد الصلاة.



---

(١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٥) عن عبدالله الأنصاري قال: واكلت رسول الله ﷺ فسمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ قال: «**من تكلم في الجمعة والامام يخطب كان حظه من الجمعة ملء كف من تراب**».

(٢) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها، رقم (١١١١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ).

الشَّرْحُ

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**»[(١)] هذه سنة، أن الإنسان يسلم إذا دخل، ويسلم إذا خرج؛ ولما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بإفشاء السلام، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الصحيح: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(٢)] فإفشاء السلام سبب في المحبة، والمحبة دليل على الإيمان، والإيمان سبب في دخول الجنة.

- **مسألة: من دخل والإمام يخطب هل يسلم على من بجواره؟**
- **الجواب:** المسألة تحتاج إلى تأمل.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في السلام عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه ابن حبان (٤٩٣)، وانظر «علل الدارقطني» (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، رقم (٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الافتراء في تحريم ما أحل الله

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلَا تُحَرِّم شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ عَجَّلَ فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، قَالَ اللهُ عَجَّلَ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يونس: ٥٩]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ [المائدة: ٨٧].

وَعَابَ اليَهُودَ بِتَحْرِيمِ الجَزُورِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ الخَلْقِ، فَقَالَ عَجَّلَ: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثُمَّ قَالَ عَجَّلَ: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩٤﴾ [آل عمران: ٩٤].

ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ تَشَبَّهَتْ بِاليَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَرَدُّوا عَلَى اللهِ عَجَّلَ قَوْلَهُ، وَافْتَرَوا عَلَيْهِ البُهْتَانَ، وَحَرَّمُوا الجِرِّيَّ مِنَ السَّمَكِ[١]، وَلَحْمَ الجَزُورِ).

الشَّرْح

مسألة تحريم ما أحل الله، من الخطورة بمكان؛ فإذا أحل

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ١٢١)، و«منهاج السنة» (١/ ٢٦)، (٥/ ١٧٤).

الإنسان ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله متعمدًا، وعرف الدليل، وقامت عليه الحجة، فهذا ردة؛ لأنه مكذب لله.

لكن قد يُحرِّم الإنسان شيئا عن غير عمد، أو عن جهل؛ فيعذر.

○ قوله: «فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ» أي: قد ردَّ قول الله وحكمه، فهو متجاوز للحد ظالم لنفسه، **واستدل المؤلف بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ ثم أنكر الله عليهم: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يُونس: ٥٩]، فجعل تحريم ما أحله الله افتراء على الله ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١١٦ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١٧﴾ [النّحل: ١١٦-١١٧].

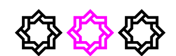
٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ [المَائدة: ٨٧]، فجعل تحريم ما أحل الله عدوانًا.

٣- عاب الله ﷻ على اليهود وأنكر عليهم تحريم الجزور، التي أحلها لهم ولسائر الخلق، فقال ﷻ: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عِمرَان: ٩٣]، ثُمَّ قال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩٤﴾ [آل عِمرَان: ٩٤]، فدل على أن من حرم ما أحل الله، فقد افترى على الله، وهو ظالم[1].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

○ قوله: «**وَحَرَّمُوا الجِرِّيَّ**» عَلَى وَزْنِ الذِّمِّي: نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ، فالروافض شابهوا اليهود حيث حرم اليهود لحم الجزور والجِرِّيَّ من السمك، والرافضة كذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة»[١] أن الروافض شابهوا اليهود في سبعين خصلة؛ **منها**: تحريم السمك، وتحريم الجزور، **ومنها**: أن اليهود والروافض ـ كلًّا منهما ـ لا يصلي المغرب إلا عند اشتباك النجوم[٢]، وخصال أخر غير ذلك.



(١) «منهاج السنة» (١/ ٢٦).
(٢) «منهاج السنة» (١/ ٢٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ كَالْمُحَلِّلِ مَا حَرَّمَ اللهُ»[1]: وَلَعَلَّ الأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ، يَزْنِي وَيَشْرَبُ الخَمْرَ، وَيَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا، وَفِي النَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ المَآكِلِ، ويَسْتَصْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَهَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنَ الكَبَائِرِ العَظِيمَةِ، وَالفَوَاحِشِ العَظِيمَةِ، لِمُبَارَزَةِ اللهِ وَرَدِّ قَوْلِهِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللهُ، وَتَضْيِيقِ مَا وَسَّعَهُ، وَحَظْرِ مَا أَطْلَقَهُ، وَقَدْ عَدَّدَ عَلَيْنَا نِعَمَهُ، وَأَحْصَى لَدَيْنَا مِنَنَه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

وَقَالَ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]).



○ قوله: «وَلَعَلَّ الأَكْثَرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يُحَرِّمُ هَذَا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ»؛

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٢)، والقضاعي في «الشهاب» (٩٨٠، ٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنه، واستنكره أبو حاتم كما في «علل الرازي» (٢٤٣٩). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٦) من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

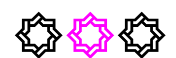
(٢) أخرجه أبو داود في الطهار، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١ رقم ٨٧٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩١).

يعني: يحرم مثلًا لحم الجزور، أو يحرم الجِرِّيَّ من السمك ويعيب أكله، وتجده مع ذلك يفعل الكبائر؛ فيزني، ويشرب الخمر، ويأكل أموال الناس بالباطل.

○ قوله: «**وَفِي النَّاسِ مَنْ يَسْتَهِينُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ المَآكِلِ، وَيَسْتَصْغِرُهُ مِنْ فِعْلِهِمْ**» أي: يستهين في تحريم الجزور ويرى أنه أمر هين، وهذا عند العلماء من الكبائر العظيمة، والفواحش العظيمة؛ لمبارزة الله، ورد قوله في تحريم ما أحله، وتضييق ما وسعه، وحظر - يعني: منع - ما أطلقه.

○ قوله: «**وَاللهُ تَعَالَى عَدَّدَ عَلَيْنَا نِعَمَهُ، وَأَحْصَى لَدَيْنَا مِنَنَهُ، فَقَال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾**»: وهذا عام، لم يستثن الله منه شيئًا، فكيف يحرمون الجِرِّيَّ من السمك؟

○ قوله: ﷺ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: هذا الحديث رواه أصحاب «السنن» وأحمد، وفيه: الدليل على أن ميتة البحر حلال، ولم يستثن الجِرِّيَّ كما استثنت الروافض[(١)].



(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ١٢١)، و«منهاج السنة» (١/ ٢٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ الجِرِّيَّ فِي البَحْرِ، وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ خَلَقَهُ؟! وَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن الجِرِّيَّ فِي البَحْرِ، أَفَتَرَاهُمَا أَعْيَاهُمَا أَنْ يَسْتَثْنِيَا لِتَحْرِيمِ الجِرِّيِّ؟ وَلَقَدْ جَعَلَ نَحْرَ الجَزُورِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَابْتُغِيَ بِهِ الفَوْزُ لَدَيْهِ، فَقَدْ قَالَ ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا﴾ [الحجّ: ٣٦]، وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنِ انْتَهَكَ حَجَّهُ بِأَعْظَمِ المَحَارِمِ، وَهُوَ الوَطْءُ، أَنْ يَنْحَرَ البُدْنَ)[(١)].

الشَّرْحُ

هذه مناقشة من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للروافض في تحريم نوع من السمك، وهو الجِرِّيَّ، يقول فيها:

إن الله تعالى قد علم أن الجِرِّيَّ في البحر، ومع ذلك قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النّحل: ١٤]، وقال النبي ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٢)]، لم يقل: إلا الجِرِّيَّ، لا تأكلوه. فلما لم يستثن، فكيف تستثنون أيها الرافضة؟

ثم ناقشهم رَحِمَهُ اللهُ بأن الله ـ سبحانه ـ قد جعل أفضل شيء في الضحايا والهدايا أن تذبح الجزور؛ لكثرة ثمنها، وكثرة لحمه، فهو

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٤)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧١) عن عبدالله بن عباس أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره ان ينحر بدنة.

(٢) سبق تخريجه.

أنفع للفقراء وأفضل من الشاة، وأفضل من البقرة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا﴾ [الحَجّ: ٣٦].

وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب على من فسد حجه بفعل محظور الجماع قبل التحلل الأول أن ينحر البدن.

إن الإنسان إذا أحرم بالحج يحرم عليه تسعة أشياء، وذلك حتىٰ يحل من إحرامه وهي:

١- أخذ شيء من الشعر[(١)].

٢- تقليم الأظفار[(٢)].

٣- تغطية الرأس.

٤- لبس المخيط.

٥- الطيب[(٣)].

٦- الصيد[(٤)].

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، رقم (١٨١٤)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية، رقم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله أنه قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

(٢) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٩٩) عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال: يطعم عن كل كف صاعًا من طعام.

(٣) أخرج البخاري في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا سأله ما يلبس المحرم فقال: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**».

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب جزاء الصيد ونحوه، رقم (١٨٢١)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- عقد النكاح[١].

٨- مباشرة المرأة.

٩- الجماع.

وأعظمها وأشدها: الجماع، فإذا جامع المحرم قبل التحلل الأول ـ يعني: قبل أن يرمي جمرة العقبة ـ وجب عليه أربعة أشياء:

الأول: فسد الحج.

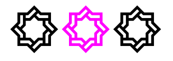
الثاني: وجب عليه أن يكمل الحج الفاسد.

الثالث: وجب عليه أن يقضيه في العام المقبل.

الرابع: وجب عليه أن يذبح بدنة جزاءً.

هذا معنى قول المؤلف: «**وَجَعَلَ جَزَاءَ مَنِ انْتَهَكَ حَجَّهُ بِأَعْظَمِ المَحَارِمِ، وَهُوَ الوَطْءُ، أَنْ يَنْحَرَ البُدْنَ**».

فكيف بعد ذلك تقولون أيها الروافض ـ تبعًا لليهود ـ: إن الجزور حرام؟!



(١) أخرج مسلم في الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان ﵁ مرفوعًا: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»..

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَقَالَ إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ: حَمَلْتُ جِرِّيًّا إِلَى مَنْزِلِ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - ثُمَّ لَقِيتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ السَّمَكُ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ، وَيَدَّعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا، أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ رَأْيُكَ فِي الجِرِّيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّمَا أَتَى عَلَيَّ وَقْتٌ يَفُوتُنِي.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا الأَعْمَشُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ اليَوْمَ طَعَامًا طَيِّبًا، عَرَفَ الشَّيْطَانُ طَيِّبَتَهُ فَحَرَّمَهُ عَلَى النَّوْكَى، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أَكَلْتُ قَرِيصَ جِرِّيٍ).

الشَّرْحُ

لا زال المؤلف رحمه الله يناقش الرافضة في تحريمهم الجِرِّيّ، وقد أورد هنا أثر إسرائيل بن إسحاق قال: «حَمَلْتُ جِرِّيًّا»: الجِرِّيَّ: نوع من السمك.

○ قوله: «إِلَى مَنْزِلِ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ»: يزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - من آل البيت -، قال: «ثُمَّ لَقِيتُهُ مِنَ الغَدِ»: وكان أهدى له نوع جري من السمك، «فَقَالَ لِي»: القائل يزيد بن علي، يقول لإسرائيل: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ السَّمَكُ»: يعني: إنه سمك طيب.

○ قوله: «وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ، وَيَدَّعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا»

يعني: يدعون تحريمه علينا نحن أهل البيت، والقوم هنا هم الروافض.

فمن خبث الرافضة أنهم يحرمون الجِرَّيّ على أهل البيت، ويزيد بن علي بن الحسين ـ من أهل البيت ـ ينكر عليهم ذلك.

○ قوله: «أَلَا فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ» أي: لأنه ليس حرامًا على أهل البيت ولا على غيرهم.

○ قوله: «قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ»: جعفر بن محمد الصادق هو من ولد علي بن أبي طالب من أهل البيت، ـ قلت ـ: «يَابْنَ رَسُولِ اللهِ» قال له ذلك؛ لأنه من سلالة فاطمة بنت الرسول ﷺ.

○ قوله: «كَيْفَ رَأْيُكَ فِي الجِرِّيّ؟»: القائل الحسن، فقال جعفر: «إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّمَا أَتَى عَلَيَّ وَقْتٌ يَفُوتُنِي» أي: إني آكله كثيرًا ويقل تركي له.

ففيه: الرد على من يحرمه على أهل البيت من الرافضة مشابهة لليهود.

○ قوله: «قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أَكَلْتُ قَرِيصَ جِرِّيٍّ» يعني: الجِرِّيَّ هو نوع من السمك، قريص: إما شيء محموس شواه من الجِرِّيِّ، أو نوعُ أكلٍ من السمك، والمقصود أن الأعمش ينكر على من حرمه.

○ قوله: «النَّوْكَى» يعني: الحمقى[1] كالرافضة، وهذا أيضًا فيه الرد على الروافض.

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٥٠١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِينَ شَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَصَدَّقُوا بِمَا أَتَتْ بِهِ أَئِمَّتُهُمْ، يَتَفَاضَلُونَ فِي الخَوْفِ مِنَ اللهِ ﷻ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ، لِرُؤْيَتِهِمُ الشَّوَاهِدَ وَالدَّلَائِلَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الإِيمَانِ فِي التَّصْدِيقِ، يَعْلُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الأَعْمَالِ عَلَى قَدْرِ مَا أُوطِنَ فِي الصُّدُورِ مِنَ العِلْمِ بِاللهِ وَالإِيمَانِ).

الشَّرْحُ

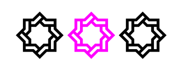
في هذا بيان معتقد أهل السنة والجماعة؛ في أن الإيمان يزيد وينقص[(١)]، وأن الناس يتفاضلون في الإيمان والخوف من الله ﷻ، فالناس ليسوا على مرتبة واحدة، فالصحابة أعظم الناس إيمانًا، وأهل الطاعة أعظم ممن سواهم إيمانًا، **فالمؤمن الذي يؤدي الفرائض، وينتهي عن المحرمات**: إيمانه كامل، **والعاصي الذي يفعل الكبائر، ويقصر في واجباته**: إيمانه ناقص.

والذين شاهدوا النبي ﷺ أعظم الناس إيمانًا، والذين صدقوا بما أتت به أئمتهم كذلك، يتفاضلون في الخوف من الله، ويتفاضلون في تعظيم الله وتبجيله، لرؤيتهم الشواهد والدلائل. وكذلك الصحابة بعضهم أقوى من بعض، في التصديق؛ فتصديق أبي بكر رضي الله عنه أعظم من تصديق عمر رضي الله عنه، وتصديقهما أقوى من تصديق غيرهما.

(١) انظر: «الشريعة» للآجري (ص ١١٧).

وكذلك يتفاضل الناس في الأعمال؛ فمن أكثر من الأعمال الصالحة زاد إيمانه.

❍ قوله: «**عَلَى قَدْرِ مَا أُوطِنَ فِي الصُّدُورِ**» يعني: على قدر ما تَوَطَّن في الصدور وثبت يزداد الناس إيمانًا، فإذا ثبت العلم بالله والإيمان به وقوي زاد الإيمان، وإذا ضعف العلم والإيمان نقص وهكذا.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ المُتْعَةَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أُوتِيتُ بِنَاكِحٍ مُتْعَةً، قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا، إِلَّا رَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا، أَوْ جَلَدْتُهُ إِنْ كَانَ بِكْرًا»[(١)]. (وَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ مُتْعَةً فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ لَرَجَمْتُكَ)[(٢)].

الشَّرْحُ

المتعة هي: النكاح إلى أجل، وحكمها: حرام؛ لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ**»[(٣)]، وفي حديث سبرة: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ**»[(٤)]، وفي رواية: «**نَهَى عَنْهَا**»[(٥)].

والمتعة أبيحت للضرورة في أول الإسلام ثم حُرمّت؛ فقد احتاج إليها الصحابة لمَّا اشتدت عليهم العزبة في الأسفار فأباحها

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٧) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٧٧) بنحو حديث الباب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٦٩) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم في الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم (١٤٠٧) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٤٠٣٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٤ رقم ١٥٣٤٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٢٥٤) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، وهو عند مسلم (١٤٠٦) مطولاً.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، رقم (١٤٠٦) من طريق الربيع بن سبرة، عن أبيه.

لهم النبي ﷺ، ثم نهى عنها ﷺ يوم خيبر إلى يوم القيامة، **لكن الروافض باقون على إباحتها، فالروافض يتزوجون زواج المتعة**[١]، يتزوج المرأة أسبوعًا أو شهرًا أو شهرين أو سنة، ويتفق معها على ذلك، وهو من الزنا ـ والعياذ بالله ـ.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا أُوتِيتُ بِنَاكِحٍ مُتْعَةً» يعني: بشخص تزوج نكاح المتعة، «قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا» هذا قيد، أما الجاهل فحكمه معلوم، «إِلَّا رَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا، أَوْ جَلَدْتُهُ إِنْ كَانَ بِكْرًا»؛ لأنه زانٍ فعامله معاملة الزاني، فعمر رضي الله عنه عامل من ينكح نكاح المتعة معاملة الزاني، لكنه اشترط أن يكون عالمًا بتحريمها

فالزاني إن كان ثيبًا ـ أي: قد تزوج ولو مرة في العمر ـ يُرجم بالحجارة حتى يموت، حتى ولو لم يكن معه زوجة، والبكر الذي لم يتزوج يجلد مائة جلدة، ويُغَرَّب عن البلد التي فعل فيها الفاحشة عامًا كاملًا[٢]، يقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

○ قوله: «وَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ مُتْعَةً»؛ يعني: لعله تاب، «فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ لَرَجَمْتُكَ»، لكن من تاب تاب الله عليه.

---

(١) انظر: «العقيدة» لأحمد بن حنبل (ص٦٥)، و«منهاج السنة» (١/ ٢٧)، و«شرح السنة» (ص٤١) للبربهاري.

(٢) أخرج البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٦)، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما في قصة العسيف وفيها الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَينِ، وَالخَاطِبُ هُوَ المُتَزَوِّجُ).

الشَّرْحُ

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»[(١)].

○ قوله: «**وَالخَاطِبُ هُوَ المُتَزَوِّجُ**»؛ المقصود: أن النكاح لا يصح **إلا بوجود أربعة**:

١/ الولي الذي يعقد.

٢/ والزوج.

٣-٤/ وشاهدي عدل.

وفي الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ**»[(٢)] وفي الحديث الآخر: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[(٣)].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢٥) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه ابن حبان (٤٠٧٥). وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٦)، وأخرج أوله أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب.، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم(١٨٧٩) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٨٨)، و«الخلاصة» (٢/ ١٨٧)، وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة في «صحيح سنن ابن ماجه».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالعِدَّةُ فَرْضٌ مِنَ اللهِ ﷻ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُخْتَلِعَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْر مَدْخُولٍ بِهَا، لَا يُنْكِرُ العِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِمَا، كَافِرٌ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ).

الشَّرْحُ

العدة فرض على كل مطلقة أو مختلعة مدخول بها، فلا بد لكل مطلقة أن تعتد، إن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، والحامل عدتها وضع الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عامّ في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»[1].

والمختلعة؛ هي: التي خالعت نفسها من زوجها بمال، فهذه لا

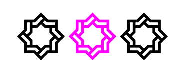
(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم في الطلاق، باب إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

بد أن تعتد، والعدة هذه لحق الزوج، ولبراءة الرحم.

❍ قوله: «وَكُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْر مَدْخُولٍ بِهَا»؛ فالعدة لا بد منها، حتى على التي عقد عليها ومات زوجها، بخلاف المطلقة، فالمطلقة إن كان دخل بها فعليها العدة، وإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إذن فالعدة لازمة: للمتوفى عنها مدخول بها أو غير مدخول بها، وللمطلقة، وللمختلعة، **ولا يُعفى من العدة إلا**: المطلقة قبل الدخول.

❍ قوله: «لَا يُنْكِرُ العِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِمَا، كَافِرٌ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ» أي: بعد قيام الحجة عليه؛ فمن أنكر ذلك تُبَيَّن له الأدلة من الكتاب والسنة، فإذا عَلِم الدليل وأصر على الإنكار فإنه يُحكَم بكفره؛ لأنه مكذب لله.



اتباع الرسول ﷺ، وذكر طائفة من سننه

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالاقْتِفَاءُ لِأَمْرِهِ، وَالاقْتِدَاءُ بِهَدْيِهِ، وَالأَخْذُ بِأَفْعَالِهِ، وَالانْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ، وَإِكْثَارُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَّضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ، فَتَحْسُنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا آدَابُهُمْ، وَيَعْظُمَ عِنْدَ اللهِ قَدْرُهُمْ. وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ: اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي المَوَاطِنِ وَعِنْدَ الحَرَكَاتِ، مِثْل: التَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الوُضُوءِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ).

الشَّرْح

○ قوله: «وَمِنَ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: من السنة الواجبة اتباع الرسول - عليه الصلاة والسلام - والاقتفاء لأمره، والاقتداء بهديه، والأخذ بأفعاله، والانتهاء إلى أمره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨) - وهذا لفظه -، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ قوله: «وَإِكْثَارُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ مَا سَنَّهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَرَّضَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَأَدَّبُوا بِهِ، فَتَحْسُنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا آدَابُهُمْ».

لا شك أن المقتدي بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحسن آدابه، ويعظم عند الله قدره.

○ قوله: «وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ: اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اللهِ ﷻ فِي المَوَاطِنِ وَعِنْدَ الحَرَكَاتِ»، ذكر الله مطلوب في كل وقت، ولكن هناك مواطن جاءت النصوص بذكر الله عندها، ومن ذلك: التسمية عند أول الوضوء، وقد جاء في ذلك أحاديث لكنها لا تخلو من ضعف، كحديث: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(١) فكلها لا تخلو من مقال(٢)؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أن التسمية عند الوضوء مستحبة(٣)، وذهب الحنابلة إلى وجوبها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٧)، وابن ماجه في «السنن» الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨ رقم ٩٤١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٨٠)، وفي «الدعاء» (٣٧٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٨، ٥١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١، ٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣٢) من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا. قال الترمذي: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

(٢) انظر: «العلل الكبير» (١٧).

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار (١/ ٨٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه (٢/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٧٦).

وقد ساق الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث في التسمية عند الوضوء، وقال: «من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ»[(١)]؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنها واجبة[(٢)]، والجمهور على أنها مستحبة؛ لأن الأحاديث ـ وإن كانت كثيرة ـ فإنها لا تخلو من ضعف.

ومَن ذهب إلى أن الروايات يقوي بعضها بعضًا، ويشد بعضها بعضًا، كالحنابلة وغيرهم، ذهبوا إلى وجوب التسمية.

- والمبالغة في الاستنشاق سنة؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٣)] والمضمضة والاستنشاق لابد منهما في الوضوء وفي الغسل.

○ قوله: «**وَالدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ**»: هذا ليس بصحيح، وليس له أصل[(٤)]، فالدعاء عند غسل الأعضاء لا دليل عليه، وبعضهم يسوق أحاديث في هذا، ويقول: إذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه، وإذا غسل يده قال: اللهم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١).

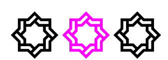
(٢) انظر: «الإنصاف» للماوردي (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة لاستنشاق للصائم، رقم(٧٨٨)، والنسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق ولاستنثار، رقم (٤٠٧) عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٥).

(٤) نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠) عن النووي: «هذا الدعاء لا أصل له»، وعن ابن الصلاح: «لم يصح فيه حديث».

أعطني كتابي بيميني[١]. وكل هذا لا أصل له وليس بثابت.

فلا يثبت الذكر في الوضوء، إنما قبل الوضوء عند البدء بالتسمية[٢]، وكذلك عند الانتهاء من الوضوء، يُشْرَعُ أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عمر رضي الله عنه: «**مَنْ قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**»[٣] زاد الترمذي بسند لا بأس به: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[٤] فالوارد هو الذكر قبل الوضوء وبعده لا أثناءه.



(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) عن أنس رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد اتهم أبو حاتم ابن حبان به عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم، فأما عباد فقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يُشهد لها بالوضع، وأما أحمد بن هاشم فيكفيه اتهام الدارقطني». وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠).

(٢) تقدم حديثه والكلام عليه في الباب قبل السابق.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).من حديث عمربن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) هذه الزيادة أخرجها الترمذي في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١) من طريق زيد بن صالح، عن ربيعة بن زيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. قال الترمذي: «وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا»، وصححها الألباني في «صحيح الترمذي».



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَلُبْسِ ثِيَابِهِ وَخُفِّهِ وَنَعْلِهِ، وَكُلِّ مَلَابِسِهِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبْدَأُ بِيَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ الأَكْلُ بِاليَمِينِ وَالشُّرْبُ كَذَلِكَ، وَتَرْكُهُمَا بِالشِّمَالِ[(١)].

وَالاسْتِنْجَاءُ بِالشِّمَالِ، وَتَرْكُهُ بِاليَمِينِ.

وَإِدْخَالُهُ رِجْلَهُ اليُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ، وَقَوْلُهُ ـ بعد ذكر اسم الله ـ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ، وَإِخْرَاجُ الرِّجْلِ اليُمْنَى إِذَا خَرَجَ، وَقَوْلُهُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»)[(٢)].

الشَّرْح

السنة أن يبدأ باليمين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[(٣)] فإذا غسل أعضاءه بدأ باليمين، وإذا لبس ثوبه بدأ باليد اليمنى، وإذا لبس نعله يبدأ بالرجل اليمنى، والخلع بالعكس، فإذا خلع يبدأ باليسرى هكذا.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٢٢)، و«سبل السلام» (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- الأكل باليمين واجب، وكذلك الشرب، ولا يجوز الأكل بالشمال، فقد ثبت أن النبي ﷺ: أكل عنده رجل بشماله فقال له: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». فقال: لا أستطيع. فقال: «**لَا اسْتَطَعْتَ**». ما منعه إلا الكبر ـ قال الراوي ـ فما رفعها إلى فيه[(١)] أي: شلت يده في الحال عقوبةً؛ لأنه كذاب، ما منعه إلا الكبر، فكانت عقوبة عاجلة، وعليه: فيجب الأكل باليمين، والشرب باليمين، وترك الأكل أو الشرب بالشمال.

- الاستنجاء يكون بالشمال، ولا يجوز الاستنجاء باليمين[(٢)]؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**»[(٣)]، والنهي للتحريم.

- وإذا دخل الخلاء قدم رجله اليسرى، وإذا خرج قدم رجله اليمنى، عكس المسجد، فإنه إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم رجله اليسرى[(٤)]، وقال: باسم الله[(٥)].

وباسم الله عند دخول الحمام ليست ثابتة[(٦)]، ولكنها من النصوص العامة، إنما الثابت: قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

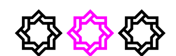
(٤) انظر: «شرح العمدة» (١/ ١٣٩)، و«فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٠٢،٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٥)، وفي «الدعاء» (٣٥٦) من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر «علل الرازي» (١٦٧). وذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤٤) من وجه آخر وذكر أن إسناده على شرط مسلم.

(٦) ذكر ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤٤) أن له إسناد من وجه آخر على شرط مسلم.

مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[١] والخُبُث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم[٢].

- والسنة إذا خرج من الخلاء أن يخرج الرجل اليمنى عكس الخروج من المسجد، كما سيأتي ـ وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الخارج من الخلاء يقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**» وهذا رواه ابن ماجه بسند ضعيف[٣]، لكن الثابت أن يقول: «**غُفْرَانَكَ**»[٤] يعني: أسألك غفرانك.



(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٤٣).

(٣) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥٠): «رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٢)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَاسْتِعْمَالُ العَشْرِ التِي قِيلَ إِنَّهَا مِنَ الفِطْرَةِ، وَهِيَ سُنَّةُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي البَدَن، فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالفَرْقُ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي البَدَن: فَالاسْتِنْجَاءُ وَالخِتَانُ وَحَلْقُ العَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ وَنَتْفُ العِطْفَينِ).

الشَّرْحُ

ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»، وثبت في صحيح مسلم وغيره: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»[(١)] والحديث له روايات مختلفة، ذكر في إحداها: «**المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ**» وفي بعضها: «**وَغَسْلُ البَرَاجِمِ**» والبراجم: عُقد الأصابع[(٢)].

والختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار[(٣)]، والاستنجاء، وهذه العشر من الفطرة، بعضها واجب وبعضها مستحب[(٤)]، المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قال: «خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي البَدَن».

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، وأبو داود في الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظافر، رقم (٢٧٥٧)، والنسائي في «المجتبى» الزينة، باب من السنن الفطرة، رقم (٥٠٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٣) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «لسان العرب» (١٢/ ٤٦)، «الصحاح» (ص ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب**».

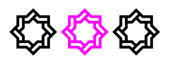
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٣٦).

اللواتي في الرأس: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان في الوضوء وفي الغسل، وقص الشارب وإعفاء اللحية واجبان، والسواك مستحب.

○ قوله: «**وَالفَرْقُ**» أي: يفرق شعر الرأس إذا كان له شعر يفرقه؛ فيجعله فرقتين ليكون الخط في وسط الرأس، وهذا ليس من الفطرة، لكن المعروف في الحديث أن بدله: إعفاء اللحية؛ لأن النبي لم يذكر الفرق في الحديث إنما في حديث ضعيف من طريق الكلبي(١).

واللواتي في البدن: الاستنجاء هذا واجب لا بد منه، والختان كذلك، وحلق العانة كذلك، وتقليم الأظفار، ونتف العطفين، يعني: الإبطين، وجاء في حديث أنس رضي الله عنه «**وُقِّت في قص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة**»(٢) إذا أخرها أكثر من أربعين فأقل حكمه أنه مكروه كراهة شديدة(٣).

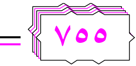
فقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة، لا تترك أكثر من أربعين ليلة كما في الحديث.



(١) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٧٥) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٦٨)، «نيل الأوطار» (١/ ١٣٥).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَتَأْخِيرُهَا إِذَا خَرَجَ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلِّمْ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وإذا خرج مثل ذلك إلا أنه يقول: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1]).

الشَّرْحُ

من السنة تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم الرجل اليسرى عند الخروج، ومن السنة كذلك أن يصلي على النبي ﷺ ويقول عند الدخول: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» وعند الخروج يقول: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» وعلة ذلك أنه عند الدخول يطلب رحمة الله، وعند الخروج يبتغي من فضل الله فقد انتهت العبادة[2]، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

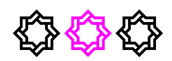
وهذا ثابت من حديث أبي حُمَيْد الساعدي أو أبي أُسَيْد أن

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقوله عند دخول المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١) من طريق فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى»، والحديث عند مسلم (٧١٣) عن أبي حميد أو أبو أسيد بلفظ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

(٢) انظر: «عون المعبود» (٢/ ٩٣).

النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» رواه مسلم(١) والترمذي(٢) وهذا من السنن المستحبة.



(١) «صحيح مسلم» المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣).

(٢) ذكره الترمذي عقب (٣١٤) فقال: «وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة».

المشي إلى الصلاة وهيئتها

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ السُّنَّةِ الوَقَارُ فِي المَشْيِ، وَالسَّكِينَةُ عِنْدَ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

وَأَلَّا يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِيهَا، وَيَتْرُكُ العَبَثَ فِيهَا، وَالالْتِفَاتَ، وَتَرْكُ العَبَثِ بِالخَاتَمِ وَاللِّحْيَةِ، وَدَوَامُ الخُشُوعِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ، كَفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَالجَهْرُ بِـ«آمِينَ» عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: «وَلَا الضَّالِّينَ»، وَمَدُّ الصَّوْتِ بِهَا).

الشَّرْحُ

السنة أن يمشي الإنسان بوقار وسكينة إلى الصلاة؛ لأنه يمشي إلى أداء العبادة، فهو في حكم المصلي.

- كذلك لا يفرقع الإنسان أصابعه[٢].

---

(١) أخرج البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليات بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

(٢) أخرجه ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٥)، والبزار (٨٥٤) من طريق الحارث الأعور، عن علي مرفوعًا: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**». قال في «الزوائد»: «في السند الحارث الأعور وهو ضعيف».

- ولا يشبك يديه ـ بين أصابعه ـ لما ثبت في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأحسَنَ وضوءه ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَ يَدَيه، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[(١)] يعني: في حكم المصلي[(٢)].

أما إذا انتهت الصلاة فلا بأس من التشبيك بين الأصابع، لما ثبت أن النبي ﷺ لما صلى إحدى صلاتي العشي سلم من ركعتين، ثم ذهب إلى خشبة في مؤخرة المسجد، فاتكأ عليها، وشبك بين أصابعه كأنه غضبان[(٣)]. فكان يظن أنه انتهى من الصلاة، فدل على أنه إذا انتهى من الصلاة فلا بأس بالتشبيك، إنما النهي وارد فيما قبل الصلاة، وكذلك الفرقعة.

- وعلى المسلم ترك العبث في الصلاة؛ والعبث إذا توالى وكثر يُبطل الصلاة عند أهل العلم[(٤)]، وكذلك الالتفات، لقول النبي ﷺ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[(٥)] إلا إن كان الالتفات لحاجة فلا بأس، كأن يسمع ضجة فينظر.

مثل ما ثبت أن النبي ﷺ لما ذهب يصلح بين بني عوف،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي في الصلا، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٧) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٦٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود، رقم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التمهيد» (١٤/ ١٥٥)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان،باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وتأخر، وقدّم الناس أبا بكر وجاء النبي ﷺ جعل الناس يصفقون، وكان أبو بكر لا يلتفت، فلما أكثروا من التصفيق التفت، فإذا النبي ﷺ، فتأخر[(١)] فهذا الالتفات كان لحاجة.

أما إذا التفت بالجسم حتى استدبر القبلة، فتبطل صلاته.

والعبث بالخاتم واللحية، منهي عنه، وينبغي للإنسان أن يخشع بقلبه وجوارحه، وينظر موضع سجوده، وفي التشهد ينظر إلى سبابته، حتى ولو كان يشاهد الكعبة في المسجد الحرام فإن الأفضل له النظر إلى موضع سجود؛ فقد قال بعض العلماء: ينظر إلى الكعبة، والصواب والسنة: أنه ينظر إلى موضع سجوده، حتى ولو كان في المسجد الحرام[(٢)].

- وحديث علي رضي الله عنه **«من السنة في الصلاة وضع الكف تحت السرة»**[(٣)] فيه ضعف[(٤)] والصواب ما ثبت من حديث وائل بن حُجر

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام، رقم (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي تإذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

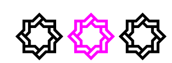
(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣): «ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله». وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم(٧٥٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٦) عن علي رضي الله عنه. وصححه الضياء في «المختارة» (٧٧١، ٧٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود». قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٥): «وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق». وانظر «نصب الراية» (١/ ٣١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٥).

(٤) ضعفه النووي وغيره. انظر «نصب الراية» (١/ ٣١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٤)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٥).

رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[(١)]، وهذه هي السنة، أما وضعهما تحت السرة فهذا ضعيف، وهو قول عند الحنابلة[(٢)].

- الجهر بـ«آمين» سنة وقد وجاء في الحديث أن اليهود ما حسدونا على شيء مثل ما حسدونا على قولنا خلف الإمام: «آمين»[(٣)]، وآمين معناها: اللهم استجب، والأحاديث في هذا صريحة «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رواه البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] وأصحاب السنن[(٦)].



(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٤٧٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الإنصاف» للماوردي (٢/٤٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بأمين، رقم (٨٥٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٦٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة (٥٧٤)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
(٤) «صحيح البخاري» في الأذان، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٧٨٠).
(٥) «صحيح مسلم» في الصلاة، باب لا يبصق عنه يمينه في الصلاة، رقم (٤١٠).
(٦) «سنن أبي داود» في الصلاة،باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٥)، «سنن الترمذي» في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم (٢٥٠)، «المجتبى» في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٧)، «سنن ابن ماجه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ ﷻ وَذِكْرِ العِلْمِ فِي المَسْجِدِ، وَتَرْكُ الخَوْضِ وَالفُضُولِ وَحَدِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ، وَطُرُقٌ جِيَادٌ صِحَاحٌ وَرِجَالٌ ثِقَاتٌ مِنْهَا[(١)]، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَان قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي المَسَاجِدِ، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»[(٢)]، وَمِنْهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ، حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا»[(٣)]، وَمِنْهَا مَا قَالَهُ الحَسَنُ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي المَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا، حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ»، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي المَسَاجِدِ، وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالجِدَالِ وَالخُصُومَةِ، وَإِنْشَادُ الضَّوَالِّ، وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَالغَزَلِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَسَلُّ السُّيُوفِ، وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ،

---

(١) سيأتي ذكر الأحاديث في الأبواب بعده.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٩)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به بزيع، قال الدارقطني: لم يحدث به غيره، قال: وبزيع متروك، قال ابن حبان: بزيع يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها». وانظر «الميزان» (٢/ ١٦)، «اللسان» (٢/ ١١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٦٣).

(٣) أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (١٠٨- ١١٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٨٣٦٥). وانظر «الميزان» (٥/ ٥١).

وَدُخُولُ الصِّبْيَان وَالنِّسَاءِ وَالمَجَانِينَ وَالجُنُبِ، والارْتِفَاقُ بِالمَسْجِدِ، وَاتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَةِ كَالحَانُوتِ، مَكْرُوهٌ كُلُّهُ، وَالفَاعِلُ لَهُ آثِمٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَغْلِيظِهِ عَلَى فَاعِلِهِ)(١).

الشَّرْحُ

ذِكر الله في المسجد، وذكر العلم في المسجد مطلوبان ومشروعان؛ لقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» رواه مسلم في «صحيحه»(٢).

وكذلك مطلوبٌ تركُ الخوض والفضول وحديث الدنيا في المسجد، إذ كل هذا مكروه، لكن الشيء القليل قد يعفى عنه.

يقول المؤلف رحمه الله: «**رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ، وَطُرُقٌ جِيَادٌ صِحَاحٌ وَرِجَالٌ ثِقَاتٌ**»(٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الأثار عن ابن مسعود وابن عمرو رضي الله عنهم، وعن الحسن التي مفادها أن الخوض في حديث الدنيا في المساجد مكروه، ثم قال رحمه الله: «**وَالبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالجِدَالِ وَالخُصُومَةِ، وَإِنْشَادُ**

(١) لقوله ﷺ: «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»، أخرجه مسلم (٥٦٩) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي ذكر هذه الأحاديث فيما سيأتي بعد هذا الباب.

الضَّوَالِّ»: لا يجوز البيع والشراء في المسجد، وكذلك إنشاد الضالة، ولهذا ثبت في حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَن يَبِيع أو يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»[١]. وفي بعضها: «**إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»[٢].

فالذي ينشد الضالة في المسجد يُدعى عليه: لا ردها الله عليك، والذي يبيع ويشتري يقال له: لا أربح الله تجارتك، معاملة له بنقيض قصده، فإن المساجد ما بنيت لهذا.

○ قوله: «**وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَالغَزَلِ**»: إنشاد الشعر فيه تفصيل:

فإن كان الشعر فيه محظور كهجاء أو غزل، أو قلب الحق باطلًا، فهذا غير جائز فممنوع.

أما الشعر السليم الذي لا بأس به فلا يمنع؛ لأن حسان بن ثابت ﵁ كان ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ ولا ينكِر عليه.

وثبت أن حسان كان ينشد الشعر في المسجد بعد وفاة النبي ﷺ فلحظه عمر وكأنه ينكر عليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك[٣]، يعني: النبي ﷺ ـ فسكت عمر ـ إذن فإنشاد الشعر

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤) عن أبي هريرة ﵁. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٢)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٣٩). والحديث عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨) بذكر إنشاد الضالة فقط.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في لامسجد، رقم (٥٦٩) عن بريدة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁، رقم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة ﵁.

الطيب الذي فيه بيان الحق، ورد الباطل، ورد البدع مطلوب، وكذلك النظم لا بأس به.

○ قوله: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَسَلُّ السُّيُوفِ، وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ»: كل هذا منهي عنه؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «**لَا تُسَلُّ السُّيُوفُ، وَلَا تنشرُ النَّبْلُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُحْلَفُ بِاللهِ فِي المَسَاجِدِ**»[(١)] وإن كان الحديث في سنده ضعف[(٢)]، لكن كل هذا ليس محلًّا للمسجد.

○ قوله: «وَدُخُولُ الصِّبْيَان وَالنِّسَاءِ» أي: إلى المسجد، يريد المؤلف الكراهة، والأصل أنه جائز، فالأطفال إذا كانوا لا يُلْهُون فلا بأس بدخولهم المسجد، فقد ثبت أن الحسن والحسين كانا يدخلان المسجد مع النبي ﷺ وكانا يرتحلانه إذا سجد[(٣)]، وفي الخطبة أيضًا جاء إليه الحسن وأخذه النبي ﷺ[(٤)]، وثبت أن أمامة بنت ابنته زينب كان ﷺ يصلي بالناس، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها[(٥)]،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٩) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥): «وفيه بشر بن جبلة وهو ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجد أطول من سجدة، رقم (١١٤١) وفي «الكبرى» (٧٢٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٧ رقم ٢٧٦٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٧٧٥)، والألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحديث، رقم (١١٠٩)، والترمذي في المناقب، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي في «المجتبى» في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة...، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠) عن بريدة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٨٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وحديث: «**إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(١) ؛ لكن إذا كان الطفل يؤذي، كأن يكون له أصوات أو يلوث المسجد، فلا ينبغي الإتيان به، لكن لو جاء بدون اختيار الإنسان فلا بأس، ولو جاء به ووضعه في مؤخرة المسجد، وكان لا يؤذي فلا بأس.

وكذلك دخول النساء جائز؛ لأن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ الصلوات الخمس والجمعة، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر، ويصلي معه النساء، متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس(٢) لكن بشرط أن تخرج المرأة متسترة متحجبة، ليست متطيبة، وليس عليها ثياب تلفت أنظار الرجال، ملتزمة بالضوابط الشرعية.

○ قوله: «**وَالمَجَانِينَ**(٣) **وَالجُنُبِ**»: لا يدخلون المسجد، فالجنب منهي عن دخول المسجد، لقول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فالجنب والحائض لا يدخلون المسجد، إلا

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٦/ ١٨٧، رقم (٩٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال في مجمع (٢/ ٧٤) رواه البزار ورجاله ثقات.

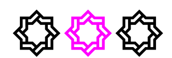
(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم(٥٧٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرج ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد، رقم (٧٥٠) من طريق مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع». واختلف فيه على مكحول، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٧٢٧) عن مكحول مرسلًا. وانظر «كشف الخفا» (١٠٧٧).

أن يعبروا من باب إلى باب، أما الجلوس فلا.

○ قوله: «**والارْتِفَاقُ**»: أي الاتكاء على مرفق يده[(١)]، والقول بمنع الارتفاق يحتاج إلى دليل، ولو اتكأ على مرفق يده والمسجد ليس فيه أحد فلا أعلم في هذا مانعًا.

○ قوله: «**وَاتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ**»، أي: اتخاذ المسجد للصنعة كالنجارة أو الحدادة بأن يجعله دكانًا له يبيع ويشتري وينجر ويصنع لا يجوز ومكروه كراهة تحريم؛ لأن المسجد ليس للتجارة كالحانوت؛ والنبي نهى عن هذا وغلظ على فاعله فقال ﷺ: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»[(٢)].



(١) «لسان العرب» (١٠/ ١١٩).

(٢) سبق تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وغَلَّظَ عَلَى فَاعِلِهِ «أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[١] لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرَهُ، وَلَعَنَ أَيْضًا المُتَجَرِّدَينِ فِي إِزَارٍ، وَنَهَى عَنِ المُكَامَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلَان فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيرِهِ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيرَهُ، وَأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ**» يعني: في الاضطجاع، أي: يضطجع ويأخذ بجنبه رجلًا، ويمس اللحم اللحم، ليس بينهما شيء بحيث يفضي إلى الرجل؛ فهذا منهي عنه لأنه يؤدي إلى الشر والفساد والفتنة وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**»[٢].

○ قوله: «**المُتَجَرِّدَينِ**» يعني: المتعرين من الثياب، فيكون الاثنان متجردين، ويكون عليهما ثوب واحد[٣]، وذلك لما فيه من كشف العورة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٩٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن حبان (٥٥٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «لسان العرب» (٨/ ٣١٣)، و«الصحاح» (ص ٢٤١).

○ قوله: «**الْمُكَامَعَةِ**» هي: أن يتعرى الرجلان في ثوب واحد، فيضطجعان ويكون عليهما غطاء واحد، مثل الشرشف وما أشبه ذلك، قطعة واحدة، لما فيه من التعري، هذا محرم؛ لأنه يجب على الإنسان أن يستر عورته من السرة إلى الركبة، حتى ولو لم يكن عنده أحد.

○ قوله: «**وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيرِهِ**» كما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**لا تَمشُوا عُراة**»[(١)] يعني: يمشي عاريًا، ولو لم يكن معه أحد، لا يجوز أيضًا، بل يجب عليه ستر العورة وذلك بالإجماع[(٢)].

○ قوله: «**أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيرَهُ**»: نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، فَقَالَ: أرأيت إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إِن اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ ـ يعني عورتك ـ فَلَا يَرَاهَا**»، قَالَ: أرأيت إن كان أحدنا خاليًا؟ ـ يعني ليس عنده أحد ـ قَالَ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» رواه أبو داود[(٣)]؛ ولذلك فلا يجوز للإنسان أن يكشف عورته، ولو كان وحده.

○ قوله: «**وَأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ**»: كون الإنسان يتحدث بما يحصل بينه وبين أهله ـ زوجته ـ من الكلام هذا

---

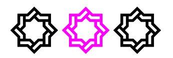
(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم (٣٤١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٠٧) بطرفه الأخير. وأخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء التعري، رقم (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وابن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠) بنحوه من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٥٨).

محرم لأنه سر بين الزوجين ونشر للقبائح، ولا يفعل هذا إلا الأراذل من الرجال، الذين ليس عندهم خُلق ولا دين.

وكون الإنسان يحدث بما فعل مع أهله، وبما قالت له، وبما قال لها، منهي عنه، ففي الحديث أن النبي ﷺ مَثَّل هذا فقال: «**إِنَّمَا مَثَلُ شَيطانة لقيت شيطانًا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه**»[(١)] أي: جامعها، والناس ينظرون.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم (٢١٧٤) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن شيخ من طفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٦٠) من وجه آخر عن الجريري، عن الطفاوي مرسلا.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنْ يَخْذِفَ الرَّجُلُ بِالحَجَرِ، وَيَرْمِيَ بِالمدَرِ فِي الأَمْصَارِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وَأَنْ يَخْذِفَ الرَّجُلُ بِالحَجَرِ**»، كون الإنسان يخذف بالحصاة ـ وهي التي تكون بين الإصبعين ويرميها ـ منهي عنه؛ لأنها قد تصيب العين وتفقؤها.

○ قوله: «**وَيَرْمِيَ بِالمدَرِ فِي الأَمْصَارِ**» المدر يعني: الشيء المدور من الطين مثل الحجر[1]، فيرمي به الرجل في الأمصار يعني: بين الناس. وهذا منهي عنه أيضا.

وفي حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**»[2] وللحديث قصة: ذلك أن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه رأى بعض الصبيان يرمي بالحجر بين إصبعيه، فنهاه وقال: النبي ﷺ نهى عن هذا، وقال: «**إِنَّهَا تَفْقَأُ العَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ**» فإذا أصابت العين فقأتها، وإذا أصابت السن كسرتها، فهي لا تفيد في شيء، فلا تؤثر في العدو، ولا تصيد الصيد، لكن ضررها واضح،

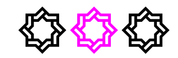
(١) «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٠٩).

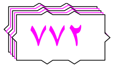
(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم (١٩٥٤) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه بنحوه.

وليس فيها نفع.

ثم رآه ﵁ بعد ذلك يخذف، فهجره وقال: أخبرك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، ثم تخذف، لا أكلمك أبدًا، ثم هجره.

وفيه: هجر من ترك السنة، ومن خالف النصوص.



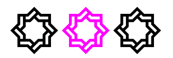


قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَهَى عَنِ اليَمِينِ الكَاذِبَةِ).

الشَّرْحُ

اليمين الكاذبة منهي عنها، وتسمىٰ باليمين الغموس، وهي من الكبائر ـ كما جاء في البخاري ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[(١)]، وهي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا سيما إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]، وفي الحديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمنين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٧) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم(١٣٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

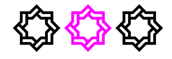
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ).

الشَّرْحُ

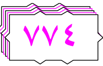
بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها منهي عنه، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو[(١)]، وفيها من حديث جابر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها[(٢)]؛ لأن الثمار قبل بدو الصلاح وقبل الزهو معرضة للآفات، فكيف يباع شيء قد تصيبه الآفة ثم يخسر المشتري!

بخلاف ما إذا بدا الصلاح، أو الزهو، فإنها ـ في الغالب ـ تسلم من الآفات.



(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (٢١٩٥)، ومسلم في الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله...، رقم (١٤٨٧)، ومسلم الطلاق، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَعَنْ بَيْعِ الكَلْبِ وَالقِرْدِ وَالخِنْزِيرِ).

الشَّرْحُ

أما بيع الكلب ففيه نص صريح في الصحيحين من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١].

ففي الحديث نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، لأن الكلب لا يباع ولو كان كلب صيد[٢]، لكنه يهدى ولا يباع. والقرد والخنزير كذلك[٣].

ونهى عن مهر البغي؛ يعني: الزانية ومهرها أجرتها على زناها؛ لأن هذا سحت.

ونهى عن حُلوان الكاهن، أي: أجرته التي يأخذها على كهانته، وسُمي حُلوانًا[٤]؛ لأنه يأخذه حلوًّا بغير تعب.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، رقم (١٥٦٧).

(٢) قال النووي: وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» (ص ٦٤).

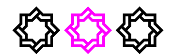


قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَعِبِ النَّرْدِ وَالشَّطَرَنْجِ).

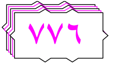
الشَّرْحُ

كذلك اللعب بالنرد والشطرنج منهي عنه، وهو نوع من القمار، وقد جاءت أحاديث في تحريم النرد والشطرنج والملاهي؛ كما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[(١)]، وأصحاب الشطرنج أكذب الناس كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**صَاحب الشطرنج أكذب النَّاس يَقُول أحدهم: قتلت وَمَا قتل**»[(٢)].



(١) أخرجه مسلم في الآداب، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٢٢٦٠)، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (١٦٢) عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت النبي ﷺ وذُكر عنده النرد فقال: «عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ).

الشَّرْحُ

إذا خلا الرجل بامرأة ليس لها محرم فالشيطان ثالثهما؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرِأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[(١)] ـ والعياذ بالله ـ، فلا يخلو بها في البيت أو في السيارة، أو في المصعد، فإن وُجد ثالث ليس فيه ريبة فإن الخلوة تزول بوجوده.

أما إذا كان فيه ريبة، ولو اثنين أو ثلاثة أو مائة يخشى الشر منهم لظهور فسقهم، فلا تزول الخلوة، هذا إذا كان في البلد.

أما في السفر فلا يجوز إلا مع محرم؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»[(٢)].

❁❁❁

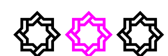
(١) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨ رقم ١١٤) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٧)، والضياء في «المختارة» (٩٦).

(٢) أخرج البخاري في الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٤١).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا نَزَالُ بِخَيرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا).

الشَّرْحُ



لأن هذا فيه تزكية للإنسان؛ لأن قولك: «**لَا نَزَالُ بِخَيرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا**» فيه تزكية ومدح له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النّجْم: ٣٢]، وأُمِر بأن يحثى التراب، في وجه المداحين؛ لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِم التُّرَابَ**»[١].

۞۞۞

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم (٣٠٠٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللهِ).

الشَّرْحُ

وهذا من المحظورات الشركية، لقول النبي ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١) وهو من الشرك الأصغر، فهو تشريك بين الخالق والمخلوق في المشيئة.

والحلف بغير الله ـ أيضًا ـ من الشرك الأصغر(٢)، لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤ رقم ٢٣٢٦٥)، (٢١١٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٤٥)، والضياء في «المختارة» (١٥٦) عن الطفيل بن عبدالله بن سخبرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٨)، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦).

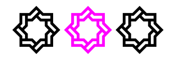
(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي في يالنذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦٩ رقم ٥٣٧٥). قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنْ يَحِدَّ الشَّفْرَةَ وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ).

الشَّرْحُ



من الأشياء المكروهة، أن يحد الإنسان الشفرة ـ أي السكين ـ لذبح الشاة، وهي تنظر إليه؛ فإن هذا يؤلمها، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ وَاضِعٌ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحِدُّ شفرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، قَالَ: «**أَفَلَا قَبلَ هَذَا أو تُريد أن تُميتها موتتان؟**»[(١)].

---

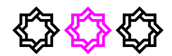
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٣٥٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٠) من طريق يوسف بن عدي، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يصل هذا الحديث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس إلا عبدالرحيم بن سليمان، تفرد به يوسف بن عدي». وقال البيهقي: «ورواه معمر عن عاصم فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ الأَجِيرُ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ أُجْرَتُهُ؟).

الشَّرْحُ

كون المستأجر يُعلم الأجير بأجرته أمر حسن؛ وذلك حتى لا يكون بينهما نزاع ولا شقاق، وجاء في حديث فيه ضعف: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[(١)] أما حديث: «**إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ**»[(٢)] هذا يحتاج إلى ثبوت السند[(٣)]، لكن لو عمل عنده ولم يعلمه كم أجرته، وهو يعلم أنه سيعطيه ما يطلبه، فلا بأس.



(١) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء، رقم(٢٤٤٣)، والقضاعي في «الشهاب» (٧٤٤) عن ابن عمر. وضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (١٦٥٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٣)، وأبو حنيفة في «المسند» (ص ٨٩) عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣١): «ذكره عبد الحق في أحكامه قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٧٣) من وجه آخر عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوفًا. ورجح الموقوف أبو زرعة الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣٥).

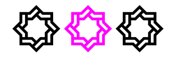
قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَعَنِ النَّجْشِ[١]: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ حَاجَتِهِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وَعَنِ النَّجْشِ**» النجش: بإسكان الجيم، مأخوذ من نَجَشَ الصيد إذا أثاره عن مكانه، وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها[٢]، فيزيد في ثمن السلعة حتى يضر المشتري أو ينفع البائع بأن يزيد ثمن السلعة، وهذا الناجش الذي يزيد في السلعة كأنه أثار السلعة ورفعها

فهذا حرام؛ لما فيه من إيغار الصدور؛ ولأنه من أسباب العداوة والبغضاء. ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ**».



(١) أخرج البخاري في البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢١٤٢)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم (١٥١٦).
(٢) انظر «لسان العرب» (٦/ ٣٥١)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٧٠).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[١] وَبَيْضِهَا مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالدَّجَاجِ، وَقِيلَ: تُحْبَسُ الإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالبَقَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالغَنَمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

الشَّرْحُ

نهى النبي ﷺ عن أكل لحم الجلَّالة، والجلَّالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات[٢]، فلا يؤكل لحمها ولا تشرب ألبانها حتى تحبس وتطعم الطعام الطيب، حتى يزول الخبيث.

○ قوله: «تُحْبَسُ الإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[٣] وَالبَقَرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالغَنَمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٤] هذا يحتاج إلى دليل، أما حديث ابن عمر أنه كان إذا ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام[٥]، فهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥، ٣٧٨٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلَّالة، رقم (٣١٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٤٨)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) «لسان العرب» (١١/ ١١٩)، و«مختار الصحاح» (ص ٤٦).

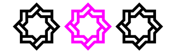
(٣) أخرج الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٣) عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. قال البيهقي: «ليس بالقوي». وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٨).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ١٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

من فعله، لكن التحديد يحتاج إلى دليل.

فالمهم أنها تحبس وتطعم طعامًا طيبًا حتى يغلب على الظن زوال ما في بطنها من الخبث[١].



(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٤٨): «والمعتبر في جواز أكل الجلَّالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ).

الشَّرْحُ

كذلك بيع الغرر نهى عنه النبي ﷺ[(١)] والغرر هو كل ما فيه جهالة، كالشيء غير المعلوم، مثل: أن يبيع سلعة غير معلومة الثمن، ففيه ضرر، أو يبيع شيئًا مجهولًا، أو يبيع سلعة وهو لا يعلم ثمنها، أو مقدار الثمن أو مقدارها أو وصفها، هذا كله منهي عنه لما فيه من الغرر، ومنه: بيع السمك في الماء، فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[(٢)] [(٣)].

وقال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَان فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج أحمد في «المسند» (١/٣٨٨ رقم ٣٦٧٦)». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) موقوفًا.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٥٧): «قال النووي: النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٠٥ رقم ٦٩١٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٥).

فلا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة وهو لا يملكها، بعض الناس إذا جاء أحد يريد يشتري سلعة ليست عند هذا البائع باع واشترى معه، ثم يذهب ويشتري السلعة من السوق، فهذا لا يجوز، لكن تعِدُهُ إذا لم تكن عندك السلعة، فتقول: تأتيني في وقت كذا ثم تشتريها، أما أن تبيع معه وتشتري وتأخذ العربون وأنت لم تشترِ السلعة فهذا حرام.

فلا يجوز أن يبيع الإنسان شيئًا ليس عنده، لحديث حكيم بن حزام قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

وكذلك نهى ﷺ عن الشرطين في البيع؛ لأن ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق، أما الشرط الواحد فلا بأس؛ لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه باع على النبي جملًا واشترط حملانه إلى المدينة[2] فهو بيع وشرط.

أما الشرطان ففيهما خلاف:

القول الأول: إن المراد: الشرطان غير الصحيحين.

القول الثاني: المنع مطلقا ولو صحيحين؛ لأنهما يفضيان إلى النزاع.



(١) أخرجه أبوداود في البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢) في البيوع، باب بيع ما ليس عنده، رقم (٤٦١٣) في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عنده، رقم (٢١٨٧) والإمام أحمد ج (٢٤/ ٢٦، ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الدَّابَّةِ، وَعَنِ السِّمَةِ فِيهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ، وَأَنْ تَمْنَعَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا الفِرَاشَ).

الشَّرْحُ

ضرب الدابة في وجهها أو الآدمي على وجهه منهي عنه، كما في الحديث: «... **وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[(١)]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»[(٢)]؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، والضرب يؤثر فيه.

فلا يجوز للإنسان أن يضرب وجه زوجته، أو أي إنسان أو دابة أو حيوان.

○ قوله: «وَعَنِ السِّمَةِ فِيهِ»: يعني الوسم يجعل في الوجه[(٣)]، والوسم: العلامة التي يُعلم بها أن هذا البعير أو البقرة أنها للقبيلة الفلانية، فيسمها مثلًا في الفخد أو في الظهر أو في الأذن في الغنم، فلا وسم في الرأس أو في الوجه؛ لأن هذا يؤثر عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح،باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، والإمام أحمد (٣٣/ ٢١٣، رقم ٢٠٠١١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٦٦، رقم ٩١٢٦)، عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه.

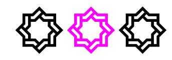
(٢) أخرجه البخاري في العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، رقم (٢٥٦٠)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦٣٥).

ولذلك نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، كما في صحيح مسلم[١].

○ قوله: «وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ»: البصق في وجه الإنسان منهي عنه ولا شك؛ لأن هذا من الإهانة.

○ قوله: «وَأَنْ تَمْنَعَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا الفِرَاشَ»: منهي عنه في الحديث: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَم تَأْتِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» رواه الشيخان[٢]، فلا يجوز للمرأة أن تمنع زوجها الفراش.



---

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم في الحج، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ. وَأَنْ يُحَدِّثَ بِسِرّ أَخِيْهِ).

الشَّرْحُ

كل هذا منهي عنه، فإخلاف الوعد من صفات المنافقين العملية: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[(١)].

فينبغي للإنسان ألا يقول شيئًا لم يفعله، وألا يخلف وعدًا.

وحفظ السر من الأمانة، وفي الحديث: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»[(٢)] فإذا استحفظك أخوك على سر فعليك أن تحفظه، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرسله في حاجة، ثم جاء إلى أمه، فقالت له: ما الذي أبطأ بك؟ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة ـ وأنس كان صغيرًا، لما هاجر النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين ـ فقالت: ما حاجة رسول الله؟ فقال لأمه: إنها سر، فقالت: لا تحدث بسر رسول الله ﷺ[(٣)].

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤)، والضياء في «المختارة» (١٦٩٩)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٤٨٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَعَنِ الإِسْرَافِ وَالإِقْتَارِ، وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا، وَأَنْ يُطِيعَ عِرْسَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى العرَسَاتِ وَالنِّيَاحَاتِ، وَالحَمَّامَاتِ، وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا، قَالَ: وَإِنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيهِ، وَقَطْعِ رَحِمِهِ، وَمُوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللهِ، وَقَالَ: خَالِفُوهُنَّ تَرْشُدُوا وَيُبَارَكْ لَكُمْ، وَنَهَى عَنْ ضِرَارِهِنَّ وَالاعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ، وَأَمَرَ بِالعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي القِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ).

الشَّرْحُ

مما نهي عنه الإسراف وهو: الزيادة في النفقة عن الحاجة[1]، وعن الإقتار وهو: البخل ومنع النفقة الواجبة[2]، وكلا الطرفين ذميم، فلا يبذر الإنسان ولا يبخل بالواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ولكن بين ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]، فيكون المرء وسطًا بين الإسراف وبين التقتير.

ولا ينبغي للإنسان أن يحزن على الدنيا ولا أن يفرح بها؛ لأن الدنيا فانية؛ بل يكون فرح الإنسان وحزنه لما يكون في دينه، فيفرح بفضل الله بتعليم القرآن والعلم، وبتوفيقه للعمل الصالح، يحزن للمصيبة في الدِّين، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨].

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٦٢)، و«لسان العرب» (٩/ ١٤٩)، و«مختار الصحاح» (ص ١٢٥).
(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٧٣).

○ قوله: «**أَنْ يُطِيعَ عِرْسَهُ**» وهذا أيضًا منهي عنه، والمراد بعرسه: زوجته، «**فِي الخُرُوجِ إِلَى العرَسَاتِ**» وهي جمع عرس: أي طعام الوليمة[١]، وهذا فيه تفصيل:

إذا كان الزواج ليس فيه اختلاط، وليس فيه منكر مع التحفظ، وليس فيه أغان ولا منكرات ولا سهر، ولا يؤدي إلى ترك واجب أو إهمال بيتها: فلا بأس.

أما إذا اشتمل على شيء من المنكرات فلا يجوز.

ومنهي أيضا أن يطيعها في الخروج إلى «**النِّيَاحَاتِ**» يعني: إذا استأذنت زوجته أن تخرج النياحة فلا يطيعها.

فالخروج للنياحة فمنوع؛ لأن النياحة حرام[٢]، وهي أن تذهب للنياحة تبكي مع آل فلان؛ لأنه مات ميتهم، هذا محرم، فلا يجوز له أن يطيعها.

وكذلك أيضًا لا يأذن لها أن تذهب إلى «**الحَمَّامَاتِ**»؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الحَمَّام**»[٣]، وجاء في الحديث الآخر: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمئزر**»[٤].

---

(١) «لسان العرب» (٦/ ١٣٤)، و«مختار الصحاح» (ص ١٧٨).

(٢) أخرج البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما داء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩ رقم ١٤٦٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٩٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٦) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٧٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» في الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام، رقم (٤٠١) عن جابر رضي الله عنه، وهو طرف من الحديث السابق، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

والمراد بالحمامات: التي تؤجر في الشوارع، فالحمامات كانت قديمًا في الشام تؤجر، يكون فيها ماء حار وبارد، يستأجره الإنسان، وأحيانًا يكون عند الإنسان واحد يدلكه ويغسل جسمه؛ ولهذا جاء في الحديث: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمئزر**»[(١)] يعني: إزار يستر العورة؛ لأن معه واحد يدلكه، فلا يكشف عورته.

فالمرأة لا يُأذن لها أن تدخل الحمامات التي تؤجر في الشوارع؛ لأنه قد يكون فتنة، وقد تكون غير محفوظة، أما الحمام الذي في البيت فغير مراد بل دخوله جائز لأن هذا لا يسمى حمامًا، بل يسمى مكانًا للوضوء.

قول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمئزر**» هذا من أعلام النبوة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قاله قبل أن تفتح الشام ثم فُتحت ووجدت فيها الحمامات.

ومثل ذلك أنه ﷺ وقَّت المواقيت، فوقَّت لأهل الشام الجحفة[(٢)] وهم لم يُسْلِمُوا بعد، فهذا من إعلامه أنهم سيسلمون ويحجون فيكون هذا ميقاتهم.

○ قوله: «**وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا**» نهى النبي ﷺ كذلك أن يطيع زوجته في هواها إذا كان مخالفًا للشرع.

○ قوله: «**وَإِنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج و العمرة، رقم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النَّارِ» هذا يحتاج إلى ثبوت[١]، لكن كونه يطيعها في كل شيء حتى في المعاصي هذا حرام، أما إذا أطاعها في أمر مباح ولا محظور فيه فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ لينًا رفيقًا، وكان إذا هويت عائشة رضي الله عنها شيئًا، يطيعها ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة وفيه: **«وكان رسول الله ﷺ رجلًا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها عليه»**[٢] فيكون المقصود من الخبر الذي أورده المؤلف: طاعتها في الشيء المحظور، فليس للرجل أن يطيع زوجته في عقوق الوالدين أو قطع رحمه أو فيما نهته عن معروف، ومنكر، ليس له أن يطيعها فيه؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»**[٣].

○ قوله: **«خَالِفُوهُنَّ تَرْشُدُوا وَيُبَارَكْ لَكُمْ»** لا أصل له[٤]، فلا يثبت، والمعنى فيه تفصيل؛

إن أمرته بالمعصية فيجب أن يخالفها، وإن أمرته بالطاعة فإنه يوافقها، وإذا أمرت بأمر مباح فينظر فيه.

○ قوله: **«وَنَهَى عَنْ ضِرَارِهِنَّ وَالاعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ»** وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، فلا يجوز للإنسان أن يضار زوجته، ولا أن

---

(١) هو مروي عن الحسن البصري رحمه الله، كما أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٩٨) عن الحسن أنه قال: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته إلا أكبته في النار على وجهه.

(٢) أخرجه في الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «الدرر المنتثرة» (ص ٩٢٤): «حديث شاوروهن وخالفوهن، باطل لا أصل له». وانظر «كشف الخفا» (١٥٢٩)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ٩٢٤).

يعتدي عليها، بل يجب عليه أن يعاشرها بالمعروف ويحسن إليها، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١).

○ قوله: «**وَأَمَرَ بِالعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي القِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ**» العدل بين الزوجات واجب، ولا يجوز للإنسان إذا كان له زوجتان فأكثر أن يجور على إحداهن، وفي الحديث: «**إِذَا كَانَ عِندَ الرجُلِ امْرَأَتَان فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» وفي لفظ: «**أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»(٢).

فيجب العدل بين الزوجتين أو الزوجات، في أربعة أمور: في النفقة، والكسوة، والسكنى، والقَسْم؛ فينام عند كل واحدة ليلة، ولو كانت حائضًا أو نفساء.

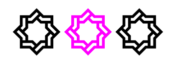
أما محبة القلب وما ينشأ عن الوطء والجماع فهذا لا يملكه الإنسان؛ ولهذا كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعدل في هذه

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، والدارمي في «السنن» (١٢٦٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن غريب صحيح». وصححه ابن حبان (٤١٧٧). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي في «المجتبى» في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٩) من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ». وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الأمور ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(١).



(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَهَى عَنْ أَذَى الجَارِ، وَعَنِ التَّطَاوُلِ وَالطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ، وَالهَمْزِ وَالغَمْزِ، وَشَتْمِ المَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوَهُمْ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكَلفوا مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَو أَذْنَبُوا فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا).

الشَّرْحُ

أذى الجار منهي عنه؛ كماجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**»[(١)].

○ قوله: «وَعَنِ التَّطَاوُلِ وَالطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ» التطاول في الأنساب وعيبها، والتفاخر بالأحساب، كل هذا من أمور الجاهلية. ففي الحديث قال النبي ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُمْ: الفَخْرُ في الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»[(٢)].

والهمز واللمز: العيب، والغمز: الإشارة باليد أو بالعين إلى أخيه احتقارًا، فكل هذا حرام، فليس للمسلم أن يحقر أخاه، فقد يكون خيرًا منه عند الله، فلا يلمزه، ولا يعيبه بنسب، أو بقلة مال، أو ما أشبه ذلك، ولا يشير إليه باليد، أو بالعين يستهزئ به، قال

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت...، رقم (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهُمَزة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القَلَم: ١٠-١١].

○ قوله: «وَشَتْمِ المَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ...» ومن المنهي عنه شتم وضرب وإيذاء المماليك ـ وهم: العبيد الذين يملكهم الإنسان ـ.

فيجب على الولي والسيد الإحسان إليهم، والأفضل أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ولا يُكَلِّفهم من العمل ما لا يطيقون؛ لما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[(١)] لما عيّره، ثم قال ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ** ـ يعني الأرقاء ـ **فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

لكن يجوز له أن يلبس أحسن منه، ويجوز له أن يأكل طعامًا خاصًا أحسن، لكن الأفضل أن يساويه.

وكان لغلام أبي ذر رضي الله عنه حلة مثل حلته، فاستفاد رضي الله عنه من نصيحة النبي ﷺ.

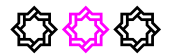
والآن لا يوجد مماليك وعبيد، وهذا يدل على ضعف المسلمين، وإنما يوجد المماليك إذا قوي المسلمون وجاهدوا في سبيل الله، وقاتلوا الأعداء، وغنموا وسبوا الذراري والنساء، وبذلك يصيرون أرقاء عبيدًا لنا، ويتناسلون ويصيرون عبيدًا رجالهم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها...، رقم (٣٠)، ومسلم في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل...، رقم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) هو طرف من الحديث السابق.

ونساؤهم.

○ قوله: «**وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَلَو أَذْنَبُوا...**» يعني: أنه ينبغي للإنسان أن يعفو عن المماليك، يشير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ إلى الحديث أن رجلًا قال للنبي ﷺ كم نعفو عن الخدم؟ قال: «**في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[(١)] والحديث يحتاج إلى نظر في سنده[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، رقم (٥١٦٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، رقم (١٩٤٩) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ.

(٢) قال الترمذي: «حسن غريب».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنَقْرِ الدِّيكِ، وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الكَلْبِ، وَأَنْ يُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ القِرْدِ، وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ يُشَارِكَهُ فِي فِعْلِهِ، وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

الشَّرْحُ

مما نهي عنه أن ينقر الإنسان صلاته نقرًا كنقر الديك أو نقر الغراب، فلابد من الطمأنينة في الركوع والسجود والخفض والرفع، وبعض الناس يصلي الصلاة في طرفة عين، وهذا نقر لها كنقر الغراب.

فلابد للمسلم أن يطمئن في ركوعه وسجوده، حتى يعود كل مفصل إلى موضعه؛ وذلك لما ورد في الحديث أن رجلًا دخل والنبي ﷺ في المسجد، فصلى ركعتين ونقر صلاته كنقر الغراب، فقال ﷺ: «**ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع الرجل فصلى مثل صلاته، فقال له: «**ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، حتى فعل هذا ثلاثًا[1] فعلمه وأرشده إلى الطمأنينة، وقال ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى**

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

○ قوله: **«وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»** هذا إذا سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع معناه أنه لم يرفع، أي: أنه ترك ركنًا وهو الرفع من الركوع، فتبطل الصلاة إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة[(٢)].

ومما هو منهي عنه، كون الإنسان يفترش ذراعيه في السجود، فلابد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه.

○ قوله: **«وَأَنْ يُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ القرد»** الوارد في الحديث الصحيح بلفظ: «كإقعاء الكلب»[(٣)]، وهو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويجعل يديه خلفه، هذا إقعاء الكلب، وهو منهي عنه.

أما قول المؤلف: **«إقعاء القرد»** فهذا مروي في سنن البيهقي وهو معلول[(٤)].

○ قوله: **«وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الإِمَامِ»** لأن هذا من المسابقة، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إِنِّي إِمَامُكُم، فَلَا**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤).

(٢) انظر: «سبل السلام» (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١ رقم ٨١٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٨٩٥) عن علي ﷺ بمعناه، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٢٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك. ثم أخرجه من طريق الحارث الأعور، عن علي، بنحوه. قال البيهقي: «الحارث الأعور لا يحتج به وكذلك ليث بن أبي سليم».

تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ وَلَا بالسُّجُودِ، وَلَا بالقِيام، وَلَا بِالانْصِرَافِ»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[(٢)].

○ قوله: «**أَوْ يُشَارِكَهُ فِي فِعْلِهِ**» كذلك يكره للإنسان أن يوافق الإمام، والسنة ألا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، **فعندنا أربع حالات، للمأموم مع إمامه:**

الحالة الأولى: أن يتقدم على الإمام، يسبقه بركن أو ركنين وهذا يبطل الصلاة إذا كان عن عمد، وإذا كان ناعسًا أو غافلًا فإنه يعود ويتابع ويأتي به بعد الإمام.

الحالة الثانية: أن يوافق الإمام، يركع ويسجد معه، وهذا مكروه.

الحالة الثالثة: أن يتأخر عن الإمام كثيرًا، فمثلًا بعض الناس يجلس والإمام يقرأ الفاتحة وهو جالس في السجود يدعو، أو يجلس فيستريح بعضهم وهو ليس به علة، حتى يقرأ الإمام الفاتحة، ويقرب من الركوع. هذا يبطل الصلاة؛ لأنه خالف إمامه، وترك القيام مع القدرة.

الحالة الرابعة: المتابعة، وهي أن يأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود، رقم (٤٢٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

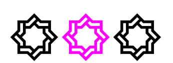
وخلاصة القول: أن المسابقة ممنوعة وتؤدي إلى إبطال الصلاة، والتأخر الكثير كذلك، والموافقة مكروهة، والمتابعة هي السنة.

○ قوله: «وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» وهذا حديث ثابت رواه الشيخان، قال ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر «**أَوْ يَجْعَلَ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ**»[(٢)]، وهذا وعيد لمن يفعل ذلك،

○ قوله: «وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» هذا يحتاج إلى ثبوت، وفيه تفصيل:

إذا رفع أو وضع قبل الإمام وسبقه بركن وكان متعمدًا، بطلت الصلاة.

وإن كان ناعسًا أو ناسيًا، فإنه يعود ويأتي به بعده، وصلاته صحيحة[(٣)].



(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم الصلاة، باب النهي عن سبق بركوع أو سجود، رقم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٢٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٨٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ونهى عن الاحتكاك في الصلاة، وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ اليُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَعَنِ التَّثَاؤُبِ وَالنَّفْخِ، وَتَقْلِيبِ الحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَعَنِ السَّدْلِ[1] وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[2]، وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الإِزَارِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءٌ وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فُرْجَةٌ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا).

الشَّرْحُ

○ قوله: «ونهى عن الاحتكاك في الصلاة» ذُكِرَ هذا عن سعيد بن جبير أنه قال: «**خَمْسٌ يُنْقِصْنَ مِنَ الصَّلَاةِ: الالتِفَاتُ**

---

(١) أخرج أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم (٣٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة. وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٩٣١).

(٢) أخرج البخاري في الصلاة، باب ما يستر العورة، رقم (٣٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، رقم (٢٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء.

وَالاحْتِكَاكُ...»[١] الاحتكاك فيه تفصيل:

إذا كان مضطرًّا إلى الاحتكاك فلا بأس.

أما الاحتكاك من دون حاجة فهو عبث ممنوع.

○ قوله: «**وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ اليُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ**» لا أعلم أن هذا ثابت.

○ قوله: «**وَعَنِ التَّثَاؤُبِ وَالنَّفْخِ**» التثاؤب ليس فيه نهي؛ لأنه ليس باختيار الإنسان، لكن جاء في الحديث: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»[٢] يعني: يضع يده على فمه ويخفف الصوت.

أما النفخ فمنهي عنه، وهو أن ينفخ الإنسان في الطعام أو الشراب[٣].

○ قوله: «**وَتَقْلِيبِ الحَصَى فِيهَا...**» نهى الرسول ﷺ أن يقلب المرء الحصى وهو في الصلاة[٤]؛ لأن هذا من العبث، وكذلك مسح الجبهة من التراب قبل أن يسلم منهي عنه[٥]، وإنما يمسح جبهته إذا سلم.

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٩) عن سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب، رقم (٢٩٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن لاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

(٤) أخرج النسائي في «المجتبى» في السهو، باب موضع الكفين، رقم(١٢٦٦) وفي «الكبرى» (١١٨٩)، والحميدي في «المسند» (٦٤٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٢٨٧) من طريق علي بن عبدالرحمن قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصى؛ فإن تقليب الحصى من الشيطان»، وأصله في مسلم (٥٨٠/١١٦).

(٥) أخرج أبو داود في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي في الصلان، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها،=

○ قوله: «**وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ**» هذا منهي عنه في الحديث، قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِين أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[(١)].

○ قوله: «**وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ**» هذا أيضًا منهي عنه، كما عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن إغماض العينين[(٢)] وعند عبدالرزاق عن مجاهد أنه من فعل اليهود[(٣)]، فليس للإنسان أن يغمض عينيه، بل يعود نفسه على عدم ذلك، إلا إذا كان أمامه شيء يؤذيه، أو صور، أو مشاهد تشوش عليه، فلا بأس، وإلا فلا.

○ قوله: «**وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ**» هذا منهي عنه، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[(٤)] فلا تشرع قراءة القرآن في الركوع ولا السجود، وإنما

= باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧) عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وجاء عند البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) عن معيقيب رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد ـ يعني الحصى ـ قال: «إن كنت لابد فاعلًا فواحدة».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٦٤) من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٣): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه». وانظر «تحفة المحتاج» (٣١٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٢٩) من طريق ليث، عن مجاهد قال: «يُكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود».

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

في الركوع تعظيم الرب، وفي السجود دعاء.

○ قوله: «**وَيَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا**» كفّ الشعر أو الثوب منهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**نُهِيتُ أَنْ أَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ**»[١] وبعض الناس يكف ثوبه، أو يرفع الشعر، نقول له: اترك الشعر والثوب واسجد بهما.

○ قوله: «**وَعَنِ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**» السدل: كونه يسدل ثوبه ويرخيه[٢]، واشتمال الصماء: أن يتجلل بثوب واحد، بمعنى: أن يكون عاريًا ويجعل عليه قطعة كاملة مثل الشرشف، ويجعلها عليه ثوبًا واحدًا، ليس تحته سراويل ولا ثياب[٣]. فاشتمال الصماء المنهي عنه عند أهل اللغة؛ بأنه يؤدي إلى احتباس النفس يجعل نفسه في ثوب واحد كأنه كيس، فلا يتنفس. وعند المحدثين: أن يشتمل بثوب واحد أو قطعة واحدة مثل الشرشف ليس عليه ثوب، ويكون عاريًا ليس عليه إزار ولا رداء ولا سروال، فإذا حرك يديه ليتناول شيئًا ظهرت العورة، فنُهي عن اشتمال الصماء، أما إذا كان عليه سروال والعورة مستورة فلا حرج.

○ قوله: «**وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلَولَ الإِزَارِ...**» هذا النهي لا أعلم فيه حديثًا، إذا لم يكن عليه قميص، فلو صلى محلول الإزار، هذا فيه تفصيل:

إذا كانت تظهر العورة فهذا ممنوع.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود و النهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٥٥)، و«لسان العرب» (١١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٥٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٣٦٨).

فإن قميص أو سراويل أو تحته رداء فلا حرج[١].

○ قوله: «**وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قِمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ**»: إذا صلى في ثوب رقيق يصف البشرة فلا يجوز؛ لأن البشرة تُرى من ورائه، إن كان عليه سراويل أو ثوب آخر فلا حرج، أما إذا كان القميص صفيقًا لا يُرى لون البشرة من ورائه فلا بأس.

○ قوله: «**وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ**»: هذا منهي عنه، فلا يتخطى رقاب الناس؛ لأن هذا فيه أذية لهم، فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التخطي، ولما رأى النبي ﷺ رجلًا يتخطى قال: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[٢].

○ قوله: «**وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَلَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةٌ**»: كونه يَنهى أن يقف في الصف الثاني وله في الصف الأول فرجة يحتاج إلى دليل لكن كونه يسد الفرجة فهذا مشروع، والأحاديث جاءت في إتمام الصف الأول فالأول[٣]، فإذا وجد فرجة يستحب أن يسدها فقد جاء في الحديث فضل من سد

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٧٥): «وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وكان سالم يصلي محلول الإزار».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩) عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦١).

(٣) أخرج أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**». وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والضياء في «المختارة» (٢٣٧٨).

الفرجة[١]، أما إذا لم يسدها فلا بأس.

○ قوله: «**وَأَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ**»: ليس للإنسان إذا كان صحيحًا وليس به علة أن يعتمد على حائط، ولا عصا، أو يتكئ على شيء؛ لأن القيام ركن، وهو: ألا يعتمد على شيء وهو واقف، إلا إذا كان كبير السن أو مريضًا فلا بأس.

○ قوله: «**وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ...**» هذه الأمور السبعة جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله**»[٢].

○ قوله: «**الحمام**»؛ لأنه محل للاغتسال واختلاط الناس.

○ قوله: «**ومعاطن الإبل**»: وهي أماكن مباركها عند الماء[٣] وفي المراح؛ لأنها قد تأتيه وتؤذيه.

○ قوله: «**وقارعة الطريق**» لأنه مكان للطريق يمر عليه الناس وقد يؤذي أو يلهي أحداً؛ وليس مكانًا للصلاة.

○ قوله: «**والمقبرة**» لأن الصلاة فيها من وسائل الشرك المنهي عنها؛ قال النبي ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا**

---

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» في الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩) وفي «الكبرى» (٨٩٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ ﷻ». وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي». وانظر «نصب الراية» (٢/ ٣٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٣) «لسان العرب» (١٣/ ٢٨٦)، و«مختار الصحاح» (ص ١٨٥).

إِلَيْهَا»[١].

○ قوله: **«والمجزرة والمزبلة»**: نهى عن الصلاة في المجزرة؛ لما فيها من الدماء التي تنجس ثيابه، وكذلك المزبلة.

○ قوله: **«وفوق ظهر بيت الله»** يعني: فوق الكعبة، فلا يصلي فوق الكعبة الفريضة؛ لأنه لم يستقبل جميعها، بل استقبل بعضها، وكذلك لا يصلي في داخلها؛ لأنه إنما استقبل جزءًا منها، وهذا ما عليه الجمهور، وتصح النافلة[٢].

والمحققون على أنه لا بأس بالصلاة داخل الكعبة، وهو الصواب: أنه لا بأس.

○ قوله: **«وَأَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا»**: إذا انصرف الرجل وهو شاك في صلاته فلا بد أن يسجد للسهو، وإن كان عنده غلبة ظن بنى على غلبة الظن وأتم صلاته ثم يسجد سجدتين، وإن لم يكن عنده غلبة ظن بنى على اليقين، وهو الأقل ويسجد سجدتين، لما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»**[٣].

هذا الحديث فيما إذا كان الشك غالبًا، أما إذا كانت عنده غلبة ظن فإنه يبني على غلبة الظن، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين، على ما

---

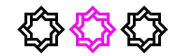
(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، رقم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فليتم عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّم ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

فإن كان عنده غلبة ظن فالسجود بعد السلام، وإن كان عنده شك بنى على اليقين ويكون السجود قبل السلام، هذا ما في حديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما(٢).



(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) ـ وهذا لفظه ـ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم (٥٧٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ٣٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٩٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَعَنَ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[١]: وَهِيَ الَّتِي تَضْرِبُ الخُضْرَةَ وتُضْرَبُ لَهَا[٢]، وَالوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَشُدُّ القَرَامِلَ وتُشَدُّ لَهَا[٣]، وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ[٤]: وَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ ويُنْتَفُ لَهَا[٥]، وَالوَاشِرَةَ وَالمُؤتَشِرَةَ[٦]: وَهِيَ الَّتِي تُفْلِجُ الأَسْنَانَ وتُفْلَجُ لَهَا[٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا المَسْتُورَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[٨].



الشَّرْحُ

كل هذه المعاصي لعن النبي ﷺ فاعلها فدل على أنها من الكبائر.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب الموصوله، رقم (٥٩٤٢)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم (٢١٢٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٨٨)، و«لسان العرب» (١٢/ ٦٣٩)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠١).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩١)، و«لسان العرب» (١١/ ٧٢٧)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة...، رقم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١١٨)، «لسان العرب» (٧/ ١٠١).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤١٥ رقم ٣٩٤٥) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في مسلم (٢١٢٥) بلفظ: «والمتفلجات للحسن».

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٨٧)، و«لسان العرب» (٤/ ٢١)، و«مختار الصحاح» (ص ٣٠١).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، رقم (٤٠١٠)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه في الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤١ رقم٢٤١٤٠) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «حديث حسن». وأشار أبو داود إلى أنه منقطع. انظر «عون المعبود» (١١/ ٣٢)، «خلاصة البدر المنير» (٢٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

○ قوله: «الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»، الواشمة: التي تفعل الوشم، والمستوشمة: التي يُفعَل لها، الوشم هو: أن يشق الجلد وتُغرس فيه إبرة ويُجعل فيه كحل، ويبقى مستمرًّا ويختلط بالدم ولا يزول أبدًا[1]، هذا يقال له: وشم، وبعضهم يجعل الوشم في صورة طير، أو في صورة صقر.

فالفاعل للوشم والمفعول له ملعونان.

○ قوله: «وَالوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»، الواصلة: التي تصل الشعر، وهي التي تشد القرامل ـ يعني: أطراف الشعر ـ، والمستوصلة هي طالبة الوصل التي يفعل لها، يوصل شعرها بشعر آخر أو بغيره[2].

○ قوله: «وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ»، النامصة الفاعلة: وهي التي تأخذ من شعر الحاجب، أو تنتفه، المتنمصة المفعول لها[3].

○ قوله: «وَالوَاشِرَةَ وَالمُوتَشِرَةَ»، الواشرة: التي تفلج الأسنان للحسن، تتجمل بذلك فتحك الأسنان حتى يكون بين الأسنان فتحات[4]، والموتشرة أو المستوشرة المفعول لها.

فالواشرة ملعونة والمستوشرة ـ المفعول لها ـ ملعونة.

والحديث في لعن الواشرة والموتشرة رواه الإمام أحمد في المسند، وفي صحته نظر[5]، وهذا فيه تفصيل:

فإذا وضعت ثوبها في غير بيت زوجها وكان هناك ريبة، ويُخشى عليها من أن يراها أحد أو تتكشَّف عند الأجانب فهذا لا يجوز.

أما إذا كانت مستورة في مكان فيه ستر وليس هناك محظور فجائز.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٨٨).
(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩١).
(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١١٨).
(٤) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٨٧).
(٥) قال الحافظ ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٦٠٩): «قال أبو داود: منقطع». وانظر «عون المعبود» (١١/ ٣٢).

آدابٌ تَتَعلَّقُ بالطَّعَام

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِمَّا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتَهُ ﷺ وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الأَخْلَاقِ وَمَكَارِمِ الأَفْعَالِ: نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ(١)، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذرْوَةِ القَصْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»(٢)، وَأَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ(٣)، وَقَالَ أَيْضًا: أَيُّمَا قَوْمٍ أَدْمَنُوا الوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ بِذَلِكَ عَنْهُمُ الفَقْرَ(٤)، وَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَنْتَثِرُ تَحْتَ الخُوَان، وَقَالَ: مَنْ

---

(١) أخرج البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الطعام، رقم (٣٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٧٠ رقم ٢٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٨)، والضياء في «المختارة» (٢٦٥).

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤): «وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك». وأخرجه القضاعي في «الشهاب» (٣١٠) من طريق موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، بنحوه. قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢٩٠٠): «قال الصغاني: موضوع».

(٤) تقدم في الباب قبله بنحوه.

أَكَلَ ذَلِكَ نُفِيَ عَنْهُ الفَقْرُ وَعَنْ وَلَدِهِ الحُمْقِ[١]، وَنَهَى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ أَغْمَرُ اليَدِ، وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَنَهَى ﷺ عَنِ القِرَان بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ المُؤَاكَلَةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةِ مُؤَاكِلِهِ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُغَطَّى الثَّرِيدُ، وَقَالَ: إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ[٢]. وَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ حَارًّا، وَنَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ سِقَاءٍ سَطِيحَةٍ وَكَانَ فِيهَا حَيَّةٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى دَخَلَتْ حَلْقَهُ[٣]، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ الشُّرْبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ يُغَيِّرُ رِيحَهُ[٤]).



هذا من الآداب عند الأكل والشرب: أن يأكل الرجل مما بين

---

(١) أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من أكل مما يسقط من الخوان نفى عنه الفقر ونفى عن ولده الحمق». قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». وانظر «كشف الخفا» (٢٣٩٣).

(٢) أخرج أحمد (٦/ ٣٥٠ رقم ٢٦٩٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٨٤ رقم ٢٢٦) عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذ أثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٢). وأما ذكر أن البركة تنزل فيه فقد أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٧٠ رقم ٢٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٨)، والضياء في «المختارة» (٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٣٤١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٢١٣) من طريق عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٧٢١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه.=

يديه، وقد نهى ﷺ أن يأكل الرجل مما بين يدي أخيه، فهذا مناف للآداب.

وكذلك لا يأكل من ذروة القصعة، أي: وسط الطعام أو وسط الصحن، وإنما يأكل مما يليه.

أما قوله: «وَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» فهذا يحتاج إلى ثبوت(١).

○ قوله: «وَأَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ...»: فيه الأمر بغسل اليد قبل الطعام وبعده، وكون النبي ﷺ أمر بذلك قبل الطعام وبعده فهذا يحتاج إلى ثبوت في ثبوته نظر(٢)، لكن كونه يغسل يده من باب النظافة فلا بأس، وكذلك بعد الطعام لا بد من غسلها وإزالة الدسومة والدهن، ولا سيما إذا أراد الصلاة

أما قوله: «إنه ينفي الفقر»: فهذا لا يصح.

○ قوله: «وَقَالَ أَيْضًا: أَيُّمَا قَوْمٍ أَدْمَنُوا الوُضُوءَ...» هذا ليس بصحيح، فالوضوء قبل الطعام وبعده ليس له علاقة بالفقر والغنى، فالفقر والغنى بيد الله ﷻ.

○ قوله: «وَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَنْتَثِرُ تَحْتَ الخُوَانِ...» هذا ليس بصحيح، لكن إذا سقطت اللقمة فإن الإنسان يعمل بالحديث: **«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنها مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا**

= قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٩١): «إسناده قوي». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٥٩٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، وفيه أن قوله: «لأن ذلك ينتنه» من قول هشام.

(١) قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان، والحاكم، والضياء.

(٢) راويه متروك، وقال الصغاني: موضوع.

لِلشَّيْطَانِ»[١].

أما كونه إذا أكل ينفي عنه الفقر وينتفي عن ولده الحمق هذا ليس بصحيح، وليس عليه دليل[٢].

○ قوله: **«وَنَهَى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ أَغْمَرُ اليَدِ»** يعني: في يده طلاء من الورس، وهذا يحتاج إلى ثبوت، والحديث الذي فيه: **«مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غمرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**[٣] في صحته نظر[٤].

○ قوله: **«وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ»** هذا جاء في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»**[٥] يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

وترك الوضوء مكروه كراهة شديدة، فيستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام[٦].

○ قوله: **«وَكَانَ يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ...»**: فيستحب

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٤) عن أنس رضي الله عنه، ونحوه (٢٠٣٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». «العلل المتناهية» (١١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم (٣٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم (١٨٦٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، رقم (٣٢٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧١٢٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) وأعله النسائي والدارقطني بالإرسال. «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٢٠٣)، و«علل الدارقطني» (١١/ ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الضوء، رقم (٣٠٦) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).

له إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو على جنابة أن يتوضأ وضوءه للصلاة كما في صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة[١] فالوضوء مستحب للجنب عند النوم والأكل والشرب.

○ قوله: «وَنَهَى ﷺ عَنِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ...» «**نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه**»[٢] يعني: يأكل تمرتين، في وقت واحد، أو إذا كان عنب يأخذ حبتين ويأكلهما سويًّا، إنما يأخذ واحدة واحدة، فإذا استأذن أصحابه فلا بأس.

○ قوله: «وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةِ مُؤَاكِلِهِ»: النهي عن كون الرجل ينظر إلى لقمة مؤاكله يحتاج إلى دليل، لكن لا شك أن هذا من حسن الآداب.

○ قوله: «وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُغَطَّى الثَّرِيدُ...»: كونه يغطي الثريد يحتاج إلى ثبوت، والثريد هو طعام من خبز فيه لحم، ولا أعلم دليلًا ثابتًا فيه استحباب هذا.

○ قوله: «وَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ حَارًّا»: هذا جاء في حديث ضعيف[٣]: «**أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ**»[٤]

---

(١) مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، رقم (٢٤٨٩)، ومسلم في الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران التمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، رقم (٢٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) انظر: «المجمع» (٥/ ٢٠)، و«كشف الخفا» (٣٦)، و«فيض القدير» (١/ ٧٧).

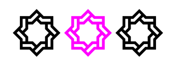
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠): «وفيه عبدالله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧١٢٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك. وانظر: «كشف الخفا» (٣٦)، و«فيض القدير» (١/ ٧٧)، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٨٧).

وعلى هذا فالإنسان إذا استطاع أن يأكله حارًا فلا بأس، وإذا لم يستطع صبر حتى يبرد.

○ قوله: «وَنَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ؛ وَذَلِكَ»: الشرب من فم السقاء منهي عنه، وفي الحديث: «**أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وإنما المشروع له أن يصب في إناء ثم يشرب، أما أن يأخذ فم القربة ويشرب فيها فهذا منهي عنه؛ للحديث المتقدم.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن رجلًا شرب وكان في داخل القربة حية، فخرجت الحية ودخلت في حلقه، أنه قد تخرج الدواب وبعض الحشرات وبعض الهوام، وقد يكون فيه أيضًا بعض الجراثيم أو العيدان فتدخل إلى حلقة فيتضرر، فينبغي للإنسان أن يصب الماء من القربة.



(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٥٦٢٥)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُعَرِّسَ النَّاسُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَدْرَجَةُ النَّاسِ وَالهَوَامِّ وَالجِنِّ[(١)]؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُضَيِّقُ عَلَى المَارَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّائِمَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ فِيهِ، وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ، قَالُوا: وَمَا المَلَاعِنُ؟ قَالَ: التَّغَوُّطُ عَلَى الطُّرُقَاتِ»[(٢)] وَيُقَالُ: إِنَّ الأَقْذَارَ وَالعَذِرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطُّرُقَاتِ احْتَبَسَ القَطْرُ، وَنَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَةً رُبَّمَا سَقَطَتْ عَلَى العَذِرَةِ أَوْ بِقُرْبِهَا فَتَعَافَهَا النَّفْسُ فَضَاعَتْ، وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ المُتَغَوِّطَان، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الخَلَاءِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ يُجَامِعُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الجِمَاعِ، أَوْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ يَتَمَسَّحَا جَمِيعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ).

الشَّرْحُ

التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، يسمى تعريسًا، يقال: عرَّس المسافر: إذا نزل في آخر الليل للاستراحة

---

(١) أخرج مسلم في الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، رقم (١٩٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل**».

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

والنوم[١]، فالمسافر لا يجوز له أن ينام في قارعة الطريق؛ لأن قارعة الطريق مدرجة الناس والهوام والجن، ولأنه أيضًا إذا نام في الطريق ضيَّق على الناس، ثم إن النائم لا يدري ما يطرقه فيه، والآن مثل هذه الخطوط الموجودة في الطرق الآن، لا ينام داخل الخط؛ لأن قد تأتي سيارة وتدهسه.

وقديمًا لما كانت الأسفار على الإبل، فالطريق الذي تطرقه بالليل يجب أن يبتعد عنه، وينام ويستريح في مكان آمن.

○ قوله: «**وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ**» يعني: يقضي حاجته في الطريق، فنهى ﷺ أن يتغوط على قارعة الطريق، وسيأتي ذكر الأحاديث؛ وذلك لأن هذا يقذره الناس، ويلعنون فاعله.

○ قوله: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ، قَالُوا: وَمَا المَلَاعِنُ**» جاء لفظ آخر: «**اتَّقُوا الـمَلَاعِنَ الـثَّلَاثَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «**التَّغَوُّطُ عَلَى الطُّرُقَاتِ**» ولفظ الإمام مسلم: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**»[٢]، والمعنى: أن من يتخلى في طريق الناس فإنهم يلعنونه، وليس المراد الأمر باللعن.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٦)، و«لسان العرب» (٦/ ١٣٦)، و«مختار الصحاح» (ص ١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارة الطريق، رقم (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٢٣ رقم ٢٤٧) من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». وصححه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٤). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٣٢): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

فقوله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ**» يعني: اتقوا ما يجلب اللعن ويتسبب في اللعن.

أما قول المؤلف: «**إِنَّ الأَقْذَارَ وَالعَذِرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطُّرُقَاتِ احْتَبَسَ القَطْرُ**»، فهذا لا أعلم له أصلًا.

○ قوله: «**وَنَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تَحتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ**» هذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة**»[(١)]؛ لأنه قد تسقط الثمرة فتقع على النجاسة، وكذلك مَن يريد أن يجني الثمرة إذا وجد النجاسة يتأذى، فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته تحت الشجرة المثمرة.

○ قوله: «**وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ**»: هذا لا أعلم له أصلا، فليس عليه دليل. والله أعلم.

○ قوله: «**وَأَنْ يَتَحَدَّثَ المُتَغَوِّطان، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ...**»، فقد جاء في الحديث النهي عن هذا، فقال النبي ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَان فَلْيَتَوَارَ أحدهما عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَان عن طوفهما، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَيه**»[(٢)] فلا يجوز له أن يتكلم وهو يقضي حاجته للبول والغائط، إلا للضرورة.

○ قوله: «**أَوْ يَتَكَلَّمَ وَهُوَ يُجَامِعُ**» يعني: وهو يجامع زوجته.

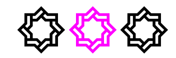
---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤): «وفيه فرات بن السائب وهو متروك».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهار، باب كراهية الكلام عند قضاء الحاجة، رقم(١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١)، وابن ماجه في الطهارة، وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وهذا لفظ الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢٢). وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٨).

○ قوله: «أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الجِمَاعِ، أَوْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ» هذا يحتاج إلى دليل، ولا أعلم دليلًا ثابتًا في هذا، أما حديث: «**إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى**»(١) فلا يصح(٢).

○ قوله: «أَوْ يَتَمَسَّحَا جَمِيعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ» لا أعلم لهذا دليلًا، والنهي عن أن يتمسح هو وزوجته بخرقة واحدة يحتاج إلى دليل، ولا أرى حرجًا في ذلك.



---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٣٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢٣٩٤): «حديث موضوع لا أصل له».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أَوْ الرَّجُلِ العَالِمِ، أَوْ إِلَى الإِمَامِ العَادِلِ، وَنَهَى أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُقَامَ إِلَيهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]، وَقَالَ: مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَكَأَنَّمَا عَظَّمَ الأَصْنَامَ، وَقَالَ ﷺ مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ)[٢].

الشَّرْحُ

نهى النبي ﷺ أن يقوم الرجل للرجل[٣] وفي الحديث: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٤] فنهى أن يقوم الرجل للرجل، إلا إذا كان للسلام، أو يقوم ليسلم عليه، أو للرجل العالم الكبير، أو للإمام العادل، أو للوالد فيجوز حينئذ.

ونهى أن يحب الرجل أن يقام إليه لما جاء في الحديث: **«مَنْ**

---

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٠٤٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٢٧) عن فرقد السبخي قال: قرأت في التوراة... فذكره، وضعفه جدًا الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٨٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٥٨٢)، وهناد في «الزهد» (٨٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥١) عن معاوية رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ففي بعض المجالس إذا دخل أحدًا قاموا احترامًا وجلسوا، فهذا منهي عنه، لكن إذا قام للسلام عليه لا بأس، **فالقيام له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقوم ليسلم عليه، هذا لا بأس، وكان النبي ﷺ إذا دخلت عليه فاطمة رضي الله عنها قام إليها وصافحها، وإذا دخل عليها قامت إليه وصافحته[(١)].

الثانية: أن يقوم للإحترام إذا جاء لا للتسليم، فإذا دخل قاموا، وإذا جلس قعدوا، كل هذا منهي عنه، ومكروه كراهة شديدة.

○ فقوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا**»: وعيد لمن أحب أن يقوم الناس له.

الثالثة: أن يقوم على رأسه وهو جالس، فهذا منهي عنه؛ كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا**»[(٢)].

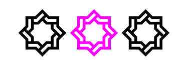
○ قوله: «**وَقَالَ: مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْه**» لا أعلم صحة هذا الحديث، فهو يحتاج إلى ثبوت.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم (٥٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٣٦٩)، والترمذي رقم (٣٨٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٧١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن حبان رقم (٦٩٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

○ قوله: «وَقَالَ ﷺ: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَكَأَنَّمَا عَظَّمَ الأَصْنَامَ»: هذا الحديث لا أعلم أنه ثابت، ولا أظنه صحيحًا.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنْ آدَابِهِ ﷺ نَهْيُهُ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ[(١)]، و«مَنْ سَقَطَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا أَوْ لِيُطْعِمْهَا غَيْرَهُ، وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَان»[(٢)]، وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَطنُو، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ التَّمْرَ بِبَاطِنِ يَدِهِ، وَيَأْخُذَ النَّوَاةَ بِظَاهِرِ أَصَابِعِهِ)[(٣)].

الشَّرْحُ

هذا ثابت، فلا يصح أن ينفخ الإنسان في الطعام والشراب، وإنما يديره أو يصبر حتى يبرد.

○ قوله: و«مَنْ سَقَطَتِ اللُّقْمَةُ...» هذا الحديث قد سبق وتكلمنا عليه.

○ قوله: «وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَطنُو...» يعني: أن يتناول التمر بباطن يده، ويأخذ النواة بظاهر أصبعه[(٤)].

والأمر في هذا واسع.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة...، رقم (٢٠٣٣) عن جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرج مسلم في الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر...، رقم(٢٠٤٢) عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا إليه طعامًا ووطبة، فأكل منها ثم أُتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى.

(٤) أخرج عبد بن حميد في «مسنده» (٥٠٧) من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضع النوى على ظهر أصبعه. وأخرجه أبو داود (٣٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٢٣) وصححه ابن حبان (٥٢٩٧)، وقد تقدم أنه في «صحيح مسلم» بنحوه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَهَذِهِ الآدَابُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَطُولُ بِذِكْرِهَا الكِتَابُ، مِنْ آدَابِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَاجِبٌ عَلَى الخَلِيفَةِ اسْتِعْمَالُهَا، وَالبَحْثُ عَنْهَا، وَالاتِّبَاعُ لَهُ فِيهَا، وَالمَصِيرُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَالأَخْذُ بِسُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ العُقُولَ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَنَفْسَ العَاقِلِ تُنَازِعُ إِلَيْهَا، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَدَبٌ وَنَظَافَةٌ وَوِقَايَةٌ مِنَ المَكَارِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا، وَمَا قَرُبَ ذِكْرُهُ مِمَّا لَا غِنَى بِالنَّاسِ مِنْ عِلْمِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِن اسْتِعْمَالِهِ، وَمِمَّا تَكْثُرُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ جَهِلَهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِهِ).

الشَّرْحُ

يجب على خليفة المسلمين وإمامهم أن يتأدب بهذه الآداب، ويتأدب بها الناس، ويقتدي به الناس فيها.

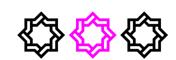
لأنه يجب طاعة الإمام في طاعة الله، وفي الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد؛ لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**»[1].

○ قوله: «لِأَنَّ العُقُولَ تَدُلُّ عَلَيْهَا» يعني: هذه الفوائد والآداب، العقول تدل عليها، ونفس العاقل تنازع إليها، وفي ذلك كله أدب ونظافة ووقاية من المكاره، ولهذا ينبغي العمل بها.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

○ قوله: «وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا» يعني: أن هذه الآداب التي ذكرناها هي مما حضرنا، فهناك شيء فات علينا مما لم يحضرنا، وكذلك ذكر المؤلف: «مَا قَرُبَ ذِكْرُهُ» من الأشياء التي يحتاجها الناس ولا يستغنون عنها، فلا بد أن يعلموها ولا بد لهم أن يستعملوها.

وكذلك ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِمَّا تَكْثُرُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ جَهِلَهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِهِ» فجزاه الله خيرًا، ورحمه الله؛ حيث ألف هذا الكتاب الذي أفاد فيه ونفع به المسلمين.







القسم الرابع
في ذكر البدع والمحدثات

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنَحْنُ الآنَ ذَاكِرُونَ بِعَقِبِ هَذَا مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ، وَإِنْ كَانَ الفَاعِلُ لَهُ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ، وَلَا خَارِجًا عَنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِيهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَغَلَّظَ فِيهِ: النِّيَاحَةُ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: كَسْبُ النَّائِحَةِ مِنَ السُّحْتِ، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: النِّيَاحَةُ حَرَامٌ وَاسْتِمَاعُهَا بِدْعَةٌ.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَسْبُ الغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ السُّحْتِ[١].

وأُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَائِحَةٍ فَتَعْتَعَتْ فَبَدَا شَعْرُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ بَدَا شَعْرُهَا، فَقَالَ: أَبْعَدَهَا اللهُ، إنه لَا حُرْمَةَ لَهَا، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَتَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَتَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا، وَتَبْكِي بِشَجْوِ غَيْرِهَا، وَتُحْزِنُ الحَيَّ وَتُؤْذِي المَيِّتَ[٢].

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث والآثار في موضعها من هذا الباب.

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَتَيْتُ الكُوفَةَ فَرَأَيْتُ رِجَالًا يَنْدبُونَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَنْدبُونَ الحُسَيْنَ ﵁. فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي بِإِحْدَاثِ البِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ الحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً.

الشَّرْحُ

هذا هو القسم الرابع من أقسام الكتاب، يذكر فيه المؤلف ؒ البدع والمحدثات في الدِّين، ويذكر طوائف البدع، وكذلك رؤساء أهل البدع وأعيانهم، والتحذير منهم، والتحذير من البدع والمبتدعين.

ولهذا قال المؤلف ؒ: «وَنَحْنُ الآنَ ذَاكِرُونَ بِعَقِبِ هَذَا»: يعني: بعقب ما سبق من الكلام، حينما ساق المؤلف في **القسم الأول**: النصوص والآثار في التحذير من البدع، ثم في **القسم الثاني**: مسائل الاعتقاد، ثم في **القسم الثالث**: المسائل الفقهية.

وفي هذا القسم الرابع من الكتاب يذكر المؤلف ؒ: «مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ وَأَحْدَثُوهُ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ».

البدعة هي: ما ابتُدِع وأُحدِث في دين الله مما لا أصل له في كتاب الله ولا جاء في السنة المطهرة، وكل ما ابتُدع في الدين يسمى: محدثًا[1].

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ الفَاعِلُ لَهُ غَيْرَ مُبَايِنٍ لِلدِّينِ، وَلَا خَارِجًا عَنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِينَ»: بل هو عاص إلا إذا كانت بدعة مكفرة.

○ قوله: «فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِإِحْدَاثِهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِيهِ» هذا الكلام فيه محذوف، تقديره: فإنه قد أتى بإحداث ما لم يأذن الله فيه وهو: بدعةً.

---

(١) انظر: «التعريفات» (ص ٦٢)، «الحدود الأنيقة» (ص ٧٧).

○ ثم قال: «فَمِنْ ذَلِكَ»، ثم أتى المؤلف بالأمثلة، وقد أدخل بعض المعاصي في البدع،؛ فيريد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

فبعضهم يقول في البدعة هي: الحدث في دين الله، وبعضهم يدخل المعاصي فيها، فيقول: كل ما خالف الكتاب والسنة فهو بدعة. فعلى هذا تدخل فيها المعاصي؛ ولهذا ساق المؤلف هنا كثيرًا من المعاصي وسمَّاها بدعة .

○ قوله: «فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَغَلَّظَ فِيهِ»، إذن أدخل المؤلف في البدع: المحرمات التي حرمها النبي ﷺ وغلظ فيها، وهذا مذهب بعض العلماء، ومنهم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذن المحرمات والمنهيات، أدخلها المؤلف في البدع، ومن ذلك: «النِّيَاحَةُ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ». والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء على الميت[١].

ويدخل في النياحة أيضًا: ندب الميت وَتَعْدَادُ محاسنه، فينوح ويقول: كان يطعمنا وكان يسقينا وكان كذا... إلخ.

ويدخل فيها أيضًا: لطم الخد، وشق الثوب، ونتف الشعر، والاجتماع في بيت الميت، وصنعة الطعام للناس.

وجاء في الحديث الوعيد على النائحة، قال النبي ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[٢] فالنائحة إذا لم تتب تسربل، والسربال هو: ثوب من قطران، ودرع من جرب، تشعل فيه النار حتى يكون اشتعال النار فيه

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أشد ـ أي: أشد من لو اشتعلت النار بالجسم ـ.

وفي الحديث: «**صَوْتَان مَلْعُونَان فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مزمارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»[(١)] رنة: يعني صوت النائحة عند المصيبة.

وقال: «**كَسْبُ النَّائِحَةِ مِنَ السُّحْتِ**»[(٢)]، ففي الجاهلية كانوا يستأجرون امرأة تنوح، وإلى الآن يوجد في بعض المجتمعات من يستأجرون امرأة تنوح.

وهذه النائحة تنوح كذبًا فهي تبكي وتصيح لكي تأخذ أجرة فقط، وليس لها شأن، كانوا في الجاهلية هكذا، كانت المرأة تُسْعِد صاحبتها؛ ولهذا ـ كما في الصحيحين ـ: أخذ النبي ﷺ على النساء ألا ينحن، قالت امرأة: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني وأريد أن أسعدهم[(٣)] ـ يعني: تريد أن تكافئهما، فتبكى عندها فاستثناها النبي ﷺ.

إذن فالنياحة من عمل الجاهلية، ومن الكبائر؛ لأنه تُوعّد عليه بالوعيد الشديد، وكسب النائحة التي تستأجر سحت حرام.

وفي الحديث: «**أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُم: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**»[(٤)] هذه الأمور من أمور الجاهلية.

---

(١) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «رواه البزار ورجاله ثقات»، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (٧٢١٥)، ومسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٧) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه بنحوه.

ولعن النائحة جاء في موضع آخر، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة**» رواه أبو داود والبزار والطبراني[(١)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**النياحة حرام واستماعها بدعة**» وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما أن النياحة حرام من النصوص؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها[(٢)].

وكون الإنسان يستمع للنائحة هذا من البدع.

○ قوله: «**وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ**» ـ ولعله النخعي ـ «**كَسْبُ الغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ السُّحْتِ**»[(٣)]، فالمغني كسبه سحت حرام، والنائحة التي تنوح وتستأجر للنياحة كسبها حرام.

○ قوله: «**وأُتِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِنَائِحَةٍ فَتَعْتَعَتْ**» يعني: كأنها تلكأت، أي: تتردد في الكلام وتُقَطّعه، «**فَبَدَا شَعْرُهَا**» أي: ظهر شيء من شعرها، «**فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ بَدَا شَعْرُهَا، فَقَالَ: أَبْعَدَهَا اللهُ**»، يعني: هذه النائحة، «**إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ ﷻ عَنْهُ**»، لأنها تنوح، يعني: تدعو إلى الجزع بفعلها، «**وَتَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ**»؛ لأن فعلها ينهى عن الصبر، «**وَتَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ عَلَى دَمْعَتِهَا**» أي: على

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥ رقم ١١٦٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واستنكره أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٩٥). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٠٩) والبزار (٧٩٣ زوائد) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «وفيه الصباح أبو عبدالله ولم أجد من ذكره».

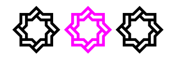
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٦٣٩).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٦٣) عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

بكائها، «وَتَبْكِي بِشَجْوِ غَيْرِهَا» يعني: بحزن غيرها وهي لا ناقة لها ولا جمل، إنما تبكي بحزن غيرها، «وَتُحْزِنُ الحَيَّ وَتُؤْذِي المَيِّتَ»؛ لأنه جاء في الحديث: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[١].

○ قوله: «وقال ابن عون: «أَتَيْتُ الكُوفَةَ فَرَأَيْتُ رِجَالًا يَنْدبُونَ عَلَى الطَّرِيقِ»، يعني: يبكون، «فسألت عن ذلك، فقيل: يندبون الحسين» فالبكاء على الحسين عند الشيعة والرافضة يحدث منذ زمن بعيد، قال ابن عون: «فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ» لعله النخعي «فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ البِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ الحَقُّ فِيهِمْ بِدْعَةً».

وهذا من إبراهيم دليل على أن النياحة والندب من البدع؛ حيث سماه بدعة، فقال: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الكُوفَةِ بِإِحْدَاثِ البِدَعِ فِي كُلِّ عَامٍ» على اعتبار أن المعاصي من البدع[٢].



(١) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٣) و«زاد المعاد» (٤٧٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ البِدَعِ: اسْتِعْمَالُ القَيْناتِ، وَاسْتِعْمَالُ الغِنَاءِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ)[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَمِنَ البِدَعِ: اسْتِعْمَالُ القَيْناتِ»، القينات: جمع قَيْنة وهي المغنية[٢]، فاستعمال القينات واشتراء المغنيات حتى يغنين: من البدع؛ لأنه من المعاصي الكبار، وفي حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ استَمَعَ إِلَى قَيِّنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنيه الآنُكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣] والآنك: هو الرصاص المذاب[٤].

فالواجب على الإنسان أن يتقي الله ﷻ وألا يستعمل القَيْنات والمغنيات، وأن ينكر عليهن.

واستعمال الغناء من المنكرات أيضًا، فإنه من لهو الحديث؛ ولهذا فسر ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث بالغناء، كما جاء عنه أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزومر، رقم (٤٩٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موفوعًا. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «الموقوف أصح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٩): «قال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك: أنه من قول إبراهيم».

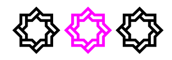
(٢) انظر: «لسان الميزان» (١٣/ ٣٥٢)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤١٠): «موضوع».

(٤) «النهاية» (١/ ٧٧).

سُئل عن قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦﴾ [لقمان: ٦]، فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو[(١)]. فدل على أن الغناء محرم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**» وهذا رواه أبو داود[(٢)] والبيهقي لكن بدون «**كما ينبت الماء البقل**».

ورواه البيهقي موقوفًا عن ابن مسعود أيضًا[(٣)]، قال البيهقي: «وقد روي هذا مسندًا باسناد غير قوي»[(٤)]، وفي رواية: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع**»[(٥)] فدل على أن الغناء محرم[(٦)]، ما دام أنه ينبت النفاق.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٠)، وابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الحاكم (٣٥٤٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٢٧).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، «شعب الإيمان» (٥٠٩٨، ٥٠٩٩).
(٤) «الشعب» (٥٠٩٩).
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ البِدَعِ: النُّجُومُ، وَالنَّظَرُ بِهَا وَالاعْتِصَامُ، بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الشِّرْكِ وَادِّعَاءٌ لِعِلْمِ الغَيْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِثْل النُّجُومِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «مِنَ البِدَعِ: النُّجُومُ»: يعني: النظر في النجوم والاستدلال بها على المغيبات، أو الاعتقاد أنها سبب، وفي الحديث: «**مَنْ اقتبس شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»[(١)].

كونه ينظر في النجوم ويستدل بها على دعوى علم الغيب، أو يستدل باجتماعها وافتراقها، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَلْ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الشِّرْكِ وَادِّعَاءٌ لِعِلْمِ الغَيْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مثل النجوم».

ادعاء علم الغيب شرك أكبر وخروج من الملة، فكون الإنسان ينظر في النجوم ويعتصم بها، أو يعتقد أنها مؤثرة، أو أنها سبب، كل هذا من المحرمات الشركية[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٤٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٩٧).

التنجيم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ادعاء أن النجوم فاعلة مختارة، وأنها مؤثرة، وأن الحوادث الأرضية مركبة على تأثير النجوم والروحانيات، هذا شرك أكبر بالله العظيم، وهو الشرك في الربوبية، وهو شرك الصابئة الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وهذا أعظم من شرك أهل الجاهلية[١].

القسم الثاني: ألا يدعي أن النجوم مؤثرة، ولكن يدعي علم الغيب، فيستدل باجتماع النجوم وافتراقها واتصالها وطلوعها وغروبها على علم الغيب: كنزول المطر أو غلاء الأسعار، أو قيام الدول أو زوالها، أو موت عظيم أو ولادة عظيم، هذا أيضًا كفر أكبر؛ لأنه ادعاء لعلم الغيب[٢].

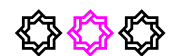
القسم الثالث: أن يستدل بالنجوم على معرفة جهة القبلة، يعرف أن النجم القطبي نجم ثابت من جهة الشمال فإذا عرف جهة الشمال عرف بقية الجهات، أو يستدل بها على الطريق في السفر في الليل في البر أو في البحر، أو معرفة الطرق، ومعرفة فصول السنة، ومعرفة أوقات البذر والزرع، وهذا يسمى بعلم التسيير، وهذا جائز لا بأس به في أصح أقوال العلماء[٣]. ومنعه بعض العلماء، فكره قتادة بن دعامة السدوسي تعلُّم منازل القمر، ولم يرخص فيه ابن عيينة ذكره حَرْب الكرماني عنهما[٤]، ورخص في تعلم المنازل

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٨٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٩٣).
(٤) ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في «التوحيد» (ص ٣٠٤).

الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[1] وهو قول الجمهور وهو الصواب.

النوعان الأولان فيسميان: علم التأثير، بأن يعتقد أن النجوم مؤثرة بذاتها، أو يدعي بها علم الغيب، وهذا شرك أكبر.

أما القسم الثالث وهو علم التسيير وهو الاستدلال بالنجوم؛ والصحيح جوازه.



(١) المصدر السابق. وانظر «فتح المجيد» (ص ٣٠٦).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَالقِيَافَةُ وَالتَّكَهُّنُ وَالزَّجْرُ وَالتَطَيُّر، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أنزَلَ الله عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)] وقال: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الشِّرْكِ مَنْ زَادَ زَادَ»، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أحذِّركم علم النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، فإن المنجم كالسَّاحر، والساحر كالكاهن، والكاهن كافر والكافر في النار»[(٢)].

الشَّرْحُ

القيافة والتكهن والزجر من البدع.

والقيافة نوعان:

النوع الأول: قيافة النسب، هذه لا بأس فيها، وهي: أن يعرف الشبه، فبعض الناس يكون عندهم معرفة بالشبه، فإذا نظر في شبه الإنسان عرف الدم، عرف أن هذا من القبيلة الفلانية، أو أن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكهانة، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه في الطهارة، وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧). قال الترمذي: «وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٤٨)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٣٨٢)، والبزار في «المسند» (١٨٧٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٣١) عن علي رضي الله عنه.

هذا ابن لهذا الرجل، وهو لا يعرفه من قبل؛ لأنه عنده حدة القيافة، فهذا لا بأس به، ويسمى قيافة النسب ومعرفة الشبه[(١)].

ومنه قيافة مجزز المدلجي حين نظر إلى أقدام أسامة بن زيد وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وقد التحفا قطيفة وغطيا رأسيهما وجسميهما وعريت الأرجل الأربعة، وهو لا يعرف، فلما مر ورأى هذه الأرجل، قال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض[(٢)]، فُسَّر النبي ﷺ ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه، وقال: ألم تري إلى مجزز المدلجي وقد جاء آنفًا وقال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض؟ وكان بعض الناس يطعنون في نسب أسامة[(٣)]؛ لأن هذا أسود وهذا أبيض[(٤)]، فكيف يكون هذا؟ فاعتمد الرسول ﷺ قيافة النسب، وزالت الشكوك عند المشككين في نسب أسامة من أبيه زيد، لأن هذا الرجل كان من أهل القيافة، ومعروف بها.

النوع الثاني: قيافة الأثر التي يدعي بها علم الغيب، فينظر في أثر الأرجل يعني موطأ الرجل، ويستدل بها ويدعي بها علم الغيب، وهذه هي الممنوعة، وهي التي من البدع ومن أعمال الجاهلية.

○ قوله: «**وَالتَّكَهُّنُ**»، **والتكهن**: فعل الكهانة. **والكاهن**: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، أو يخبر عما في الضمير، ويدعي علم الغيب[(٥)]، والكاهن له رِئِيٌّ من الجن يخبره فيدعي علم

(١) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧١)، ومسلم في الحج، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥٧).
(٤) «سنن أبي داود» في الطلاق، باب في القافة، رقم (٢٢٦٧).
(٥) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٦٣)، و«مختار الصحاح» (ص ٢٤٢).

الغيب ويخبر عن مغيبات في المستقبل، فإذا ادعى علم الغيب فإنه يكون مشركاً ويكون كافراً

والعراف: الذي يدعي معرفة الأمور بالمقدمات ويستدل بها على المسروق ومكان الضالة[(١)].

والمنجم: الذي ينظر في النجوم فيدعي علم الغيب.

والرَّمَّال: الذي يخط في الرمل، أو يفتح الكتاب ويُحَضِّر الجن، أو يقرأ في الفنجان، أو في الكف.

كل هؤلاء إذا ادعوا علم الغيب فهم كفار، لكن بطرق متعددة:

فإن كان يدعي العلم بالغيب بالنظر في النجوم سُمِّي: منجمًا.

وإذا كان عن طريق الإخبار عن غيب في المستقبل سُمِّي: كاهنًا.

وإن كان عن طريق معرفة المسروق ومكان الضال سُمِّي: عرافًا.

وإن كان عن طريق الضرب بالحصى والخط في الرمل سُمِّي رَمَّالًا.

وأما الزجر؛ فيعني: زجر الطير، ويسمى: العيافة، فيتشائم بها أو يتيامن، وقد كان أهل الجاهلية يتطيرون[(٢)]، فإذا أراد أحدهم سفرًا زجر الطير فإذا طار جهة اليمين تيامن وذهب إلى سفره، وإذا طار جهة الشمال تشاءم، كذلك إذا أراد زواجًا أو تجارة يزجر الطير، وكان بعض العرب مشهورين بالعيافة وزجر الطير، وإن كان الإنسان لا يعرف العيافة يأتي إلى واحد من هذه القبيلة ويقول:

---

(١) انظر: «فتح المجيد» (ص ٢٨٥)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٥٥).
(٢) انظر: «فتح المجيد» (ص ٢٧٥)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٤٩).

ازجر لي الطير، لشهرتهم بهذا، ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

خَبِيرٌ بَنُو لَهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيا مَقَالَةَ لَهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ(١)

خبير بنو لهب؛ أي: عنده خبرة بهذه العيافة وزجر الطير، فلا تلغي مقالتهم إذا زجروا الطير وأخبروك، على طريقتهم في الجاهلية، ويشمل التشاؤم أيضًا بالمرئيات والمسموعات وبالأمكنة والأزمنة، كل هذا يدخل في التطير، ولا يجوز للإنسان أن يتطير ولا أن يتشاءم لا بالطيور ولا بالأماكن ولا بالأسماء ولا بالألفاظ ولا بالبقاع.

○ قوله: «**وقد قال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ»**» المؤلف رحمه الله أتى بهذا اللفظ، وبنحوه في السنن، ولفظ صحيح مسلم: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(٢).

○ قوله: «**وقد قال: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ من زَادَ زَادَ»**»(٣) المعروف أن لفظ الحديث: «**زاد ما زاد**» ـ كما تقدم ـ، والمعنى: كلما اقتبس من النجوم وزاد في علم النجوم فقد زاد في الشرك.

○ قوله: «**وقال علي بن أبي طالب: «أحذركم علم النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر فإن المنجم كالساحر، والساحر كاهن والكاهن كافر، والكافر في النار»**»(٤) هذا فيه التحذير من علم

---

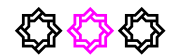
(١) البيت ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٥٠). وانظر «شرح ابن عقيل» (١/ ١٩٥)، و«شرح قطر الندى» (ص ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٣١) عن علي رضي الله عنه.

النجوم، واستثنى ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر وهذا هو علم التسيير كما سبق، فقال: «**المنجم كالسَّاحر**» إذا كان يدعي علم الغيب، وكل من الساحر والكاهن كافر، والكافر في النار.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ البِدَعِ: أَنْ يُخَضِّبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضَيْهِ، أَوْ يُطَوِّلَ شَارِبَهُ وَقَدْ قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَونُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَرَ ﷺ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَمِنَ البِدَعِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ أَوْ يُخَضِّبَ يَدَهُ بِالحِنَّاءِ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وَمِنَ البِدَعِ: أَنْ يُخَضِّبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ**»، يعني إذا شاب يخضب لحيته ورأسه بالسواد؛ لِمَا جاء في الحديث أن والد أبي بكر: أبا قحافة جيء به إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال عليه الصلاة والسلام: «**غَيِّرُوا هَذَا بشيء وَاجْتَنبوا السَّوَادَ**»[(١)] قال بعض العلماء: «**وَاجْتَنبوا السَّوَادَ**» مدرج في الحديث، والصواب: أنها ليست مدرجة[(٢)]، وجاء أيضًا في الحديث أنه في آخر الزمان يأتي قوم يخضبون كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، وفي «الكبرى» (٩٣٤٦)، وأحمد في «المسند» (١/٢٧٣ رقم ٢٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٠٣)، والضياء في «المختارة» (١٠/٢٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر في «الفتح» (٦/٤٩٩): «إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ومن العلماء من تكلم في الحديث، والصواب: أن الخضاب بالسواد ممنوع(١)، والعلماء لهم قولان في هذا كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»(٢).

القول الأول: قول من أجاز الخضاب بالسواد، ونقل هذا عن بعض السلف مثل: الحسن والحسين وأنهم خضبوا بالسواد(٣).

القول الثاني: المنع وهو الصواب، فلا يجوز الخضاب بالسواد، ولكن يخضب بالحمرة كالحناء، أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم، يخلط بينهم: الكتم أسود والحناء أحمر، فإذا خلطهما صار بين الحمرة والسواد، وصار يضرب إلى الحمرة، وهذا هو الأفضل أن يكون بالحناء والكتم.

وجاء في صحيح مسلم أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خضبا بالحناء والكتم(٤).

فالنهي أكيد عن الخصب بالسواد، ففعل ذلك من المعاصي، المندرجة عن المؤلف في البدع.

○ قوله: «**أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضَيْهِ**»: هذا معصية؛ لأن العارضين من اللحية، فاللحية هي: ما نبت على الذَّقن والعارضين.

○ قوله: «**أَوْ يُطَوِّلَ شَارِبَهُ**»؛ لأن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشارب، وقد سبق في أحاديث الفطرة أن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وقت لنا في قص

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٥٥).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٦).

(٣) قال ابن القيم في «الزاد» (٤/ ٣٢٦): «فقد صح عن الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يخضبان بالسواد».

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤١) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[(١)]، فإذا طول شاربه فهذا من البدع.

○ قوله: «وَقَدْ قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَونُ»[(٢)]، وَقِيلَ: إِنَّهُ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ»[(٣)] هذا جاء بصيغة التمريض وليس عليه دليل.

○ قوله: «وَأَمَرَ ﷺ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ»: هذا ثابت، رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[(٤)].

وفي لفظ: أرخوا[(٥)]، أرجوا[(٦)]، وفروا[(٧)]، فأمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، لمخالفة المشركين[(٨)] ومخالفة المجوس[(٩)]؛ فدل على أن حلق اللحية وإطالة الشارب من التشبه بالمجوس والتشبه بالمشركين، وعليه فإعفاء اللحية فرض كما نقل ذلك أبو محمد ابن حزم فقال: «إن إعفاء اللحية فرض واجب، وإحفاء

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٢٨) عن مجاهد. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٩٠) عن الحكم بن عتيبة.

(٣) وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعًا: «الصفرة خضاب المؤمن، والصفرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر»، وضعفه الألباني في تعليقه على «الإيمان» لابن سلام (٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» في اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، «صحيح مسلم» في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) هي رواية ابن ماهان: كما نقل القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٠٦): وانظر «شرح النسائي» للسيوطي (٨/ ١٢٩)، «نيل الأوطار» (١/ ١٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم(٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**أرخوا اللحى وخالفوا المجوس**».

الشوارب كذلك، يجب على الإنسان أن يقص شاربه ولا يتركه أكثر من أربعين ليلة»[١].

○ قوله: «**وَمِنَ البِدَعِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ أَوْ يُخَضِّبَ يَدَهُ بِالحِنَّاءِ**» هذا من البدع، أن يتزعفر الرجل، يعني: يصبغ ثوبه أو بدنه بالزعفران.

وجاء في الحديث النهي عن لبس المزعفر والمعصفر، أي: لبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر الأحمر؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو ﵄ قال: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟!**»[٢]. وفي رواية أنه قال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»[٣] دل على أنها من لباس الكفار أو أنها من لباس النساء.

كذلك المزعفر، لا ينبغي للإنسان أن يتزعفر؛ لأن هذا من خصائص النساء، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل كما في حديث أنس ﵁[٤] وجاء أيضا النهي أن يخضب الرجل يده بالحناء كما في حديث أبي هريرة ﵁[٥].

۞۞۞

(١) «المحلى» (٢/ ٢٢٠)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧) عن عبدالله بن عمرو ﵄.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧). سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للجال، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم في اللباس والزينة، باب التزعفر للرجال، رقم (٢١٠١).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحكم على المخنثين، رقم (٤٩٢٨) عن أبي يسار، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يتشبه بالنساء، فأمر فنفي إلى النقيع. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٥٧): «قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ البِدَعِ أَنْ يُسْبِلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ، وَهُوَ السَّرَاوِيلُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى المُسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ»).

الشَّرْحُ

○ قوله: «وَمِنَ البِدَعِ: أَنْ يُسْبِلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ» هذه من المعاصي، «وَهُوَ السَّرَاوِيلُ عَلَى عَقِبَيْهِ» والصواب: أن هذا عام ليس خاصًّا بالسراويل، لا يجوز للرجل أن يترك ثوبه ينزل تحت الكعب، سواء كان سراويلًا أو بنطالًا أو ثوبًا، أو مشلحًا.

○ قوله: «وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى المُسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ»: رواه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالمعنى، والمعروف: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء**»[(١)] وفي اللفظ الآخر: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يوم القِيامة**»[(٢)] وهذا وعيد شديد.

وإذا جر إزاره ولو لغير الخيلاء فهو محرم للحديث الآخرفي صحيح حديث البخاري: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[(٣)] فجعل

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز، رقم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم (٢٠٨٥).

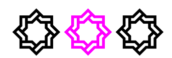
(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوعيد شديدًا لمن يسبل إزاره.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيامة ولا يَنظر إليهم وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[(١)] فدل ذلك على أن الإسبال من الكبائر[(٢)]؛ سواء كان للخيلاء، أو لغير الخيلاء.

لكن إذا كان للخيلاء فتكون العقوبة أشد؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَومَ القِيامةِ**» وإن كان لغير الخيلاء فهو متوعد بهذا الحديث: «**مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**» ففي الحديث: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ: المُسْبِلُ إِزَارَهُ...**» وجاء في الحديث الآخر: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ**»[(٣)] أو كما جاء عن النبي ﷺ.

فالأفضل إلى نصف الساق، ولا حرج في أن ينزل إلى الكعب. فإذا كان إلى نصف الساق يشق على الإنسان، أو ينتقده بعض الناس فلا بأس أن ينزل إلى قُرْب الكعب.



(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ذكره الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٥) قال: «**الكبيرة الخامسة والخمسون: إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل**».

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه في اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٩٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه. قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٢١١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وانظر «عون المعبود» (١١/ ١٠٣).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمِنَ البِدَعِ النَّظَرُ فِي كُتُبِ العَزَائِمِ وَالعَمَلُ بِهَا وَادِّعَاءُ كَلَامِ الجِنِّ وَاسْتِخْدَامِهُمْ وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**وَمِنَ البِدَعِ النَّظَرُ فِي كُتُبِ العَزَائِمِ وَالعَمَلُ بِهَا**» العزائم والتعزيم يعني: الرُّقى الشِّركية التي يستخدم بها الجن فلا يجوز للإنسان أن ينظر في كتب العزائم والطلاسم، والتعازيم والرقى الشركية، أو التي لا يعلم معناها؛ لأنها قد تكون بأسماء الشياطين أو بأسماء الجن، ولا أن يعمل بها ولا أن يرقي بها؛ لأنها عزائم شركية، قد تكون رموزًا بأسماء، أو بلغة غير مفهومة(١)، فالواجب الحذر.

الرقية الشرعية لا بد فيها من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بآيات من القرآن، أو بأدعية نبوية، أو بأدعية مباحة.

الشرط الثاني: أن تكون بلسان عربي، وكلام مفهوم.

الشرط الثالث: أن يعتقد أنها سبب، والشفاء بيد الله.

إذا وجدت هذه الشروط صارت الرقية شرعية(٢).

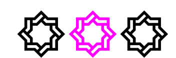
---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص١٣٤).

(٢) قال السيوطى: «قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى وبما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى. «فتح المجيد ص ١٢٠».

أما العزائم فهي التي يكون فيها: مناداة لأسماء الجن وأسماء الشياطين برموز غير مفهومة، وبلغة غير مفهومة.

○ قوله: «وَادِّعَاءُ كَلَامِ الجِنِّ وَاسْتِخْدَامِهُمْ وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ» يعني: قتل بعض الجن كل هذا من البدع؛ لأن هذا من الكهانة، ومن السِّحر؛ لأن الساحر والكاهن هو الذي يستخدم الجن ويكون بينه وبين الجني عقد، وهو أن يفعل الشرك والكفر ثم يخدمه الجني، فيخبره عن المغيبات، ويعطيه كذا، ويأتيه بكذا، ويستجيب لمطالبه، لكن بعد أن يفي بالشرط، وهو الشرك بالله.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع تعليق التمائم والتعاويذ من غير حاجةٍ أو علةٍ تحدث بصاحبها).

الشَّرْحُ

○ قوله: «من البدع: تعليق التمائم والتعاويذ من غير حاجةٍ...»
التمائم: جمع تميمة. والتميمة: هي ما يعلق في رقبة الطفل أو في يده، وأصل التمائم: خرزات تعلقها العرب على الأطفال؛ لدفع العين أو لدفع الجن[(١)].

قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلَّق وَدَعَةً فلا ودع الله له**»[(٢)] وقال ﷺ: «**إن الرُّقَى والتمائم والتِّوَلة شرك**»[(٣)].

ذكر بعض العلماء أنه يرخص في التميمة إذا كانت من القرآن وهو مروي عن ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والذي في كتاب «التوحيد»[(٤)] وشروحه[(٥)] أن مذهب ابن مسعود المنع

(١) «فتح المجيد» (ص ١١٤)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١٣٠).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤ رقم ١٧٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٧ رقم ٨٢٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١٧٥٩) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٠١).
(٣) أخرجه أبو داود في الطب، باب في تعليق اليمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨١ رقم ٣٦١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٢٠٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه ابن حبان (٦٠٩٠). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٤) «التوحيد» (ص ١١٨).
(٥) «فتح المجيد» (ص ١٢٠)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١٣٧).

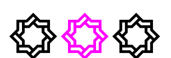
مطلقًا.

وأما الترخيص في التميمة من القرآن فهو مذهب عائشة(١) وعبدالله بن عمرو بن العاص(٢).

والصواب الذي عليه جمهور الصحابة وجمهور العلماء: المنع من التمائم مطلقًا، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن؛ لأن تعليق التميمة من القرآن وسيلة إلى تعليق التميمة من غيره، لأن النصوص في التمائم عامة لم تخصص؛ كحديث: «**إن الرُّقى والتمائم والتولة شِرك**»، بخلاف الرُّقى فقد جاء ما يخصصها، في حديث آخر: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(٣).

أما التمائم فلم يأت ما يخصصها، فالتميمة ممنوعة مطلقًا.

○ قوله: «**ومن البدع تعليق التمائم والتعاويذ من غير حاجةٍ أو علةٍ تحدث بصاحبها**» الصواب: منع التمائم مطلقًا، سواء بحاجة أو بغير حاجة.



(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء، وإنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٤٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه ومن شر عباده ومن شر الشياطين وأن يحضرون**» فكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه.

(٣) أخرجه مسلم في الآداب، باب لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك، رقم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنَ البِدَعِ: اتِّباعُ النِّسَاءِ للجَنائِزِ، وَلَطْمُ الخُدُودِ فِيهَا، وَمَشْيُ الرِّجَالِ حفاةً منسلبين بين أَيْدِيها).

الشَّرْحُ

ومن البدع أو من المعاصي اتباع النساء للجنائز، فقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[(١)] فاتباع النساء للجنائز وزيارة القبور ممنوع، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المرأة ضعيفة لا تتحمل، فقد نهى النبي ﷺ عن اتباع النساء الجنائز ومنعهن من زيارة القبور، وقد يُفتتن بصوتها، وقد تختلط بالرجال[(٢)].

وكذلك نهى عن لطم الخدود، وشق الجيب ونتف الشعر؛ فإن

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦) وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)،، وابن حبان في «الصحيح» (٣١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لعن الله زائرات القبور**» فقط. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه بتمامه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» في الجنائز، باب في التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩) وأبوداود الطيالسي في مسنده (٢٤٧٨) والحاكم في المستدرك (١٣٨٥).

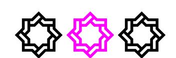
كل هذا من النياحة.

❍ قوله: **«ومشي الرجال حفاة منسلبين بين يديها»** يعني: مسرعين، أي: يمشي الرجال حفاةً مسرعين بين يدي الجنازة .

❍ قوله: **«مشي الرجال»**: المشي واتباع الجنازة للرجال سنة مشروعة، لكن المؤلف قال: **«حفاةً منسلبين»** لعل المقصود أن يمشي الرجل خلفها حافيًا مع الإسراع. إن كان هذا هو المقصود فهذا ليس عليه دليل.

والسنة أن يمشي أو يركب. قال العلماء: يسن أن يكون الركبان أمامها والمشاة خلفها(١). والأمر في هذا واسع.

المقصود: أن الرجال يشرع لهم اتباع الجنائز سواء كانوا مشاة أو ركبانًا. أما كونهم يمشون حفاة مسرعين ويعتقدون أن هذا من السنة فهذا ليس عليه دليل.



---

(١) أخرج الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٦٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها». قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٣٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».



الصراخ ولطم الخدود عند استماع الذكر والقرآن

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع: الصراخ، ولطم الخدود، وتشقيق الثياب عند استماع الذكر والقرآن، فهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه، وقال أنس بن مالك: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فصرخ صارخ من جانب المسجد، فقال النبي ﷺ: من هذا الذي يلبس علينا ديننا؟ إن كان صادقًا فقد شهر نفسه، وإن كان كاذبًا فمحقه الله»[١]، وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ وعظ موسى بن عمران ﷺ قومه فشق رجل ثوبه، فأوحى الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى موسى ﷺ: قل له: إن كان صادقًا فليشق لي عن قلبه)[٢].

الشَّرْحُ

من البدع: الصراخ ولطم الخدود، وقد سبق أن هذا من النياحة، التي وقع عليها وعيد شديد، كما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[٣] ولطم الخد يعني: التسخط من قضاء

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٥)، (٦/ ٣١٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣٢١) عن أبي عمران الجوني.

(٣) أخرجه مسلم في الكسوف، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله وقدره.

○ قوله: «**وتشقيق الثياب عند استماع الذكر والقرآن فهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه**»: هذا قد يفعله بعض الصوفية، وبعض ضعفاء البصائر إذا سمعوا القرآن والذكر، فبعضهم يُغْمَى عليه حتى يُحمل، وبعضهم يشق ثوبه إذا سمع الذكر، وهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه وليس له أصل[١].

○ قوله: «**وقال أنس بن مالك: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة...**»: حديث أنس هذا ضعيف، في سنده يوسف بن عطية وهو متروك[٢]، والمؤلف أراد أن يبين أن الصراخ عند سماع الذكر من البدع، لكن جاء في حديث ثابت أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، قلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُوَدِّع فأوصنا، قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣].

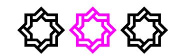
---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٣٠٧).

(٢) «التقريب» (٧٨٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب لزو السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥) عن العرباض بن سارية، به. وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

❍ قوله: «**وقال الفضيل بن عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ **وعظ موسى بن عمران** ﷺ **قومه...**»: قول الفضيل بن عياض هذا من أخبار بني إسرائيل التي لا يعول عليها؛ فبين الفضيل بن عياض وبين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دُهور وأزمنة طويلة تنقطع دونها أعناق المطي، فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أول أنبياء بني إسرائيل والفضيل بن عياض متأخر.



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقال ابن المبارك: هؤلاء الذين يَصعقون عند استماع الذكر تُقعدهم على الجدران العالية، وتقرأ عليهم وتنظر هل يتردون![1]).

وصنف من الناس يظهرون التقشف، اتخذوا الاستماع إلى القصائد والاجتماع على ذلك سنة لهم؛ ليلهوا بذلك أنفسهم ويطربوا قلوبهم، وفيهم من يرقص ويصفق بيديه ويخرق ثيابه، ويقولون في قيلهم: قال الله ﷻ وقالت الحوراء، وقال الولي، شيئًا لم يقله الله، ولا جاء في أثر ولا سنة، ولم تقله حوراء، ولا قاله ولي، وهذا مبتدع كذب وزور.

وصنف آخر يظهرون الزهد والعبادة، ويُحرِّمون المكاسب والمعيشة، ويرون الإلحاف في المسألة والكدية، يدعون الشوق والمحبة، وسقوط الخوف والرجاء، وهذا مبتدع كله.

والمدعي له مقيت ممقوت عند أهل العلم والمعرفة؛ لأن الله ﷻ قد أباح الكسب والصناعة والتجارة على حكم الكتاب والسنة إلى أن تقوم الساعة، وحرم المسألة والكدية مع الغنى عنهما، وأجمعت العلماء ـ لا خلاف بينهم ـ أن الله ﷻ قد افترض على

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٣١٢) عن محمد بن سيرين ـ وسئل عمن يستمع القرآن فيصعق ـ فقال: «ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقطوا فهم كما يقولون».

الخلق الخوف والرجاء، وأنه دعا عباده إليه بالرغبة والرهبة[(١)].



○ قوله: «**وقال ابن المبارك: هؤلاء الذين يَصعقون...**»: هذا الأثر في بيان أفعال الصوفية وأقوالهم، وذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» بسنده أن عبدالله بن عمر ﵄ مرَّ برجل ساقط من أهل العراق فقال: ما شأنه؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن يصيبه هذا، قال: إنا لنخشى الله ﷻ وما نسقط[(٢)].

وبيّن عبدالله المبارك ﵀ الإمام الزاهد المعروف أن فعل هؤلاء مخالف للسنة، فالصحابة لم يكونوا هكذا؛ بل كانوا أحسن منهم حالًا كانوا أثبت قلوبًا، وأخشى لله من هؤلاء، فكان الواحد منهم ـ كما قال الله ـ يوجل قلبه عند ذكر الله ويزداد إيمانًا عند تلاوة القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٣٠) بتصرف يسير: «قال أبو علي الروذباري ﵀: الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهبا صار الطائر في حد الموت، وقد مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٩] الآية، وقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجدَة: ١٦] فالرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمنًا، والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطًا ويأسًا، وكل أحد إذا خفته هربت منه إلا الله تعالى فإنك إذا خفته هربت إليه، فالخائف هارب من ربه إلى ربه. وقال بعضهم: من عبدالله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣١٠) من طريق أبي حازم، عن ابن عمر. وليس فيه «ابن سيرين»، وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٩٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٣٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٢).

قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢]. ما كانوا يصعقون، ولم يكن يغشى أو يغمى عليهم، وإنما حصل هذا في المتأخرين في أهل الكوفة في التابعين وغيرهم. فكان يغشى عليهم ويغمى كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ويفعل هذا ـ أيضًا ـ الصوفية فبعضهم يصعقون عند سماع الذكر، وبعضهم يصعق عند سماع الأنغام الحسنة والمزمار.

وهناك صنف آخر من الصوفية يظهرون التقشف، يتخذون التقشف والزهد، والاستماع إلى القصائد والاجتماع على ذلك سنة لهم، ويرون ذلك عبادة ودينًا؛ ليلهوا بذلك أنفسهم ويطربوا قلوبهم.

○ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ويقولون في قيلهم قال الله ﷻ وقالت الحوراء، وقال الولي، شيئًا لم يقله الله، ولا جاء في أثر أو في سنة، ولم تقله حوراء ولا قاله ولي وهذا مبتدع وكذب وزور»** أي: يقولون في غنائهم قال الله ﷻ وقالت الحوراء، وقال الولي، يقولون شيئًا لم يقله الله، فيتقوَّلون على الله ـ والعياذ بالله ـ.

وبعض الشباب الآن تجدهم يستمعون الأناشيد، ويقولون: الأناشيد الإسلامية! ولا يوجد شيء اسمه الأناشيد الإسلامية، ولكن لا بأس إذا كانت القصيدة طيبة ومفيدة، فيقرأها واحد والباقي يستمعون.

أما أن جماعة يُنشدون، فهذا لا يفيد، بل يطرب، وينظر المرء متى يرفعون الصوت ومتى ينزلونه، ولا سيما أنه تطورت الحال في هذه الأناشيد وصارت تُلَحَّن كتلحين الغناء، حتى إنك لا تفرق بينها وبين تلحين الغناء، كما أن فيها تأوُّهات.

---

(١) «الاستقامة» (ص ٣١٣).

وأحيانًا ينشد واحد، وآخر يتأوه، هكذا استدرجهم الشيطان، فصاروا يفعلون مثل فعل الصوفية، وصاروا يطربون ـ مثلما ذكر المؤلف ـ ولا يبعد أن يكون أحدهم يصفق.

وننصح الشباب ألا يستمعوا لهذه الأناشيد، وأن يعرضوا عنها؛ فليس هناك أناشيد إسلامية، إنما كان الصحابة يقرأ الواحد القرآن وهم يستمعون، ويقرأ الحديث وهم يستمعون، ويقرأ ـ أيضًا ـ القصيدة إذا كانت مفيدة بصوت عادي والباقي يستمعون ويستفيدون؛ إذ أن معانيها طيبة ومفيدة.

○ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وصنف آخر من الصوفية يظهرون الزهد والعبادة، فهؤلاء يحرمون المكاسب والمعيشة»**: يحرمون المكاسب والمعيشة، ويعيشون على الصدقات، بدعوى الزهد وقد جاء في الصحيحين: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[(١)]، وفي صحيح مسلم: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[(٢)].

وهم بذلك مخالفون بذلك شرع الله تعالى، فإن الله تعالى أباح المكاسب، فكان النبي ﷺ يرعى الغنم، وكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ حدادًا، ونوح عَلَيْهِ السَّلَامُ نجارًا، وقال ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**»[(٣)].

والصحابة كانوا يعملون ويحرثون، ويبيعون ويشترون، والعلماء وغيرهم لا يزالون يقومون بمكاسب المعيشة.

---

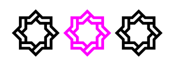
(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب كراهية المسألة للناس، رقم (١٠٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٥)، ومسلم في الكسوف،باب كراهية المسألة للناس، رقم (١٠٤٠) عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يدعون الشوق والمحبة**»: الصوفية يدعون الشوق والمحبة، «**وسقوط الخوف والرجاء**» فليس عندهم خوف ولا رجاء، وهذا باطل؛ لأن المسلم يعبد ربه بالحب والخوف والرجاء؛ ولهذا قال العلماء: من عبد ربه بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده؛ فهو حروري من الخوارج، ومن عبده بالرجاء وحده؛ فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد[(١)].

○ قوله: «**وأجمع العلماء ـ لا خلاف بينهم ـ أن الله عَزَّوَجَلَّ قد افترض على الخلق الخوف والرجاء**»: كما قال تعالى عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، بعد أن قال يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، أما هؤلاء الصوفية فيقولون: ليس هناك خوف ولا رجاء، ما نعبد الله بالخوف ولا بالرجاء، ويؤثر عن رابعة العدوية أنها قالت: ما عبدت الله خوفًا من ناره، ولا طمعًا في جنته فأكون كأسير السوء، ولكن عبدته حبًّا لذاته وشوقًا إليه[(٢)]، وهذا الكلام يرد في كتب الوعظ عن رابعة العدوية، وهو كلام باطل وزندقة، فالله سبحانه يُعبد بالحب والخوف والرجاء، فرض عليهم؛ كما عليه إجماع العلماء[(٣)].



(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٣٠).
(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٤/ ٣١٠).
(٣) قال في «فتح المجيد» (ص ٣٤٦): «الأمن من مكر الله من أعظم الذنوب وينافي كمال التوحيد كما أن القنوط من رحمة الله كذلك، وذلك يرشد إلى أن المؤمن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء كما دل على ذلك الكتاب والسنة وأرشد إليه سلف الأمة والأئمة».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن البدع المحدثة التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة تشبهوا فيها بأفعال الجاهلية واجتماعهم، والتحالف بينهم على التعاضد والتناصر، وهذا مبتدع مكروه، وكانت الجاهلية تفعله، فأذهبه الله عز وجل بالإسلام ونهى عنه على لسان نبيه ﷺ وقال النبي ﷺ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»[1].

الشَّرْحُ

المراد بالحلف المنفي في الحديث حلف التوارث، فلا يوجد حلف توارث، إنما التعاضد والتناصر والمؤاخاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[2]، وقال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[3] فالتعاضد والتناصر ونصر

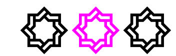
---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم، رقم (٢٥٣٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا حلف في الإسلام، وإيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المظلوم وإظهار الحق هذا مطلوب، أما أحلاف الجاهلية فكلها باطلة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**» يعني: ما كان فيه نصرة وإعانة وإظهار للحق فهذا مطلوب، وأما أحلاف الجاهلية فإنها باطلة.



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والشهادة بدعة، والبراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة: أن يشهد لأحدٍ مِمَّن لم يأتِ فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار، والولاية: أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين، والبراءة: أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**والشهادة بدعة**» وفسر الشهادة بـ:«**أن يشهد لأحدٍ مِمَن لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار**». فلا يُشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة إلا من شهدت له النصوص: كالعشرة المبشرين بالجنة[١]، والحسن والحسين[٢]، وثابت بن قيس بن شماس[٣]، وعكاشة بن محصن[٤]، وعبدالله بن سلام

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٨)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي الأعور سعيدبن زيد، رقم (٣٧٥٧)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان، باب فضائل العشرة رضي الله عنهم رقم (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرج الترمذي في المناقب، مناقب أبي محمد الحسن بن على رضي الله عنهما، رقم (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٣)، ومسلم في الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحط عمله، رقم (١١٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٥٤٢)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رضي الله عنهم[(١)] وغيرهم ممن ثبت له في النصوص.

وكذلك النار، فلا يُشهد إلا لمن شهدت له النصوص: كأبي لهب وأبي جهل ومن عُرِف أنه مات على الشرك، وقامت عليه الحجة، أو على الكفر يُشهَد له بالنار، ويشهد للكفار بالنار عمومًا: اليهود والنصارى والوثنيين، ويشهد للمؤمنين بالجنة عمومًا، لكن المُعيَّن من أهل الجنة لا يُشهَد له إلا بدليل[(٢)].

○ قوله: **«والولاية بدعة»** وفسر الولاية بـ: **«أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين»** بمعنى: أن يتولى قوما ويتبرأ من آخرين؛ بالهوى والتعصب، أو لأجل الدنيا أو لأجل البدع، فهذا التولي باطل[(٣)].

والتولي الحق هو: أن يوالي من والاه الله، ويعادي من عاداه الله، فيوالي المؤمنين ولو كانوا بعيدين عنه نسبًا، ويعادي الكفار والفاسقين ولو كانوا من الأقربين.

○ قوله: **«والبراءة بدعة»** وفسر البراءة بـ: **«أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة»** التبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة، هذا من البدع.

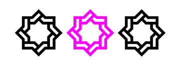
---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه، رقم (٣٨١٢)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل عبدالله بن سلام، رقم (٢٤٨٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «حادي الأرواح» (ص ٢٨٩): «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث، ولا نشهد لأحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا لخير أتاه إلا أن يكون في ذلك حديث». وانظر «قطف الثمر» للقنوجي (ص ٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٢٠، ٣٤٣٣٨)، والطيالسي في «المسند» (٧٤٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٣٩٣)، وابن أبي الدنيا في «المتحابين في الله» (١٢)، وفي «الإخوان» (١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وأيضًا من الظلم أن يأخذ السلطان الرجل فيضربه حتى يُسقطه، أو حتى يقر بشيءٍ قد أنكره.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع التغبير في المساجد).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**من البدع: التغبير في المساجد**»، وهو: إنشاد القصائد المنكرة، واستماع القصائد الجماعية وما أشبه ذلك، هذا من فعل الصوفية، وسُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستماع للقصائد فقال: أكرهه، فهو بدعة ولا يُجَالَسُون[(١)]، وروى عنه أبو الحارث أنه قال: التغبير بدعة، فقيل له: إنه يرقِّق القلب، فقال: هو بدعة[(٢)].

لكن إذا كان هناك قصيدة وأشعار مفيدة فلا بأس بسماعها، بشرط أن يكون من الشعر الطيب الذي لا محظور فيه، فقد ثبت أن حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينشد الشعر في المسجد وجاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرأى حسان ينشد فلحظه ـ كأنه ينكر عليه ـ فقال حسان قد كنتُ أُنشد ـ يعني أنشد في المسجد ـ وفيه من هو خير منك، يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسكت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

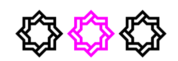
---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٩٢، ٦٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما القصيدة التي فيها غزل أو تشبيب، أو لبس الحق بالباطل، فهذه لا يجوز لا في المسجد ولا في غيره.





قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وركوب النساء السروج، وركوب الرجال سروج النمور).



من البدع: ركوب النساء السروج، والسروج: جمع سرج، وهو: رحل الدابة[1]. وأسرجها أي: وضع عليها السرج.

فالرجل هو الذي يركب على السرج ـ رحل الدابة ـ، وإنما تكون في الهودج مستورة؛ ولهذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أسفارها تكون في الهودج، ويوكل بعض الناس بالهودج، فيحملونه ويضعونه على البعير، وينزلونه.

وفي بعض الغزوات راحت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقضي حاجتها، ثم أركبوا الهودج يظنون أنها فيه؛ لخفتها، ولم يفقدوها ثم تركها الجيش، وتكلم أهل الإفك حينما تكلموا لما جاء صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخرًا وأناخ البعير وأركبها ـ كما في الحادثة المروية في الصحيحين ـ وقد برأها الله من فوق سبع سماوات[2].

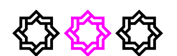
فالمرأة التي تركب سرج الدابة تتشبه بالرجال.

(١) «لسان العرب» (٢/ ٢٩٧).

(٢) حادثة الإفك أخرجها البخاري في المغازي، باب حديث...، رقم (٤١٤١)، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

○ قوله: «**وركوب الرجال سروج النمور**»: المعنى: النهي أن يجعل الرحل من جلود النمور؛ لأن هذا من زي الأعاجم، ففيه تشبه بهم، ولما فيه من الزينة والخيلاء[(١)]؛ ولهذا نهى ﷺ عن الركوب على جلود النمور كما عند أبي داود والنسائي[(٢)].

وكذلك المرأة منهية عن ركوب سروج النمور؛ كما أنها لا تركب في السرج العادي، وإنما تكون في الهودج.



(١) انظر «نيل الأوطار» (١/ ٧١).

(٢) أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٦) عن معاوية رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(واتخاذ آنية الذهب والفضة، ولبس الحرير والديباج).



اتخاذ آنية الذهب والفضة لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ آنية الذهب والفضة، وعن الشرب في أواني الذهب والفضة فقال ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1] يعني: للكفار، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2].

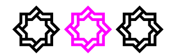
فلا يجوز للإنسان أن يتخذ الذهب في الأواني، ولا في الملاعق ولا في كأس يشرب بها، ولا مكحلة يكحل بها عينيه، ولا قلم ولا نظارة، الرجل والمرأة في هذا سواء، لكن المرأة تستعمل الذهب في التحلي في يديها وأذنيها وساعديها ورجليها.

وكذلك الرجل ليس له أن يستعمل هذه الأواني، ولا يتحلَّى إلا بخاتم من الفضة.

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.

ولبس الحرير والديباج محرم على الرجال، ومباح للنساء؛ لأن النبي ﷺ ـ كما في حديث حذيفة ـ نهى عن لبس الحرير والديباج والجلوس عليهما، رواه البخاري ومسلم[(١)]، وابن الجارود[(٢)] وفي الحديث الآخر: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[(٣)].



(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٨٦٥).
(٣) أخرجه الترمذي أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والفضة، رقم (١٧٢٠)، والنسائي في «المجتبى» الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٢ رقم ١٩٥٠٢) عن أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها، وشد الرحال إلى زيارتها).

الشَّرْحُ

البناء على القبور وتجصيصها من البدع ومن وسائل الشرك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه وأن يبنى عليه[1].

فتجصيص القبور والبناء عليها، ووضع القباب وجعل الرياحين والزهور والورود عندها، والكتابة عليها، كل هذا من المحرمات، ومن البدع ومن وسائل الشرك[2].

وكذلك شد الرحال إلى زيارة القبر أي: السفر من بلد إلى بلد لزيارة القبر، منهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى**»[3].

لكن إذا كان القبر في البلد فلا بأس بالزيارة؛ لأن زيارة القبور

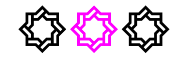
---

(١) أخرجه مسلم في الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا لفظ البخاري.

سُنة للرجال[١] ـ حتى قبر النبي ﷺ ـ، فإنه إنما تشد الرحل لزيارة مسجد النبي ﷺ فإذا زرت المسجد، وصليت فيه ركعتين، فإنك تسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما[٢].



(١) أخرج مسلم في الصيد والذبائح، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي(١٩٧٧) عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

(٢) انظر: «الرد على الإخنائي» لشيخ الإسلام والمجلد السابع والعشرين من الفتاوى له.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومِنَ البِدَعِ إعظَامُ الموْتِ، وتَخْرِيقُ الثِّيابِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَتَسْوِيدُ الأَبْوَابِ، وجز النواصي، والجلوس على باب الميت بعد الدفن، واتخاذ أهله طعاما لمن أتاهم، ومبيت الناس عندهم).

الشَّرْحُ

إعظام الموت من البدع؛ وذلك بأن يخرق الثياب عند نزوله، أو يُسَوِّد الأبواب، أو يجز النواصي، أو يجلس على باب الميت بعد الدفن، أو يتخذ أهله طعامًا لمن أتاهم، تسخطًا على قضاء الله وقدره، كل هذا من النياحة، فإن فاعله يكون معترضًا على قدر الله، ساخطًا على قضائه.

وكذلك مبيت الناس عندهم كما قال جرير بن عبدالله البجلي: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة)[(١)].

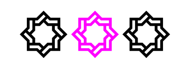
والواجب على المسلم إذا نزلت مصيبة أن يقول: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرني في مصيبتي، واخلفا لي خيرًا منها**»[(٢)]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ

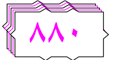
---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه. قال الكناني كما في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٣): «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١٥٥-١٥٧].





قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع: قراءة القرآن، والأذان بالألحان، وتشبيهها بالغناء).



من البدع قراءة القرآن بالألحان، وجاء في الحديث أن من أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير[(١)]، فقراءة القرآن بالألحان تلحينًا يشبه الطرب منهي عنه.

وكذلك قراءة القرآن عند بعض المقرئين مدات طويلة وسكتات طويلة يمكن السكتة تكون دقيقتين أو ثلاثة والآية يمدها، والمدات ثلاث دقائق وهو يمدها هذا تلحين، وهو من البدع.

لكن تحسين الصوت بدون تلحين هذا مطلوب، فقد ثبت في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، قال: فما سمعت صوتًا أحسن منه عليه الصلاة والسلام[(٢)] وقال ﷺ: «**حسنوا القرآن بأصواتكم**»[(٣)]، وفي لفظ:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٣١٦٢) عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الحاكم في «المستدرك» رقم (٥٨٧١).

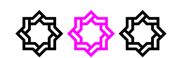
(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، رقم (٧٥٤٦)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨)، وابن ماجه إقامة الصلاة، والسنة فيها، رقم (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٨).

«**حسنوا أصواتكم بالقرآن**»[١].

ومن البدع أيضًا: تلحين الأذان تلحينًا يشبه الغناء فهو مكروه؛ ولهذا ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قال لمؤذن له: (أذِّنْ أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا)[٢]، أي: أذن أذاناً ليس فيه تعسف، فلا تلحينٌ متكلَّف ولا تمطيط مبالغ فيه، فبعض المؤذنين يمد (الله) مدًا كثيرًا، وأيضًا في (أكبر) يجعلها (أكبار) وهو: الطبل، وهكذا يمد (الصلاة) وهذا مكروه.

حتى يقلَّد هذا الأذان من آخرين يظنونه حسنًا، وإنما يحسن الصوت بالأذان بلا تلحين ولا تمطيط، كما اختار النبي ﷺ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «**فإنه أندى صوتا**» أخرجه البخاري.



(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٩) من البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري (١/ ٢٢١) بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٨٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

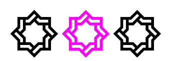
(ومن البدع: تحلية المصاحف، وزخرفة المساجد وتطويل المنابر).

الشَّرْحُ

○ قوله: **«ومن البدع تحلية المصاحف»** يعني: يطلي المصاحف بالذهب والفضة، وهذا من الإسراف، ولا أصل له[(١)].

كذلك زخرفة المساجد زخرفة زائدة منهي عنها؛ وهذا من أشراط الساعة كما قال النبي ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**[(٢)].

كذلك تطويل المنابر إطالة فاحشة، لا ينبغي وإنما يكون بقدر الحاجة.



(١) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٣ رقم١٤٠٢٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣)، والضياء في «المختارة» (٢٢٣٧).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن البدع: أخذ الأجرة على الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، وتغسيل الموتى).

الشَّرْحُ

يعني: أن يُستأجر إمام يصلي بالناس، أو مؤذن يؤذن بالناس، هذا استئجار ممنوع، أو إنسان يحج؛ لأن هذا أخذ أجرًا على القربة، والقُرَب لا يؤخذ عليها أجر.

فالأذان والإمامة والحج عبادات لا يؤخذ عليها أجرة؛ ولهذا سُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، فقال: ـ أسأل الله العافية ـ ومن يصلي خلف هذا؟![1] هذا لكونه يُستأجر.

أما الرواتب من بيت المال فهذا ليس من الأجرة، كراتب المؤذن والإمام ورجال الحسبة والقضاة والمعلمين.

وكذلك إذا أعطي إعانة من غير مشارطة فهذا لا بأس به، وإن كان الأفضل كون الإنسان يتبرع.

ولهذا بيّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن هناك فرق بين من يحج ليأخذ، فمن أخذ ليحج أي: أخذ المال ليحج به، لأن عنده رغبة، وله شوق إلى المشاعر ولكن ليس عنده استطاعة، فهو يأخذ الدراهم

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٢).

لكن يتوصل بها إلى الحج، ويقضي الحج عن أخيه المسلم ويستفيد ما زاد من العبادات.

أما من حج ليأخذ، معناه: أنه لم يحج إلا ليأخذ الدراهم، هذا قد قال فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يخشى أن يكون داخلًا في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هُود: ١٥-١٦][١].

فقد ثبت في حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[٢]، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه[٣]، ولا شك أن هذا أفضل، لكن إذا أخذ من بيت المال فلا حرج.

- أما تعليم القرآن فالصواب أنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه؛ لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[٤]؛ لأن الإنسان ينشغل عن كسبه لأولاده.

---

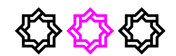
(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، رقم (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي في «المجتبى» في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٤) عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٥)، وأصله في «صحيح مسلم»في الصلاة، باب أمرالأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٨).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- وكذلك تغسيل الموتى، لا بأس بأخذ الأجرة عليه إذا لم يوجد من يتبرع[١].



(١) انظر: «الروض المربع» (ص ١٧٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ومن السنة وتمام الإيمان وكماله: البراءة من كل اسم خالف السنة، وخرج عن إجماع الأمة، ومباينة أهله ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته، وذلك مثل قولهم: الرافضة والشيعة، والجهمية والمرجئة والحرورية والمعتزلة والزيدية والإمامية والمغيرية والإباضية والكيسانية والصفرية، والشُّرَاةُ والقدرية والمنانية والأزارقة والحلولية والمنصورية والواقفة ومن دفع الصفات والرؤية.

ومن كل قول مبتدع، ورأي مخترع، وهوىً متبع، فهذه كلها وما شاكلها وما تفرع منها أو قاربها أقوال رديئة، ومذاهب سيئة، تُخرج أهلها عن الدين ومن اعتقدها عن جملة المسلمين).

الشَّرْحُ

من السنة ومن الإيمان وكماله أن التبرؤ من الأسماء المحدثة التي تخالف السنة، وتخرج عن إجماع الأمة، ومبانية تلك الفرق والبعد عنهم، ومجانب من اعتقدها، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفتها.

والشيعة اسم عام لكل من يتشيع لأهل البيت: لعلي وأهل بيته رضي الله عنهم، ويميل إليهم، وهم طبقات[(١)].

وقد ذكر أهل الفِرق أنهم أكثر من أربع وعشرين طبقة:

أعلاهم وأشدهم: النصيرية الذين قالوا: إن الله حلَّ في علي رضي الله عنه.

(١) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٢٣٤).

ثم يليهم المُخَطِّئة الذين خطَّئوا جبريل وقالوا: إن جبريل أرسله الله إلى علي فأخطأ، وأوصلها إلى محمد[(١)]؛ هؤلاء كفار.

ثم الرافضة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما ترحم على الشيخين أبي بكر وعمر ﵄ لما سألوه عنهما، قال: هما وزيري جدي رسول الله فرفضوه، فقال: رفضتموني، رفضتموني؛ فسموا: الرافضة[(٢)].

وكانوا قبل ذلك يُسَمَّون: الخشبية؛ لأنهم كانوا لا يقاتلون إلا بالخشب[(٣)]، ولا يقاتلون بالسيف حتى يخرج المهدي، وهم يعبدون آل البيت ويسبون الصحابة ويكفرونهم، ويزعمون أن القرآن غير محفوظ، وأنه ما بقي إلا الثلث.

فالواجب على المسلم أن يتبرأ من الرافضة ومن الشيعة عموما.

أما الجهمية فهم: أتباع جهم بن صفوان الذي ظهر في أوائل المائة الثانية، وتتلمذ على الجعد بن درهم أول من ابتدع نفي الصفات في الإسلام، وكان ذلك في أوائل المائة الثانية.

وكان الجهم مؤدبَّ مروان الحِمار آخر خلفاء بني أمية والذي أنكر صفتين فقط:

أنكر أن الله سبحانه اتخذ إبراهيم خليلًا.

وأنكر أن الله كلم موسى تكليمًا.

لكن هاتين الصفتين ترجع إليهما جميع الصفات؛ لأنه حينما

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (ص ١٧٣).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق» (١/ ٢٥)، و«منهاج السنة» (١/ ٣٥).

(٣) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ٣٦): «كانوا يسمون الخشبية لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب».

نفى الخِلَّة والمحبَّة فقد قطع الصلة بين الله وبين خلقه.

وكذلك لما أنكر التكليم ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]، أنكر كلام الله، وأنكر النبوة والرسالة، فلهذا قتله خالد بن عبدالله القسري أمير المشرق والعراق بواسط، بفتوى من علماء أهل زمانه، وهم كانوا من التابعين.

فأتى به وكان يصلي بالناس الجمعة والعيدين، أتى به يوم العيد، وأتي به موثقًا مربوطًا وجعله تحت أصل المنبر، وخطب فقال في آخر الخطبة بعد الصلاة: ضحُّوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم؛ لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى تكليمًا، ثم نزل وأخذ السكين وذبحه ذبح الشاة والناس ينظرون، فشكره العلماء وأثنوا عليه[1]، وفي ذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكافية الشافية[2]:

وَلِأجلِ ذَا ضَحَّى بِجَعْدٍ خَالِدٌ الـ ... قَسْرِيُّ يَوْمَ ذَبَائِحِ القُرْبَان
إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلَهُ ... كَلَّا وَلَا مُوسَى الكَلِيمَ الدَّانِي
شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلُّ صَاحِبِ سُنَّةٍ ... لِلهِ دَرُّكَ مِنْ أَخِي قُرْبَان[3]

ولا شك أن هذا ضحية يفوق أجرها على الضحايا؛ لأن هذا قطعٌ لدابر الشر والفساد، قطعٌ للفتنة، قطع للبدع، ولكن مع الأسف أن هذا الرجل قبل أن يقتل اتصل به شخص يقال له: جهم بن صفوان وأخذ عنه عقيدته في الصفات، وتوسع في هذه العقيدة، ونشرها بين الناس، فنسبت عقيدة نفي الصفات إليه فقيل لهم:

---

(١) انظر: «معارج القبول» (١/ ٢٧٠)، و«معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٢٨).

(٢) «الكافية الشافية» (ص ١٤).

(٣) انظر: «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم» (١/ ٥٠، ٥٥).

الجهمية وقد قيَّض الله من يقتله وهو سلم بن أحوز أمير خراسان.

وسلسلة نفي الصفات تتصل باليهود والمشركين والصابئة، فالجهم أخذ عن الجعد، والجعد أخذ عن أبان بن سمعان، وأبان بن سمعان أخذ عن طالوت، وطالوت أخذ عن لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ فصارت عقيدة نفي الصفات تتصل باليهود، وكان لبيد في أرض حرّان وفيها صابئة مشركون، فصارت عقيدة نفي الصفات تتصل باليهود والصابئة والمشركين والوثنيين ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

أما المرجئة فهم: أربع طوائف، لكن المراد الغلاة، وهم أتباع جهم بن صفوان أيضًا.

يقولون: إن الإيمان: معرفة الرب بالقلب، والجهل: كفر الرب بالقلب[(١)]، فعلى ذلك الأعمال الواجبات ليست واجبات، والمحرمات ليست محرمات، ويقولون: هو مؤمن كامل الإيمان إذا عرف ربه.

والحرورية: هم الخوارج نسبة إلى بلدة تسمى حروراء في العراق[(٢)] تَجَمَّعوا بها.

والخوارج عقيدتهم أنهم يكفرون المسلمين بالمعاصي[(٣)]، فإذا فعل الإنسان الكبيرة والذنب كفر وارتد ـ والعياذ بالله ـ.

والصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة، ومن العلماء من كفرهم، وفيهم نصوص في «الصحيحين» ما يقرب من عشرة أحاديث، والنبي

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣٣١).
(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٥١).

ﷺ قال: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(١)].

وهم أهل عبادة وشجاعة في النهار، وهم في الليل عباد يتعبدون، وفي النهار أسود شجعان، ولكن عندهم هذه العقيدة الخبيثة.

والمعتزلة: أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد الذين أثبتوا الأسماء لله، وأنكروا الصفات، ويقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، والعباد خالقون لأفعالهم طاعات ومعاصٍ، فهم مبتدعة[(٢)].

والزيدية: طائفة من الشيعة وهم مبتدعة، وهم أخف طوائف الشيعة وهم، ست فرق: فمن الزيدية مبتدعة يفضلون عليًّا على عثمان رضي الله عنهما، لكنهم لا يعتقدون ما اعتقده الرافضة[(٣)].

والإمامية: هم الرافضة سموا الإمامية لأنهم يقولون بإمامة اثني عشر إمامًا كما سبق أن ذكرناهم، ووصى عليهم النبي ﷺ ويسمون الاثني عشرية، والرافضة والجعفرية والإمامية[(٤)].

والمغيرية يقال: إنهم أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادعى الإمامة، وهم طائفة من الشيعة.

والإباضية: طائفة من الخوارج ينتسبون إلى عبدالله بن إباض.

والكيسانية: كذلك طائفة من الشيعة، أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هم يقولون بتناسخ الأرواح،

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٦٤).

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٧٦).

(٤) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٨٧)، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٥٢).

وبالحلول والرجعة[1] - والعياذ بالله -، فهم من الغلاة الذين يقولون: علي يرجع لأصحابه، والذين يقولون بالحلول: إن الله حل في علي، ويقولون أيضا بالتناسخ، ولهم أعمال كفرية.

الصفرية: طائفة من الخوارج[2] نسبة إلى زياد بن الأصفر، ويجب على المسلم أن يتبرأ منهم.

الشراة[3]: طائفة من الخوارج، وتسموا بالشراة؛ لأنهم يزعمون أنهم اشتروا أنفسهم وباعوها لله، هم يقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١].

والقدرية: هم المعتزلة يقولون: إن العباد خالقون لأفعالهم[4]، والمؤمن إذا فعل المعاصي خرج من الإيمان ودخل في الكفر.

والمنانية: كذلك طائفة من المعتزلة.

والأزارقة: طائفة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق.

والحلولية: كفار يقولون: إن الله حلّ في علي أو في غيره[5] - نسأل الله السلامة والعافية -.

والمنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي يقولون: إن الرسل لا تنقطع أبدا، ويقولون: الجنة رجل أُمرنا بموالاته، والنار رجل أُمرنا ببغضه[6].

(١) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٥)، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٥٩).
(٢) «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٢٤٥).
(٣) «معجم ألفاظ العقيدة ص ٢٢٧».
(٤) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣١٦).
(٥) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٥٦).
(٦) «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٩٣).

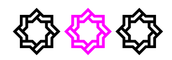
والواقفة: هم الذين توقفوا فقالوا: لا نقول: القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، فهؤلاء كفرهم بعض العلماء

○ قوله: «**ومن دفع الصفات والرؤية**» يعني: من ردَّ الصفات والرؤية، وهذا يشمل: المعتزلة والجهمية؛ لأنهم أنكروا الصفات، ورؤية الله في الآخرة، وكل هؤلاء يجب على المسلم أن يتبرأ منهم.

○ قوله: «**ومن كل قول متبدع، ورأي مخترع، وهوى متبع...**» يعني: يقول: يجب عليك أن تتبرأ من هؤلاء المبتدعة، وتبرأ من كل قول مبتدع، ليس له أصل في الشرع، وكل هوى متبع يتبع الإنسان فيه هواه.

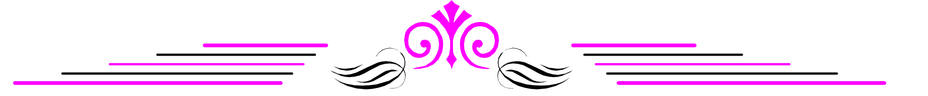
○ قوله: «**فهذه كلها وما شاكلها**» يعني: هذه الفرق التي عدَّها، وما يتفرَّع منها أو قاربها، كلها أقوال رديئة، ومذاهب سيئة لا شك أنها «**تخرج أهلها من الدين، ومن اعتقدها عن جملة المسلمين**» وهذا إجمال ليس بجيد.

والصواب: التفصيل فبعضها يخرج من الدين كالجهمية[(١)] وغلاة القدرية[(٢)]، وبعضها بدعة لا يخرج من الدين كالزيدية.



(١) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٨)، (٢/ ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، (٤/ ٦٤٦).

(٢) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ١٠٤)، و«اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٦٤٦).



قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أهل الضلال ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمون الثقات في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل. قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية، يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين وأعداء المؤمنين وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين. هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف.

أنا أذكر طرفًا من أسمائهم وشيئًا من صفاتهم؛ لأن لهم كتبًا قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت، لا يعرفها الغِر من الناس، ولا النشء من الأحداث، تخفى معانيها على أكثر من يقرأها. فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه، والإطناب بالصلاة على النبي ﷺ ثم أتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه وشره. ويظن الحدث الذي لا علم له، والأعجمي والغمر من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء، ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان، ومن بارز الله ووالى الشيطان).

الشَّرْحُ

هذا من نصح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يبين أن هذه المقالات، والفرق، لها رؤساء: كجهم بن صفوان رئيس الجهمية، وعمرو بن عبيد

رئيسي وواصل بن عطاء رئيسي المعتزلة، ومعبد الجهني وغيلان الدمشقي رئيسي القدرية.

فهذه المقالات والمذاهب لها رؤساء من أهل الضلال، ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، فاحذرهم في الأقوال الكفرية؛ لأنهم يقولون على الله ما لا يعلمون.

فيعيبون أهل السنة ويتهمون الثقات في النقل؛ ولذلك لا يقبلون النصوص في السنة، ولا يتهمون آراءهم في التأويل.

❍ قوله: «**قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة**»: هذا وصفًا لحال رؤساء أهل البدع.

❍ قوله: «**وفتحوا باب البلية**»: بسبب إقامتهم للبدع، وافترائهم على الله البهتان، فيقولون: إنهم على الحق، ويضللون أهل السنة «**ويتقوَّلون في كتاب الله بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين، هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف**».

❍ قوله: «**أنا أذكر طرفًا من أسمائهم، وشيئًا من صفاتهم؛ لأن لهم كتبا قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت**» أي: يذكر المؤلف شيئًا من صفاتهم حتى لا يغتر الإنسان، «**لا يعرفها الغِرُّ من الناس**»: الغرُّ الذي لم يجرب الأمور يغتر بهم، ولا يعرف كتبهم، ولا ضلالاتهم ولا بدعهم.

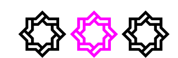
❍ قوله: «**ولا النشء من الأحداث**» يعني: الشاب الذي في مقتبل عمره، والذي بدأ يطلب العلم يغتر بكتبهم، تخفى معانيه على أكثر من يقرؤها.

○ قوله: «**ولعل الحدث**» يعني: الناشئ من الشباب، «**يقع إليه الكتاب لرجل من أهل المقالات**» يعني: من البدع، «**قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه والإطناب في الصلاة على النبي ﷺ فيغتر**»: لو فتح كتاب من أهل البدعة ووجد فيه الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ووصوف النبي ﷺ يغتر بذلك فيقول: هذا كتاب طيب.

○ قوله: «**ثم اتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه وشره...**»، يقول أي: لا تغتر بهذا قد يبدأ الكتاب بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يُتبع ذلك بالكفر الخفي الدقيق، فكن على حذر لاسيما الناشئ الشاب الصغير الذي لا علم عنده.

○ قوله: «**والأعجمي والغمر من الناس**» أي: يظن الأعجمي الذي لا يميّز والغمر الذي لم يجرب الأمور من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالمٌ من العلماء، أو فقيه من الفقهاء، بسبب أنه اغتر؛ بابتدائه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فيقول: هذا كتاب جيد، وضعه عالم، والحقيقة أن الذي وضعه من أهل البدع.

ولعل الواحد من رؤساء الضلال والمتقدمين في الكفر وسوء المقال يعتقد في هذه الأمة ما يراه في عبدة الأوثان، يعتقد في أهل السنة والجماعة أنهم مشركون، وممن بارز الله، ووالى الشيطان.





قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فمن رؤسائهم المتقدمين في الضلال منهم: الجهم بن صفوان الضال، وقد قيل له وهو بالشام: أين تريد؟ فقال: أطلب ربًّا أعبده، فتقلد مقالته طوائف من الضُّلال، وقد قال ابن شوذب ترك جهم الصلاة أربعين يومًا على وجه الشك[1].

ومن أتباعه وأشياعه: بشر المِرِيسي، والمردار، وأبو بكر الأصم، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية، وابن أبي دؤاد، وبرغوث، وربالويه، والأرمني، وجعفر الحذاء، وشعيب الحجام، وحسن العطار، وسهل الحرار، وأبو لقمان الكافر، في جماعة سواهم من الضُّلال، وكل العلماء يقولون فيمن سميناهم: إنهم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة).

الشَّرْح

من رؤساء أهل البدع: الجهم بن صفوان الذي تتلمذ على الجعد بن درهم وهو أول من قال بنفي الصفات في الإسلام، ثم أخذها عنه الجهم فنشرها وتوسع فيها فنسبت إليه الجهمية.

فالجهمية هم الذين ينفون الصفات والأسماء وهم من المتقدمين، وقد قيل للجهم بن صفوان وهو بالشام: أين تريد؟ قال: أطلب ربًّا أعبده، فتقلد مقالته طوائف من الضلال.

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٣٠، ٦٣١). انظر «تهذيب الكمال» (١/ ٥١٦)، «الفتح» لابن حجر (١٣/ ٣٤٥).

ويقال: إنه ناظر قومًا من السّمْنِيِّة في الهند لا يؤمنون إلا بالحسن: السمع والبصر والشم واللمس والذوق ـ فقط ـ، فناظروه وقالوا له: ربك هذا الذي تعبده هل رأيته بعينك؟ قال: لا، قالوا: هل سمعته بأذنك؟ قال: لا، قالوا: هل حسسته بيديك؟ قال: لا، قالوا: هل شممته بأنفك؟ قال: لا، قالوا: هل ذقته بلسانك؟ قال: لا، قالوا: إذن هو معدوم.

فشك في ربه وترك الصلاة أربعين يومًا، ثم نقش الشيطان في ذهنه أن الله موجود وجودًا ذهنيًّا، فأثبت وجود الله في الذهن، وسلب عنه جميع الأسماء والصفات ـ نعوذ بالله[١] ـ.

○ قوله: «ومن اتباعه وأشياعه: بشر المريسي، والمردار...»

هؤلاء من أتباع الجهم ومن أشياعه، الموالين له: فبشر المريسي تنسب إليه طائفة يقال لها: المريسية، وهو جهمي، وقيل: إنه معتزلي، ولكن الصحيح أنه جهمي، فإن طائفة المريسية على طريقة الجهم ينكرون الأسماء والصفات[٢].

وكذلك من أتباعه: المردار، ويسمى: عيسى بن صبيح، ونسبه: أبو موسى المردار.

ومن أتباعه أيضا: أبو بكر الأصم هو من المعتزلة الكبار[٣].

كذلك من أتباعه: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، معتزلي أيضا[٤].

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٣٨٠)، «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ١٩).
(٢) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٧٢).
(٣) انظر: «التبصير في الدين» (ص ٧٧).
(٤) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٣٧): «إبراهيم بن إسماعيل بن علية، جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين».

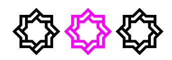
ومن أتباعه أيضا: ابن أبي دؤاد، وهو من أكابر المعتزلة وكان قاضيًا[١]، ورئيسًا القضاة في زمن المأمون، وهو الذي امتحن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك: برغوث، وهو محمد بن عيسى، يلقب بالبرغوث، كان على مذهب النجار، وهو معتزلي[٢].

وربالويه والأرمني هؤلاء من رؤساء المبتدعة، وجعفر الحذاء من أئمة المعتزلة أيضا، وشعيب الحجام ـ أيضًا ـ من المعتزلة[٣]، وحسن العطار، وسهل الحرار.

كل هؤلاء من رؤساء الضلال، وأبو لقمان الكافر، وصفه المؤلف بالكافر، لعل ذلك لأن له أعمالًا كفرية كل هؤلاء يجب على المسلم أن يبتعد عنهم وعن آرائهم.

في جماعة سواهم من الضُّلَّالَ، وإنما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**طرفا من أسمائهم**» فهناك غيرهم، وهؤلاء وغيرهم على المسلم أن يجتنبهم؛ فهم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة، وكل العلماء يرون أنهم من أئمة الضَّلَال.



(١) انظر: «الميزان» للذهبي (١/ ٢٣٣).
(٢) انظر: «التبصير في الدين» (ص ١٠٢).
(٣) ذكر الذهبي في «السير» (١١/ ٢٤٣) أن «أبا شعيب الحجام» ممن ناظر الإمام أحمد في المحنة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومن رؤسائهم ـ أيضًا ـ وهم أصحاب القدر: معبد الجهني، وغيلان القدري، وثمامة بن أشرس، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النَّظام، وبشر بن المعتمر، في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يعُم. ومنهم الحسن بن عبدالوهاب الجبائي، وأبو العنبس الصميري.

ومن الرافضة: المغيرة بن سعيد، وعبدالله بن سبأ، وهشام الفوطي، وأبو الكروس، وفضيل الرقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة، بل هم أكثر من أن يحصوا في كتاب، أو يحووا بخطاب.

ذكرت طرفًا من أئمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذِكرهم، ومجالسة من يستشهد بأقوالهم، ويناظر بكتبهم، ومن خبثائهم ومن يظهر في كلامه الذب عن السنة والنصرة لها وقوله أخبث القول: ابن كُلَّاب، وحسين النجار، وأبو بكر الأصم، وابن عليَّة أعاذنا الله وإياك من مقالتهم).

الشَّرْحُ

معبد الجهني هو أول من تكلم في القدر بالبصرة[١]، وكذلك غيلان الدمشقي، وقيل: إنه من أصل نصراني، وهما من رؤساء القدرية.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان (٨).

وثمامة بن الأشرس من المعتزلة أيضًا[١].

وعمرو بن عبيد من مؤسسي مذهب الاعتزال[٢]، وواصل بن عطاء[٣] أما أبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة في القرن الثالث[٤]، وهو الذي شرح مذهب المعتزلة وفرّع المذهب وبناه على الأصول الخمسة وألف لهم كتابين.

وأصول الدين عند المعتزلة خمسة، هي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

وأصول الدين عند أهل سنة، هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره[٦].

وأصول مذهب الرافضة أربعة، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة[٧].

وبشر بن المعتمر ـ أيضًا ـ من كبار المعتزلة[٨] ومنهم أيضا الحسن بن عبدالوهاب الجبائي وأبو العنبس الصميري.

ومن الرافضة: المغيرة بن سعيد[٩]، وعبدالله بن سبأ اليهودي

---

(١) انظر: «إيثار الحق على الخلق» (ص ٢٨٤).
(٢) انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٣٢٦).
(٣) «لسان الميزان» (٦/ ٢١٤).
(٤) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٤١٣).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٧).
(٦) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٧) انظر: «منهاج السنة» (١/ ٩٩)، و«شرح الطحاوية» (ص ٢٩٧).
(٨) انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٣).
(٩) «لسان الميزان» (٦/ ٧٥).

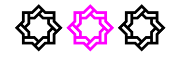
الحميري اليمني، دخل في الإسلام نفاقًا في زمن علي ﷺ وادعى أن عليًّا ﷺ مظلوم، فلما طلبه علي ﷺ لقتله فر، وهو الذي نتسب إليه طائفة السبئية الذين عبدوا عليًّا ﷺ[1].

ومن الشيعة أيضًا: هشام الفوطي، وأبو الكروس، وفضيل الرقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة، كل هؤلاء يجب على المسلم أن يبتعد عن آرائهم وبدعهم وضلالهم.

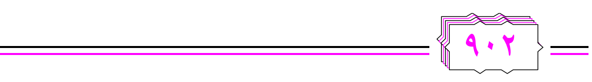
وأهل البدع ورؤساؤهم كثيرون، لا تستطيع أن تحويهم في كتاب ولا خطاب ولا تحصيهم؛ لكثرتهم، وإنما ذكر ﷺ طرفاً من أئمتهم؛ **«ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم»**، فعلى الشاب الناشئ أن يتجنب بدعهم وضلالاتهم.

○ قوله: **«ومجالسة من يستشهد بقولهم»** فالذي يسَتشهد عند الناس بقول أهل البدع تَحرم مجالسته، ولهذا قال الإمام أحمد ﷺ: **«لا تجالس صاحب كلام وإنْ ذَبَّ عن السنة؛ فإنه لا يؤول إلى خير»**.

ويؤكد المؤلف ﷺ على اجتناب خبثاء أهل البدع الذين يُظهرون في كلامهم الذَّبَّ عن السنة والنصرة للسنة وإنما قولهم من أخبث القول: كابن كُلَّاب عبدالله بن سعيد بن كُلاب ويقال: عبدالله بن كعب القطان، وذلك لقوة حجته ومعارضته، كذلك وهو قد أثبت الصفات الذاتية وأنكر الصفات الفعلية، ثم جاء أبو الحسن الأشعري وأخذ عنه[2]، أما حسين النجار فمن الجبرية، أما أبو بكر الأصم، وابن عليَّة فمن المعتزلة.



(١) انظر: «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٢١٣).
(٢) انظر «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ٣٣٧).


٩٠٢



الخاتمة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أعاذنا الله وإياك من مقالتهم، وعافانا وإياك من شرور مذاهبهم، وأحيانًا على الإسلام والسنة، وأماتنا على ذلك وحشرنا عليه، ولا بدَّل ما بنا وبك من نِعَمِه وفواضل مِنَنِهِ، ولا أخلانا من حسن عوائده، وجميل فضائله. وجعلنا وإياك من الحافظين لحدوده، القائمين بحقوقه، ونفعنا وإياك بما علمنا واستعملنا به عملا صالحا متقبلا مرضيا. وحشرنا وإياك في زمرة نبيه وأصحابه، إنه المؤمل فيما يرجى، والصاحب في الشدة والرخا، والحمد لله أولًا وآخرًا. وصلى الله على نبيه باطنًا وظاهرًا.

تم كتاب «الشرح والإبانة عن أصول السُّنَّة والديانة» والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله).



الشَّرْحُ

هذا من نصح المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ دعا الله وسأله واستعاذ بالله من الشرور والفتن والبدع، فقال: «أعاذنا الله وإياك من مقالتهم» أي: من مقالة هؤلاء المبتدعة «وعافانا وإياك من شرور مذاهبهم، وأحيانا على الإسلام والسنة».

نسأل الله أن يتقبل ذلك، وأن يحيينا على الإسلام والسنة، وأن يعيذنا من مقالة أهل البدع، وأن يعافينا من شرورهم.

«وأماتنا على ذلك» يعني: على الإسلام والسنة. ـ اللهم أمتنا على الإسلام والسنة واحشرنا عليه ـ، **«ولا بدَّل ما بنا وبك من نعمه وفواضل مننه»** يعني: نسأل الله أن لا يبدل ما بنا من النعم **«ولا أخلانا من حسن عوائده»** أي: كرمه ﷻ **«وجميل فوائده»**.

«وجعلنا وإياك من الحافظين لحدوده»: الحافظون لحدوده هم الذين يؤدون فرائض الله، وينتهون عن المعاصي **«القائمين لحقوقه»** يؤدون حقوق الله، **«ونفعنا وإياك بما علمنا واستعملنا به عملًا صالحًا متقبلًا مرضيًّا، وحشرنا وإياك في زمرة نبيه وأصحابه إنه المؤمل فيما يرجى ﷻ والصاحب في الشدة والرخا»** اللهم آمين.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **«والحمد لله أولًا وآخرًا»** افتتح رسالته بالحمد، وختمها بالحمد، **«وصلى الله على نبيه باطنًا وظاهرًا»**.

«تم كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله».

لو صلى على الآل والأصحاب لكان أحسن، وإن كان «الآل» يقصد بها: أتباعه على دينه فيدخل فيهم الصحابة، لكن لو جمع بينهم لكان أحسن حتى يصلي على الصحابة مرتين: مرة مع دخولهم في آله، ومرة لهم بذكرهم.

وأيضًا لو سلّم على النبي ﷺ لكان أحسن من إفراد الصلاة عليه، فتكون الجملة هكذا وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم.

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح، ونسأل الله للجميع الثبات على دينه، والاستقامة عليه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

